المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب الخلاف للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الثالث

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية



المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الثالث



تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرسی، فضل بن حَسَن ٤٦٨؟-٥٤٨هـ.
[الخَلاف في الاحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسي / الفضل بن الحسن الطَبْرسيّ؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية [ويرايش ٢]. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨ش.
ج.
ISBN 978-964-971-468-4 (ج٣)
ISBN set 978-964-971-299-4
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
کتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف فی الأحکام» اثر محمّد بن الحسن الطوسی است.
١. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام ـ نقد و تفسير. ٢. فقه تطبيقی ـ متون قديمی تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفری ـ متون قديمی تا قرن ١٤. الف. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شرح. ب. بنياد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.
٨١٣٨٨ م ١٧ ط / ٧ / ١٦٩ BP ٢٩٧/٣٢٤
کتابخانهٔ ملی ايران ١٧٥١٢١٧

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

المؤتلف من المختلف

بين ائمّة السلف / ج٣

الفضل بن الحسن الطّبْرسيّ

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الاولى: ١٤٣٢ق / ١٣٩٠ش
١٠٠٠ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ١٢٢٠٠٠ ريال
الطباعة: مؤسسة الطَبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد، وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

من دواعي الفخر والسرور أن يقدّم قسم الفقه الجزء الثالث من هذا الكتاب للقرّاء الكرام بعد أن قام أعضاء القسم بتصحيح متنه واستخراج نصوصه، وهم عازمون بسعيهم الحثيث لاستكمال بقيّة الكتاب في ظلّ دوحة الإمام الهمام ثامن الحجج عليّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء، عالم آل محمّد صلى الله عليه وآله ودرّتهم المضيئة في أرض خراسان، شاكرين الله تعالى على توفيقه لنا وللعلماء والأفاضل العاملين في قسم الفقه على جهودهم المخلصة، وهم:

١ ـ الشيخ عليّ الاعتماديّ.

٢ ـ الشيخ عليّ النمازيّ.

٣ ـ المرحوم الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

٤ ـ المرحوم الشيخ عبّاس المعلّميّ (جلالي نيا).

٥ ـ الشيخ هادي علي زاده.

٦ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.

٧ ـ الأخ السيّد طالب الموسويّ.

٨ ـ الأخ عادل البدريّ.

ونقدّم شكرنا الخاصّ لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهي الخراسانيّ على إشرافه على أعمال القسم. ومن الله نستمدّ العون والمدد.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

[كتاب البيوع]

كتاب البيوع

مسألة [١/١]: بيع خيار الرؤية صحيح، وصورته أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي، أو في الصندوق، فيذكر جنسه وصفته. وبه قال مالك[١]، وهو أحد قولي الشافعيّ. والذي يختارونه أنّه لا يصحّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يصحّ ذلك وإن لم يذكر الجنس، مثل أن يقول: بعتك ما في كمّي، أو صندوقي، أو ما في الجراب وما أشبه ذلك[٣]. فلا يفتقر عنده إلى ذكر الجنس، وإنّما يفتقر إلى تعيين المبيع من غيره[٤].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٥] وهذا بيع.

وأيضاً: روي عنهم عليهم السلام أنّهم سُئلوا عن بيع الجرب الهرويّة، فقالوا: لا بأس به

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٩، المجموع ٩: ٣٠١، المحلّى ٨: ٣٣٧.

(٢) الأُمّ ٣: ٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٤٦، المجموع ٩: ٢٩٠ و ٣٠١، روضة الطالبين: ٥١٢ و ٥١٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ٢: ٤٦ و ٨١، بدائع الصنائع ٥: ١٦٣، المجموع ٩: ٣٠١، المحلّى ٨: ٣٣٧.

(٤) د: من غير.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

إذا كان لها بارنامج، فإن وجدها كما ذكرت وإلّا ردّها[١].

وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[٢].

مسألة [٢/٢]: إذا ثبت هذا العقد، فمتى رأى المشتري المبيع، لم يثبت له الخيار، إلّا أن يجده بخلاف الجنس أو الصفة.

وقال الشافعيّ على قوله الأصحّ: إنّ له الخيار على كلّ حال[٣].

دليلنا: أنّ جواز الخيار في ذلك يحتاج إلى دلالة، والعقد قد صحّ، فمن أبطله أو أجاز الخيار مطلقاً فعليه الدلالة.

مسألة [٣/٣]: من باع شيئاً على أن يسلّمه بعد شهر، صحّ العقد؛ بدلالة الآية[٤].

وعند الشافعيّ: لا يصحّ[٥].

مسألة [٤/٤]: إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد، وكان قد رآه قبل العقد، صحّ الشراء؛ بدلالة الآية[٦]. وهو مذهب الشافعيّ قولاً واحداً وجميع الفقهاء[٧].

(١) لم نعثر عليها.

(٢) سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤ ـ ٥ الحديث ٨ و١٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥ الحديث ٤، كنز العمّال ٤: ٩٥ الحديث ٩٧٠٣.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٦٢، المجموع ٩: ٣٠١، روضة الطالبين: ٥١٥، المغني ٤: ٨٥ ـ ٨٦، المحلّى ٨: ٣٣٧.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٤، المجموع ٩: ٣٤٠.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥١، حلية العلماء ٤: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٤ ـ ٥٥، المجموع ٩: ٢٨٩ و٢٩٦، المغني ٤: ٨٩ ـ ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٠.

وقال الأنماطيّ من أصحاب[١] الشافعيّ: لا يصحّ حتّى يشاهد المبيع حال العقد[٢].

مسألة [٥/٥]: إذا اشترى شيئاً كان رآه قبل العقد، ولم يره في حال العقد ـ ممّا يجوز أن يتلف ولا يتلف ـ صحّ بيعه؛ بدلالة الآية[٣]، فإذا وجده كما اشتراه، مضى، وإن خالفه، كان بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه. وبه قال أصحاب الشافعيّ، وفيهم من قال: لا يصحّ البيع[٤].

مسألة [٦/٦]: البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري لكنّه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما ولكلّ واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس إلى أن يفترقا، أو يتراضيا بالتبايع في المجلس.

ورووا ذلك في الصحابة عن عليّ عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبّاس، وأبي هريرة، وأبي برزة الأسلميّ. وبه قال الحسن البصريّ، وسعيد بن المسيّب، والزهريّ، وعطاء[٥]، وفي الفقهاء الأوزاعيّ، وأحمد[٦]، وإسحاق، والشافعيّ[٧].

(١) م: من أصحابه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥١، حلية العلماء ٤: ٩٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٥، المجموع ٩: ٢٨٩ و٢٩٦.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٥، المجموع ٩: ٢٧٩، روضة الطالبين: ٥١٣.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣٠، المحلّى ٨: ٣٥٤، المجموع ٩: ١٨٤، المغني ٤: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٩.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٣٠، المحلّى ٨: ٣٥٤، المغني ٤: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٩.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٤، المجموع ٩: ١٨٤، روضة الطالبين: ٥٤١.

وذهبت طائفة إلى أنّ البيع يلزم بمجرّد العقد، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. ذهب إليه في التابعين شريح والنخعيّ[١]. وفي الفقهاء مالك[٢]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٣].

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة ـ: ما روي عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «المتبايعان كلّ واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلّا بيع الخيار»[٤]. فأثبت للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين.

مسألة [٧/٧]: بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب:

أحدها: خيار المجلس، وهو أن يكون لكلّ واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يفترقا بالأبدان، فإن قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء العقد، فإذا اختار ذلك، لزم العقد ولم يفتقر إلى التفرّق بالأبدان عن المكان.

والثاني: أن يشرطا[٥] حال العقد ألّا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع، فإذا تعاقدا بعد ذلك، صحّ البيع ويكون على ما شرطا.

والثالث: أن يشرطا في حال العقد مدّة معلومة يكون لهما فيه الخيار ما شاءا

(١) المجموع ٩: ١٨٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٤: ١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٣، المحلّى ٨: ٣٥٥، الحاوي الكبير ٥: ٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٣، المغني ٤: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٩، المجموع ٩: ١٨٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٧، المحلّى ٨: ٣٥٥، المجموع ٩: ١٨٤، المغني ٤: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٨٤، سنن أبي داود ٣: ٢٧٢ الحديث ٣٤٥٤، سنن النسائيّ ٦: ٢٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٨، كنز العمّال ٤: ٩٢ الحديث ٩٦٩٣.

(٥) د: أن يشرط.

من الزمان، ثلاثاً أو شهراً أو أكثر، فإنّه ينعقد العقد[١] ويكون لهما الخيار في تلك المدّة، إلّا أن يوجبا بعد ذلك على أنفسهما، كما قلناه في البيع المطلق.

ويدلّ على ما ذكرناه: الآية: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٢].

ويدلّ على خيار المجلس: قول النبيّ ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا إلّا بيع الخيار»[٣]. فأثبت لهما الخيار قبل التفرّق[٤]، ثمّ استثنى بيع الخيار الذي لم يثبت فيه الخيار، وهو ما أشرنا إليه من شرط ارتفاعه عند العقد أو إيجابه وإبطال الخيار بعد ثبوت العقد.

وأيضاً: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المسلمون عند شروطهم»[٥] وهذا شرط صحيح في مدّة الخيار.

وروى ابن عمر[٦] أنّ النبيّ ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع»[٧]. وهذا نصّ.

(١) ح، د: ينعقد البيع.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٦٣ الحديث ١٥٣١، مسند أبي يعلى ١٠: ١٩٢ الحديث ٥٨٢٢، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٩ بتفاوت فيه.

(٤) م: التفريق.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٢٠، المستدرك للحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠، سنن البيهقيّ ٦: ٧٩ و ج ٧: ٢٤٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧ الحديث ٩٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٣٧ الحديث ١. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤٠٤ الحديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، دعائم الإسلام ٢: ٤٤ الحديث ١٠٦.

(٦) م: عمر، بدل ابن عمر.

(٧) سنن النسائيّ ٧: ٢٤٨.

وروى نافع عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»[١].

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له»[٢].

وقال أبو حنيفة، ومالك: بيع الخيار هو ما شرط فيه الخيار، فثبت[٣] فيه خيار الشرط عند أبي حنيفة ثلاثاً[٤]، وعند مالك ما تدعو الحاجة إليه[٥]، فعندهما بيع الخيار ما ثبت[٦] فيه الخيار.

وعند الشافعيّ بيع الخيار ما قطع فيه الخيار[٧]. وأكثر أصحابه على ما اخترناه أوّلاً في القسم الأوّل[٨]. وفي أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضاً[٩]. وأمّا القسم الثالث فلم يقل به أحد منهم وهو ما زاد على الثلاث.

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٨٤، مسند أحمد ٢: ٧٣، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٩.

(٢) المستدرك للحاكم ٢: ١٤، سنن البيهقيّ ٥: ٢٧٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥ الحديث ١١، كنز العمّال ٤: ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) م: ما يشرط فيه الخيار فيثبت.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٠ ـ ٤١، الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٨، تحفة الفقهاء ٢: ٦٥، تبيين الحقائق ٤: ٣٠١، عمدة القارئ ١١: ٢٣٥، مجمع الأنهر ٢: ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ٤: ١٧٠، الاستذكار ٦: ٤٨٣، مقدّمات ابن رشد: ٥٥٨ و ٥٦٠، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩، المحلّى ٨: ٣٧١، حلية العلماء ٤: ١٩، عمدة القارئ ١١: ٢٣٤.

(٦) م: ما يثبت.

(٧) الأُمّ ٣: ٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٥، المجموع ٩: ١٧٥، ١٩٠ ـ ١٩١.

(٨) حلية العلماء ٤: ١٥، المجموع ٩: ١٧٥، المحلّى ٨: ٣٧١.

(٩) المجموع ٩: ١٧٨ ـ ١٧٩.

مسألة [٨/٨]: «ج»: يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيّام، شرط ذلك أو لم يشرط.

وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

مسألة [٩/٩]: السلم يدخله خيار الشرط؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في جواز الشرط في العقود[١]. وعند الشافعيّ لا يدخله[٢].

مسألة [١٠/١٠]: الصلح إذا كان معاوضة، مثل أن يقرّ له بعين أو دين ثمّ صالحه على ذلك، لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه؛ لأنّه لا دليل عليه. ولما روي عنهم عليهم السلام واتّفقنا عليه من جواز الشرط في ذلك[٣]، ومن ادّعى دخول الخيار فيه، فعليه الدليل.

وقال الشافعيّ: هو مثل البيع[٤] يدخله خيار الشرط وخيار المجلس، وإن كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده[٥].

مسألة [١١/١١]: إذا أحال بمال على غيره، فقبل المحتال الحوالة، جاز أن يدخلها خيار الشرط، ولا خيار مجلس[٦] فيه؛ لقولهم عليهم السلام: كلّ شرط لا يخالف الكتاب والسنّة، فإنّه جائز[٧].

(١) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٢) حلية العلماء ٤: ٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٤، المجموع ٩: ١٩٢.

(٣) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) ح، د: مثل المبيع.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٤، المجموع ٩: ١٧٧، روضة الطالبين: ٥٤١.

(٦) في النسخ: للمجلس، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) بهذا المضمون، ينظر: الكافي ٥: ١٦٩ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٢٧ الحديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢

⇐

فأمّا خيار المجلس؛ فلأنّه يدخل في البيع، وهذا ليس ببيع، بل هو إبراء[١] محض، فمن أجراه مجرى البيع، فعليه الدلالة.

وقال الشافعيّ: لا يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان[٢].

مسألة [١٢/١٢]: الوكالة، والعارية، والقراض، والجعالة، والوديعة لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع[٣] دخول خيار الشرط فيها؛ بدلالة ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة[٤].

وقال الشافعيّ: لا يدخلها الخياران[٥].

مسألة [١٣/١٣]: إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري، فليس له خيار المجلس؛ لأنّه إنّما يأخذ الشقص بالشفعة لا بالبيع، وخيار المجلس إنّما يثبت[٦] في البيع، فعلى من ألحقه بالبيع الدلالة، والقياس عندنا: لا يجوز. وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

⇐ الحديث ٩٣ و٩٤ وص ٢٥ الحديث ١٠٧، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١ ـ ٥.

(١) م: بل إبراء.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٢، المجموع ٩: ١٩٢، روضة الطالبين: ٥٤١.

(٣) د: ولا يمنع.

(٤) م: المقدّمة.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٤، روضة الطالبين: ٥٤١.

(٦) د: ثبت.

(٧) حلية العلماء ٥: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٢، المجموع ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨.

مسألة [١٤/١٤]: المساقاة لا يدخلها خيار المجلس؛ لما قلناه أوّلاً[١]، ويدخلها خيار الشرط؛ لعموم الأخبار في جواز الشرط[٢].

وقال أصحاب الشافعيّ: لا يدخلها الخيار[٣].

وقال أبو حامد الأسفراينيّ: الذي يجيء على قوله أنّه يدخلها خيار المجلس[٤].

مسألة [١٥/١٥]: الإجارة على ضربين: معيّنة، وفي الذمّة، وكلاهما لا يدخله خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه؛ لما قلناه في المسائل المتقدّمة[٥].

وقال الشافعيّ: الإجارة المعيّنة لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً، وأمّا خيار المجلس فعلى وجهين. والإجارة في الذمّة فيها ثلاثة أوجه: قال أبو إسحاق: لا يدخلها الخياران. وقال الإصطخريّ: يدخلها الخياران معاً. والمذهب أنّه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط عكس ما قلناه[٦].

(١) يراجع: ص١٥ مسألة [١١/١١].

(٢) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٤، حلية العلماء ٥: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠٠، المجموع ٩: ١٧٨، روضة الطالبين: ٥٤٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وهو أنّ خيار المجلس يثبت في البيع، والإجارة ليست ببيع، وعموم الأخبار الدالّة على جواز كلّ شرط لا يخالف الكتاب والسنّة، ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣الباب ٦ من أبواب الخيار، ويراجع: ص١٥ مسألة [١١/١١].

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢٤، حلية العلماء ٥: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٣، المجموع ٩: ١٧٨، روضة الطالبين: ٥٢٤.

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض، إلّا أن يتعوّض منها، أو يتصرّف فيها الموهوب له، أو تكون الهبة لولده الصغار.

وقال الشافعيّ: هو بالخيار قبل الإقباض، فإذا أقبض[١] فهو مبنيّ على أنّ الهبة هل تقتضي الثواب أم لا؟ فيه قولان، فإذا قال: تقتضي الثواب، فعلى وجهين، أحدهما: يدخلها الخياران معاً. والثاني: لا يدخلان معاً[٢].

مسألة [١٧/١٧]: إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثاً، أو ما زاد عليه في النكاح، بطل النكاح بلا خلاف، وإن شرط في الصداق الخيار وحده، كان بحسب ما شرط؛ بدلالة ما روي عنهم عليهم السلام: كلّ شرط لا يخالف الكتاب والسنّة فهو جائز[٣].

وقال الشافعيّ في الأُمّ: فسد المهر[٤]. وقال في الإملاء: فسد النكاح[٥].

واختلفوا على طريقتين: فمنهم من قال: المسألة على اختلاف حالين، قوله في الأُمّ: فسد المهر إذا كان الشرط في المهر، وقوله في الإملاء: بطل النكاح إذا كان الشرط في النكاح.

ومنهم من قال: إذا كان الشرط في المهر وحده فهل يبطل النكاح؟ على قولين، أحدهما: يبطل، والآخر: لا يبطل. فإذا قال: لا يبطل، ففي الصداق ثلاثة أوجه:

(١) من قوله: أو يتصرّف، إلى قوله: فإذا أقبض، سقط من م.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٣ ـ ٥٨٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١٨ و ج٤: ١٧٢ ـ ١٧٣، المجموع ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨، روضة الطالبين: ٥٤٢.

(٣) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٢.

(٥) المجموع ١٦: ٣٣٨.

أحدها: يصحّ الشرط والصداق فيهما، مثل ما قلناه[١].

والثاني: يبطلان معاً ولها مهر المثل.

والثالث: يبطل الشرط والصداق بحاله[٢].

مسألة [١٨/١٨]: الخلع على ضربين: منجّز، وخلع بصفة. فالمنجّز قولها: طلّقني طلقة بألف، فقال: طلّقتك بها طلقة، فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف؛ ليكون الطلاق رجعيّاً؛ لما بيّناه أنّ خيار المجلس يختصّ بالبيع[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [١٩/١٩]: الخلع المعلّق بصفة: إمّا أن يكون عاجلاً، أو آجلاً، فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

وعلى الوجهين جميعاً لا يصحّ الخلع ولا الشرط؛ لإجماع الفرقة على أنّ الخلع بصفة لا يقع، سواء كان مبيّناً بنفسه، أو يحتاج إلى أن يتبع بطلاق.

وقال الشافعيّ: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفاً، وقع الطلاق، وإن لم تعطه، ارتفع العقد ولا خيار فيه، والمؤجّل بالخيار إليها في الإعطاء والامتناع، وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين:

(١) عبارة: مثل ما قلناه، لا توجد في م.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٣، المجموع ٩: ١٧٨ و ج١٦: ٣٣٥ و٣٣٨، روضة الطالبين: ٥٢٤، مغني المحتاج ٣: ٢٢٦.

(٣) يراجع: ص١٥ مسألة [١١/١١].

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٨ ـ ١٨٩، حلية العلماء ٦: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

أحدهما: لا خيار له وهو المذهب.

والثاني: له[١] خيار المجلس[٢]. وليس بشيء.

مسألة [٢٠/٢٠]: القسمة إذا كان فيها ردّ، أو لم يكن فيها ردّ لا يدخله خيار المجلس إذا وقعت[٣] القرعة وعدّلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما، ويدخله خيار الشرط؛ بدلالة ما قلناه في المسائل المتقدّمة.

وقال الشافعيّ: إن كان فيها ردّ، فهو كالبيع سواء، يدخلها الخيار، وإن كان ممّا لا ردّ فيه، فعدّلت السهام ووقعت القرعة، فإن كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة، فلا خيار، وإن كان القاسم الشريكين، فإن قال: القسمة إفراز، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن قال: بيع، يدخله[٤] خيار المجلس، ولا يدخلها خيار الشرط[٥].

مسألة [٢١/٢١]: الكتابة إن كانت مشروطة، لا يثبت للمولى خيار المجلس؛ لأنّه لا دليل عليه، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط؛ لعموم الأخبار في جواز الشرط[٦]. والعبد له الخياران[٧] معاً، له أن يفسخ أو يعجّز نفسه فينفسخ العقد.

وإن كانت مطلقة، فإن[٨] أدّى من مكاتبته شيئاً، فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما بحال.

(١) كلمة: له، ليست في م.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٨ ـ ١٨٩، حلية العلماء ٦: ٥٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٩، المجموع ٩: ١٧٨، مغني المحتاج ٣: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٤٠٤.

(٣) م: وقت، بدل: وقعت.

(٤) م: دخله.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٩٨، المجموع ٩: ١٧٨.

(٦) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٧) م: خياران.

(٨) ح: فمتى.

وقال الشافعيّ[١]: لا خيار للسيّد في الكتابة، والعبد له الخيار؛ لأنّه إذا امتنع، كان الفسخ إليه[٢].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعتك إلى شهر، فإن رددت عليّ الثمن، وإلّا كان المبيع لي، فإن ردّ عليه، وجب عليه ردّ الملك، وإن جازت المدّة، ملك بالعقد الأوّل.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك باطل يبطل به العقد.

مسألة [٢٣/٢٣]: السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه؛ لأنّه لا مانع منه.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: أنّه مثل الإجارة فحكمه حكمه. والثاني: أنّه جعالة فحكمه حكمه[٣].

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: من ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معيّن ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع، فالمبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يحضر الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن، وإن هلك المبيع في مدّة الثلاثة، كان من مال المبتاع، وإن هلك بعدها، كان من مال البائع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: من ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً بل أطلقه، كان له الخيار ثلاثة أيّام، ولا خيار له بعد ذلك.

(١) لفظ: الشافعيّ، سقط من م.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤، حلية العلماء ٦: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥١٣، المجموع ٩: ١٧٥.

(٣) حلية العلماء ٥: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠١، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٤، المجموع ٩: ١٧٨.

وقال أبو حنيفة: إنّ البيع فاسد، فإن أجازه في الثلاثة، جاز عنده خاصّة، وإن لم يُجِز حتّى مضت الثلاثة، بطل البيع[١].

وقال أبو يوسف ومحمّد: له أن يجيزه[٢] بعد الثلاث[٣].

وقال مالك: إن لم يجعل للخيار وقتاً، جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة[٤].

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إذا لم يعيّن أجل الخيار، كان له الخيار أبداً[٥].

مسألة [٢٦/ ٢٦]: أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً؛ لأنّه يقع عليه اسم الافتراق والزائد عليه يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: يرجع في ذلك إلى العادة، وقسّم أقساماً[٦].

مسألة [٢٧/ ٢٧]: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: اختر، فإن اختار إمضاء العقد، انقطع الخيار بينهما، وإن سكت أو لم يختر، كان بالخيار كما كان؛ لأنّه لا دلالة على زوال اختياره.

وقال الشافعيّ: يثبت في حيّز الساكت، وفي حيّز الآخر وجهان:

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٨، تحفة الفقهاء ٢: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ١٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧، المجموع ٩: ٢٢٥، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩.

(٢) م: يجيز.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٨، تحفة الفقهاء ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ٥: ١٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٢٠٩، فتح العزيزبهامش المجموع ٨: ٣١٢، المغني ٤: ١٢٥، المجموع ٩: ٢٢٥.

(٥) المحلّى ٨: ٣٧٣، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٨، المجموع ٩: ١٨٠، روضة الطالبين: ٥٤٣.

أحدهما: يثبت. والآخر ـ وهو المذهب[١] ـ: أنّه ينقطع خياره وحده ولصاحبه الخيار[٢].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد، صحّ الشرط ولزمه العقد بنفس الإيجاب والقبول؛ لأنّه لا مانع من هذا الشرط، والأصل: جوازه.

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٩/٢٩]: العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً، فإنّه يلزم بالافتراق بالأبدان، وإن كان مشروطاً، يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع، فإذا انقضى الخيار، ملك المشتري بالعقد المتقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده، زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري حتّى ينقضي[٤] الخيار، فإذا انقضى، ملك المشتري بالعقد الأوّل.

ويدلّ على لزومه بعد انقضاء الشرط والافتراق: الإجماع، فإنّه لا خلاف فيه بين العلماء. وأمّا الذي يدلّ على أنّ العقد يحصل بالإيجاب والقبول: قوله عليه السلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[٥]. فأثبتهما بيعين مع ثبوت الخيار لهما.

(١) جملة: وهو المذهب، لا توجد في م، د.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٥، المجموع ٩: ١٧٩، روضة الطالبين: ٥٤٣.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٣، حلية العلماء ٤: ١٨، المجموع ٩: ١٧٨ ـ ١٧٩، روضة الطالبين: ٥٤٢.

(٤) د، ح: مضى، بدل: ينقضي.

(٥) بهذا اللفظ ينظر: عوالي اللآلئ ١: ١٣٣ الحديث ٢١ وج٢: ١٣٦ الحديث ٣٧٣ وج٣: ٢٠٩ ⇐

وللشافعيّ في انتقال الملك ثلاثة أقوال:

أحدها: ينتقل بنفس العقد.

والثاني: ينتقل بشرطين: العقد، وقطع الخيار.

والثالث: يراعى، فإن تمّ البيع تبيّنّا أنّ ملكه انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبيّنّا أنّ ملكه ما زال، سواء كان الخيار لهما أو للبائع وحده، أو للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء[1].

فأمّا أبو حنيفة، فلا يثبت عنده خيار المجلس، ويثبت خيار الثلاث بالشرط، فإن كان البيع مطلقاً، انتقل بنفس العقد، وإن كان بخيار الشرط، فإن كان الخيار لهما أو للبائع، لم ينتقل الملك عن البائع، فإذا انقضى الخيار، ملك المشتري وكان بعقد متقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده، زال ملك البائع عن الملك بالعقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري، فلا يكون له مالك حتّى ينقضي الخيار، فإذا انقضى، ملكه المشتري الآن[2].

⇐ الحديث ٥١، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٩٨ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١٥٤٠٨ وص ٢٩٩ الحديث ١٥٤١٣. ومن طريق العامّة: ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٨٤، صحيح مسلم ٣: ٢١ الحديث ١٥٣١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٤٧ الحديث ١٢٤٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٦ الحديث ٢١٨٢ و٢١٨٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٤٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٤، كنز العمّال ٤: ٩٢ الحديث ٩٦٨٩ ـ ٩٦٩١. وبتفاوت ينظر: الكافي ٥: ١٧٠ الحديث ٤ ـ ٥، الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١ ـ ٢.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٦، المجموع ٩: ٢١٣، مغني المحتاج ٢: ٤٨.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧ ـ ٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٦٩ و١٩٦، المغني ٤: ٧ و٢٩. ولفظ: الآن، ليس في م.

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا أعتق المشتري في مدّة الخيار، ثمّ انقضت مدّة الخيار وتمّ البيع، فإنّه ينفذ عتقه؛ لما روي عنهم عليهم السلام من أنّ المشتري إذا تصرّف فيه، لزمه البيع[١]. وبه قال أبو العبّاس بن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: لا ينفذ؛ لأنّ ملكه ما تمّ[٢].

مسألة [٣١/٣١]: إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار، لم يكن مأثوماً، ولحق به الولد وكان حرّاً، ولزم العقد من جهته؛ لإجماع[٣] الفرقة على أنّ المشتري متى تصرّف في المبيع، بطل خياره.

وقال الشافعيّ: لا يجوز له وطؤها، فإن وطأها، فلا حدّ عليه، وإن علقت، فالنسب لاحق والولد حرّ[٤].

وفي لزوم العقد من جهته وجهان:

قال الإصطخريّ: يكون ذلك رضاً بالبيع وقطعاً لخياره، مثل ما قلناه. وعليه أكثر أصحابه.

وقال أبو إسحاق: لا يلزم ذلك، بل الخيار باقٍ بحاله[٥].

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا وطئ المشتري الجارية في مدّة الخيار، ثمّ مضت مدّة

(١) ينظر: الكافي ٥: ١٦٩ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٢٤ الحديث ١٠٢ وص٧٥ الحديث ٣٢٠، الوسائل ١٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١ و٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٥، حلية العلماء ٤: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٨، المجموع ٩: ٢١٥، مغني المحتاج ٢: ٤٩.

(٣) ح، د: لاجتماع، بدل: لإجماع.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٩، المجموع ٩: ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٥٥ ـ ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٦، حلية العلماء ٤: ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٣، المجموع ٩: ٢٠١، روضة الطالبين: ٥٤٨.

الخيار ولزم العقد وجاءت بولد، كان لاحقاً به، ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه، فإن فسخ البائع العقد، لزمه قيمة الولد، وكانت الجارية أُمّ ولده إذا انتقلت إليه فيما بعد، ويلزمه لأجل الوطء عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت ثيّباً فنصف عشر قيمتها.

وقال الشافعيّ: إن أمضى البائع العقد، ففي لزوم المهر وقيمة الولد أقوال ثلاثة:

فإذا قال: ينتقل بالعقد، أو قال: إنّه مراعى، لا قيمة عليه والأمة أُمّ ولده ولا يجب عليه مهر. مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بشرطين، فعليه مهر المثل، والأمة لا تصير في الحال أُمّ ولده، فإذا ملكها فيما بعد فعلى قولين.

وأمّا قيمة الولد، فالمذهب: أنّ عليه قيمته، وفيهم من قال: لا قيمة عليه وإن اختار البائع الفسخ، فإن قال: مراعى أو يثبت بشرطين، فعلى المشتري المهر ولاتصير أُمّ ولده، فإن ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه قيمة الولد قولاً واحداً[١]، مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بنفس العقد، فعلى قول أبي العبّاس: لا مهر عليه، وهي أُمّ ولده ولا يجب عليه قيمة الولد. وعلى قول الشافعيّ: عليه المهر ولا تصير أُمّ ولده في الحال، فإن ملكها فيما بعد، تصير أُمّ ولده قولاً واحداً[٢].

دليلنا على أنّه لا يلزمه مع نفوذ البيع، وتمامه، القيمة[٣] والمهر: أنّ الأصل:

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٩، المجموع ٩: ٢٠٤، مغني المحتاج ٢: ٤٩.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٩، المجموع ٩: ٢١٨، مغني المحتاج ٢: ٤٩.

(٣) ح، د: تمامة القيمة، بدل: وتمامه، القيمة.

براءة الذمّة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل. وأمّا مع الفسخ، فالدليل على وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة [٣٣/٣٣]: إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار، لم يبطل خيار البائع، علم بوطئه أو لم يعلم؛ لأنّه لا دليل على ذلك[١]، وبه قال الشافعيّ وأصحابه. وفي أصحابه من قال: إذا وطئ بعلمه، بطل اختياره[٢].

مسألة [٣٤/٣٤]: خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما، وكذلك خيار الشرط، ويقوم الوارث مقام من مات منهما؛ لأنّه يجري مجرى سائر الحقوق التي تورث بظاهر التنزيل، فإن كان أحد المتبايعين مكاتباً، قام سيّده مقامه. وبه قال الشافعيّ في خيار الشرط.

وقال في خيار المجلس: إن كان البائع مكاتباً، فقد وجب البيع. ولأصحابه فيه ثلاث طرق:

منهم من قال: ينقطع الخيار، ويلزم البيع بموت المكاتب، ولا يلزم بموت الحر[٣].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا أُكره المتبايعان أو أحدهما على التفرّق بالأبدان على وجه يتمكّنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا، بطل خيارهما، أو خيار من تمكّن من ذلك؛ لأنّه إذا لم يفسخ مع التمكّن، دلّ على رضاه بالإمضاء.

(١) ح، د: عليه، بدل: على ذلك.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٠٣، المجموع ٩: ٢٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٣٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩، المجموع ٩: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، روضة الطالبين: ٥٤٣.

وللشافعيّ فيه وجهان[١].

مسألة [٣٦/٣٦]: خيار الثلاث يورث، كان لهما أو لأحدهما، ولا ينقطع الخيار بالموت؛ لأنّه مثل سائر الحقوق التي تورث؛ لعموم الآية[٢]، فمن أخرج شيئاً منها، فعليه الدلالة. وكذلك إذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة، قام وارثه مقامه. وهكذا في خيار الوصيّة إذا أوصى له بشيء ومات الموصي، كان الخيار في القبول إليه، فإن مات، قام وارثه مقامه، ولم ينقطع الخيار بوفاته. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: كلّ هذا ينقطع بالموت، ولا يقوم الوارث مقامه. وقال في البيع: يلزم البيع بموته ولا خيار لوارثه فيه[٥]. وبه قال الثوريّ[٦]، وأحمد[٧].

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا جنّ من له الخيار أو أُغمي عليه، صار الخيار إلى وليّه؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث[٨]: عن المجنون حتّى يفيق...»[٩]. فدلّ على أنّ

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، المجموع ٩: ١٨٢، روضة الطالبين: ٥٤٤.

(٢) البقرة (٢): ١٨٠.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٢١١، المغني ٤: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٣٣، المجموع ٩: ٢٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٢، تحفة الفقهاء ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ٥: ٢٦٨، تبيين الحقائق ٤: ٣٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٠.

(٦) المغني ٤: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٦.

(٧) المغني ٤: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٤٨، الإنصاف ٤: ٣٩٣.

(٨) أكثر المصادر: عن ثلاثة.

(٩) ينظر من طريق الخاصّة: الإرشاد للشيخ المفيد ١: ١٩٤، دعائم الإسلام ١: ١٩٤ و ج ٢: ٤٥٦ ⇐

حكم اختياره قد زال. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالجنون[٢].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا ثبت أنّ خيار الشرط موروث، فإن كان قد مضى بعضه، ورث الوارث ما بقي إذا كان حاضراً عند موت مورّثه، وإن كان غائباً فبلغه الخبر وقد مضى مدّة الخيار، بطل خياره، وإن بقي منه، ورث ما بقي. وإنّما قلنا بذلك؛ لأنّ هذا حقّ له ثبت في أيّام معيّنة، فإذا مضت ،وجب أن يبطل الخيار فيما بعدها.

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: يبطل خياره. والثاني: له ما بقي من الخيار[٣].

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا كان المبيع حاملاً، فإنّ الحملَ لا حكم له، ومعناه: أنّ الثمن لا يتقسّط عليه؛ لأنّ العقد إنّما وقع على الأصل، فيجب أن يكون الثمن متعلّقاً به.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والثاني: أنّ له حكماً والثمن يتقسّط عليهما، كأنّه اشترى ناقة وفصيلها[٤].

⇐ الحديث ١٦٠٧، الخصال: ١٧٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١٨: ٣١٦ الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها الحديث ٢. ومن طريق العامّة: صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٤٠٠، سنن النسائيّ ٥: ١٥٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩ و ٣٢٥ و ج٦: ٥٧ و ج٨: ٢٦٤، فتح الباري ٩: ٣٢٣.

(١) الحاوي الكبير ٥: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٨١، المجموع ٩: ٢٠٩، مغني المحتاج ٢: ٤٥.

(٢) وقال: إن جُنّ أو أُغمي عليه حتّى مضت مدّة الخيار، صار العقد لازماً، فالتحقيق أنّ الإغماء والجنون لا يسقطان، إنّما المسقط له مضيّ المدّة من غير اختيار، فإن أفاق في مدّة الخيار، كان على خياره. ينظر: الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٢٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٠٥، المجموع ٩: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٥٤٤، مغني المحتاج ٢: ٤٦.

(٤) المجموع ٩: ٢١٩ و ٣٢٣.

مسألة [٤٠/٤٠]: من باع بشرط شيء مّا، صحّ[١] البيع والشرط معاً إذا لم يناف الكتاب والسنّة؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٢]. وهذا عامّ في كلّ شرط. وبه قال ابن شبرمة[٣].

وقال ابن أبي ليلى: صحّ البيع وبطل الشرط[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: يبطلان معاً[٦].

وفي هذا حكاية رواها محمّد بن سليمان الذهليّ، قال: حدّثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: دخلت مكّة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيّين أحدهم أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فصرت إلى أبي حنيفة، فقلت: ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع فاسد والشرط فاسد، فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة، فقلت: ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز.

(١) وفي الخلاف: من باع بشرط شيء، صحّ.

(٢) ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٧: ٣٧١ ذيل الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤. ومن طريق العامّة: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٣) المحلّى ٨: ٤١٥، حلية العلماء ٤: ١٣١، تحفة الفقهاء ٢: ٥٣، المجموع ٩: ٣٧٦، بداية المجتهد ٢: ١٦٠، عمدة القارئ ٢: ٥٣.

(٤) الأُمّ ٣: ٨٨، المحلّى ٨: ٤١٥، تحفة الفقهاء ٢: ٥٣، حلية العلماء ٤: ١٣١، بداية المجتهد ٢: ١٦٠، عمدة القارئ ١١: ٢٨٨.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٥٢، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩، المحلّى ٨: ٤١٥، حلية العلماء ٤: ١٢٩، المجموع ٤: ١٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٧١ ـ ٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، حلية العلماء ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢١، المجموع ٩: ٣٦٩.

قال: فرجعت إلى أبي حنيفة، فقلت: إنّ صاحبيك خالفاك في البيع، فقال: لست أدري ما قالا؟ حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط[١]، ثمّ أتيت ابن أبي ليلى، فقلت[٢]: إنّ صاحبيك خالفاك في البيع فقال: ما أدري ما قالا؟ حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: لمّا اشتريت بريرة جاريتي شرطت على مواليها أن أجعل ولاءها لهم إذا أعتقتها، فجاء النبيّ ﷺ، فقال: «الولاء لمن أعتق»[٣] فأجاز البيع وأفسد الشرط.

فأتيت ابن شبرمة، فقلت: إنّ صاحبيك خالفاك في البيع، فقال: لا أدري ما قالا؟ حدّثني مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله، قال: ابتاع النبيّ ﷺ بعيراً بمكّة، فلمّا نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره إلى المدينة، فأجاز النبيّ ﷺ الشرط والبيع[٤].

مسألة [٤١/٤١]: إذا تبايعا مطلقاً، فكان بينهما خيار المجلس، أو تبايعا بشرط الخيار وكان بينهما خيار الشرط، جاز أن يتقابضا في مدّة الخيار، ويكون الشرط قائماً حتّى ينقطع؛ لأنّ الأصل: جوازه، ولا مانع في الشرع منه. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) المعجم الأوسط للطبرانيّ ٤: ٣٣٥، مجمع الزوائد ٤: ٨٥، نصب الراية للزيلعيّ ٤: ٤٦٩، تحفة الأحوذيّ ٤: ٣٦٢.

(٢) عبارة: فقلت، لا توجد في م.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ١٩٢ وج٨: ١٩١، سنن النسائيّ ٦: ١٦٢، مسند أحمد ٦: ١٧٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢٢٣ و ج ١٠: ٣٣٨، مسند أبي يعلى ٨: ١٧ الحديث ١٦٤ (٤٥٢٠) في المصادر: إبراهيم عن الأسود، عن عائشة ...، عمدة القارئ ١١: ٢٨٧ وفيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٤) المحلّى ٨: ٤١٥، بداية المجتهد ٢: ١٥٩، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩، المعجم الأوسط للطبرانيّ ٤: ٣٣٥، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوريّ: ١٢٨، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهانيّ: ١٦٠، نصب الراية للزيلعيّ ٤: ٤٦٨، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣ ـ ١٤، مجمع الزوائد ٤: ٨٥.

(٥) المجموع ٩: ٢٢٣، المغني ٤: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٦.

وقال مالك: يكره قبض الثمن في مدّة الخيار[١].

مسألة [٤٢/٤٢]: «ج»: خيار الشرط يجوز بحسب ما يتّفقان عليه من المدّة وإن كثر. وبه قال ابن أبي ليلى[٢]، وأبو يوسف[٣]، ومحمّد[٤].

وقال محمّد، ومالك: يجوز بحسب الحاجة، فإن كان المبيع ثوباً وداراً ونحو هذا، جاز يوماً ولا يزاد عليه، وإن كان قرية أو ما لا يقلب[٥] إلّا في مدّة، جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨]، والثوريّ: لا تجوز الزيادة على ثلاثة أيّام، ويجوز أقلّ من ذلك[٩].

(١) مقدّمات ابن رشد ٢: ٥٦٢، المجموع ٩: ٢٢٣، المغني ٤: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٦.

(٢) الاستذكار ٦: ٤٨٤، المحلّى ٨: ٣٧٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤١، عمدة القارئ ١١: ٢٣٤.

(٣) المحلّى ٨: ٣٧٠، الاستذكار ٦: ٤٨٤، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤١، المغني ٤: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩، عمدة القارئ ١١: ٢٣٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وفي الخلاف: ما لا ينقلب.

(٦) المدوّنة الكبرى ٤: ١٧٠، الاستذكار ٦: ٤٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٣، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩، الحاوي الكبير ٥: ٦٥، المغني ٤: ٩٨، عمدة القارئ ١١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤١، تحفة الفقهاء ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ٥: ١٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧، عمدة القارئ ١١: ٢٣٥، المغني ٤: ٩٨.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٣، حلية العلماء ٤: ٢١، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٠، المجموع ٩: ١٩٠، روضة الطالبين: ٥٤٥.

(٩) المجموع ٩: ٢٢٥.

قالوا: فإن شرطا أكثر من ذلك، كان البيع فاسداً عند الشافعيّ[١]، وزفر[٢].

وعند أبي حنيفة وحده إذا اتّفقا على إسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث، صحّ العقد، وإن سكتا حتّى مضى بعد الثلاث جزء من الزمان، بطل العقد[٣].

مسألة [٤٣/٤٤]: مدّة خيار الشرط من حين التفرّق بالأبدان، لا من حين حصول العقد؛ لأنّ العقد لا يثبت إلّا بعد التفرّق. وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [٤٤/٤٥]: إذا ثبت أنّه من حين التفرّق، فشرطا أن يكون من حين الإيجاب والقبول، صحّ؛ لأنّ الأصل: جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ على قوله: إنّه من حين العقد، متى شرطا من حين التفرّق، بطل العقد.

وعلى قوله: إنّه من حين التفرّق، فشرطا من حين العقد على وجهين، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ[٥].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٦٧، حلية العلماء ٤: ٢٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٠، المجموع ٩: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٥٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤١، تحفة الفقهاء ٢: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧، عمدة القارئ ١١: ٢٣٥، المجموع ٩: ٢٢٥. وفي م: الشافعيّ والثوريّ وزفر، بدل الشافعيّ وزفر.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧، حلية العلماء ٤: ٢٢.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٥، المجموع ٩: ١٩٨، مغني المحتاج ٢: ٤٨، المغني ٤: ١١٢ ـ ١١٦.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩١ ـ ١٩٢، المجموع ٩: ١٩٨ ـ ١٩٩، روضة الطالبين: ٥٤٦، مغني المحتاج ٢: ٤٨.

مسألة [٤٥/٤٦]: إذا تبايعا نهاراً وشرطا[١] إلى الليل، انقطع بدخول الليل، وإن تعاقدا ليلاً وشرطاه إلى النهار، انقطع بطلوع الفجر الثاني؛ لأنّ ما قلناه متّفق عليه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان البيع نهاراً، فكما قلناه، وإن كان ليلاً، لم ينقطع بوجود النهار، وكان الخيار باقياً إلى غد أو غروب الشمس، وهكذا إن قال: إلى الزوال أو إلى وقت العصر، اتّصل إلى الليل[٣].

مسألة [٤٦/٤٧]: إذا اختار من له الفسخ، كان له ذلك، ولم يفتقر إلى حضور صاحبه، وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر إلى حضور صاحبه، وقبل القبض وبعده سواء؛ لأنّ الأصل: جوازه، ومن ادّعى الحاجة إلى حضور غيره، فعليه الدلالة، والوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكّله، وكذلك الوصيّ ليس له أن يعزل نفسه؛ لأنّه لا دلالة على أنّ لهما الفسخ. وبه قال أبو يوسف[٤]، والشافعيّ، إلّا أنّهما قالا في الوكيل والوصيّ: لهما ذلك بنفوسهما من غير حكم حاكم[٥].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إذا اختار فسخ البيع مدّة خياره، لم يصحّ إلّا بحضور

(١) م: فشرطا.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٦٩، حلية العلماء ٤: ٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩١، المجموع ٩: ١٩١، روضة الطالبين: ٥٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٢، الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، حلية العلماء ٤: ٢٦، المجموع ٩: ١٩١، المغني ٤: ١١٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٤، الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٧٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٩، المغني ٤: ١٢٧.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٢، المجموع ٩: ٢٠٠.

صاحبه، وإذا كان حاضراً، لم يفتقر إلى رضاه، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض والفسخ بخيار الشرط، فإن كان ذلك بعد القبض، فلا يفسخ إلّا بتراضيهما، أو حكم الحاكم.

وأمّا الوكيل: فلا يصحّ حتّى يفسخ موكّله.

وأمّا الوصيّ: فلا يملك أن يعزل نفسه، وإنّما يعزله[١] الحاكم بالخيانة، أو بأن يقرّ بالعجز فيعزله الحاكم[٢].

مسألة [٤٧/٤٨]: إذا باع عيناً بشرط الخيار لأجنبيّ، صحّ ذلك؛ لعموم الأخبار في جواز الشرط[٣].

وقال محمّد في الجامع الصغير، قال أبو حنيفة: لو قال: بعتك على أنّ الخيار لفلان، كان الخيار له ولفلان.

وقال أبو العبّاس: جملة الفقه في هذا أنّه إذا باعه وشرط الخيار لفلان، نظرت، فإن جعل فلاناً وكيلاً له في الإمضاء والردّ، صحّ قولاً واحداً.

وإن أطلق الخيار لفلان، لو قال: لفلان دوني، فعلى قولين، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا يصحّ، وهو اختيار المزنيّ[٤].

مسألة [٤٨/٤٩]: إذا ثبت أنّ ذلك يصحّ، فالخيار[٥] يكون لمن شرط، إن شرط

(١) ح، د: يعزل.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٤، الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٧٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٩، المغني ٤: ١٢٧.

(٣) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٢ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) لم نعثر على أقوالهم.

(٥) م: الخيار.

للأجنبيّ وحده، كان له، وإن شرط لهما، كان لهما، وإن أطلق للأجنبيّ، كان له دونه؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[١].

وللشافعيّ فيه، على قوله: إنّه يصحّ، أنّ ذلك للعاقد على وجهين، أحدهما: يكون له، فيكون لهما الخيار[٢]. وهو قول أبي حنيفة[٣].

والثاني: يكون على ما شرطا، ولا يكون للموكّل شيء من هذا[٤].

مسألة [٤٩/٥٠]: إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً، فليس له الردّ حتّى يستأمره؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٥]. وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه.

والثاني: له الردّ من غير استيمار[٦].

مسألة [٥٠/٥١]: إذا صحّ الاستيمار، فليس له حدّ إلّا أن يشرط مدّة معيّنة، قلّت أم كثرت؛ لأنّ تقييده بزمان مخصوص يحتاج إلى دلالة.

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ حتّى يشرط. والثاني: مثل ما قلناه يمتدّ ذلك أبداً[٧].

(١) أي لعموم الأخبار، ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٢ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٧١، حلية العلماء ٤: ٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٤، المجموع ٩: ١٩٥ و١٩٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٤، المجموع ٩: ١٩٥ و١٩٧.

(٥) وهو عموم الأخبار الدالّة على جواز كلّ شرط لم يخالف كتاب الله، ينظر: الوسائل ١٢: ٣٥٢ الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٧٢، حلية العلماء ٤: ٢٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٥، المجموع ٩: ١٩٧، روضة الطالبين: ٥٤٦.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩٤، المجموع ٩: ١٩٧، روضة الطالبين: ٥٤٦ ـ ٥٤٧، المغني ٤: ١١١.

مسألة [٥١/٥٢]: إذا باع عبدين وشرط مدّة من الخيار في أحدهما، فإن أبهم ولم يعيّن من باعه منهما بشرط الخيار، فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه مجهول. وإن عيّن، فقال: عليّ أنّ لك[١] الخيار في هذا العبد دون هذا، ثبت الخيار فيما عيّن فيه وبطل فيما لم يعيّن؛ لعموم الخبر في جواز الشرط[٢]. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٥٢/٥٣]: إذا صحّ هذا البيع، كان لكلّ واحد منهما بالقسط من الثمن، وسواء قدّر ثمن كلّ واحد منهما، فقال: هذا بألف وهذا بألف، أو أطلق فقال: بعتكهما بألفين؛ لأنّه إذا ثبت صحّة البيع بما قدّمناه ولم يتعيّن التقدير، فلابدّ من القسط، وإلّا أدّى إلى بطلان العقد.

وقال الشافعيّ: الكلّ على قولين[٤].

وقال أبو حنيفة: إن قدّر ثمن كلّ واحد منهما، صحّ، وإن أطلق، بطل[٥].

مسألة [٥٣/٥٤]: روى أصحابنا أنّه إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء أنّه جائز[٦]، ولم يرووا من الثوبين شيئاً، ولا فرق بينهما؛

(١) م: ذلك، بدل: لك.

(٢) ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٧: ٣٧١ ذيل الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ذيل الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤. ومن طريق العامّة: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٣) حلية العلماء ٤: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩١، المجموع ٩: ١٩٣ و٣٨٨ ـ ٣٨٩، روضة الطالبين: ٥٣٦.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩١، المجموع ٩: ١٩٣.

(٥) البحر الرائق ٦: ٣٤، تبيين الحقائق ٤: ٣١٢، الدرّ المختار ٥: ٩٥.

(٦) الكافي ٥: ٢١٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ٨٨ الحديث ٣٣٠، التهذيب ٧: ٧٢ الحديث ٣٠٨، الوسائل ١٣: ٤٤ الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

لإجماع الفرقة. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[١].

وقال الشافعيّ: إذا اشترى ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام، لم يصحّ البيع، وكذلك إذا اشترى ثوباً من ثلاثة أثواب أو أكثر على أنّه بالخيار ثلاثاً، لم يصحّ البيع[٢].

وقال أبو حنيفة: يصحّ أن يشتري ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثاً، والقياس يدلّ عليه. ويجوز أن يشتري ثوباً من ثلاثة أثواب على أنّه بالخيار ثلاثاً، والاستحسان يدلّ عليه، ولا يجوز أن يشتري ثوباً من أربعة أثواب، والقياس يدلّ على أنّه لا يجوز[٣].

وإذا باع بثمن من ثلاثة أثمان، قال أبوبكر الرازيّ: لا يحفظ ذلك عن أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز؛ لأنّه لا فرق بين الثمن والمثمن[٤].

مسألة [٥٤/٥٥]: إذا هلك المبيع في مدّة الخيار بعد القبض، لم ينقطع الخيار؛ لأنّ الأصل: ثبوته، والانقطاع يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٧: ٣٧١ ذيل الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ذيل الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤. ومن طريق العامّة: فتح الباري: ٤: ٣٥٧.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١، المجموع ٩: ٢٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٥، الفتاوى الهنديّة ٣: ٥٢، تبيين الحقائق ٤: ٣١٤، المحلّى ٨: ٤٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٦، حلية العلماء ٤: ٥١ ـ ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٠٠، المجموع ٩: ٢٢٠.

وقال أبو حنيفة: ينقطع[١].

مسألة [٥٥/١٠٩]: «ج»: إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلكت في يد البائع، فإنّها[٢] تهلك من ضمانه، وينفسخ البيع، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، إلّا أنّا نشرط أن يكون البائع لم يمكنه من التسليم، ولم أجد لهم نصّاً في ذلك.

وقال مالك: لا ينفسخ البيع، ويتلف المبيع من ضمان المشتري، وعليه تسليم الثمن إلى البائع، ولا شيء على البائع إلّا أن يكون طالبه المشتري بتسليمه إليه، فلم يسلّمه حتّى تلف، فيجب عليه قيمته للمشتري[٥]، وبه قال أحمد[٦]، وإسحاق[٧].

مسألة [٥٦/٥٦]: إذا قال: بِعْتِنِيهِ بألف، فقال: بعتك، لم يصحّ البيع حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت؛ لأنّ ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به.

وقال الشافعيّ: يصحّ وإن لم يقل ذلك[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٤، تحفة الفقهاء ٢: ٧٣ ـ ٧٤، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٢، تبيين الحقائق ٤: ٣٠٤.

(٢) م: فإنّه.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٧٣، بدائع الصنائع ٥: ٢٨٩، عمدة القارئ ١١: ٢٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٤.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧ ـ ٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٣٠، العزيز شرح الوجيز: ٤: ١٩٩، روضة الطالبين: ٥٤٩، مغني المحتاج ٢: ٦٥. ولفظ الشافعيّ، سقط من م.

(٥) المدوّنة الكبرى ٤: ١٩٢، مقدّمات ابن رشد: ٥٦٣، عمدة القارئ ١١: ٢٥٥.

(٦) المغني ٤: ١٤ و٢٣٧، عمدة القارئ ١١: ٢٥٥.

(٧) عمدة القارئ ١١: ٢٥٥.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ٤١، حلية العلماء ٤: ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠١، المجموع ٩: ١٦٨، روضة الطالبين: ٤٩٩، مغني المحتاج ٢: ٤.

وقال أبو حنيفة: إن كان القبول بلفظ الخبر، كقوله: اشتريت منك، أو ابتعت منك، صحّ. وإن كان بلفظ الأمر، لم يصحّ، فإذا قال: بعني، فقال: بعتك، لم ينعقد البيع حتّى يقول المشتري بعد هذا: قبلت[١].

مسألة [٥٧/٥٧]: إذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، فإن نقدتني الثمن إلى ثلاث، وإلّا فلا بيع بيننا، صحّ البيع؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: البيع باطل[٤].

مسألة [٥٨/٥٨]: إذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائة دينار وردّ الآخر، لم ينعقد العقد؛ لأنّ قبوله غير مطابق للإيجاب، ولا دليل على ثبوت هذا العقد. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: ينعقد العقد في حقّه، سواء قبل صاحبه أو ردّه[٦].

مسألة [٥٩/٥٩]: إذا دفع قطعة إلى البقليّ، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلاً أو

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٠٩، الفتاوى الهنديّة ٣: ٤، تحفة الفقهاء ٢: ٣٠، بدائع الصنائع ٥: ١٣٣، تبيين الحقائق ٤: ٢٧٩، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٨.

(٢) ينظر من طريق الخاصّة: الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤. ومن طريق العامّة: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٠، بدائع الصنائع ٥: ١٣٧، تبيين الحقائق ٤: ٣١٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٢، المجموع ٩: ٢٧٩، المغني ٤: ١٢٩.

(٤) المجموع ٩: ٣٧٩، مغني المحتاج ٢: ٤٧، المغني ٤: ١٢٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٠.

(٦) المجموع ٩: ٣٣٧، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٠.

ماءاً، فأعطاه، فإنّه لا يكون بيعاً. وكذلك سائر المحقّرات، وإنّما يكون إباحة[١] له، فيتصرّف كلّ واحد منهما فيما أخذه تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه.

وفائدة ذلك: أنّ البقليّ إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته، كان لهما ذلك؛ لأنّ الملك لم يحصل لهما. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، قال ذلك في المحقّرات دون غيرها[٣].

ويدلّ على ما قلناه: أنّ العقد حكم شرعيّ، ولا دلالة في الشرع على وجوده هاهنا، فيجب أن لا يثبت، وأمّا الاستباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها.

مسألة [٦٠/٦٠]: إذا اشترى، فبان له الغبن فيه، كان له الخيار إذا كان ممّا لم تجر العادة بمثله،إلّا أن يكون عالماً بذلك، فيكون العقد ماضياً، لا رجوع فيه.

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ معاً: ليس له الخيار، سواء كان الغبن قليلاً أو كثيراً[٥].

وقال مالك: إن كان الغبن دون الثلث، فلا خيار له، وإن كان الثلث فما فوقه،

(١) م: تكون مباحة.

(٢) حلية العلماء ٤: ١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٠، المجموع ٩: ١٦٤، روضة الطالبين: ٤٩٩، مغني المحتاج ٢: ٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٣٤، حلية العلماء ٤: ١٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢١٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٨، عمدة القارئ ١١: ٢٣٣، المحلّى ٨: ٤٣٩، المغني ٤: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣٦، المجموع ١٢: ٣٢٦، روضة الطالبين: ٥٥٧.

كان له الخيار[١]. وبه قال أبو يوسف، وزفر[٢].

ويدلّ على ما قلناه: قول النبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»[٣] وهذا ضرر.

وروي عنه ﷺ أنّه نهى عن تلقّي الركبان، فمن تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق[٤]. ومعلوم أنّه إنّما جعل له الخيار لأجل الغبن.

مسألة [٦١/٦١]: «ج»: بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسيئة لا خلاف في تحريمه، وبيعه كذلك نقداً وموازنة رباً محرّم. وبه قال جميع الفقهاء والعلماء.

وقال مجاهد: سمعت ثلاث عشرة[٥] نفساً من الصحابة يحرّمون ذلك[٦]. وبه قال التابعون، وجميع الفقهاء.

وذهب أربعة من الصحابة إلى جواز التفاضل في الجنس نقداً، وهم: عبدالله بن

(١) بداية المجتهد ٢: ١٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٨، المجموع ١٢: ٣٢٧، المغني ٤: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٩، عمدة القارئ ١١: ٢٣٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ينظر: الفقيه ٣: ٤٥ الحديث ١٥٤، عوالي اللآلئ ١: ٣٠٩ الحديث ١٨. ومن طريق العامّة، ينظر: مسند أحمد ١: ٣١٣. وقد ورد هذا الحديث بلفظ «لا ضرر ولا ضرار» ينظر: الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٤، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٥١ و ص١٦٤ الحديث ٧٢٧، الوسائل ١٢: ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٣ ـ ٥، و ج١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث ١، و ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ ـ ٥. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، سنن البيهقيّ ٦: ٦٩ ـ ٧٠، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٤) الكافي ٥: ١٦٩ الحديث ٤، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٥، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٨١ الحديث ١٥٣٥٥.

(٥) ح، د: ثلاثة عشر، م: ثلاث عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٦) المجموع ٥: ٤٠.

عبّاس، وعبدالله بن الزبير، وأُسامة بن زيد، وزيد بن أرقم[١].

مسألة [٦٢/٦٢]: «ج»: إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس، فلا فضل بين المضروب بالمضروب، والتبر بالتبر، والمصوغ بالمصوغ[٢]، فإنّ التفاضل فيه نقداً رباً.

وقال مالك: إذا كان وزن الخلخال مائة، وقيمته لأجل الصنعة مائة وعشرة، فباعه بمائة وعشرة، جاز، ويكون[٣] المائة بالمائة، والعشرة بالصنعة[٤].

يدلّ على ما ذكرناه ـ بعد إجماع الفرقة ـ: ما روى أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا[٥] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»[٦].

مسألة [٦٣/٦٣]: «ج»: الربا عندنا في كلّ مكيل وموزون، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم.

وقال داود وأهل الظاهر: الربا في الأجناس الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة،

(١) الحاوي الكبير ٥: ٧٦ فيه: وذهب خمسة من الصحابة، المغني والشرح الكبير ٤: ١٣٤.

(٢) ح: والمصنوع بالمصنوع.

(٣) ح، د: جاز أن يكون.

(٤) تفسير القرطبي ٣: ٣٥١.

(٥) الشَّفُّ والشِفُّ: الفضل والربح والزيادة. لسان العرب ٩: ١٨١، الصحاح ٤: ١٣٨٢، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٨٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٩٧، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٨ الحديث ١٥٨٤، سنن النسائيّ ٧: ٢٧٨، الموطّأ ٢: ٦٣٢ الحديث ٣٠، مسند أحمد ٣: ٤٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٧٦.

والشعير، والتمر، والملح، وما عدا ذلك فلا ربا فيه[١].

وقال أهل القياس كلّهم[٢]: الربا يثبت في غير الأجناس الستّة، على اختلاف بينهم أنّ الربا فيماذا يثبت[٣].

مسألة [٦٤/٦٤]: «ج»: ما يثبت[٤] فيه الربا إنّما يثبت بالنصّ، لا لعلّة[٥] من العلل.

واختلف أهل القياس في علّة الربا في الدراهم والدنانير: فقال الشافعيّ: علّة الربا فيها أنّها أثمان جنس، وربّما قالوا: جنس الأثمان، وعلى القولين غير متعدّية إلى غيرهما[٦].

وقال أبو حنيفة: العلّة موزون جنس، فالعلّة متعدّية عنده إلى كلّ موزون، كالحديد، والصفر، والقطن، والإبريسم وغير ذلك[٧].

واختلفوا فيما عدا الأثمان: فقال الشافعيّ في القديم: العلّة أنّها ذات أوصاف

(١) المحلّى ٨: ٤٩٠، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١١٢، المجموع ٩: ٣٩٢، المغني والشرح الكبير ٤: ١٣٥، حلية العلماء ٤: ١٥١، بداية المجتهد ٢: ١٢٩، عمدة القارئ ١١: ٢٥٢.

(٢) لفظ: كلّهم، سقط من م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١١٢، بدائع الصنائع ٥: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٥: ٦١، شرح فتح القدير ٦: ١٤٨.

(٤) ح، د: ثبت.

(٥) ح، د: بعلّة، بدل: لعلّة.

(٦) الأُمّ ٣: ١٥، الحاوي الكبير ٥: ٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٩، حلية العلماء ٤: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٠، المجموع ٩: ٣٩٣، مغني المحتاج ٢: ٢٥، السراج الوهّاج: ١٧٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١١٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ٥: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦١، حلية العلماء ٤: ١٤٨.

ثلاثة: مأكول، ومكيل[١]، أو موزون جنس. فعلى هذا كلّ ما يؤكل ممّا لا يكال ولا يوزن، كالقثّاء، والبطّيخ، والسفرجل، والرمّان، والجوز[٢]، والبقول لا ربا فيها[٣].[٤]

وقال مالك: العلّة ذات أوصاف ثلاثة: مأكول، مقتات، جنس، فكلّ مأكول لا يقتات، مثل القثّاء، والبطّيخ، وحبّ الرشاد لا ربا فيه[٥].

وقال الشافعيّ في الجديد: العلّة ذات وصفين: مطعوم جنس، فكلّ مأكول فيه الربا، سواء كان ممّا يكال أو يوزن، كالحبوب، والأدهان، واللحمان. أو لا يكال ولا يوزن، كالقثّاء، والبطّيخ، والسفرجل، ونحو هذا فيه الربا[٦].

وقال أبو حنيفة: العلّة ذات وصفين أيضاً: مكيل، أو موزون جنس. فكلّ مكيل فيه الربا، سواء أُكل أو لم يؤكل[٧].

(١) م: مكيل، بدل: ومكيل.

(٢) م: والموز.

(٣) ح، د: فيه.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٤: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٣، المجموع ٩: ٣٩٧ و ٤٠١، مغني المحتاج ٢: ٢٢، المغني ٤: ١٣٨.

(٥) الاستذكار ٦: ٣٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٠، بداية المجتهد ٢: ١٣٠، تفسير القرطبيّ ٣: ٣٥٣، إرشاد السالك: ٩٠، الحاوي الكبير ٥: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٣، المجموع ٩: ٤٠١، عمدة القارئ ١١: ٢٥٢.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٩، حلية العلماء ٤: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٣، المجموع ٩: ٣٩٧ و ٤٠١، مغني المحتاج ٢: ٢٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١١٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٥، بدائع الصنائع ٥: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦١، عمدة القارئ ١١: ٢٥٢، الحاوي الكبير ٥: ٨٣.

وقال ربيعة: العلّة ذات وصفين: جنس تجب فيه الزكاة، وأجرى الربا في الحبوب التي فيها الزكاة، وفي النعم أيضاً[١].

وقال ابن سيرين: العلّة ذات وصف واحد وهو الجنس، فأجرى الربا في الثياب، والحيوان، والخشب، وكلّ شيء هو جنس واحد[٢].

وقال سعيد بن جبير: ذات وصف واحد، وهو تقارب المنفعة فأجرى الربا في الجنس الواحد لاتّفاق المنفعة، وفي كلّ جنسين يقارب[٣] نفعهما، كالتمر، والزبيب، والجاورس، والدخن[٤].[٥]

مسألة [٦٥/٦٥]: إذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس مثل الطعام[٦] والتمر، جاز بيع بعضه ببعض، متماثلاً ومتفاضلا. ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً [بيد][٧] ويكره نسيئة، فإن تفرّقا قبل القبض، لم يبطل البيع. وبه قال أبو حنيفة[٨].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٨٣، حلية العلماء ٤: ١٥١، المجموع ٩: ٤٠١، المغني والشرح الكبير ٤: ١٣٨، عمدة القارئ ١١: ٢٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٨٣، حلية العلماء ٤: ١٥٢، المجموع ٩: ٤٠١، المغني والشرح الكبير ٤: ١٣٨.

(٣) من قوله: فأجرى الربا، إلى قوله: يقارب، لا توجد في م.

(٤) م يحتمل: الدهن، كما في الخلاف. والدخن: نبات عشبيّ من النجيليّات، حبّة صغير أملس كحبّ السِمسِم، ينبت برّيّاً ومزروعاً. المعجم الوسيط: ٢٧٦.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٨٣، حلية العلماء ٤: ١٥٣، المجموع ٩: ٤٠١، عمدة القارئ ١١: ٢٥٢.

(٦) أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصّة. لسان العرب ١٢: ٣٦٤.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٣، شرح فتح القدير ٦: ١٦٠، الحاوي الكبير ٥: ٧٧، حلية العلماء ٤: ١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٥، المغني ٤: ١٤٢.

وقال الشافعيّ: يبطل البيع إذا افترقا قبل القبض[١].

يدلّ على ما قلناه: أنّ العقد صحيح بلا خلاف، فمن ادّعى بطلانه بالتفرّق قبل القبض فعليه الدلالة.

مسألة [٦٦/٦٦]: «ج»: الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا. وبه قال مالك[٢]، والليث بن سعد، والحكم، وحمّاد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ: هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلاً يداً [بيد][٥]، ولايجوز نسيئة[٦]. وبه قال سفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنخعيّ، وعطاء[٧].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روي عن معمّر بن عبدالله أنّه بعث غلاماً ومعه صاع من قمح، فقال: بعه واشتر به شعيراً، فجاءه بصاع وبعض صاع، فقال: ردّه، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وطعامنا يومئذٍ

(١) الأُمّ ٣: ٣١، الحاوي الكبير ٥: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٥، المجموع ٩: ٤٠٤، مغني المحتاج ٢: ٢٢.

(٢) الموطّأ ٢: ٦٤٦، المدوّنة الكبرى ٤: ٢٧، المنتقى للباجي ٥: ٣، بداية المجتهد ٢: ١٣٥، تفسير القرطبيّ ٣: ٣٤٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ٢٩٣، حلية العلماء ٤: ١٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١١١، حلية العلماء ٤: ١٦٠، المغني ٤: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٩٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٣، تفسير القرطبيّ ٣: ٣٤٩.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٣: ٣١، الحاوي الكبير ٥: ١١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٥، المجموع ١٠: ١٧٦.

(٧) المحلّى ٨: ٤٩٢، المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٩.

الشعير[١]. فثبت أنّ الطعام يطلق[٢] عليهما فلذلك، ردّه. وبه قال عمر، وسعد بن أبي وقّاص[٣].

مسألة [٦٧/٦٧]: الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك نقداً ونسيئة[٥].

وقد روي أيضاً ذلك في أخبارنا[٦].

ويدلّ على ما قلناه: أنّا أجمعنا على جواز ذلك نقداً، ولا دليل على جوازه نسيئة، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه.

وروي عن[٧] سمرة أنّ النبيّ عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٨].

وروى جابر أنّ النبيّ عليه السلام قال: «الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً،

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢١٤ الحديث ١٥٩٢، مسند أحمد ٦: ٤٠٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٨٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٤ الحديث ٨٤.

(٢) م: ينطلق، كما في الخلاف.

(٣) المحلّى ٨: ٤٩١، الاستذكار ٦: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، المجموع ١٠: ٧٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٢٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٧، بدائع الصنائع ٥: ١٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٢، شرح فتح القدير ٦: ١٥٣، عمدة القارئ ١٢: ٤٤، الحاوي الكبير ٥: ١٠٠.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٧٥، المجموع ٩: ٤٠٢، روضة الطالبين: ٥١٧.

(٦) الكافي ٥: ٩٠ ـ ١٩١، الفقيه ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧ الحديث ٧٩٦ ـ ٧٩٨، التهذيب ٧: ١١٧ ـ ١١٨ الحديث ٥١٠ ـ ٥١٣، الوسائل ١٢: ٤٤٩ الباب ١٧ من أبواب الربا.

(٧) م: وروى الحسن بن سمرة، وفي الخلاف: وروى الحسن، عن سمرة.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٢٥٠ الحديث ٣٣٥٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٣ الحديث ٢٢٧٠ سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٨ الحديث ١٢٣٧، مسند أحمد ٥: ١٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٨٨.

ولا يجوز نسيئة ولا يجوز إلى أجل»[١].

مسألة [٦٨/٦٨]: بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً ومتماثلاً نقداً، سواء كانا صحيحين أو مكسورين، أو أحدهما صحيحاً والآخر كسيراً؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز بيع الحيوان بعضه ببعض[٢]. وبه قال الشافعيّ، وأجاز نقداً ونسيئة[٣].

وقال مالك: إن كانا كسيرين، وكان ممّا يؤكل لحمه، كالنعم، ولاينتفع به بنتاج ولا ركوب، ولا يصلح لشيء غير اللحم، لم يجز بيع بعضه ببعض؛ لأنّه بمنزلة اللحم. ولأنّه لحم بلحم[٤].

مسألة [٦٩/٦٩]: «ج»: الطين الذي يأكل[٥] الناس حرام، لايحلّ أكله ولا بيعه.

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك ولا ربا فيه[٦].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال لعائشة: «لا تأكليه يا حميراء، فإنّه يصفّر اللون»[٧] وهذا نهي يقتضي التحريم.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٣ الحديث ٢٢٧١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٩ الحديث ١٢٣٨.

(٢) الكافي ٥: ١٩٠ ـ ١٩١ الحديث ١ ـ ٣ و ٤، الفقيه ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧ الحديث ٧٩٦ ـ ٧٩٨، التهذيب ٧: ١١٧ ـ ١١٨ الحديث ٥١٠ ـ ٥١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٤، المجموع ٩: ٤٠٢، روضة الطالبين: ٥١٧.

(٤) وينظر بهذا المضمون: المنتقى للباجيّ ٥: ٢١، المجموع ٩: ٤٠٢.

(٥) في الخلاف: يأكله.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٤: ٧٣، المجموع ٩: ٣٩٨.

(٧) ينظر: المغني ٤: ١٣٩، كشف الخفاء ١: ١٧٤.

مسألة [٧٠/٧٠]: الماء لا ربا فيه؛ لأنّه ليس بمكيل ولا موزون. وللشافعيّ فيه وجهان[١].

مسألة [٧١/٧١]: يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلاً بمثل إذا كانا من جنس واحد، وإن كانا مختلفي الجنس، جاز متفاضلاً، سواء كان يابساً أو ليّناً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٢].

وقال الشافعيّ: إن كان ليّناً، لا يجوز بيع بعضه ببعض، لا مثلاً بمثل[٣]، ولا متفاضلاً. وأمّا إذا جفّ ودقّ، فالصحيح: أنّه لا يجوز. وقال في الحرملة: يجوز[٤].

مسألة [٧٢/٧٢]: «ج»: لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة.

وللشافعيّ فيه قولان: قال في القديم مثل ما قلناه. وقال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوماً، مثل السفرجل والرمّان والبطّيخ، وما أشبه ذلك[٥].

فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلاً يداً بيد، مثل رمّانة بسفرجلتين، وسفرجلة بخوختين، وما أشبه ذلك؛ لأنّ التفاضل لا يحرم في جنسين، وإنّما يحرم النسيئة والتفرّق قبل القبض.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٤: ١٤٩، العزيزشرح الوجيز ٤: ٧٤، المجموع ٩: ٣٩٧.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) م: لا متماثلاً، بدل: مثلاً بمثل، كما في الخلاف.

(٤) الأُمّ ٣: ٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، حلية العلماء ٤: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩١، المجموع ١١: ١٨٤، روضة الطالبين: ٥٢١.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ١٠٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٧٢، المجموع ٩: ٣٩٧ و ٤٠١، روضة الطالبين: ٥١٦، مغني المحتاج ٢: ٢٢.

وأمّا الجنس الواحد، فإنّه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين، مثل رمّانة برمّانتين، وخوخة بخوختين[١].

وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين؟ نظر فيه، فإن كان ممّا ييبس ويبقى منفعته يابساً، مثل الخوخ، والكمّثرى، فإنّه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتّى ييبس، وإن كانّ ممّا لا ييبس، مثل القثّاء وما أشبه ذلك، أو كان رطباً لا يصير تمراً، أو عنباً لا يصير زبيباً، ففيه قولان، أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، وإنّما يباع بغير جنسه، وهو مذهبه المشهور.

والقول الثاني: يجوز بيع بعضه ببعض[٢].

مسألة [٧٣/٧٣]: يجوز بيع الطعام بالدقيق، إذا كان من جنسه مثلاً بمثل، ولا يجوز نسيئة. وإن كان من غير جنسه، يجوز متفاضلاً ومتماثلاً؛ لأنّ الأصل: جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

ولقوله تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٣] وهذا بيع.

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً، لا بالوزن ولا بالكيل[٤]. وبه قال حمّاد بن أبي سليمان، والحكم، والحسن البصريّ،

(١) الخوخة واحدة الخوخ: فاكهة معروفة. مجمع البحرين ١: ٧٠٩، تاج العروس ٢: ٢٥٦.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، روضة الطالبين: ٥١٩، مغني المحتاج ٢: ٢٦.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) الأُمّ ٣: ٧٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٠، المجموع ١١: ١١٢، روضة الطالبين: ٥٢١.

ومكحول، والثوريّ[١]. وأبو حنيفة، وأصحابه[٢].

وقال أبو الطيّب ابن سلمة من أصحاب الشافعيّ بجوازه[٣].

وحكي عن الكرابيسيّ أنّه قال: قال أبو عبدالله: يجوز بيع الحنطة بدقيقها. فقال ابن الوكيل: أراد بذلك الشافعيّ، فصار ذلك قولاً آخر له[٤].

وسائر أصحابه ذهبوا إلى الأوّل، وقالوا: إنّه لم يرد به الشافعيّ، وإنّما أراد به أحمد، أو مالك؛ لأنّ كلاهما يكنّى بأبي عبدالله، وهما مخالفان في المسألة[٥].

وذهب مالك[٦]، وابن شبرمة، وربيعة، والليث بن سعد، وقتادة، والنخعيّ إلى أنّه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلاً بكيل متماثلاً[٧].

وقال أحمد[٨]، وإسحاق، والأوزاعيّ: يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزناً بوزن، ولا يجوز كيلاً بكيل[٩].

(١) المجموع ١١: ١١٣، المغني ٤: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٧ ـ ١٧٨، بدائع الصنائع ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، تبيين الحقائق ٤: ٤٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٣، شرح فتح القدير ٦: ١٦٣، مجمع الأنهر ٢: ٨٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٠، المجموع ١١: ١١٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٠، المجموع ١١: ١١٤.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٠.

(٦) الموطّأ ٢: ٦٤٨، المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٨، المنتقى للباجيّ ٥: ١١، بداية المجتهد ٢: ١٣٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩١.

(٧) المغني ٤: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٩.

(٨) المغني ٤: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٣٨، الإنصاف ٥: ٢٤.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ١٠٩، المجموع ١١: ١١٣، المغني ٤: ١٥٣.

وقال أبو ثور: الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً[١].

مسألة [٧٤/٧٤]: يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق[٢] المتّخذ من النَّشَا، مثلاً بمثل؛ لما قلناه في المسألة الأُولى سواء.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك، ولا بيع شيء منه بالآخر[٣].

مسألة [٧٥/٧٥]: يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ودقيق الشعير بدقيق الحنطة[٤]، مثلاً بمثل؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥].

وروى المزنيّ في المنثور أنّه يجوز، وكذلك كلّ جنس من المطعومات التي فيها الربا[٦].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا تساويا في الكيل والخشونة[٧].

(١) الحاوي الكبير ٥: ١٠٨، حلية العلماء ٤: ١٨٣، المجموع ١١: ١١٢، المغني ٤: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٩.

(٢) الفالوذ: من الحلوا: هو الذي يؤكل، يُسوّى من لبّ الحنطة، فارسيّ معرّب. وقال الجوهريّ: الفالوذ والفالوذق. لسان العرب ٣: ٣٠٣، الصحاح ٢: ٥٦٨. وفي الخلاف: الفالوذج.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٠، المجموع ١١: ١١٦ ـ ١١٧، مغني المحتاج ٢: ٢٦.

(٤) جملة: ودقيق الشعير بدقيق الحنطة، لا توجد في ح، د. وفي الخلاف: يجوز دقيق الحنطة بدقيق الحنطة، ودقيق الشعير بدقيق الشعير.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ١١٠، حلية العلماء ٤: ١٨٣، المجموع ١١: ١١٨.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٦، حلية العلماء ٤: ١٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨١، المجموع ١١: ١١٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨١، المجموع ٦: ١١٩.

مسألة [٧٦/٧٦]: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل؛ لما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال أبو يوسف[١]، ومالك إلّا أنّهما قالا: ويجوز أيضاً متفاضلاً[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤] إلّا ما رواه أبو يوسف عنه من جوازه[٥].

مسألة [٧٧/٧٧]: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ الزبيب، وخلّ التمر بخلّ التمر؛ بدلالة الآية: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٦]. وقال الشافعيّ: لا يجوز[٧].

مسألة [٧٨/٧٨]: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً؛ بدلالة الآية[٨]. ولأنّ المنع يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٩].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٨، الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٥، مجمع الأنهر ٢: ٨٧، المغني ٤: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٨، المجموع ١١: ١٢١، المغني ٤: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١١٠، المجموع ١١: ١٢١، المغني ٤: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦٢.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٥، المجموع ١١: ١٢١.

(٥) المجموع ١١: ١٢١.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الأُمّ ٣: ٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٢، المجموع ١١: ١٤٤، روضة الطالبين: ٥٢٢.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ١١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٢، المجموع ١١: ١٤٩، روضة الطالبين: ٥٢٢، مغني المحتاج ٢: ٢٤.

مسألة [٧٩/٧٩]: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر متفاضلاً ومتماثلاً؛ بدلالة الآية[١].

وللشافعيّ قولان، أحدهما: لا يجوز إذا اعتبر الربا في الماء. والآخر: يجوز إذا لم يعتبر الربا في الماء[٢].

مسألة [٨٠/٨٠]: لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً، سواء كان ذلك في الحضر والسفر؛ بدلالة الأخبار الواردة عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام في النهي عن بيع الغرر[٣]، وهذا غرر.

وفي النهي عن بيع الصُبرة بالصُبرة، لا يدرى ما كيل هذه من كيل هذه[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو حنيفة[٦].

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) الأُمّ ٣: ٨١، الحاوي الكبير ٥: ١١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٢، المجموع ١١: ١٤٥، ١٤٦، مغني المحتاج ٢: ٢٣.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣ الحديث ١٥١٣، سنن أبي داود ٣: ٢٥٤ الحديث ٣٣٧٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٢ الحديث ١٢٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩ الحديث ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥، سنن النسائيّ ٧: ٢٦٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٥١، الموطّأ ٢: ٦٤٤ الحديث ٧٥، مسند أحمد ١: ٣٠٢ و ج ٢: ١٤٤، ١٥٥ و ٣٧٦، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٦ و ص ٣٠٢ و ص ٣٣٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥ الحديث ٤٦ ـ ٤٧. ومن طريق الخاصّة، ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ ـ ٤٦ الحديث ١٦٨، دعائم الإسلام ٢: ٢١ الحديث ٣٤، عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٨ الحديث ١٧، الوسائل ١٢: ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم ٣: ١١٦٢ الحديث ١٥٣٠، سنن النسائيّ ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المستدرك للحاكم ٢: ٣٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩١.

(٥) الأُمّ ٣: ٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٢، حلية العلماء ٤: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩ ـ ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٨٢، المجموع ١٠: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، مغني المحتاج ٢: ٢٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩١.

وقال مالك: إذا كان البيع في البيدر[١] يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتحرّي والحزر[٢].[٣]

مسألة [٨١/٨١]: يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلاً يداً بيد؛ بدلالة الآية[٤]، والأصل. وبه قال جميع أصحاب الشافعيّ[٥]، إلّا ابن أبي هريرة، فإنّه منع[٦].

مسألة [٨٢/٨٢]: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل[٧] متفاضلاً؛ بدلالة الآية، والأصل. وللشافعيّ [فيه][٨] قولان[٩].

مسألة [٨٣/٨٣]: دهن البَزْر[١٠] والسمك فيه الربا؛ لأنّ هذا، إمّا أن يكال، أويوزن بحسب عادة البلاد.

(١) م: البدر، وفي الخلاف: البدو. قال في المصباح المنير: ٣٨ و ٤٠: البَدْو ـ مثال ـ فَلس: خلاف الحَضَر، والبوادي: جمع البادية. والبَيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب.

(٢) حَزرْت الشيء حَزْراً: قدّرته، ومنه: حَزَرْت النخل، إذا خرصته. المصباح المنير: ١٣٣.

(٣) حلية العلماء ٤: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٠، المجموع ١٠: ٢٣٣.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٨، الحاوي الكبير ٥: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، المجموع ١٠: ١٨٥ وج ١١: ١٣٩.

(٦) المجموع ١٠: ١٨٥ و ج ١١: ١٣٩.

(٧) الفُجْل ـ وزان قُفْل ـ بقلة معروفة. المصباح المنير: ٤٦٣.

(٨) زيادة من الخلاف.

(٩) الأُمّ ٣: ٢٢ و ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦١، حلية العلماء ٤: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٧، المجموع ٩: ٣٩٨ و ج ١٠: ١٩٠.

(١٠) ح، د، وبعض نسخ الخلاف: دهن البذر، كما في المصباح المنير: ٤٠، واختلفوا بينهما، فقيل: البذر أوّل ما يخرج من الزرع والبقل. وقيل أيضاً: النسل. والبزر: بزر البقل وغيره. وكلّ حبّ يبزر للنبات. لسان العرب ٤: ٥٠ و ٥٦.

وقال الشافعيّ: لا ربا فيه[١]. وقال بعض أصحابه بما قلناه[٢].

مسألة [٨٤/٨٤]: عصير العنب، والسفرجل، والرمّان، والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنسٍ واحد منه بعضه ببعضٍ مثلاً بمثل، نيّاً كان أو مطبوخاً؛ بدلالة الآية[٣]، ودلالة الأصل[٤]، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعيّ: إن كان مطبوخاً لا يجوز[٥].

مسألة [٨٥/٨٥]: العسل الذي فيه الشمع وهوالشهد يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك، سواء كان الشمع فيهما أو في أحدهما[٧].

مسألة [٨٦/٨٦]: العسل الذي صُفّي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، سواء صفّي بالنار أو بالشمس؛ بدلالة الآية[٨]، والأصل.

وقال الشافعيّ: إن صفّي بالشمس، يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وإن صفّي بالنار، فإن أُخذ أوّل ما ذاب قبل أن تنعقد أجزاؤه، جاز ذلك مثلاً بمثل،

(١) الأُمّ ٢: ٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٠، المجموع ٩: ٣٩٨.

(٢) ينظر: المجموع ٩: ٣٩٨.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) م: والأصل، بدل: ودلالة الأصل.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٣، الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١١٨، المجموع ١١: ٩٢ و١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، المجموع ١٠: ٤١١ و ج ١١: ٩٦، مغني المحتاج ٢: ٢٧.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

وإن ترك حتّى ينعقد، لم يجز[١].

مسألة [٨٧/٨٧]: يُباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل مثلاً بمثل؛ بدلالة أنّا قد أجمعنا على صحّة بيعه وزناً، ولا دليل على جواز بيعه كيلاً.

وأيضاً: فلو بعناه وزناً، أمنّا فيه التفاضل، وإذا بعناه كيلاً، لم نأمن ذلك فيه. وبه قال الشافعيّ نصّاً[٢].

وقال أبو إسحاق المروزيّ: يباع كيلاً؛ لأنّ أصله الكيل[٣].

مسألة [٨٨/٨٨]: يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام، وإن كان في أحدهما فضل، وهو عُقد التبن، أو زِوَان[٤] ـ وهو حبّ أصغر منه دقيق الطرفين ـ أو شَيْلَم[٥]، وهو معروف؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٧].

مسألة [٨٩/٨٩]: الألبان أجناس مختلفة، فلبن الغنم الأهليّ جنس واحد وإن

(١) الحاوي الكبير ٥: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٤، المجموع ١١: ٩٧.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، المجموع ١١: ١٠١.

(٣) المجموع ١١: ١٠١.

(٤) الزِّوَان: حبّ يخالط البرّ فيكسبه الرَّداءَة، وفيه لغات: ضمّ الزاي مع الهمز وتركه، فيكون وزان غُراب، وكسر الزّاي مع الواو، الواحدة زِوَانة، وأهل الشام يُسَمّونه الشَّيْلَم. المصباح المنير: ٢٦٠، لسان العرب ١٣: ٢٠٠.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٨٨، المجموع ١٠: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، روضة الطالبين: ٥٢٠.

اختلفت أنواعه، ولبن الوحشيّ ـ وهي[١] الظباء ـ جنس آخر، وكذلك لبن البقر الأهليّ جنس واحد وإن اختلفت أنواعه[٢]، والجواميس منها، ولبن البقر الوحشيّ جنس آخر. ولبن الإبل جنس بانفراده وإن اختلفت أنواعه، وليس في الإبل وحشيّ.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الأُصول أجناس مختلفة، فوجب في ألبانها مثله.

وللشافعيّ قولان[٣].

مسألة [٩٠/٩٠]: يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً؛ بدلالة الآية[٤]، والأصل، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥].

مسألة [٩١/٩١]: يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ ـ وهو المخيض ـ مثلاً بمثل؛ بدلالة الآية[٦].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٧].

(١) م والخلاف: وهو.

(٢) من قوله: ولبن الوحشيّ، إلى قوله: أنواعه، لا توجد في د.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٧، المجموع ١٠: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، المجموع ١١: ١٧١ ـ ١٧٢، مغني المحتاج ٢: ٢٧.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، مغني المحتاج ٢: ٢٧.

مسألة [٩٢/٩٢]: يجوز بيع اللبن بالجبن، والمَصْل[١]، والأقِط[٢] مثلاً بمثل بدلالة الآية[٣]، والأصل.

وعند الشافعيّ: لا يجوز[٤].

مسألة [٩٣/٩٣]: بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلاً، بدلالة الآية[٥].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٦].

مسألة [٩٤/٩٤]: بيع الجبن بالجبن والأقط بالأقط والمَصْل بالمَصْل يجوز؛ بدلالة ما تقدّم. وعند الشافعيّ: لا يجوز[٧].

مسألة [٩٥/٩٥]: الجبن والأقِط والسمن كلّ واحد منها بالآخر يجوز متماثلاً؛ بدلالة الآية[٨]، والأصل. ولا يجوز متفاضلاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ كلّ مكيل وموزون ففيه

(١) المَصْل ـ مثال فَلْس ـ: عُصارة الأقِط، وهوماؤهُ الذي يُعْصَرمنه حين يطبخ. المصباح المنير: ٥٧٤.

(٢) الأقِط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ـ: يتّخذ من اللبن المخيض يُطبَخُ ثمّ يترك حتّى يَمْصَل. المصباح المنير: ١٧، النهاية لابن الأثير ١: ٥٩.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١١: ١٧٧، ١٧٨، مغني المحتاج ٢: ٢٧.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، حلية العلماء ٤: ١٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١١: ١٨٣، روضة الطالبين: ٥٢٢، في الجميع قال: فيه وجهان.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١١: ١٨٨، روضة الطالبين: ٥٢٢.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

الربا إذا كان الجنس واحداً[١]، وهذه جنس واحد.

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيع بعضه ببعض[٢].

مسألة [٩٦/٩٦]: بيع الزبد بالسمن مثلاً بمثل يجوز؛ بدلالة الآية[٣]؛ والأصل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٤].

مسألة [٩٧/٩٧]: بيع المخيض بالزبد[٥] يجوز مثلاً بمثل؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل.

ونصّ الشافعيّ على جوازه[٧].

وقال أصحابه: الذي يجيء على قياس مذهبه: أنّه لا يجوز[٨].

مسألة [٩٨/٩٨]: «ج»: يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمدّي[٩] تمر، وبيع مدّ من حنطة ودرهم بمدّي[١٠] حنطة، وهكذا إذا كان بدل الدرهم في المسألة ثوب أو خشبة، أو غير ذلك ممّا فيه الربا، أو ما لا ربا فيه.

(١) يراجع: ص٤٣ مسألة [٦٣/٦٣].

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١١: ١٨٨، روضة الطالبين: ٥٢٢.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١١: ١٩٠.

(٥) م: بيع الزبد بالمخيض.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، حلية العلماء ٤: ١٨٩، المجموع ١١: ١٩١.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، المجموع ١١: ١٩١.

(٩) في النسخ: بمدّين، وما أثبتناه من الخلاف.

(١٠) في النسخ: بمدّين، وما أثبتناه من الخلاف.

وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين، وبيع دينار قاشانيّ ودينار إبريزيّ[١] بدينارين نيسابوريّين.

وجملته: أنّه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره ممّا فيه الربا أو لا ربا فيه. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: إنّ جميع ذلك لا يجوز[٣].

مسألة [٩٩/٩٩]: إذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن، كان جائزاً؛ بدلالة الآية[٤]، والأصل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥].

وكذا إذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بلبن، كان جائزاً. وعند الشافعيّ لا يجوز[٦].

مسألة [١٠٠/١٠١]: إذا باع شاة في ضرعها لبن [بشاة في ضرعها لبن][٧]،

(١) د: بزيدي، ح: ابزيدي. الإبريز: الذهب الخالص. النهاية لابن الأثير ١: ١٤، المصباح المنير: ٤٤. والدينار الإبريزيّ، يعني دينار من ذهب خالص.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨٩، الحاوي الكبير ٥: ١١٣، حلية العلماء ٤: ١٧١، المغني والشرح الكبير ٤: ١٧٠.

(٣) الأُمّ ٣: ٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١١٣ و١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٣، حلية العلماء ٤: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٣، المجموع ١٠: ٣٦٥.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، حلية العلماء ٤: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٩، المجموع ١١: ١٥٢، مغني المحتاج ٢: ٢٩.

(٦) الأُمّ ٣: ٨١، الحاوي الكبير ٥: ١٢٥، المجموع ١١: ١٥٤.

(٧) زيادة من الخلاف.

كان جائزاً؛ بدلالة الآية[١]، والأصل.

وقال جميع أصحاب الشافعيّ: لا يجوز[٢].

وقال أبو الطيّب ابن سلمة منهم: يجوز[٣].

مسألة [١٠١/١٠٢]: القسمة تمييز الحقّين وليس ببيع؛ لأنّه لا يوجد فيه لفظ الإيجاب والقبول. ولأنّ القرعة تستعمل في ذلك ولا تستعمل في البيع. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

فإذا ثبت أنّه تمييز الحقّين، فإذا كان المال المشترك مكيلاً أو موزوناً، فإنّه تصحّ القسمة فيه. وهو أحد قولي الشافعيّ إذا قال: هو تمييز الحقّين[٥].

وإذا قال: هو بيع، فإن كان المشترك مكيلاً أو موزوناً، لم يجز أن يقتسما إلّا كيلاً فيما أصله الكيل، أو وزناً فيما أصله الوزن.

وعلى القول الآخر: يجوز القسمة كيلاً ووزناً وعلى[٦] كلّ حال.

وقال: ما لا يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الرطب، والعنب، وسائر الثمار، فإن

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ١٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، حلية العلماء ٤: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٩، المجموع ١١: ١٥٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٧، حلية العلماء ٤: ١٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٩، المجموع ١١: ١٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩ و٤٢٢، المجموع ١٠: ٤٣٨ و ج ٢٠: ١٧٣، روضة الطالبين: ٥١٩، مغني المحتاج ٤: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ٦٠٢.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، المجموع ٢٠: ١٧٣.

(٦) م: على، بدل: وعلى.

قال: إنّه بيع، لم يجز قسمته، وإذا قال: تمييز حقّ، جاز ذلك[١].

مسألة [١٠٢/١٠٤]: إذا كانت الثمرة على أُصولها مشتركة، يصحّ قسمتها بالخرص، سواء كان فيها العشر أو لم يكن؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ القسمة تمييز حقّ، والأصل: جواز القسمة.

وللشافعيّ فيه قولان: فإذا قال: إنّ القسمة بيع، لم يجز ذلك، وإذا قال: تمييز الحقّين، فإن كان ممّا لا يجب فيه العشر، لا يصحّ فيه القسمة؛ لأنّ الخرص لا يجوز فيه، وإن كان ممّا يجب فيه العشر، كالرطب، والعنب يجوز؛ لأنّه يجوز فيه الخرص ليعرف مقدار حقّ الفقراء ويضمنه ربّ المال[٢].

مسألة [١٠٣/١٠٥]: لا يجوز بيع الرُطَب بالتمر؛ بدلالة إجماع الفرقة، فأمّا بيع العنب بالزبيب، أو ثمرة رطبة بيابسها، مثل التين الرطب بالجافّ، والخَوْخ[٣] الرطب بالمقدّد[٤]، وما أشبه ذلك، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل: جوازه؛ لأنّ حملها على الرطب قياس، ونحن لا نقول به[٥].

وقال الشافعيّ: إنّ جميع ذلك لا يجوز[٦]. وبه قال سعيد بن المسيّب[٧]،

(١) الحاوي الكبير ٥: ١٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، المجموع ٢٠: ٣٩٢، مغني المحتاج ٤: ٤٢٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، المجموع ١٠: ٤٣٨ وج ٢٠: ١٧٣.

(٣) الخَوخ: هو الدراقن بلغة أهل الشام. لسان العرب ١٣: ١٥٥.

(٤) قَدَدته قدّاً: شققته طولاً، وتزاد فيه الباء، قدّدته بنصفين فانقدّ. المصباح المنير: ٤٩١.

(٥) لفظة: به، سقطت من م.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٥، الحاوي الكبير ٥: ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٩، المجموع ١٠: ٤٣١، مغني المحتاج ٢: ٢٦، السراج الوهّاج: ١٧٨.

(٧) المجموع ١٠: ٤٢٨، المغني ٤: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦١.

ومالك[١]، والليث[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو يوسف، ومحمّد[٥]. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك كلّه[٦]. وأظنّ أبا ثور معه[٧].

مسألة [١٠٤/١٠٦]: بيع الرطب بالرطب يجوز؛ بدلالة الآية[٨]، والأصل. وبه قال محمّد، وأبو يوسف[٩]، ومالك[١٠]، والمزنيّ[١١].

(١) الموطّأ ٢: ٦٢٤ و ص ٦٣١، المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٤، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٤٣، بداية المجتهد ٢: ١٣٩، إرشاد السالك: ٩٢، الحاوي الكبير ٥: ١٣١.

(٢) الاستذكار ٦: ٣٣١، المجموع ١٠: ٤٢٨ و ص ٤٤٠، المغني ٤: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦١.

(٣) المغني ٤: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦١، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٩، المجموع ١٠: ٤٢٨، شرح فتح القدير ٦: ١٦٨.

(٤) الاستذكار ٦: ٣٣١، المجموع ١٠: ٤٢٨، المغني ٤: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨٥، بدائع الصنائع ٥: ١٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٨، عمدة القارئ ١١: ٢٩٠، الحاوي الكبير ٥: ١٣١.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، تبيين الحقائق ٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، مجمع الأنهر ٢: ٨٧، شرح فتح القدير ٦: ١٦٨، اللباب ٢: ٤٠، عمدة القارئ ١١: ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨٥، بدائع الصنائع ٥: ١٨٨.

(٧) عمدة القارئ ١١: ٢٩٠.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٩) بدائع الصنائع ٥: ١٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٧٠، الحاوي الكبير ٥: ١٣٤.

(١٠) المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٢، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٤٣، بداية المجتهد ٢: ١٣٩، الحاوي الكبير ٥: ١٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٩، شرح فتح القدير ٦: ١٧٠.

(١١) الحاوي الكبير ٥: ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧٩، المجموع ١٠: ٤٣٤، شرح فتح القدير ٦: ١٧٠.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[١].

مسألة [١٠٥/١٠٧]: الرطب الذي لا يصير تمراً، يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الدَّقَل[٢] والعمريّ[٣] وغيره، بدلالة الآية[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك. وكذلك قال في الفواكه التي لا يمكن[٥] ادّخارها[٦]. وفي أصحابه من قال بجوازه[٧].

مسألة [١٠٦/١٢٢]: اللُّحمان أجناس مختلفة. وبه قال أبو حنيفة[٨] والشافعيّ في أصحّ قوليه. والقول الآخر: أنّها جنس واحد[٩].

ويدلّ على ما قلناه: لحوم أجناس من الحيوان مختلفة، مثل الإبل، والبقر، والغنم، وينفرد كلّ جنس باسم وحكم في الزكاة.

(١) الأُمّ ٣: ٢٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٧، الحاوي الكبير ٥: ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، حلية العلماء ٤: ١٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٨٩، المجموع ١٠: ٤٣٣، مغني المحتاج ٢: ٢٦.

(٢) الدَقَل ـ بفتحتين ـ أردأ التمر. المصباح المنير: ١٩٧، النهاية لابن الأثير ٢: ١٢٧، لسان العرب ٤: ٦٠٧.

(٣) د، ح: والقمريّ، وما أثبتناه من نسخة م، وهو ضرب من التمر. ينظر: لسان العرب ٤: ٦٠٧.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) ح، د: لا يجوز، بدل: لا يمكن.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، حلية العلماء ٤: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٩، المجموع ١٠: ٤٤٦ و ٤٥٠، مغني المحتاج ٢: ٢٦.

(٧) ينظر: المجموع ١٠: ٤٤٦، السراج الوهّاج: ١٧٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٥: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٥، شرح فتح القدير ٦: ١٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٨، الحاوي الكبير ٥: ١٥٤.

(٩) الأُمّ ٣: ٢٦، الحاوي الكبير ٥: ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٥، المجموع ١٠: ٢٠٤ و ٢١٠، مغني المحتاج ٢: ٢٤.

مسألة [١٠٧ / ١٢٣]: قد بيّنّا: أنّ اللُّحمان أجناس مختلفة، والسمك كلّ ما يختصّ باسم، فهو جنس يخالف الجنس الآخر. وعلى قول الشافعيّ الذي يقوله[١]: إنّها جنس واحد. اختلف قول أصحابه في السمك: فنصّ الشافعيّ[٢] على[٣] أنّها من جنس سائر اللحوم[٤].

وقال أبو علي الطبريّ في الإفصاح: من قال: إنّ اللُّحمان صنف واحد، استثنى الحِيتان منها[٥]؛ لأنّ لها اسماً أخصّ من اللحم، وهو السمك، فتكون الحِيتان على هذا القول جنساً واحداً، وتكون[٦] مثل الألبان جنساً واحداً، ولا تدخل في اللُّحمان[٧]. وهو اختيار أبي حامد الأسفراييني في التعليق[٨].

يدلّ على ما قلناه: ما تقدّم في المسألة الأُولى سواء[٩].

مسألة [١٠٨ / ١٢٤]: بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلاً بمثل، سواء كان رطباً أو يابساً؛ بدلالة الآية[١٠]، والأصل.

وقال أصحاب الشافعيّ: إذا قلنا: إنّ اللحوم صنف واحد، أو قلنا أصناف، فباع

(١) في الخلاف: يقول.

(٢) ح، د: ونصّ الشافعيّ.

(٣) لفظة: على، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٥ ـ ١٨٦، المجموع ١٠: ٢٠٤، مغني المحتاج ٢: ٢٤.

(٥) م: فيها.

(٦) ح، د: أو تكون.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٥ ـ ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٥، المجموع ١٠: ٢٠٥.

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٥، المجموع ١٠: ٢٠٥.

(٩) لا توجد كلمة: سواء، في ح، د.

(١٠) البقرة (٢): ٢٧٥.

من الصنف الواحد منها بعضه ببعضه، إمّا أن يكون في حال الرطوبة، أو في حال اليبس والجفاف، فإن كان في حال الرطوبة، فنصّ الشافعيّ على أنّه لا يجوز[١].

وذكر ابن سريج أنّ فيه قولاً آخر، أنّه يجوز[٢].

وإن كان في حال اليبس، فلا يخلو أن يكون تناهى يبسه، أو بقيت فيه رطوبة، فإن كانت فيه رطوبة ينقص باليبس، فلا يجوز بيع بعضه ببعض.

وإن تناهى يبسه، فلا يخلو إمّا أن يكون منزوع العظم، أو فيه عظم، فإن كان منزوع العظم، كان جائزاً، وإن بيع مع العظم، قال الإصطخريّ: يجوز[٣]. وحكي عن أبي إسحاق أنّه لا يجوز[٤].

مسألة [١٠٩/ ١٢٥]: يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض، وبيع المشويّ بعضه ببعض، وبيع الشواء بالمطبوخ، وبيع المطبوخ بالمشويّ والنِّيء[٥]؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل، وعند الشافعيّ كلّ ذلك لا يجوز[٧]. وقال: إذا يبس

(١) الأُمّ ٣: ٢٥ و ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، حلية العلماء ٤: ١٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، المجموع ١٠: ٤٥١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٣، المجموع ١٠: ٤٥١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٤، المجموع ١١: ٢٢٣.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٤، المجموع ١١: ٢٢٣.

(٥) النِّيء: هو الذي لم يُطْبَخ، أو طُبِخ أدنى طبخ ولم يُنْضَج. وقد يترك الهمز ويقلب ياء، فيقال: نِيٌّ، مشدّداً. النهاية لابن الأثير ٥: ١٤٠.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الأُمّ ٣: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٤، المجموع ١١: ٩١ ـ ٩٢.

ثمّ أصابه الندى حتّى يبتلّ، لم يبع بعضه ببعض[١].

مسألة [١١٠/١٢٦]: «ج»: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل لحم شاة بشاة، ولحم بقر ببقر، فإن اختلف، لم يكن به بأس. وهو مذهب مالك[٢]، والشافعيّ[٣]، والفقهاء السبعة من أهل المدينة[٤]، إلّا أنّ للشافعيّ في بيعه بغير جنسه قولين[٥].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز[٦]. وهو اختيار المزنيّ[٧].

وقال محمّد بن الحسن: يجوز على اعتبار اللحم الذي في الحيوان، فإن كان أقلّ من اللحم الذي في مقابلته يجوز، فيكون مبيعاً بقدره من اللحم، والزيادة في

(١) الأُمّ ٣: ٢٦، الحاوي الكبير ٥: ١٥٤.

(٢) الموطّأ ٢: ٦٥٥ ـ ٦٥٦، المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٣، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٥، بداية المجتهد ٢: ١٣٧، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ٣٠٣، حلية العلماء ٤: ١٩٣، المغني ٤: ١٥٩.

(٣) الأُمّ ٣: ٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٨، الحاوي الكبير ٥: ١٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، حلية العلماء ٤: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٨، المجموع ١١: ١٩٩ و٢٠٩، روضة الطالبين: ٥٢٤، مغني المحتاج ٢: ٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٥٧، المجموع ١١: ١٩٩، المغني ٤: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥٩.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ١٥٩، حلية العلماء ٤: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٧ ـ ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٩٨، المجموع ١١: ٢٠٩، مغني المحتاج ٢: ٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨٠، بدائع الصنائع ٥: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٨٧، المغني ٤: ١٦٠.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٩، الحاوي الكبير ٥: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٧، المجموع ١١: ٢٠٠.

مقابلة جلد الحيوان والسواقط[١]، كما قال أبو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون[٢].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ: ما رواه سعيد بن المسيّب أنّ النبيّ عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالشاة الحيّة[٤].

وفي بعض الأخبار أنّه نهى عن بيع الحيّ بالميّت[٥].

وروي هذا الحديث مسنداً عن سهل بن سعد الساعديّ من جهة الزهريّ[٦]، ومن جهة الحسن عن سمرة[٧]، ومن جهة عبدالله بن عمر عن النبيّ عليه السلام أنّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٨].

مسألة [١١١/١٢٧]: إذا باع لحماً مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه، مثل الحمار

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨٠، بدائع الصنائع ٥: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٦، الحاوي الكبير ٥: ١٥٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٩ ـ ١٨٠، بدائع الصنائع ٥: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٦: ١٦٦.

(٣) الكافي ٥: ١٩١ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١٧٦ الحديث ٧٩٤، الوسائل ١٢: ٤٤١ الباب ١١ من أبواب الربا.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٢٧ الحديث ١٤١٦٢. وبلفظ: نهي عن بيع اللّحم بالحيوان، ينظر: الموطّأ ٢: ٦٥٥ الحديث ٦٤ و٦٦، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٦، سنن الدارقطني ٣: ٧١ الحديث ٢٦٦، كنز العمّال ٤: ٧٧ الحديث ٩٦٠٥.

(٥) ينظر: الأُمّ ٣: ٨٢، مسند الشافعيّ: ٢٥٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٧.

(٦) سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٠ ـ ٧١ الحديث ٢٦٥.

(٧) المستدرك للحاكم ٢: ٣٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٦، كنز العمّال ٤: ٧٧ الحديث ٩٦٠٤.

(٨) كنز العمّال ٤: ٧٧ الحديث ٩٦٠٥، مجمع الزوائد ٤: ١٠٥، فيض القدير ٦: ٣٩٩.

والبغل والعبد[١]، لم يكن به بأس؛ بدلالة الآية[٢]، والأصل.

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

وكذا لو باع سمكة بلحم شاة، أو بقرة، أو جمل، أو باع حيواناً بلحم سمك، لم يكن به بأس.

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [١١٢ /١٢٨]: «ج»: يجوز للمسلم أن يشتري من الحربيّ درهمين بدرهم، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه، وكذلك جميع الأجناس التي فيها الربا.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى حربيّ من مسلم في دار الحرب درهمين بدرهم، أو قفيزين من طعام بقفيز، جاز ولم يكن ذلك[٦] ربا[٧].

وحكي عنه أنّه قال: إذا أسلم رجلان في دار الحرب ولم يخرجا إلى

(١) ح، د: والغير، بدل: والعبد.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٨، المجموع ١١: ٢١٣ و٢١٦، روضة الطالبين: ٥٢٤، مغني المحتاج ٢: ٢٩.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٧، الحاوي الكبير ٥: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٦ ـ ١٨٨، المجموع ١٠: ٢٠٤ و ج ١١: ٢١١، روضة الطالبين: ٥٢٤.

(٥) الأُمّ ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، الحاوي الكبير ٥: ٧٥، حلية العلماء ٤: ١٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٨٩، المجموع ٩: ٣٩١ و ج ١١: ٢٢٨، روضة الطالبين: ٥٢٤.

(٦) لفظة: ذلك، لا توجد في م.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢٨ و ج ١٤: ٥٦، بدائع الصنائع ٥: ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٦، شرح فتح القدير ٦: ١٧٧، مجمع الأنهر ٢: ٨٩ ـ ٩٠، الحاوي الكبير ٥: ٧٥، حلية العلماء ٤: ١٩٢.

دار الإسلام، فتبايعا درهماً بدرهمين، يجوز ذلك ولا يكون رباً[١].

مسألة [١١٣/١١٠]: الدراهم والدنانير يتعيّنان بالعقد، فإذا اشترى سلعة بدراهم أو دنانير بعينها، لم يجز له أن يسلّم غيرها. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يتعيّنان[٣]، ويجوز أن يسلّم غير ما وقع عليه العقد[٤].

دليلنا: أنّ ما وقع عليه العقد مجمع على جوازه، وإقامة بدله مقامه يحتاج إلى دليل أو تراض، وليس هاهنا واحد منهما.

وأيضاً: قد روي أنّ النبيّ عليه السلام قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلّا سواء، عيناً بعين، يداً بيد»[٥].

فقوله عليه السلام «عيناً بعين» يدلّ على أنّهما يتعيّنان.

مسألة [١١٤/١١١]: إذا ثبت أنّهما يتعيّنان، فمتى باع دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، ثمّ خرج أحدهما زائفاً، بأن تكون الدراهم رصاصاً، أو الدنانير نحاساً،

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٩٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٣٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٠٠، المجموع ٩: ٢٦٩ و ص٣٣٢، روضة الطالبين: ٥٧٤، المغني ٤: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٩٠.

(٣) د: يتعيّنان، بدل: لا يتعيّنان.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٢١٨، تحفة الفقهاء ٢: ٣٨، بدائع الصنائع ٥: ٢٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧، شرح فتح القدير ٥: ٤٩٦، المغني ٤: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٩٠.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ الحديث ١٥٨٧، سنن الترمذيّ ٣: ٥٤١ الحديث ١٢٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٧ الحديث ٢٢٥٤، سنن النسائيّ ٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، مسند أحمد ٥: ٣١٤ و ٣٢٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٧٦ و ص ٢٨٤، مسند الشافعيّ: ١٤٧.

كان البيع باطلاً؛ لأنّ العقد وقع على شيء بعينه، فإذا لم يصحّ، بطل. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال بعض أصحابه: البيع صحيح، ويخيّر فيه[٢].

مسألة [١١٥/١١٢]: إذا وجد بالدراهم عيباً من جنسه، مثل أن تكون فضّة خشنة، أو ذهباً خشناً، أو تكون سكّة مضطربة مخالفة لسكّة السلطان، فهو بالخيار بين أن يردّه ويسترجع الثمن، وليس له بدله، فإن كان العيب في الجميع، كان بالخيار بين ردّ الجميع؛ لوجود العيب في الصفقة[٣]، وليس له أن يردّ المعيب ويمسك الباقي؛ لأنّ ردّ البعض دون الجميع يحتاج إلى دلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، ولا خلاف في أنّ له ردّ الجميع. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إذا وجد العيب في البعض، فله أن يردّ المعيب دون الصحيح[٤].

مسألة [١١٦/١١٣]: إذا باع دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير بأعيانها، فوجد ببعضها عيباً من جنسها، كان ذلك عيباً، له ردّه وفسخ العقد، وله الرضا به؛ لأنّ بطلان البيع يحتاج إلى دليل، وردّها بالعيب وفسخ العقد به، لا خلاف فيه. وإن كان العيب من غير جنسه، كان البيع باطلاً.

وقال أبو الطيّب الطبريّ من أصحاب الشافعيّ: الأمران عندي سواء، والبيع باطل، ويكون مثل أن يبيع ديناراً جيّداً ودينارا رديّاً بدينارين[٥].

(١) الأُمّ ٣: ٣١، الحاوي الكبير ٥: ١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٠٠، المجموع ٩: ٣٣٢، المغني ٤: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٩٠.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

(٣) م: الصفة، بدل: الصفقة.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٩، المجموع ٦: ١١ ـ ١٢ وج٩: ٣٢٩.

(٥) المجموع ١٠: ٣٦٩.

مسألة [١١٤/١١٧]: إذا باع دراهم بدنانير في الذمّة وتفرّقا بعد أن تقابضا، ثمّ وجد أحدهما بما صار إليه عيباً من جنسه في الكلّ، فله ردّه واسترجاع ثمنه، وله الرضا به، وإن أراد إبداله بغير معيب، كان له ذلك؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[١]، وأحمد[٢]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والقول الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد[٣].

مسألة [١١٥/١١٨]: اذا باع مائة دينار جياداً ومائة دينار رديّة بمائتي دينار وسطاً، كان ذلك جائزاً؛ بدلالة الآية[٤]، والأصل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك؛ لأنّه يؤدّي إلى التفاضل، كما قال في مدَّي عجوة[٥].[٦]

مسألة [١١٦/١١٩]: يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسور[٧] بدرهمين صحيحين أو مكسورين[٨]؛ بدلالة الآية[٩]، والخبر[١٠].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٧٨، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٥، المغني والشرح الكبير ٤: ١٨٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤: ١٨٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦١، المجموع ٩: ٤٠٣ و ج ١٠: ٩٨.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) العجوة: هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانيّ. النهاية لابن الأثير ٣: ١٨٨.

(٦) الأُمّ ٣: ٣٤، الحاوي الكبير ٥: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٣، حلية العلماء ٤: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٨٤، المجموع ١٠: ٣١٨ و ص ٣٦٤، روضة الطالبين: ٥٢٠.

(٧) م، والخلاف: مكسّر.

(٨) م، والخلاف: مكسّرين.

(٩) البقرة (٢): ٢٧٥.

(١٠) صحيح البخاريّ ٣: ٩٧، صحيح مسلم ٣: ١٢١١ الحديث ١٥٨٤، مسند أحمد ٣: ٤، ٥٣، ٦١ و ٧٣.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[١].

وأمّا إذا باع دينارين جيّدين أو صحيحين بدينارين رديّين أو مكسورين[٢]، جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعيّ، قال: لأنّ أجزاء الدينارين الجيّدين متساوية القيمة وأجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة[٣]، فإذا قسّم أحدهما على الآخر على قدر أجزاء المقسوم، أخذ كلّ جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه، فلا يؤدّي إلى التفاضل.

مسألة [١٢٠/١١٧]: إذا باع سيفاً محلّى بفضّة[٤] بدراهم، أو كان محلّى بذهب، فباعه بدنانير، وكان الثمن أكثر ممّا فيه من الذهب أو الفضّة، جاز؛ بدلالة الآية[٥]، والأصل. وإن كان مثله أو أقلّ منه، لم يجز.

وقال الشافعيّ: لا يجوز على كلّ حال[٦].

مسألة [١٢١/١١٨]: فإن باع السيف بغير جنس حليته، مثل أن يكون محلّى بفضّة، فباعه بدنانير، أو محلّى بذهب، فباعه بدراهم، كان ذلك صحيحاً على كلّ حال. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

مسألة [١٢٢/١١٩]: إذا باع خاتماً من فضّة مع فضّة بدراهم أكثر ممّا فيه من الفضّة، كان ذلك جائزاً؛ بدلالة الآية[٨]، والأصل.

(١) الأُمّ ٣: ٣٤ ـ ٣٥، الحاوي الكبير ٥: ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٣، المجموع ١٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) م: مكسّرين.

(٣) من قوله: وأجزاء، إلى قوله: القيمة، لا توجد في د.

(٤) م: فضّة، بدل: بفضّة.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) الأُمّ ٣: ٣٣ ـ ٣٤، الحاوي الكبير ٥: ١٤٥، المجموع ١٠: ٣١٦ و ص ٣٣٧.

(٧) الأُمّ ٣: ٣٣ ـ ٣٤، المجموع ١٠: ٣١٦، ٣٣٧ و ٣٦٤.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

وقال الشافعيّ: لا يجوز على كلّ حال[١].

مسألة [١٢٣/١٢٠]: فإن بيع الخاتم بذهب، كان ذلك[٢] جائزاً. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [١٢٤/١٢١]: إذا كان مع إنسان دراهم صحاحاً يريد أن يشتري بها مكسورة[٤] أكثر منها وزناً، فاشترى بالصحاح ذهباً، ثمّ اشترى بالذهب مكسورة[٥] أكثر من الصحاح، كان جائزاً بعد أن يتقابضا ويتفرّقا بالأبدان. ولا فرق بين أن يكون ذلك مرّة، أو متكرّراً منه؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال مالك: إن كان مرّة، جاز، وإن تكرّر ذلك، لم يجز؛ لأنّه يضارع الربا[٨].

مسألة [١٢٥/١٢٢]: معدن الذهب يجوز بيعه بالفضّة، ومعدن الفضّة يجوز بيعه بالذهب؛ بدلالة الآية[٩]، والأصل. وللشافعيّ فيه قولان[١٠].

(١) الأُمّ ٣: ٣٣، المجموع ١٠: ٣١٦.

(٢) لفظة: ذلك، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٣: ٣٣ ـ ٣٤، المجموع ١٠: ٣٦٤.

(٤) م والخلاف: مكسّرة.

(٥) م والخلاف: مكسّرة.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ١٤٥، حلية العلماء ٤: ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٧٨، المجموع ١٠: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ١٤٥، حلية العلماء ٤: ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٧٨، المجموع ١٠: ١٤٩.

(٩) البقرة (٢): ٢٧٥.

(١٠) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٥، المجموع ١١: ٢٩١.

مسألة [١٢٦ / ١٢٩]: «ج»: من باع نخلاً مُطْلَعة[١]، فإن كان قد أبّر الطلع، فالثمرة[٢] للبائع، إلّا أن يكون المشتري قد اشترطها، وإن لم يكن أبّرها فالثمرة[٣] للمشتري، إلّا أن يشترط البائع أن تكون له. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري، سواء أبّرها، أو لم يؤبّرها[٥].

وقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع، سواء أبّرها، أو لم يؤبّرها[٦].

مسألة [١٢٧ / ١٣٠]: إذا أبّر بعض ما في البستان، مثل نخلة واحدة، لم يصر الباقي في حكم المؤبّر، فإذا باع نخل البستان، كانت ثمرة النخل المؤبّر للبائع، وما لم يؤبّر، يكون للمشتري؛ بدلالة الأخبار الواردة في أنّ مَن باع نخلاً بعد أن يؤبّر، فثمرتها للبائع، وما لم يؤبّره، فللمشتري[٧].

(١) الطَّلْع ـ بالفتح ـ: ما يطلع من النخلة ثمّ يصير ثمراً إن كانت أُنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طريّاً ويترك على النخلة أيّاماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكيّة فيلقَح به الأُنثى. المصباح المنير: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) م: التمرة، بدل: الثمرة.

(٣) م: التمرة، بدل: الثمرة.

(٤) الأُمّ ٣: ٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٩، الحاوي الكبير ٥: ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٠، حلية العلماء ٤: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٤٠، المجموع ١١: ٣٣٦، مغني المحتاج ٢: ٨٦.

(٥) حلية العلماء ٤: ٢٠١، المجموع ١١: ٣٣٩، المغني والشرح الكبير ٣: ٢٠٦، بداية المجتهد ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، شرح فتح القدير ٥: ٤٨٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ١٣٥، بدائع الصنائع ٥: ١٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٨٦، حلية العلماء ٤: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٠.

(٧) من طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ١٠٢، صحيح مسلم ٣: ١١٧٢ الحديث ١٥٤٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٥ الحديث ٢٢١١، مسند أحمد ٢: ٦، ٦٣، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٧.

⇐

وقال الشافعيّ: إذا كانت واحدة مؤبّرة، صار الجميع للبائع[١].

وقال جميع[٢] أصحابه: حكم جميع الثمار حكم النخل[٣]، إلّا ابن خيران، فإنّه قال: التأبير لا يكون إلّا في النخل[٤].

مسألة [١٣١/١٢٨]: إذا باع نخلاً مؤبّرة[٥]، فقد بيّنّا: أنّ الثمرة للبائع والأصل للمشتري، فإذا ثبت هذا، فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتّى يبلغ إبّان الجذاذ[٦] في العرف والعادة.

وكذلك إذا باع ثمرة منفردة بعد بدوّ الصلاح فيها، وجب على البائع تركها حتّى يبلغ أوان الجذاذ؛ لقول النبيّ عليه السلام «لا ضرر ولا إضرار»[٧]

⇐ ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ١٧٧ الحديث ١٢ و١٤، التهذيب ٧: ٨٧ الحديث ٣٦٩ ـ ٣٧١، الوسائل ١٢: ٤٠٧ الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود.

(١) الحاوي الكبير ٥: ١٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٠، حلية العلماء ٤: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٤٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٢، المجموع ١١: ٣٥٩، مغني المحتاج ٢: ٨٦.

(٢) لفظة: جميع، لا توجد في ح، د.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٠، المجموع ١١: ٣٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٠، حلية العلماء ٤: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٥٠، المجموع ١١: ٣٥٩.

(٥) في الخلاف: مؤبّراً.

(٦) يقال: جذذت الشيء: قطعته وكسرته. لسان العرب ٣: ٤٧٩.

(٧) بهذا اللفظ، ينظر من طريق الخاصّة: دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩، الفقيه ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٧، عوالي اللآلئ ١: ٣٠٩ الحديث ١٨ و ص ٣٨٣ الحديث ١١، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٤٧ الحديث ١٥٨٦٣، وفي بعض الروايات: «لا ضرر ولا ضرار» ينظر: الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٤ و ص ٢٩٣ الحديث ٢ و ص ٢٩٤ الحديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٧ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٢: ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٤، و ج ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة ⇐

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها[٢].

مسألة [١٢٩/١٣٢]: إذا قال: بعتك هذه الأرض، ولم يقل: بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر؛ لأنّه إذا أطلق البيع فإنّه[٣] يتناول الأرض، دون البناء والشجر.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع. وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلّا إذا قال: بحقوقها.

والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن لا يدخل البناء والشجر فيهما إلّا أن يقول: بحقوقها.

ومنهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلّا أن يقول: بحقوقها، ويدخلان في البيع بمطلق العقد[٤].

⇐ الحديث ١، و ص٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات الحديث ٢، و ص٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ ـ ٥، و ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١٠.
ومن طريق العامّة، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ٧٠.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٩، الحاوي الكبير ٥: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٦، المجموع ١١: ٤٣٤، مغني المحتاج ٢: ٨٧.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٦٠.

(٣) م: فإنّما.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٩، حلية العلماء ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٢٨، المجموع ١١: ٢٤٧، روضة الطالبين: ٥٨٥، مغني المحتاج ٢: ٨١، المغني ٤: ٢١٥.

مسألة [١٣٠ /١٣٣]: إذا باع داراً وفيها رحى مبنيّة وغلق منصوب، دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف، وعندنا أنّ الرحى الفوقانيّ والمفتاح أيضاً يدخلان فيه؛ لأنّ ذلك من حقوق الدار. وللشافعيّ فيه وجهان[١].

مسألة [١٣١ /١٣٤]: الماء الذي في البئر، مملوك لصاحب الدار؛ لأنّ له منع الغير منه ومن التصرّف فيه.

وللشافعيّ فيه وجهان[٢]، أحدهما: يملك. وهو اختيار ابن أبي هريرة[٣].

والآخر: لا يملك[٤]. وهو اختيار المروزيّ أبي إسحاق[٥].

مسألة [١٣٢ /١٣٦]: إذا باع أرضاً وفيها حنطة وشعير مطلقاً من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع، ويلزم المشتري تبقيته في الأرض إلى وقت الحصاد؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»[٦]

(١) حلية العلماء ٤: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٢ ـ ٣٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٣٥، المجموع ١١: ٢٦٥ و ٢٧١، روضة الطالبين: ٥٨٨، مغني المحتاج ٢: ٨٥.

(٢) من أوّل المسألة، إلى: وجهان، لا توجد في م.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٩، حلية العلماء ٤: ١٩٨، المجموع ١١: ٢٨٢.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٩، حلية العلماء ٤: ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٣٦، المجموع ١١: ٢٨٢، روضة الطالبين: ٥٨٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٩، حلية العلماء ٤: ١٩٨، المجموع ١١: ٢٨٢.

(٦) بهذا اللفظ، ينظر: دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩ الحديث ١٧٨١، الفقيه ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٧، عوالي اللآلئ ١: ٣٠٩ الحديث ١٨ و ص ٣٨٣ الحديث ١١، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٤٧ الحديث ١٥٨٦٣. وفي بعض الروايات: «لا ضرر ولا ضرار» ينظر: الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٤ و ص ٢٩٣ الحديث ٢ و ص ٢٩٤ الحديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٧ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٢: ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٤، و ج ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة

←

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه نقله وتفريغ الأرض[٢].

مسألة [١٣٣ /١٣٧]: يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفرداً من الأرض ومع الأرض؛ بدلالة الآية[٣]، والأصل. وبه قال الشافعيّ في القديم. وقال في الجديد: لا يجوز[٤].

مسألة [١٣٤ /١٣٨]: إذا باع أرضاً فيها بذر مع البذر، فالبيع صحيح؛ بدلالة الآية[٥]. وهو أحد قولي الشافعيّ. والآخر: يبطل البيع فيهما[٦].

مسألة [١٣٥ /١٣٩]: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل بدوّ الصلاح، أو بعده، فإن كان الأوّل فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إمّا أن يبيع سنتين فصاعداً، أو سنة

⇐ الحديث ١، و ص٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات الحديث ٢، و ص٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ ـ ٥.

ومن طريق العامّة، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ٧٠، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(١) الأُمّ ٣: ٤٣ ـ ٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١، المجموع ١١: ٣٩٤، روضة الطالبين: ٥٨٥، مغني المحتاج ٢: ٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١١٦، حلية العلماء ٤: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١، المجموع ١١: ٣٩٤.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٢، المجموع ٩: ٣٠٥ و٣٠٩، مغني المحتاج ٢: ٩٠.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٨٥، المجموع ٩: ٣٠٩، روضة الطالبين: ٥٨٦، مغني المحتاج ٢: ٨٢.

واحدة، فإن كان الأوّل، فإنّه يجوز عندنا خاصّة؛ بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم[١]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

وإن باع سنة واحدة، فلايخلو البيع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط التبقية، فإن باع بشرط القطع في الحال، جاز بالإجماع، وإن باع مطلقاً، أو بشرط التبقية، لم يصحّ. وبه قال مالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً، ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية[٦]. فجعل الخلاف في البيع المطلق.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ: ما روى عبدالله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[٨].

(١) ينظر: الوسائل ١٣: ٣، ٤، ٥ و٧ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٢: ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ و ٢١.

(٢) الاستذكار ٦: ٣٠٥ و٣٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٣، بداية المجتهد ٢: ١٤٩، المغني ٤: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣١.

(٣) الأُمّ ٣: ٤٨، الحاوي الكبير ٥: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٢، حلية العلماء ٤: ٢١٢ و٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٦١ ـ ٦٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٦، المجموع ١١: ٤١٤.

(٤) المغني ٤: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣١، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٤٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٣٩، الإنصاف ٥: ٦٧.

(٥) المجموع ١١: ٤١٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩٥، الفتاوى الهنديّة ٣: ١٠٦، تحفة الفقهاء ٢: ٥٥، بدائع الصنائع ٥: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥، عمدة القارئ ١١: ٢٩٩.

(٧) ينظر: الوسائل ١٣: ٢ ـ ٧ الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٨) صحيح البخاري ٣: ١٠٠ ـ ١٠١، صحيح مسلم ٣: ١١٦٥ الحديث ١٥٣٤، سنن أبي داود ٣: ٢٥٢

⇐

وروى أيضاً عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى تذهب العاهة[١]، فقيل لعبدالله بن عمر: متى ذلك؟ قال: إذا طلع الثريّا[٢].

وروى أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى تُزهي[٣]، قيل: يا رسول الله وما تُزهي؟ قال: «حتّى تحمرّ»[٤].

وقال عليه السلام: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[٥]

وروى جابر بن عبدالله أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتّى تُشقّح[٦]، قيل[٧]: وما تُشَقّح؟ قال: «تحمرّ وتصفرّ ويُؤكل منها»[٨].

وروى أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «لا تبايعوا الثمرة حتّى يبدو

⇐ الحديث ٣٣٦٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٦ الحديث ٢٢١٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٢، مسند أحمد ٢: ٧ و٦٢ ـ ٦٣، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٩.

(١) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٢٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٢ و٥٠، مسند الشافعيّ: ١٤٣، فتح الباري ٤: ٣١٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٠ فيه بتفاوت يسير.

(٣) زها النخل: أي ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهي: إذا اصفرّ واحمرّ. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٢٣.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١٠١، صحيح مسلم ٣: ١١٩٠ الحديث ١٥٥٥، سنن النسائيّ ٧: ٢٦٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٠ و٣٠٥، مسند الشافعيّ: ١٤٣، مسند أبي يعلى ٦: ٣٩٢ الحديث ٩٨٥.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٠١، صحيح مسلم ٣: ١١٩٠ الحديث ١٥٥٥، سنن النسائيّ ٧: ٢٦٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٠ و٣٠٥، مسند الشافعيّ: ١٤٣، مسند أبي يعلى ٦: ٣٩٢ الحديث ٩٨٥.

(٦) قال ابن الأثير في حديث البيع: «نهى عن بيع التمر حتّى يُشَقّح» هو أن يحمرّ أو يصفرّ. النهاية ٢: ٤٨٩.

(٧) في النسخ: قال، وما أثبتناه من المصادر.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ١٠١، سنن أبي داود ٣: ٢٥٣ الحديث ٣٣٧٠، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقيّ ٣: ٣٠١.

صلاحها» قيل: وما بدوّ صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها ويخلص طيبها»[١].

وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع التمر حتّى يطعم[٢].

وروى أنس بن مالك أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتّى يَسوَدَّ، وعن بيع الحَبّ حتّى يشتدّ[٣].

مسألة [١٣٦/ ١٤١]: إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأُصول، فلا يصحّ أيضاً بيعها[٤] قبل بدوّ الصلاح؛ بدلالة عموم الأخبار[٥]. وللشافعيّ فيه وجهان[٦].

مسألة [١٣٧/ ١٤٢]: «ج»: إذا باع الثمرة بعد[٧] بدوّ الصلاح، صحّ البيع، كان[٨] مطلقاً، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع. وبه قال الشافعيّ[٩].

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢١٣ الحديث ١٩، مجمع الزوائد ٤: ١٠٢.

(٢) المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٦٣ الحديث ١٤٣١٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٣٤ الحديث ١١٧٨٣، كنز العمّال ٤: ١٤٧ الحديث ٩٩٣٤، مجمع الزوائد ٤: ١٠٢.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٥٣ الحديث ٣٣٧١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٠ الحديث ١٢٢٨، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٧ الحديث ٢٢١٧، مسند أحمد ٣: ٢٥٠، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠١ و٣٠٣، مسند أبي يعلى ٦: ٣٩٦ الحديث ٣٧٤٤.

(٤) كلمة: بيعها، لا توجد في ح، د.

(٥) ينظر: الوسائل ١٣: ٢ ـ ٧ الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ١٩٣، حلية العلماء ٤: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، المجموع ١١: ٤١٠ و٤٢٢ ـ ٤٢٣، روضة الطالبين: ٥٩٢، مغني المحتاج ٢: ٨٩.

(٧) م: قبل.

(٨) ح، د: إن كان، وفي الخلاف: سواء كان.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ١٩٣، حلية العلماء ٤: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٦، المجموع ١٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، مغني المحتاج ٢: ٨٨.

وقال أبو حنيفة: إذا باع مطلقاً، جاز وأُجبر على القطع، وإذا باع بشرط القطع، جاز، وإذا باع بشرط[١] التبقية، لم يجز[٢].

مسألة [١٣٨/١٤٣]: لا اعتبار بطلوع الثريّا في بدوّ الصلاح في الثمار، بل المراعى صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلوّن؛ بدلالة الأخبار المرويّة في ذلك[٣].

وقال بعض الناس: إنّ الاعتبار بطلوع الثريّا[٤]؛ لخبر ابن عمر[٥].

وقول ابن عمر: حتّى تطلع الثريّا، ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنّما هو من قوله، ولا يجب اتّباع قوله.

مسألة [١٣٩/١٤٤]: «ج»: إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع جميع ما في البستان[٦] من ذلك الجنس، وإن لم يبد صلاحه. وكذلك إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنّه يجوز بيع الجميع.

وإن كان ذلك في بستانين أو بساتين، فلا يجوز إلاّ أن يبدو الصلاح في كلّ بستان، إمّا في جميعه أو بعضه.

وقال الشافعيّ: يعتبر في بعض الثمرة وإن قلّ، حتّى لو وجد في بسرة واحدة،

(١) لفظة: بشرط، لا توجد في م.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩٥ ـ ١٩٦، تحفة الفقهاء ٢: ٥٥ ـ ٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥، حلية العلماء ٤: ٢١٥، المغني ٤: ٢٢٢.

(٣) من طريق الخاصّة، ينظر: الوسائل ١٣: ٣، ٤ و٦ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٣، ٥ و١٥، ومن طريق العامّة ينظر: الأخبار الواردة في ص ٨١ مسألة ١٣٥.

(٤) الاستذكار ٦: ٣٠٥ و٣١٠، بداية المجتهد ٢: ١٥١.

(٥) مسند أحمد ٢: ٤٢ و٥٠، مسند الشافعيّ: ١٤٣، فتح الباري ٤: ٣١٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٠. فيه بتفاوت يسير.

(٦) م: جميعه في البستان، بدل: جميع ما في البستان.

لكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها، وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع[١].

وهل يكون بدوّ الصلاح في نوع بدوّ الصلاح في نوع آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ فيه وجهان[٢].

ولايختلف مذهبهم في أنّ بدوّ الصلاح في جنس لا يكون بدوّ الصلاح في جنس آخر[٣].

هذا كلّه في بستان واحد، وأمّا في بستانين فلا يتّبع أحدهما الآخر[٤].

وقال مالك: يتبع أحدهما الآخر[٥].

مسألة [١٤٠/١٤٥]: «ج»: إذا باع من البطّيخ، والباذنجان، والقثّاء، وما أشبه ذلك الحمل الموجود، وما يحدث بعده من الأحمال دون الأُصول، كان البيع[٦] صحيحاً؛ بدلالة الآية[٧]، ودلالة[٨] الأصل. وبه قال مالك[٩].

(١) الأُمّ ٣: ٤١ ـ ٤٢، الحاوي الكبير ٥: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٤٩ ـ ٥١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٩، مغني المحتاج ٢: ٨٧، السراج الوهّاج: ١٩٩.

(٢ ـ ٤) الحاوي الكبير ٥: ١٩٥، حلية العلماء ٤: ٢١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٤٩ ـ ٥١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٤٩، المجموع ١١: ٤٥١، السراج الوهّاج: ١٩٩، المغني ٤: ٢٢٣.

(٥) الاستذكار ٦: ٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٢، بداية المجتهد ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٥: ١٩٤، حلية العلماء ٤: ٢١٥، المغني ٤: ٢٢٣.

(٦) كلمة: البيع، لا توجد في ح، د.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) لفظة: دلالة، لا توجد في م.

(٩) الموطّأ ٢: ٢١٩ ذيل الحديث ١٣، الاستذكار ٦: ٣١١ ـ ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٣، بداية المجتهد ٢: ١٥٧، الحاوي الكبير ٥: ١٩٦، حلية العلماء ٤: ٢١٨، المغني ٤: ٢٢٥.

وقال الشافعيّ: يبطل في الجميع[١].

مسألة [١٤١/١٤٦]: يجوز بيع الباقِلَّى الأخضر في القشر الأخضر الفوقانيّ، ويجوز بيع الجوز واللوز وما أشبه ذلك في القشر الفوقانيّ الأخضر على الأرض وعلى الشجر منفرداً عن الشجر ومع الشجر؛ بدلالة الآية[٢]، والأصل. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك لا يجوز[٤].

وقال أبو العبّاس بن القاص[٥]، وأبو سعيد الإصطخريّ من أصحابه: يجوز ذلك إذا كان رطباً، فإذا جفّ ذلك القشر، لا يجوز[٦].

مسألة [١٤٢/١٠٨]: الفجل المغروس في الأرض والشلجم والجزر إذا اشترى ورقه بشرط القطع، أو بغير شرطه، أو أصله بشرط القطع، أو بشرط التبقية، جاز؛ بدلالة الآية[٧].

وقال الشافعيّ: إذا اشترى ورقه بشرط القطع، جاز، وإن لم يشترط[٨] ذلك،

(١) الأُمّ ٣: ٦٤ ـ ٦٥، الحاوي الكبير ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧، حلية العلماء ٤: ٢١٦، المجموع ١١: ٤٦١ ـ ٤٦٢، المغني ٤: ٢٢٥.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٢٠، حلية العلماء ٤: ١٠٠، المغني ٤: ٢٢٥.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٩٨ و ٢٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥١، حلية العلماء ٤: ٩٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، المجموع ٩: ٣٠٥، روضة الطالبين: ٥٩٤، السراج الوهّاج: ٢٠٠.

(٥) في النسخ: العاص، بدل القاص.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥١، حلية العلماء ٤: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٨٢.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) م، والخلاف: يشرط.

لم يصحّ، وأمّا بيع أصله، فإنّه لا يجوز على حال[١].

مسألة [١٤٣/١٤٧]: يجوز بيع الحنطة في سنبلها؛ بدلالة الآية[٢]، والأصل. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعيّ في القديم. وقال في الجديد: لا يجوز[٥].

مسألة [١٤٤/١٤٨]: «ج»: إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالاً معلومة؛ لأنّ[٦] الأصل: جوازه. وعليه إجماع الفرقة[٧]. وبه قال مالك[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]، والشافعيّ: لا يجوز ذلك؛ لأنّ الثمرة مقدارها مجهول[١٠].

مسألة [١٤٥/١٤٩]: «ج»: لا يجوز[١١] أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها،

(١) الأُمّ ٣: ٦٦ و٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٨٣ ـ ٨٤، المجموع ٩: ٣٠٨ و ج ١١: ٤٢٧، روضة الطالبين: ٥٩٤، مغني المحتاج ٢: ٩٠.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩٣، بدائع الصنائع ٥: ١٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٦، شرح فتح القدير ٥: ٤٩٣، مجمع الأنهر ٢: ٢٠.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٩٩، بداية المجتهد ٢: ١٥٢.

(٥) الأُمّ ٣: ٦٧، الحاوي الكبير ٥: ١٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٣، المجموع ٩: ٣٠٨، مغني المحتاج ٢: ٩٣، السراج الوهّاج: ٢٠٠.

(٦) م: ولأنّ، بدل: لأنّ.

(٧) وعليه إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٨) الموطّأ ٢: ٦٢٢، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، بداية المجتهد ٢: ١٦٥، حلية العلماء ٤: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٣١.

(٩) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٦، شرح فتح القدير ٥: ٤٩٢، تبيين الحقائق ٤: ٢٩٧، مجمع الأنهر ٢: ٢٠، حلية العلماء ٤: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٣١.

(١٠) الأُمّ ٣: ٨٤، الحاوي الكبير ٥: ٢٠١ ـ ٢٠٢، حلية العلماء ٤: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٣١.

(١١) في النسخ: يجوز وما أثبتناه من الخلاف.

سواء كان ذلك في سفر أو حضر وعلى كلّ حال، ومتى باع كذلك، كان شريكاً له[١] بمقدار ما يستثنيه[٢] من الثمن.

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: لا يجوز ذلك على كلّ حال[٤].

وقال مالك: إن كان في حضر، لا يجوز، وإن كان في سفر، يجوز[٥].

مسألة [١٤٦/ ١٥٠]: إذا باع ثمرة وسلّمها إلى المشتري، والتسليم: أن يخلّي بينها وبينه، ثمّ أصابتها جائحة[٦]، فهلكت، أو هلك بعضها، فإنّه لا ينفسخ البيع؛ لأنّه لا دليل على الفسخ[٧] وقد ثبت العقد.

وقال الشافعيّ في القديم: ينفسخ البيع[٨].

وقال في الأُمّ: لا ينفسخ[٩]. وبه قال أبو حنيفة[١٠].

(١) كلمة: له، لا توجد في ح، د.

(٢) م، والخلاف: ما يستثنى منه، بدل: ما يستثنيه.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٠، بدائع الصنائع ٥: ١٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٢٠، حلية العلماء ٤: ٢٢٣، المجموع ١١: ٤٤٧، المغني ٤: ٢٣٢.

(٤) الأُمّ ٣: ٨٢، حلية العلماء ٤: ٢٢٣، المجموع ١١: ٤٤٧، المغني ٤: ٢٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣١، حلية العلماء ٤: ٢٢٣، المغني ٤: ٢٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦.

(٦) الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال: إذا أهلكته. المصباح المنير: ١١٣.

(٧) م: عليه، بدل: على الفسخ.

(٨) حلية العلماء ٤: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٠٢، المجموع ١١: ٤٦٤، روضة الطالبين: ٥٩٦، المغني ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧١.

(٩) الأُمّ ٣: ٤٣.

(١٠) عمدة القارئ ١٢: ٧، حلية العلماء ٤: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٠٢، المغني ٤: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

وقال مالك: إن كان ذلك فيما دون الثلث[١]، فهو من ضمان المشتري، وإن كان الثلث فصاعداً، فهو من ضمان البائع[٢].

مسألة [١٤٧/ ١٥١]: القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري؛ لأنّ العادة في الشجرة أنّها لا تنقل ولا تحوّل، والثمرة ما دامت متّصلة بها، كانت بمنزلتها، فيكون القبض فيها[٣] التخلية.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه، وهو قوله الجديد.

والثاني وهو قوله القديم[٤]: أنّ القبض فيها النقل، مثل ما يكون على وجه الأرض[٥].

مسألة [١٤٨/ ١٥٢]: لا يجوز المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحبّ واشتدّ بحبّ من جنسه [و][٦] من ذلك السنبل؛ لإجماع الفرقة على ذلك[٧].

وروى أصحابنا أنّه إن باع بحبّ من جنسه من غير ذلك السنبل، فإنّه يجوز[٨].

(١) لفظة: الثلث، لا توجد في م.

(٢) الموطّأ ٢: ٦٢١، المدوّنة الكبرى ٥: ٢٥، الاستذكار ٦: ٣١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٤، بداية المجتهد ٢: ١٨٩.

(٣) م: فيه، بدل: فيها.

(٤) م: قوله في القديم بدل: قوله القديم.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٢٢٧، حلية العلماء ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤١ ـ ٤٤٤، المجموع ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ و٢٨٣، مغني المحتاج ٢: ٧٢، السراج الوهّاج: ٢٠١.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) جملة: على ذلك، لا توجد في م.

(٨) الكافي ٥: ٢٧٤ الحديث ١، التهذيب ٧: ١٤٢ الحديث ٦٢٩، الاستبصار ٣: ١٢ الحديث ٣٩٥، الوسائل ١٣: ٢٢ الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيعها بحبّ من جنسها على كلّ حال[١]، وإليه ذهب قوم من أصحابنا[٢].

وحكي عن مالك أنّه قال: المحاقلة إكراء الأرض للزرع بالحبّ[٣].

مسألة [١٤٩/١٥٣]: المزابنة: بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر موضوع على الأرض، وهو محرّم بلا خلاف.

ومن أصحابنا من قال: إنّ المحرّم أن يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه، فأمّا بتمر آخر فلا بأس به[٤].

مسألة [١٥٠/١٥٤]: «ج»: يجوز بيع العرايا ـ وهو جمع عريّة[٥] ـ وهي أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشقّ دخوله في البستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجّله له. وبه قال مالك[٦].

(١) الأُمّ ٣: ٦٣، الحاوي الكبير ٥: ٢١١، حلية العلماء ٤: ٣٤٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، المجموع ٩: ٣٠٩، روضة الطالبين: ٥٩٥، مغني المحتاج ٢: ٩٣، السراج الوهّاج: ٢٠١.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٦٠٣، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨٣، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٦٧، والمحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٥٤، ويحيى بن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٢٥٦.

(٣) الموطّأ ٢: ٦٢٥، المدوّنة الكبرى ٤: ٥٤٤، الاستذكار ٦: ٣٣٢ و٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٦.

(٤) المهذّب لابن البرّاج ١: ٣٨٣. وفيه: «وقد ذكر جواز بيعه بثمر موضوع على الأرض، والأحوط ما ذكرناه».. المختصر النافع: ١٣٠ وفيه: «وهل يجوز بثمر من غيرها؟ فيه قولان: أظهرهما: المنع» وينظر أيضاً كشف الرموز للفاضل الآبيّ ١: ٥٠٦.

(٥) العريّة: النخلة، يُعْريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها... المصباح المنير: ٤٠٦. وقال ابن دريد: أعْرَيتُ النخلة إعراءاً: إذا أعطيت الرجل حملها عاماً. ترتيب جمهرة اللغة ٢: ٥٣٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٥٨، الاستذكار ٦: ٣١٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٥، بداية المجتهد ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، المحلّى ٨: ٤٦٢، حلية العلماء ٤: ١٧٧.

وقال الشافعيّ: يجوز بيع العرايا ـ وهو بيع التمر على رؤوس النخل ـ خرصاً بمثله من التمر كيلاً، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً، وفي خمسة أوسق على قولين، وفيما زاد على خمسة أوسق[١] لا يجوز[٢].

واختلف قوله، فقال في الأُمّ: الغنيّ والفقير المحتاج سواء[٣].

وقال في اختلاف الأحاديث والإملاء: لا يجوز إلّا للفقير[٤]. وهو اختيار المزنيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في القليل، والكثير وهو ربا[٦].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ: ما روى سهل بن أبي خيثمة أنّ النبيّ عليه السلام نهى عن بيع التمر بالتمر إلّا أنّه رخّص في العرايا أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً[٨]. وهذا نصّ.

(١) لفظة: أوسق، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٣: ٥٦، الحاوي الكبير ٥: ٢١٦ ـ ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، حلية العلماء ٤: ١٧٤ ـ ١٧٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٧، المجموع ١١: ٦، روضة الطالبين: ٥٩٥.

(٣) الأُمّ ٣: ٥٦.

(٤) ينظر: الأُمّ ٨ (اختلاف الحديث): ٥٥٣، وينظر: الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨١، المجموع ١١: ٢٥.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ٦، حلية العلماء ٤: ١٧٦، المغني ٤: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٥ الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٦١ الباب ١١ من أبواب بيع الثمار.

(٨) مسند أحمد ٤: ٢، سنن البيهقيّ ٥: ٣١٠، مسند الشافعيّ: ١٤٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ١٠٢ الحديث ٥٦٣٣.

وما ذكرناه من تفسير[١] العريّة قول أبي عبيدة من أهل اللغة.

مسألة [١٥١/١٥٥]: إذا كان للرجل نخلة عليها تمر، وللآخر نخلة عليها تمر، فخرصاهما تمرين، فلا يجوز بيع إحداهما بالأُخرى إلّا أن يكونا عريتين؛ لعموم الأخبار في النهي عن بيع المزابنة[٢].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز. والثاني: إن كانا نوعاً واحداً لا يجوز، وإن كانا نوعين يجوز. والثالث: لا يجوز بحال، وإنّما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الأرض كيلاً[٣].

مسألة [١٥٢/١٥٦]: إذا فسّرنا العريّة بما تقدّم ذكره، فلا يجوز لأحد أن يبيع ثمرة بستانه نخلة نخلة بيع العريّة؛ لأنّ ما ذكرناه في حقيقة العريّة لا يتأتّى في نخل البستان كلّه.

وقال الشافعيّ: يجوز أن يبيع نخلة نخلة، أو نخلتين إذا كان ذلك دون الخمسة[٤] أوسق[٥].

مسألة [١٥٣/١٥٧]: العريّة لا تكون إلّا في النخل خاصّة، فأمّا الكرم وشجرة[٦] الفواكه، فلا عريّة فيها؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

(١) ح، د: في تقسيم، بدل: من تفسير.

(٢) ينظر: الوسائل ١٣: ٢٣ الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٥، حلية العلماء ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، المجموع ١١: ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) م: خمسة.

(٥) الأُمّ ٣: ٥٤ ـ ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٥، حلية العلماء ٤: ١٧٥ و١٧٩، المغني ٤: ١٩٧.

(٦) ح، د: وشجر.

وقال الشافعيّ في العنب عريّة مثل ما في النخل قولاً واحداً[١]. وفي سائر الأشجار له فيها قولان[٢].

مسألة [١٥٤/١٥٨]: يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض. وبه قال مالك[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيعه قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وبين غيره[٤]. وبه قال عبدالله بن عبّاس[٥].

وقال أحمد: إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يجز بيعه قبل القبض، ويجوز في غيرهما[٦]. وبه قال الحسن البصريّ، وسعيد بن المسيّب[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، وأبو يوسف: إن كان ممّا ينقل ويحوّل، لم يجز بيعه قبل

(١) الأُمّ ٣: ٥٥، الحاوي الكبير ٥: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٩٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٦، المجموع ١١: ٧١.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦٦، حلية العلماء ٤: ١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٩٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٥٦، المجموع ١١: ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) بداية المجتهد ٢: ١٤٤، المحلّى ٨: ٥٢١، المجموع ٩: ٢٧٠.

(٤) الأُمّ ٣: ٦٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٢، الحاوي الكبير ٥: ٢٢٠، المجموع ٩: ٢٧٠، مغني المحتاج ٢: ٦٨، السراج الوهّاج: ١٩١.

(٥) المحلّى ٨: ٥٢٠، الحاوي الكبير ٥: ٢٢٠، المجموع ٩: ٢٧٠، المغني ٤: ٢٣٩، بداية المجتهد ٢: ١٤٤.

(٦) المغني ٤: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٢٤، الحاوي الكبير ٥: ٢٢٠، المجموع ٩: ٢٧٠، بداية المجتهد ٢: ١٤٥.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٢٠، المجموع ٩: ٢٧١، المغني ٤: ٢٣٩.

(٨) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٨، بدائع الصنائع ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، مجمع الأنهر ٢: ٧٩، المغني ٤: ٢٣٩، بداية المجتهد ٢: ١٤٤.

القبض، وإن كان ممّا لا ينقل ولا يحوّل[١] من العقار، جاز بيعه قبل القبض[٢].

يدلّ على ما قلناه: أنّ الطعام مجمع عليه، ولا دليل على ما عداه، وظاهر الآية يقتضي جوازه[٣].

وأيضاً: قول النبيّ عليه السلام: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتّى يستوفيه»[٤] فخصّ الطعام بذلك، فلو كان حكم غيره حكمه لبيّنه.

مسألة [١٥٥/١٥٩]: القبض فيما عدا العقار والأرضين نقل المبيع إلى مكان آخر؛ لأنّ ما اعتبرناه لا خلاف في أنّه قبض، ولا دليل على ثبوت ما ادّعوه قبضاً. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: القبض هو التخلية في جميع الأشياء[٦].

مسألة [١٥٦/١٦٠]: يجوز بيع الصداق قبل القبض، وكذلك بيع مال الخلع؛ بدلالة الآية[٧]، والأصل. وبه قال أبو حنيفة[٨]. وعند الشافعيّ لا يجوز[٩].

(١) م، والخلاف: لا ينقل ويحوّل.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٨١، حلية العلماء ٤: ٧٨، المجموع ٩: ٢٧٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٨٨ ـ ٨٩، صحيح مسلم ٣: ١١٥٩ الحديث ١٥٢٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٩ الحديث ٢٢٢٦ ـ ٢٢٢٧، سنن النسائيّ ٧: ٢٨٥، مسند أحمد ١: ٥٦ وج٢: ٦٤، مسند الشافعيّ: ١٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، حلية العلماء ٤: ٨١، المجموع ٩: ٢٧٦ و٢٨٣، مغني المحتاج ٢: ٧٢، السراج الوهّاج: ١٩٣.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦، بدائع الصنائع ٥: ٢٤٤، المجموع ٩: ٢٨٣، المغني ٤: ٢٣٨، بداية المجتهد ٢: ١٤٥.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٠، حلية العلماء ٤: ٧٨، بداية المجتهد ٢: ١٤٦.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ٢٣٠، حلية العلماء ٤: ٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٢٥، المجموع ٩: ٢٦٧.

مسألة [١٥٧/ ١٦١]: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا، وإن كان في الذمّة فيجوز أيضاً؛ بدلالة الآية[١]، والأصل.

وقال الشافعيّ في المعيّن لا يجوز قولاً واحداً[٢]، وفيما في الذمّة قولان[٣].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر أنّه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها [بِسَعْرِ يومِها][٤] ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٥].

مسألة [١٥٨/ ١٦٢]: «ج»: إذا قال لمن أسلم إليه: اذهب إلى من أسلمت إليه واكتل منه الطعام لنفسك، فذهب واكتاله، لم يصحّ قبضه بلا خلاف.

وإذا قال: احضر اكتيالي منه حتّى أكتاله لك[٦]، فحضر معه واكتاله، لم يجز أيضاً بلا خلاف.

وإن قال: احضر معي حتّى أكتاله لنفسي، ثمّ تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضي باكتياله لنفسه، كان عندنا جائزاً، ولا يجوز عند الشافعيّ[٧].

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) المجموع ٩: ٢٦٩ و ٢٧١، مغني المحتاج ٢: ٦٩، السراج الوهّاج: ١٩١.

(٣) حلية العلماء ٤: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٠٢، المجموع ٩: ٢٧٤، روضة الطالبين: ٥٧٥.

(٤) زيادة من المصدر.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٥٠ الحديث ٣٣٥٤، سنن الترمذيّ ٣: ٥٤٤ الحديث ١٢٤٢، سنن النسائيّ ٧: ٢٨١ ـ ٢٨٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٩، مسند أحمد ٢: ٨٣ و ١٣٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٨٤.

(٦) كلمة: لك، لا توجد في ح، د.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٨، حلية العلماء ٤: ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٠٨، المجموع ٩: ٢٧٩، روضة الطالبين: ٥٧٨.

وإذا اكتاله لنفسه ويتركه ولا يفرغه، ويكون ما عليه مكيالاً واحداً فكاله عليه، جاز عندنا. وللشافعيّ فيه وجهان[١].

وإن اكتاله المشتري منه وفرّغه، ثمّ كاله كيلاً مستأنفاً على من باع منه، كان القبضان جميعاً صحيحين بلا خلاف.

مسألة [١٥٩ /١٦٣]: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم، والذي عليه الطعام من جهة السلم له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً.

وكذلك إن كان الطعام الذي له، قرضاً، والذي عليه، سلماً، كان جائزاً؛ لأنّ الأصل: جواز ذلك[٢]، والمنع يحتاج إلى دليل.

ولأنّ هذه حوالة ليست ببيع، فلا وجه للمنع منه.

وقال الشافعيّ في المسألتين لا يجوز[٣].

مسألة [١٦٠ /١٦٤]: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف، وإن كانا سلمين، يجوز أيضاً عندنا؛ بدلالة أنّ الأصل: جوازه، ولا دليل على المنع منه. وعند الشافعيّ لا يجوز[٤].

مسألة [١٦١ /١٦٥]: إذا انقطع المسلم فيه، لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمّة؛ لأنّ العقد ثابت والفسخ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٠٩، المجموع ٩: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، روضة الطالبين: ٥٧٨.

(٢) م: جوازه، بدل: جواز ذلك.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٢، حلية العلماء ٤: ٣٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٣٣، المجموع ٩: ٢٧٩.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٣٣، المجموع ١٣: ١٠٧.

وللشافعيّ قولان، أحدهما: ينفسخ السلم. والآخر: له الخيار إن شاء رضي بتأخيره إلى قابل، وإن شاء فسخه[١].

مسألة [١٦٢/١٦٦]: «ج»: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجّلة، فلمّا حلّ الأجل، أخذ بها طعاماً، جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإن زاد عليه، لم يجز.

وقال الشافعيّ: يجوز[٢]. ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحابنا[٣]، وهذا قويّ؛ لأنّ ذلك بيع طعام بدراهم في القفيزين معاً، لا بيع طعام بطعام، فلا يحتاج إلى اعتبار المثليّة.

وقال مالك: لا يجوز[٤]. ولم يفصّل.

مسألة [١٦٣/٢٣٠]: إذا باع عبداً أو سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن، يجوز للبائع أن يشتريه منه بأيّ ثمن شاء، نقداً أو نسيئة، وعلى كلّ حال. وبه قال الشافعيّ[٥]، ومن الصحابة ابن عمر، وزيد بن أرقم[٦]، وإليه ذهب أبو ثور[٧].

وفي أصحابنا من روى أنّ ذلك لا يجوز[٨]، وذهب إليه عائشة، وابن عبّاس[٩]،

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٤٥.

(٢) حلية العلماء ٤: ٣٨٤، المجموع ٩: ٢٧٥، بداية المجتهد ٢: ١٤٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الموطّأ ٢: ٦٤٨، بداية المجتهد ٢: ١٤٣، حلية العلماء ٤: ٣٨٤، المجموع ٩: ٢٧٥.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٥، المجموع ١٣: ٤، المغني ٤: ٢٧٧.

(٦) المحلّى ٩: ٤٨، المغني ٤: ٢٧٧، بداية المجتهد ٢: ١٤٢.

(٧) بداية المجتهد ٢: ١٤٢.

(٨) الكافي ٥: ١٩٥ الحديث ١.

(٩) المغني ٤: ٢٧٧.

وفي الفقهاء مالك[١]، والأوزاعيّ[٢]، وأبو حنيفة وأصحابه[٣].

وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أنّ له أن يشتريه منه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه، فإن اشتراه بأقلّ منه، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الثمنان معاً ممّا فيه الربا، أو ممّا لا ربا فيه، فإن لم يكن فيهما الربا، اشتراه كيف شاء، فلو باعه بثوبين واشتراه بثوب واحد، جاز.

وإن كان الثمنان فيهما الربا، نظرت، فإن كان الثمنان جنساً واحداً، كالطعامين أو دراهم أو دنانير، لم يجز أن يشتريه بأقلّ من ذلك الثمن كيلاً ولا وزناً ولا حكماً، وإن[٤] كان النقص كيلاً، مثل أن باعه بمائة قفيز واشتراه بخمسين قفيزاً، لم يجز.

وإن كان النقص وزناً، مثل أن باعه بمائة درهم واشتراه بخمسين لم يجز. والحكم أن يبيعه نقداً[٥] ويشتريه بذلك إلى سنة، أو إلى سنة ويشتريه إلى سنتين، كلّ هذا لا يجوز.

قال: وإن كانا جنسين، جاز أن يشتريه بأقلّ إلّا في الذهب والورق، فإنّ القياس يقتضي أنّه جائز، لكنّا لا نجوّزه استحساناً، وهذا إنّما يتصوّر في القيمة، فإذا باعه بمائة درهم، لم يجز أن يشتريه بدينار قيمته أقلّ من مائة.

قال[٦]: وكلّ موضع قلنا: لا يجوز أن يشتريه البائع من المشتري، فكذلك عبد

(١) مقدّمات ابن رشد ٢: ٥٣٥، بداية المجتهد ٢: ١٤٢، المجموع ١٣: ٤، المغني ٤: ٢٧٧.

(٢) المغني ٤: ٢٧٧.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٢، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٢٥، المغني ٤: ٢٧٧.

(٤) م: فإن.

(٥) كلمة: نقداً، لا توجد في ح، د.

(٦) لفظة: قال، لا توجد في م.

البائع المأذون له في التجارة، وكذلك مكاتبه، ومدبّره، ومضاربه، وكذلك شريكه إن دفع الثمن من مال الشركة[١]. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٢].

وقال أبو حنيفة: وكذلك لا يجوز أن يشتريه أبو البائع ولا ولده[٣]. وخالفه أبو يوسف، ومحمّد هاهنا[٤].

قال: فإن عاب العبد في يد المشتري، جاز له أن يشتريه منه بأيّ ثمن شاء، وإن خرج العبد عن ملك المشتري، نظرت، فإن خرج عن ملكه ببيع أو هبة، جاز له أن يشتريه ممّن انتقل الملك إليه كيف شاء، وإن خرج عن ملكه بالموت إلى وارثه، لم يجز له أن يشتريه من وارثه[٥].

والخلاف معه في فصل واحد، وهو إذا كان الجنس واحداً، فأراد أن يشتريه بأقلّ من ذلك الثمن كيلاً أو وزناً أو حكماً على ما فصّلناه[٦].

ويدلّ على مذهبنا: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٧] وهذا بيع. وقوله: ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٨] وهذه تجارة عن تراض، ومن منع منه فعليه الدلالة، وأكثر أخبارنا تدلّ على ما قلناه[٩].

واحتجّوا: بما روي أنّ رجلاً باع من رجل حريرة[١٠] بمائة ثمّ اشتراها

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٢٣، المحلّى ٩: ٤٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٢٣.

(٣ـ٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٢٤.

(٦) م: فصّلنا.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) النساء (٤): ٢٩.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود.

(١٠) الحريرة: واحدة الحرير وهو الإبريسم. المصباح المنير: ١٢٩.

بخمسين، فسُئل[١] ابن عبّاس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[٢].

وروى يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ عن أُمّه عالية بنت أيفع، قالت: خرجت إلى الحجّ أنا وأُمّ مُحِبّة، فدخلنا على عائشة فسلّمنا عليها، فقالت: من أين أنتنّ؟ فقلنا: من الكوفة، فكأنّها أعرضت، فقالت لها أُمّ مُحِبّة: يا أُمّ المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، فأراد أن يبيعها، فاشتريتها منه بستّمائة نقداً فقالت: بئسما شريت وبئسما بعت، أخبري زيد بن أرقم أنّه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلّا أن يتوب، فقالت: أرأيت إن أخذت رأس مالي[٣]؟ فقالت: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾[٤]. [٥]

ورواه أبو إسحاق السبيعيّ عن امرأته، قالت: حججت أنا وأُمّ ولد زيد بن ثابت فدخلنا على عائشة. الحديث[٦].

(١) م: سُئل.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في المصادر: أرأيت إن لم آخذ منه إلّا رأس مالي.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) سنن البيهقيّ ٥: ٣٣١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٢ الحديث ٢١١، وفيه: عالية بنت أنفع، بدل: أيفع. وقد ورد هذا الحديث في كتب الفقه، ينظر: الأُمّ ٣: ٣٨ و٧٨، المدوّنة الكبرى ٤: ١١٨، بدائع الصنائع ٥: ١٩٨ ـ ١٩٩، المجموع ١٠: ١٥٠ و١٥٢، المغني ٤: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥١.

(٦) سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٢ الحديث ٢١٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٨٤ الحديث ١٤٨١٢.

الجواب عن خبر عائشة: أنّ راويه عالية[١] بنت أيفع وأُمّ مُحِبّة. قال الشافعيّ: وهما مجهولتان، والمجهول أضعف من الضعيف المعروف[٢].

وقال الطحاويّ: عالية بنت أيفع زوجة أبي إسحاق السبيعيّ امرأة معروفة ولها ولدان فقيهان[٣]. وجوابه: أنّ الكلام عليها، لا على أولادها، وإذا كانت مجهولة، لم تتعرّف بأولادها.

قال الشافعيّ: وأصل الخبر لا يصحّ من وجه آخر، وذلك أنّه لا يخلو زيد أن يكون قال ذلك اجتهاداً، أو سمع من النبيّ شيئاً وخالفه، فإن كان الثاني، فهذا طعن على الصحابيّ لانقول به. والقول الأوّل لا يحبط الجهاد مع رسول الله؛ لأنّه صادر عن اجتهاد، فعلم بذلك بطلان الخبر.

على أنّه لو سلم الخبر من كلّ طعن، لم يكن فيه دلالة؛ لأنّ المرأة أخبرت أنّ زيداً اشترى الجارية إلى العطاء ثمّ باعها، والشراء إلى العطاء باطل؛ لأنّه أجل مجهول، والشراء بعد البيع الفاسد باطل، ويدلّ على ذلك: قولها: بئس ما شريت، وبئس ما بعت[٤].

مسألة [١٦٤/ ١٦٧]: «ج»: التصرية[٥] تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الردّ وفسخ البيع، وبين الإمساك. وبه قال مالك[٦]، والليث، وابن أبي ليلى[٧]،

(١) في النسخ: رواية عالية، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢ و٣) لم نعثر عليه.

(٤) الأُمّ ٣: ٣٨ ـ ٣٩ و٧٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٥.

(٥) التصرية من المصرّاة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يصرّى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٧.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٦، بداية المجتهد ٢: ١٧٥، المحلّى ٩: ٦٦.

(٧) المحلّى ٩: ٦٩، المغني ٤: ٢٥٣، عمدة القارئ ١١: ٢٧٠.

والشافعيّ[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]. وهو مذهب عبدالله بن مسعود، ذكره البخاريّ في صحيحه[٤]. وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: لا خيار له[٦].

مسألة [١٦٥/ ١٦٨]: «ج»: الخيار في المصرّاة ثلاثة أيّام، مثل الخيار في سائر الحيوان.

واختلف أصحاب الشافعيّ فيها، فقال أبو إسحاق: قدّر الثلاثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية[٧].

وقال ابن أبي هريرة: الثلاثة إذا شرط الخيار فيه، وخيار التصرية على الفور[٨].

ومنهم من قال: إذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلاث، كان له الخيار في بقيّة الثلاث للسنّة، وعليه نصّ الشافعيّ في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٩].

(١) الأُمّ ٣: ٦٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٢، الحاوي الكبير ٥: ٢٣٦، حلية العلماء ٤: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٣٣، المجموع ١٢: ٢، مغني المحتاج ٢: ٦٣، السراج الوهّاج: ١٩٠.

(٢) المغني ٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٥٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٤٨.

(٣) المغني ٤: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٩، عمدة القارئ ١١: ٢٧٠.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٩٢، وينظر لقول ابن مسعود أيضاً في: المغني ٤: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٩.

(٥) المغني ٤: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٨، عمدة القارئ ١١: ٢٧٠، حلية العلماء ٤: ٢٢٦، المغني ٤: ٢٥٣، بداية المجتهد ٢: ١٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٤٠، حلية العلماء ٤: ٢٢٦، المجموع ١٢: ٣٣.

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٤، المجموع ١٢: ٣٢ ـ ٣٣، السراج الوهّاج: ١٠٣.

(٩) الأُمّ ٧: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٤، المجموع ١٢: ٣١.

مسألة [١٦٦/١٦٩]: «ج»: عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أو صاع من برّ على ما نصّ النبيّ عليه السلام عليه[١].

واختلف[٢] أصحاب الشافعيّ فيه: فذهب ابن سريج إلى أنّه يردّ في كلّ بلد من غالب قوته[٣].

وقال أبو إسحاق: الصاع من التمر هو الأصل، وإن كانت الحنطة أكثر ثمناً منه، جاز، وإن كان دونه، لم يجز[٤].

ومنهم من قال: التمر هو الواجب وإن أتى على ثمن الشاة للسنّة، وهو الصحيح، أو البرّ الذي يثبت أنّه عوضه[٥].[٦]

مسألة [١٦٧/١٧٠]: «ج»: التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٩٢، صحيح مسلم ٣: ١١٥٨ الحديث ١٥٢٤، سنن أبي داود ٣: ٢٧٠ الحديث ٣٤٤٣، سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٣ الحديث ١٢٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٣ الحديث ٢٢٣٩، سنن البيهقيّ ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٩٧ الحديث ١٤٨٥٨ ـ ١٤٨٦٣.

(٢) م: وعليه اختلف.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٥، حلية العلماء ٤: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٥، المجموع ١٢: ٤٩.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٥، حلية العلماء ٤: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٥، المجموع ١٢: ٥٥.

(٥) م، والخلاف: عوض عنه، بدل: عوضه.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٥، المجموع ١٢: ٤٩.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٤١، حلية العلماء ٤: ٢٢٥، المجموع ١٢: ٢ و ص ٨٤، مغني المحتاج ٢: ٦٤، السراج الوهّاج: ١٩٠.

وقال داود: لا يجوز[١] له ردّ البقرة[٢].

مسألة [١٦٨/ ١٧١]: إذا صرّى جارية وباعها، لم يثبت له الخيار لمكان التصرية؛ لأنّه لا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ ذلك مثل التصرية في النعم، وهو الأصحّ عندهم.

والثاني: أنّه يردّها ولا يردّ معها صاعاً من تمر.

والثالث: لا يردّها أصلاً[٣].

مسألة [١٦٩/ ١٧٢]: إذا صرّى أتاناً[٤]، فلا يثبت فيه حكم التصرية؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال أصحاب الشافعيّ: له ردّها[٥].

وأمّا ردّ التمر، فمبنيّ على طهارة لبنها. فقال الإصطخريّ: لبنها طاهر[٦].

وقال باقي أصحابه: لبنها نجس، فمن قال: طاهر، ردّ بدله صاعاً من تمر. ومن قال: نجس، لا يردّ شيئاً[٧].

(١) م: ولا يجوز.

(٢) حلية العلماء ٤: ٢٢٦، المغني ٤: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٤، حلية العلماء ٤: ٢٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣٢، المجموع ١٢: ٨٤ ـ ٨٥، روضة الطالبين: ٥٥٦.

(٤) الأتان: الأُنثى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٢٤٢، حلية العلماء ٤: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٦، المجموع ١٢: ٨٨ ـ ٨٩.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٥، حلية العلماء ٤: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣٢، المجموع ١٢: ٨٨ ـ ٨٩، روضة الطالبين: ٥٥٦.

(٧) يراجع: الهامش السابق.

وعندنا أنّ لبنها طاهر، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة [١٧٠ /١٧٣]: إذا اشتراها مصرّاة، ثمّ زال تصريتها وصار اللبن عادة لجودة المرعى، لم يثبت الخيار؛ لأنّ العيب قد زال، وإنّما كان له الردّ لمكان العيب.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّ الخيار لا يسقط؛ لأنّه تدليس[١].

وعندي أنّ هذا الوجه قويّ؛ لمكان الخبر[٢]؛ لأنّه لم يفصّل من أن تزول التصرية أو لا تزول.

مسألة [١٧١ /١٧٤]: «ج»: إذا حصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد القبض، ثمّ ظهر به عيب كان فيه قبل العقد، كان ذلك للمشتري. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: الولد يردّه مع الأُمّ، ولا يردّ الثمرة مع الأُصول[٤].

وقال أبو حنيفة: يسقط ردّ الأصل بالعيب[٥].

مسألة [١٧٢ /١٧٥]: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع ردّها وردّ الولد معها؛ لأنّ عقد البيع قد اشتمل على جارية حامل، فالحمل[٦] داخل في الثمن.

(١) حلية العلماء ٤: ٢٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٧، المجموع ١٢: ٤٧، روضة الطالبين: ٥٥٦.

(٢) تقدّم في ص١٠٤، مسألة [١٦٦/١٦٩].

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، حلية العلماء ٤: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٩، بداية المجتهد ٢: ١٨٢.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٨٢، الحاوي الكبير ٥: ٢٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٧٩.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٢٤٤، حلية العلماء ٤: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٧٩.

(٦) م: والحمل.

وللشافعيّ فيه قولان: إذا قال: للولد قسط من الثمن، قال: يردّ. وإذا قال: ليس له قسط من الثمن، قال: لا يردّ الولد[١].

مسألة [١٧٣ /١٧٦]: إذا اشترى جارية حاملاً، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأُمّ عيباً، فإنّه يردّ الأُمّ دون الولد؛ لعموم قوله عليه السلام: «الخراج[٢] بالضمان»[٣].

وقال الشافعيّ: فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: يردّهما جميعاً؛ لأنّه لا يفرّق بين الأُمّ وولدها دون سبع سنين. والأوّل أصحّ عندهم[٤].

مسألة [١٧٤ /١٧٧]: «ج»: من اشترى جارية فوطئها، ثمّ علم بعد الوطء أنّ بها عيباً، لم يكن له ردّها وله الأرش. وبه قال أبو حنيفة[٥]، وسفيان الثوريّ[٦]، وهو مرويّ عن عليّ عليه السلام[٧].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٤٥، حلية العلماء ٤: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨١.

(٢) قال ابن الأثير في معنى الحديث: يريد بالخراج ما يحصل من غَلّة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً ثمّ يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه فله ردّ العين وأخذ الثمن. النهاية ٢: ١٩.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٨٤ الحديث ٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨١ ـ ٥٨٢ الحديث ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٤ الحديث ٢٢٤٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، مسند أحمد ٦: ٤٩ و٢٣٧.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٧، حلية العلماء ٤: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨١، المجموع ١٢: ٢١٥، روضة الطالبين: ٥٦٦.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٣: ٧٥، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٩٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٧، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ١٨١.

(٦) المحلّى ٩: ٧٧، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ١٨١.

(٧) سنن البيهقيّ ٥: ٣٢٢، المحلّى ٩: ٧٧، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو ثور[٢]، وعثمان البتّيّ: له ردّها ولا يجب عليه مهرها إن كانت ثيّباً، وإن كانت بكراً، لم يكن له ردّها[٣].

وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويردّ معها مهر مثلها[٤].

مسألة [١٧٥/ ١٧٨]: إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع، كان للمشتري الردّ أو الإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرش، ولا يجبر البائع على بذل الأرش بلا خلاف، فإن تراضيا على الأرش، كان جائزاً؛ لقوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً»[٥].

وظاهر مذهب الشافعيّ: أنّه لا يجوز[٦].

مسألة [١٧٦/ ١٧٩]: إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية وقبضاها، ثمّ وجدا بها عيباً، كان لهما الردّ بالعيب إجماعاً، وإن أراد أحدهما أن يردّ نصيبه،

(١) الأُمّ ٣: ٦٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٨، حلية العلماء ٤: ٢٥٦، المجموع ١٢: ٢٢٢، روضة الطالبين: ٥٦٥.

(٢) حلية العلماء ٤: ٢٥٦، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩.

(٣) المحلّى ٩: ٧٧، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩.

(٤) المحلّى ٩: ٧٧، المجموع ١٢: ٢٢٢، المغني ٤: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ١٨٢.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٤ الحديث ١٣٥٢، المستدرك للحاكم ٤: ١٠١، سنن البيهقيّ ٦: ٦٥. في المصادر: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم ...». ومن طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ٥٢، الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢ وفيهما أيضاً: «... إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٦، حلية العلماء ٤: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٥٣، روضة الطالبين: ٥٦٠، المغني ٤: ٢٥٩.

والآخر أراد إمساكه، لم يكن لمن أراد الردّ أن يردّ نصيبه حتّى يتّفقا. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: له أن يردّ نصيبه[٢].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّا أجمعنا على أنّ لهما الخيار، ولا دليل على أنّ له الردّ على الانفراد، وإن قلنا: له الردّ؛ لعموم الأخبار[٣] في ذلك، كان قويّاً.

مسألة [١٧٧/ ١٨٠]: «ج»: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، فوجد بأحدهما عيباً، لم يجز له أن يردّ المعيب دون الصحيح، وله أن يردّهما. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: له أن يردّ المعيب دون الآخر[٥].

مسألة [١٧٨/ ١٨٢]: إذا اشترى جارية رأى شعرها جَعْداً، ثمّ وجده سَبْطاً[٦]، لم يكن له الخيار؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٠، تحفة الفقهاء ٢: ٨١، حلية العلماء ٤: ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٧٣، المغني ٤: ٢٦٨.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٥٠، حلية العلماء ٤: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٦٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٧٢، المغني ٤: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠٦، بداية المجتهد ٢: ١٧٩.

(٣) ينظر: التهذيب ٧: ٦٠ باب العيوب الموجبة للردّ.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٢، حلية العلماء ٤: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤٢ و٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣، مغني المحتاج ٢: ٦٠.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٣: ٨١، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٠٣، مجمع الأنهر ٢: ٥٠، المحلّى ٩: ٧٦، المغني ٤: ٢٦٨، بداية المجتهد ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) الجعد من الشعر: هو ضدّ السَّبط، والسَّبْط من الشعر: المنبَسِط المُسترْسِل. النهاية لابن الأثير ١: ٢٧٥ وج ٢: ٣٣٤.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٢، حلية العلماء ٤: ٢٣٣، المغني ٤: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩٠.

وقال الشافعيّ: له الخيار[١].

مسألة [١٧٩/ ١٨٣]: إذا بيضَّ وجهها[٢] بالطلاء، ثمّ اسمرّ، أو حمّر[٣] خدّيها بالدِمام[٤] ـ وهو الكلكون ـ ثمّ اصفرّ، لم يكن له الخيار؛ لأنّه لا دليل عليه.

وعند الشافعيّ له الخيار[٥].

مسألة [١٨٠/ ١٨٤]: إذا اشترى جارية على أنّها بكر فكانت ثيّباً، روى أصحابنا أنّه ليس له الردّ[٦].

وقال الشافعيّ: له الردّ[٧].

مسألة [١٨١/ ١٨٥]: إذا اشترى عبداً على أنّه كافر، فخرج مسلماً، لم يكن له الخيار؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال المزنيّ[٨].

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: له الخيار[٩].

(١) الأُمّ ٣: ١١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٥، حلية العلماء ٤: ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٠٧، المجموع ١٢: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) م: ابيضّ.

(٣) م: احمرّ.

(٤) الدّمام ـ بالكسر ـ: طلاءٌ يطلى به الوجه... ويقال: الدّمام: الحمرة التي تُحَمِّرُ النساء وجوههنّ. المصباح المنير: ٢٠٠.

(٥) المجموع ١٢: ٩٧ ـ ٩٨، السراج الوهّاج: ١٩٠.

(٦) ينظر: الوسائل ١٢: ٤١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٥، المجموع ١٢: ٣٣٣، روضة الطالبين: ٥٥١.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٠، حلية العلماء ٤: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٥.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٠، حلية العلماء ٤: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٥، مغني المحتاج ٢: ٥٤. ولفظة: الخيار، لا توجد في م.

مسألة [١٨٢ /١٨٦]: إذا اشترى عبداً أو أمة فوجده[١] زانياً أو زانية، لم يكن له الخيار؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: له الخيار[٢].

وقال أبو حنيفة: في الجارية له الخيار، وفي العبد لا خيار له[٣].[٤]

مسألة [١٨٣ /١٨٧]: إذا وجد العبد أبخر، أو الجارية كذلك. لم يكن له الخيار؛ لما قلناه في المسألة[٥] المتقدّمة[٦].

وقال الشافعيّ: له الخيار[٧]. وقال أبو حنيفة: الخيار في الجارية[٨] دون العبد[٩].

مسألة [١٨٤ /١٨٨]: إذا كان العبد يبول في الفراش، لا يثبت فيه الخيار، سواء كان

(١) ح، د: فوجد، بدل: فوجده. وفي الخلاف: فوجدهما زانيين.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٣، حلية العلماء ٤: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٧، المجموع ١٢: ٣١٤، روضة الطالبين: ٥٥٢، مغني المحتاج ٢: ٥٠، السراج الوهّاج: ١٨٦.

(٣) ح، د: عليه، بدل: له.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٦٧، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٠٦ و١٠٧، تحفة الفقهاء ٢: ٩٤، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٤: ٣٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٦، عمدة القارئ ١١: ٢٧٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٢.

(٥) م: لما قلنا في المسائل، بدل: لما قلناه في المسألة.

(٦) هو عدم الدليل على ثبوت الردّ والخيار، ينظر: ص١٠٩، مسألة [١٨٢/١٧٨].

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٩، حلية العلماء ٤: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٧، المجموع ١٢: ٣١٤، روضة الطالبين: ٥٥٢، مغني المحتاج ٢: ٥٠، السراج الوهّاج: ١٨٦.

(٨) م: في الجارية له الخيار، بدل: الخيار في الجارية.

(٩) الفتاوى الهنديّة ٣: ٦٧، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٠٧، تحفة الفقهاء ٢: ٩٤، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٢.

صغيراً أو كبيراً؛ لما قلناه فيما تقدّم[١].

وقال الشافعيّ: يثبت الخيار في الكبير دون الصغير[٢].

وقال أبو حنيفة: يثبت في الجارية دون العبد[٣].

مسألة [١٨٥/١٨٩]: إذا كان العبد غير مختون، فلا خيار فيه، صغيراً كان أو كبيراً؛ لما قلناه في المسائل المتقدّمة[٤].[٥]

وقال الشافعيّ: إن كان صغيراً، فلا خيار له[٦]، وإن كان كبيراً، فله الخيار. فأمّا[٧] الجارية فلا خلاف أنّه لا خيار فيها[٨].

مسألة [١٨٦/١٩٠]: إذا اشترى جارية فوجدها مغنّية، لم يكن له الخيار؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[٩].

وقال مالك: له الخيار[١٠].

(١) هو عدم الدليل على ثبوت الردّ والخيار، تقدّم في ص١٠٩، مسألة [١٨٢/١٧٨].

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٩، المجموع ١٢: ٣٢١، روضة الطالبين: ٥٥٢، مغني المحتاج ٢: ٥٠، السراج الوهّاج: ١٨٦.

(٣) المجموع ١٢: ٣٢١، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٥.

(٤) م: فيما تقدّم، بدل: في المسائل المتقدّمة.

(٥) ينظر: ص١٠٩، مسألة [١٨٢/١٧٨].

(٦) لفظة: له، لا توجد في م.

(٧) م: وأمّا.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٢٩، المجموع ١٢: ٣٢٢، روضة الطالبين: ٥٥٣.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٤، حلية العلماء ٤: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢١٦، المجموع ١٢: ٣٢٢، روضة الطالبين: ٥٥٣.

(١٠) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٤، حلية العلماء ٤: ٢٧٢، المغني ٤: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩٦.

مسألة [١٨٧ /١٩١]: إذا اشترى عبداً فقتله، ثمّ علم أنّه كان به عيب، كان له الرجوع بالأرش؛ لأنّه قد ثبت أنّه له الردّ بالعيب، فمن أسقطه فعليه الدلالة[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك[٣].

مسألة [١٨٨ /١٩٢]: إذا اشترى شيئاً وقبضه، ثمّ وجد به عيباً كان عند البائع، وحدث عنده عيب آخر، لم يكن له ردّه[٤]، إلّا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً، ويكون له الأرش. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو ثور وحمّاد: إذا حدث عند المشتري عيب، ووجد عيباً قديماً كان عند البائع، ردّه وردّ معه أرش العيب[٦].

وقال مالك، وأحمد: المشتري بالخيار بين أن يردّه مع أرش العيب الحادث، وبين أن يمسكه ويرجع على البائع بأرش العيب[٧].

مسألة [١٨٩ /١٩٣]: «ج»: إذا اشترى رجل من غيره عبدين، أو ثوبين، أو

(١) م: فعليه الدليل.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٤٢، مغني المحتاج ٢: ٥٤، السراج الوهّاج: ١٨٧.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ٨٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٠٠ ـ ١٠١، بدائع الصنائع ٥: ٢٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٤٢.

(٤) م: الردّ، بدل: ردّه.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٥٠ ـ ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٥٥، المغني ٤: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩٩، بداية المجتهد ٢: ١٨١.

(٦) حلية العلماء ٤: ٢٦٧، المغني ٤: ٢٦١.

(٧) حلية العلماء ٤: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٥٥، المغني ٤: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩٩، بداية المجتهد ٢: ١٨١.

درهمين، فوجد بأحدهما عيباً، لم يكن له أن يردّ المعيب منهما، وكان بالخيار بين ردّ الجميع، أو يأخذ أرش المعيب. وهو أحد قولي الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز له ردّه وفسخ البيع في المعيب منهما[٢].

مسألة [١٩٠/١٩٤]: إذا اشترى عبدين، ووجد بهما عيباً، ثمّ مات أحدهما، لم يثبت له الخيار في الباقي، وله الأرش؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا حدث عند المشتري عيب آخر، لم يكن له ردّه وله الأرش[٣] والموت في أحدهما من أكبر العيوب، فوجب أن لا يثبت له الخيار.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: له ردّه إذا قال بتفريق الصفقة، ويردّه بحصّته من الثمن[٤].

وقال بعض أهل خراسان: يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعاً، ثمّ يردّ الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن[٥].

مسألة [١٩١/١٩٥]: إذا أراد أن يردّ المعيب[٦] بالعيب، جاز له فسخ البيع في غيبة

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٥٢، حلية العلماء ٤: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣، المجموع ١٢: ١٧٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ٨١، تبيين الحقائق ٤: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٩ ـ ٥٠، حلية العلماء ٤: ٢٤٣، المغني ٤: ٢٦٨.

(٣) ينظر: ص١١٣، مسألة [١٨٨/١٩٢].

(٤) حلية العلماء ٤: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٤٣، المجموع ٩: ٢٢١ و ج١٢: ١٨٠ ـ ١٨١، روضة الطالبين: ٥٦٣.

(٥) حلية العلماء ٤: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤٨، المجموع ١٢: ١٨١.

(٦) م: ردّ المبيع، بدل: أن يردّ المعيب.

البائع وحضرته قبل القبض وبعده؛ لأنّ الردّ إذا كان حقّه، فعل أيّ وقت شاء. وبه قال[١] الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا كان قبل القبض، فيجوز[٣] أن يفسخه في غيبة البائع، وإن كان بعد القبض، فلا يجوز إلّا بحضوره ورضاه أو بحكم الحاكم[٤].

مسألة [١٩٢/١٩٦]: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه وبعد كسره، مثل البيض، والجوز، واللوز وغير ذلك، فليس للمشتري ردّه، وله الأرش ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً؛ لأنّه قد تصرّف في المبيع، فليس له ردّه؛ لعموم الأخبار الواردة في ذلك[٥].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يردّه.

والثاني: يردّه ولا يردّ معه شيئاً.

والثالث: يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده[٦].

مسألة [١٩٣/١٩٧]: إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً، وكان النشر ينقص من

(١) لفظة: قال، لا توجد في م.

(٢) حلية العلماء ٤: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤٨، المجموع ٩: ٢٠٠، المغني ٤: ٢٦٦.

(٣) ح، د: فلا يجوز، بدل: فيجوز.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٤٤ ـ ٤٥ و ج ٢٥: ٤٦، تحفة الفقهاء ٢: ٧٩ ـ ٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣١٤، المجموع ٩: ٢٠٠، المغني ٤: ٢٦٦.

(٥) ينظر: الوسائل ١٢: ٣٦٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٦٠، ٣٦١، المجموع ١٢: ٢٧٩، روضة الطالبين: ٥٦٣، مغني المحتاج ٢: ٥٩ ـ ٦٠، المغني ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

ثمنه، مثل الشاهجانيّ المطويّ على طاقين، لم يكن له الردّ؛ لما قلناه[١] في المسألة الأُولى سواء[٢].

وقال أصحاب الشافعيّ: إن كان ممّا لا يمكن الوقوف عليه إلّا بالنشر، فعلى الخلاف الذي بينهم، وفيه الأقوال الثلاثة التي في المسألة الأُولى[٣].

مسألة [١٩٤/١٩٨]: إذا كان لرجل عبد، فجنى، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ [عليه][٤]، فإن كانت جناية توجب القصاص، فلا يصحّ بيعه؛ لأنّه بيع ما لا يملكه، فإنّه حقّ للمجنيّ عليه. وإن كانت جناية توجب الأرش، صحّ إذا التزم مولاه الأرش؛ لأنّه لا وجه لفساد البيع هاهنا.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يصحّ[٥]. وهو اختيار المزنيّ[٦]، وأبي حنيفة[٧]، ولم يفصّلوا.

والثاني: لا يصحّ[٨]. ولم يفصّل.

(١) م: قلنا.

(٢) ينظر: ص١١٣، مسألة [١٩٢/١٨٨] وص١١٥، مسألة [١٩٦/١٩٢].

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٢٦٣، حلية العلماء ٤: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٦١، المجموع ١٢: ٢٨٠، روضة الطالبين: ٥٦٣.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) م، والخلاف: يصحّ بيعه.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، حلية العلماء ٤: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ١٥٦، حلية العلماء ٤: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩، المغني ٤: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٢.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، حلية العلماء ٤: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٨ ـ ٣٩، المجموع ١٢: ٣٤٤، المغني ٤: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٢.

مسألة [١٩٥ /٣٢٠]: «ج»: إذا اشترى رجل من غيره عبداً، فقبضه ثمّ ظهر به عيب، فإنّه يردّه بكلّ عيب يظهر فيه في مدّة الثلاثة أيّام من حين العقد.

وما يظهر بعد الثلاث فإنّه لا يردّه بعد إلّا ثلاثة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، فإنّه يردّه إلى سنة ولا يردّه بعد السنة بشيء من العيوب.

وقال الشافعيّ: لا يجوز له ردّه بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض[١].

مسألة [١٩٦ /٢١١]: من باع شيئاً وبه عيب لم يبيّنه، فعل محظوراً وكان للمشتري الخيار بين إمضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال داود: البيع باطل[٣].

مسألة [١٩٧ /٢١٣]: «ج»: إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صحّ البيع وبرئ من كلّ عيب، ظاهراً كان أو باطناً، علمه أو لم يعلمه، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وللشافعيّ فيه[٥] ثلاثة أقوال:

أحدها: مثل ما قلناه.

والثاني: لا يبرأ من عيب بحال، علمه أو لم يعلمه. وبه قال أحمد، وإسحاق[٦].

والثالث: لا يبرأ إلّا من عيب واحد، وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع،

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٠ ـ ٣٣١، المجموع ١٢: ١٢٧.

(٢) المجموع ١٢: ١٢٢ ـ ١٢٣، مغني المحتاج ٢: ٥٠، السراج الوهّاج: ١٨٦.

(٣) البحر الزخّار ٤: ٣٥٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٩٥، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٩١، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤١، تبيين الحقائق ٤: ٣٥٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٢.

(٥) لفظة: فيه، لا توجد في م.

(٦) المغني ٤: ٢٧٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٦٥، حلية العلماء ٤: ٢٨٤، المجموع ١٢: ٣٥٧.

فأمّا غير هذا فلا يبرأ منه[١]. وبه قال مالك[٢].

فإن كان المبيع غير الحيوان، كالثياب[٣]، والخشب، والعقار، ففيه قولان:

أحدهما: يبرأ بكلّ حال.

والثاني: لا يبرأ من عيب بحال[٤].

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ من كلّ عيب يعدّه على المشتري، فإن وجد به عيباً غير الذي عدّه البائع عليه، كان له[٥] ردّه، ولا يردّه بما عدّه عليه[٦].

مسألة [١٩٨/٢١٤]: إذا اشترى ثوباً فصبغه، ثمّ علم أنّ به عيباً، كان له الرجوع بأرش العيب، ولم يكن له ردّه؛ لأنّه قد تصرّف فيه بالصبغ، إلّا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغاً، ويضمن فيه قيمة الصبغ، فيكون المشتري بالخيار بين إمساكه بغير أرش، أو يردّ ويأخذ قيمة الصبغ. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إمساكه ويطالب بالأرش، وبين دفعه إلى البائع ويأخذ قيمة الصبغ[٨].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨١، حلية العلماء ٤: ٢٨١ و٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٣٩، المجموع ١٢: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٥٥٧، مغني المحتاج ٢: ٥٣، السراج الوهّاج: ١٨٧.

(٢) الموطّأ ٢: ٦١٢ و٦١٤، المدوّنة الكبرى ٤: ٣٧٩، الاستذكار ٦: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٩، بداية المجتهد ٢: ١٨٤، المجموع ١٢: ٣٥٧.

(٣) م: كالنبات.

(٤) المجموع ١٢: ٣٥٧.

(٥) لفظة: له، لا توجد في م.

(٦) الأُمّ ٣: ٧٠، الاستذكار ٦: ٢٨٢، المجموع ١٢: ٣٥٧.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٥٧ و ج ١٠: ٢٦٥، المجموع ١٢: ٢٤٢، المغني ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٨) الفتاوى الهنديّة ٣: ٨٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٩٨، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٥.

مسألة [١٩٩/٢١٥]: إذا اشترى ثوباً، فقطّعه وباعه، أو صبغه ثمّ باعه، ثمّ علم بالعيب، فليس له إلّا المطالبة بالأرش. وهذه المسألة مبنيّة على الأُولى. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان قد قطّع الثوب ثمّ باعه، كما قلناه، وإن كان صبغه ثمّ باعه، كان له الرجوع[٢].

مسألة [٢٠٠/٢١٦]: إذا وكّل وكيلاً ببيع عبدٍ له، فباعه، فظهر عيب عند المشتري فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب به قبل القبض، فالقول قوله، فإن حلف، سقط الردّ، فإن نكل، رددنا اليمين على المشتري، فإن حلف، ردّه على الوكيل، فإذا ردّه عليه، لم يكن له ردّه على الموكّل؛ لأنّه عاد إليه باختياره. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: القول قول الوكيل، فإن حلف، سقط الردّ، فإن[٤] لم يحلف، حكمنا عليه بالنكول وردّ عليه العبد بذلك، فكان له ردّه على موكّله[٥].

مسألة [٢٠١/١٩٩]: إذا باع ذهباً بفضّة ومع أحدهما عرض، مثل أن باعه دراهم وثوباً بذهب، أو ذهباً وثوباً بفضّة، فهو بيع وصرف، فإنّهما يصحّان معاً؛ بدلالة الآية[٦]، والأصل. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) المجموع ١٢: ٢٤٧ و٢٩٧، المحلّى ٩: ٧٨.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ٥٥، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٩٨، المحلّى ٩: ٧٨.

(٣) المجموع ١٢: ١٥٢، مغني المحتاج ٢: ٩٨ ـ ١٠١.

(٤) في الخلاف: وإن، بدل: فإن.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٣: ٩٩، المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٣٣، بدائع الصنائع ٥: ٢٨١.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) الفتاوى الهنديّة ٣: ٢١٩، المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٥٥، تحفة الفقهاء ٣: ٢٧، بدائع الصنائع ٥:

⇐

وللشافعيّ قولان، أحدهما: يصحّان. والآخر: يبطلان[١].

مسألة [٢٠٢/٢٠٠]: إذا باع ثوباً وذهباً بذهب، أو ثوباً وفضّة بدراهم، فإن كان الثوب مع أقلّهما وزناً، صحّ؛ بدلالة الآية[٢]، والأصل. وإن تساوى النقدان في الوزن، لم يصحّ. وقال الشافعيّ: يبطلان[٣].

مسألة [٢٠٣]: إذا قال: بعتك عبدي وآجرتك داري هذه شهراً بألف، فهما بيع وإجارة، ويصحّان عندنا؛ بدلالة ما تقدّم في المسألة الأُولى[٤]. وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٢٠٤/٢٠١]: إذا قال لعبده[٦]: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألفٍ إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه لا يصحّ بيع عبده من عبده، وهل تصحّ الكتابة؟ فعندنا تصحّ؛ بدلالة الآية[٧] والأصل. وقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً**﴾[٨].

⇐ ٢٣٤، تبيين الحقائق ٤: ٥٥٠، ٥٧١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٨٢، شرح فتح القدير ٦: ٢٦٢، مجمع الأنهر ٢: ١١٦.

(١) الأُمّ ٣: ٣٢، الحاوي الكبير ٥: ١٣٧ ـ ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٧١، المجموع ١٠: ٣٦٤، السراج الوهّاج: ١٧٦.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) الأُمّ ٣: ٣٣.

(٤) جملة: في المسألة الأُولى، لا توجد في م.

(٥) المجموع ٩: ٣٨٨ وورد نحو المسألة في الخلاف برقم ٢٥٦.

(٦) م: لعبد.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) النور (٢٤): ٣٣.

وللشافعيّ فيه قولان؛ بناءاً على تفريق الصفقة[١].

مسألة [٢٠٥/٢٠٢]: «ج»: إذا قال: بعني هذا الثوب وتخيطه لي[٢] بألف، أو قال: بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو بعني هذه القِلْعة[٣] وتحذوها[٤] لي جميعاً بدينار، فهو كالكتابة يصحّ جميع ذلك.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٢٠٦/٢٠٣]: إذا قال: زوّجتك بنتي هذه[٦] وبعتك عبدها هذا جميعاً بألف، فهذا بيع ونكاح، فإنّهما يصحّان معاً[٧]؛ بدلالة ما تقدّم، وقسّطنا العوض عليهما بالحصّة.

وللشافعيّ فيه قولان[٨].

مسألة [٢٠٧/٢٠٤]: إذا قال أبوها لزوجها: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، المجموع ٩: ٣٣٦ و ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، مغني المحتاج ٤: ٥١٩، السراج الوهّاج: ٦٣٦.

(٢) لفظة: لي، لا توجد في م.

(٣) القِلْعة: الشِقّة، وجمعها قِلَع. لسان العرب ٨: ٢٩٣.

(٤) الحَذو: من قولهم حذوت النعل بالنعل والقُذّة بالقذّة: قدّرتهما عليهما. لسان العرب ١٤: ١٦٩. قال الليث: حذوت له نعلاً، إذا قطعتها على مثال. تهذيب اللغة للأزهريّ ٥: ٢٠٤. وقال ابن فارس: الحذّ يدلّ على القطع والخفّة والسرعة. مقاييس اللغة ٢: ٥.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦، المجموع ٩: ٣٨٩، مغني المحتاج ٢: ٣١، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٦) لفظة: هذه، لا توجد في م.

(٧) لفظة: معاً، لا توجد في م.

(٨) الأُمّ ٥: ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٨٢، المجموع ٩: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، مغني المحتاج ٢: ٤٢، السراج الوهّاج: ١٨٣، المغني ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥.

هذا، فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر، فعندنا يصحّان؛ بدلالة ما قلناه فيما تقدّم.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه ويقسّط العبد على مهر المثل والألف بالحساب. والآخر: يبطلان[١].

مسألة [٢٠٨/ ٢٠٥]: إذا قال لرجل: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك، صحّ البيع والمهر معاً، لمثل ما قلناه فيما تقدّم، ويكون صرفاً ونكاحاً. وعند الشافعيّ يبطل[٢].

مسألة [٢٠٩/ ٢٠٦]: إذا[٣] قال: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بهذا الألف دينار، كان صحيحاً، ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس؛ بدلالة ماتقدّم. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٢١٠/ ٢٠٧]: إذا ملّك العبدَ سيّدُه شيئاً، ملك التصرّف فيه ولا يملكه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٥].

وقوله: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٦]. فنفى عنه القدرة عموماً إلّا ما أخرجه الدليل، ونفى في الآية الأُخرى أن يشاركه أحد في ملكه، وجعل الأصل العبد مع مولاه، فقال: إذا لم يشارك عبد أحدكم مولاه في ملكه

(١) الأُمّ ٥: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٨٢، المجموع ٩: ٣٨٩.

(٢) المجموع ٩: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، السراج الوهّاج: ١٨٣.

(٣) م: إن، بدل: إذا.

(٤) المجموع ٩: ٣٨٩، المغني ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٥) النّحل (١٦): ٧٥.

(٦) الرّوم (٣٠): ٢٨.

فيساويه، فكذلك لا يشاركني في ملكي أحد فيساويني فيه، فثبت أنّ العبد لا يملك أبداً.

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في القديم: يملك[١] إذا ملّكه سيّده. وبه قال مالك[٢]، وعثمان البتّيّ، وداود، وأهل الظاهر[٣]، وزاد مالك فقال: يملك وإن لم يملّكه سيّده.

وقال في الجديد: لا يملك[٤]. وبه قال أكثر أهل العراق[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

واستدلّ مَن قال إنّه يملك: بما روى سالم عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلّا أن يشرط المبتاع»[٨] وروي هذا الخبر عن عليّ، وعمر، وجابر، وعائشة[٩].

(١) ح، د: يملكه.

(٢) الموطّأ ٢: ٦١١ الحديث ٢: المدوّنة الكبرى ٤: ٢٢٥، الاستذكار ٦: ٢٧٤، المنتقى للباجيّ ٤: ١٦٩، بداية المجتهد ٢: ١٩٠، إرشاد السالك: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٤٦ ـ ١٤٧، المغني ٤: ٢٧٧.

(٣) المحلّى ٨: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، المغني ٤: ٢٧٧.

(٤) حلية العلماء ٤: ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٣٧، المجموع ١٤: ٣٩٧، روضة الطالبين: ٦٠١، السراج الوهّاج: ٢٠٤، المغني ٤: ٢٧٧.

(٥) المغني ٤: ٢٧٧.

(٦) المغني ٤: ٢٧٧، المجموع ٩: ١٤٨.

(٧) المغني ٤: ٢٧٧.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١١٧٣ الحديث ٨٠، سنن أبي داود ٣: ٢٦٨ الحديث ٣٤٣٣ و٣٤٣٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٥ الحديث ٢٢١١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٤٦ الحديث ١٢٤٤، الموطّأ ٢: ٦١١ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢٤.

(٩) سنن الترمذيّ ٣: ٥٤٧ الحديث ١٢٤٤، الموطّأ ٢: ٦١١ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

وبما روى نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله مال، فماله للعبد إلّا أن يستثنيه السيّد»[١].

وروي أنّ سلمان كان عبداً فأتى النبيّ ﷺ بشيء، فقال: هو صدقة، فردّه، فأتاه ثانياً، فقال: هو هديّة فقبله[٢]. فلولا أنّه كان يملكه، لَما قَبِلَه.

وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣] فبيّن أنّه يغنيهم بعد فقر، فلو لم يملك العبد، لما تصوّر فيه الغنى.

والجواب عن الآية: أنّ معناه: يغنيهم بالعتق.

والجواب عن الخبر الأوّل: أنّ إضافة المال إلى العبد إضافة محلّ، لا إضافة ملك، أو إضافة جواز التصرّف فيه؛ لأنّا نجيز ذلك؛ بدلالة أنّه أضاف المال إلى العبد بعد البيع، فقال: «مَن باع عبداً وله مال».

وأيضاً: فإنّه قال: «فماله للبائع» ولايجوز أن يكون هذا المال لكلّ واحد منهما، فثبت أنّه أضاف إلى العبد مجازاً لا حقيقةً. وأمّا الحديث الثاني، فإنّه ضعيف.

وقال أحمد: من أعتق عبداً وله مال، فماله لسيّده إلّا أن يصحّ حديث عبدالله ابن أبي حفص[٤]، وقد رووا أنّه قال: «فمال العبد له»[٥].

(١) سنن أبي داود ٤: ٢٨ الحديث ٣٩٦٢، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٣٣ الحديث ٣١.

(٢) المحلّى ٨: ٣٢٢.

(٣) النور (٢٤): ٣٢.

(٤) المغني ١٢: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٥ الحديث ٢٥٢٩.

ورووا أيضاً: أنّه قال: «فماله لسيّده إلّا أن يجعله[١] له»، فتعارض الأخبار.

وأمّا حديث سلمان ففيه جوابان:

أحدهما: أنّ سلمان لم يكن عبداً، وإنّما كان[٢] مغلوباً عليه مسترقّاً بغير حقّ. يدلّ عليه: أنّ النبيّ ﷺ قال له: «سلهم أن يكاتبوك» فلمّا فعلوا، قال النبيّ ﷺ: «استنقذوه»[٣] وإنّما يقال هذا فيمن كان مقهوراً بغير حقّ.

والثاني: أنّه لو كان مملوكاً أيضاً فلا حجّة فيه؛ لأنّه لا خلاف أنّ هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيّده، فلمّا قبلها النبيّ ﷺ ثبت أنّه كان بإذن سيّده.

مسألة [٢١١/٢٠٨]: إذا كان مع العبد مائة درهم، فباعه بمائة درهم ودرهم، صحّ البيع؛ بدلالة الآية[٤]، فإن باعه بمائة درهم، لم يصحّ. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٢١٢/٢٠٩]: إذا كان ماله ديناً، فباعه وماله، صحّ البيع؛ بدلالة الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٧].

ولأنّ بيع الدين[٨] عندنا صحيح.

(١) ح، د: يجعل، بدل: يجعله.

(٢) م: يكون.

(٣) المحلّى ٨: ٣٢٢.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) ح، د: ولأنّ البيع، بدل: ولأنّ بيع الدين.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ[١].

مسألة [٢١٣/ ٢١٠]: إذا باع عبده[٢] ومالاً، ثمّ علم بالعيب، وما حدث به عنده عيب ولا نقص، كان له ردّه والمال معه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال داود: يردّه[٤] دون المال[٥].

مسألة [٢١٤/ ٢١٢]: من اختلط ماله الحرام بالحلال، فالشراء مكروه منه وليس بحرام إذا لم يكن الحرام بعينه، سواء كان الحرام أقلّ أو أكثر أو متساوياً، وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن كان الحرام أكثر، حرم كلّه، وإن كان الحلال أكثر، فهو حلال[٧].

ويدلّ على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٨] فمن حكم بتحريم الكلّ فعليه الدليل.

وأيضاً: روى النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أُمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبراءاً لعرضه ودينه، فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها، يوشك أن يواقع الحرام، كما أنّه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢: ٧١.

(٢) في النسخ: باعه عبده، بدل: باع عبده. وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٢٤، مغني المحتاج ٢: ٥٠، المغني ٤: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٢٣.

(٤) م: ويردّه، بدل: يردّه.

(٥) المحلّى ٨: ٤٢٢، المغني ٤: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٦) المجموع ٩: ٣٥١ ـ ٣٥٣، المغني ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٥ ـ ٢٦.

(٧) المحلّى ٩: ١٦.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه»[١].

مسألة [٢١٥ /٢١٧]: إذا ادّعى عمرو عبداً في يد زيد، وأقام البيّنة أنّه له اشتراه من زيد، وأقام زيد البيّنة أنّه له وأنّه هو اشتراه من عمرو، فالبيّنة بيّنة الخارج وهو عمرو؛ بدلالة قول النبيّ ﷺ: «البيّنة على المدّعي»[٢] وبه قال محمّد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ: البيّنة بيّنة الداخل[٥].

مسألة [٢١٦ /٢١٨]: إذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقةً واحدةً، ثمّ غاب أحد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن، فللحاضر أن يقبض قدر حقّه ويعطي ما يخصّه من الثمن، وله أن يدفع كلّ الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه، فإذا فعل فإنّما له قبض[٦] نصيبه دون نصيب شريكه؛ لأنّه حقّه، وقبض نصيب الغير يحتاج إلى دليل في صحّته، فإذا عاد شريكه، كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن؛ لأنّه قضى دينه بغير أمره، فيحتاج إلى دليل في صحّة رجوعه عليه. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٧].

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٦٩ ـ ٧٠، صحيح مسلم ٣: ١٢١٩ الحديث ١٠٧، سنن أبي داود ٣: ٢٤٣ الحديث ٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥١١ الحديث ١٢٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٣١٨ الحديث ٣٩٨٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٨ الحديث ٢٣٢١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٢٧١ الحديث ١٥١٨٤، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٢ ـ ١٥٢٨٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٤: ٧٤، المغني ١٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٤: ٧٤، المغني ١٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٥) المجموع ٢٠: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٤٨٠، السراج الوهّاج: ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٦) م: يقبض، بدل: له قبض.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وخالف أبو حنيفة في المسائل الثلاث[١]، فقال: ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه بدفع نصيبه من الثمن، وقال: للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه، فإذا دفع، كان له قبض كلّ العبد نصيبه ونصيب شريكه، قال: وإذا[٢] حضر الغائب، كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن[٣].

مسألة [٢١٧/٢١٩]: «ج»: الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معاً. وبه قال الثوريّ، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وابن سيرين[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦]، ومالك: هو مستحبّ للبائع، واجب على المشتري[٧]. وبه قال أكثر الفقهاء[٨].

وقال عثمان البتّيّ: الاستبراء واجب على البائع، مستحبّ للمشتري[٩].

(١) ح، د: الثلاثة.

(٢) ح، د: فإذا.

(٣) المغني ٤: ٣٣٦.

(٤) المحلّى ١٠: ٣١٨، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٥، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٦ و ١٥١، بدائع الصنائع ٥: ٢٥٣، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٧، المغني ٩: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٢٧٧، المجموع ١٨: ٢٠١ ـ ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٢ ـ ١٧٣ و ص ١٨٣.

(٧) المدوّنة الكبرى ٣: ١٢٥ ـ ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠٠، مقدّمات ابن رشد: ٦٠٣، بلغة السالك ١: ٥٠٨.

(٨) المحلّى ١٠: ٣١٨، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٥، المجموع ١٨: ٢٠٣، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٣.

(٩) الحاوي الكبير ٥: ٢٧٥، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٣.

مسألة [٢١٨ /٢٢٠]: «ج»: إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار عند المشتري، جاز أن يعتدّ به في الاستبراء ويكفيه ذلك.

وقال الشافعيّ: إن كان الخيار للبائع أو لهما، لا يعتدّ به، وإن كان للمشتري وحده، فمبنيّ على أقواله الثلاثة في انتقال الملك، فإذا قال: ينتقل بنفس العقد أو مراعى، فقد كفاه الاستبراء، وإذا قال: بمجموعهما، لم يعتدّ بذلك[١].

مسألة [٢١٩ /٢٢١]: الاستبراء يكون عند المشتري، سواء كانت جميلة أو قبيحة.

وقال مالك: إن كانت جميلة رائعة، وجبت المواضعة[٢] عند عدل حتّى تستبرئ، ثمّ يقبضها المشتري[٣].

مسألة [٢٢٠ /٢٢٢]: «ج»: إذا اشترى جارية في حال حيضها، احتسب ببقيّة الحيض وكفاه.

وقال أبو حنيفة[٤] والشافعيّ: لا يحتسب وعليه أن يستأنف الاستبراء حيضة أُخرى[٥].

وقال مالك: إن مضى الأقلّ وبقي الأكثر، يحتسب به[٦].

مسألة [٢٢١ /٢٢٣]: «ج»: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال. وصورته أن

(١) الأُمّ ٥: ٩٧، المجموع ١٨: ٢٠٢.

(٢) جاءت المواضعة هنا بمعنى الإيداع، من قولهم: وضعت عند فلان وضيعة، أي استودعته وديعة. لسان العرب ٨: ٣٩٩. وجاء في المصباح المنير ٦٦٣: وضعها عند عدل.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ١٢٤، المحلّى ٨: ٤٢٧، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٧.

(٥) الأُمّ ٥: ٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المجموع ١٨: ٢٠١ ـ ٢٠٢، روضة الطالبين: ١٥٣١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ١٢٣، مقدّمات ابن رشد: ٦١٠.

يقول: بعتك برأس مال وربح درهم على كلّ عشرة. وليس ذلك بمفسد للبيع. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس[١].

قال ابن عبّاس: أكره أن أبيع ده يازده و ده دوازده؛ لأنّه بيع الأعاجم[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، ومالك[٥]، وأكثر الفقهاء: إنّه غير مكروه والبيع صحيح طلق[٦]، وروي ذلك عن ابن مسعود، وعمر[٧].

وقال أحمد[٨]، وإسحاق بن راهويه: بيع المرابحة باطل[٩].

مسألة [٢٢٢/٢٢٤]: إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة، ثمّ باعها في الحال مرابحة وأخبر أنّ ثمنها مائة، فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك، كان بالخيار بين أن يقبضه الثمن حالاً أو يردّه بالعيب؛ لأنّه تدليس. وبه قال أصحاب الشافعيّ، وقالوا: لا نصّ لنا في المسألة[١٠].

(١) المجموع ١٣: ١٠ ـ ١١، المغني ٤: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١١ ـ ١١٢.

(٢) سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٠، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الحديث ١٥٠١١، المجموع ١٣: ١٠ ـ ١١.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦٠، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٩١.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٢٧٩، حلية العلماء ٤: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١٩، المجموع ١٣: ٤ و١١، روضة الطالبين: ٥٨١، مغني المحتاج ٢: ٧٧، السراج الوهّاج: ١٩٥.

(٥) الموطّأ ٢: ٦٦٨ ـ ٦٦٩، المدوّنة الكبرى ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الاستذكار ٦: ٤٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٤، مقدّمات ابن رشد: ٥٩١، بداية المجتهد ٢: ٢١٣ ـ ٢١٥، إرشاد السالك: ٩٥.

(٦) ينظر: المجموع ١٣: ١١، المغني ٤: ٢٨٠.

(٧) المجموع ١٣: ٣.

(٨) المغني ٤: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١١.

(٩) حلية العلماء ٤: ٢٩٠، المجموع ١٣: ٤، المغني ٤: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١٢.

(١٠) الحاوي الكبير ٥: ٢٨٢، حلية العلماء ٤: ٢٩٥.

وقال أبو حنيفة: يلزم البيع بما تعاقدا عليه، ويكون الثمن حالّاً؛ لأنّه قد صدق فيما أخبر[١].

وقال الأوزاعيّ: يلزم العقد ويكون الثمن في ذمّة المشتري على الوجه الذي هو في ذمّة البائع إلى أجل[٢].

مسألة [٢٢٣/ ٢٢٦]: إذا قال: هذا عليَّ بمائة، بعتك بربح كلّ عشرة درهم، فقال: اشتريت، ثمّ قال: غلطت، اشتريته بتسعين، كان البيع صحيحاً؛ لأنّ الأصل: صحّته. وبه قال أبو حنيفة[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال مالك: البيع باطل[٦].

مسألة [٢٢٤/ ٢٢٧]: إذا ثبت أنّ البيع صحيح، فكم يلزمه؟ عندنا هو بالخيار بين أن يأخذه بمائة وعشرة، أو يردّ والخيار إليه؛ لأنّ العقد وقع على مائة وعشرة، فإذا تبيّن نقصاناً في الثمن، كان ذلك عيباً، فالخيار إليه بين الردّ والرضا به[٧]. وبه قال أبو حنيفة[٨]، ومحمّد[٩]، والشافعيّ في أحد قوليه.

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦٠ ـ ١٦١، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٧٨، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٨، المغني ٤: ٢٨٥.

(٢) المجموع ١٣: ٤.

(٣) المجموع ١٣: ٩ و١١.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٢١٥.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٣، المجموع ١٣: ٩، مغني المحتاج ٢: ٧٩، السراج الوهّاج: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) الاستذكار ٦: ٤٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٥، بداية المجتهد ٢: ٢١٥، مقدّمات ابن رشد: ٥٩٢ ـ ٥٩٣، إرشاد السالك: ٩٥ ـ ٩٦.

(٧) لفظة: به، لا توجد في م.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٩، شرح فتح القدير ٦: ١٢٦، المغني ٤: ٢٨١.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٩، شرح فتح القدير ٦: ١٢٦، المغني ٤: ٢٨١.

والقول الثاني: يلزمه تسعة وتسعون درهماً[١]. وبه قال أبو يوسف، وابن أبي ليلى[٢]. وهو قويّ؛ لأنّه باعه مرابحة.

مسألة [٢٢٥/٢٢٨]: إذا باع سلعة، ثمّ حطّ من ثمنه بعد لزوم العقد وأراد بيعه مرابحة، لم يلزمه حطّه، وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحطّ؛ لأنّ الثمن قد استقرّ بالعقد، وكان الحطّ هبة للمشتري. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد العقد[٤].

مسألة [٢٢٦/٢٢٩]: إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة، فقد ربح خمسة، فإذا أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة؛ لأنّه إنّما ملك بالثمن الثاني، ولم يجب عليه أن يخبر بدونه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: عليه أن يخبر بما قد قام عليه، وهو أن يحطّ الخمسة التي ربحها[٦].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٤، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، حلية العلماء ٤: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٣ ـ ١٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٢٤، المجموع ١٣: ١١، روضة الطالبين: ٥٨٣ ـ ٥٨٤، مغني المحتاج ٢: ٧٩، السراج الوهّاج: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٩، شرح فتح القدير ٦: ١٢٦.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٣ ـ ١٤، المجموع ١٣: ١٢، السراج الوهّاج: ١٩٥.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦٣، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨٤ ـ ٨٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٩ ـ ١١٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٧، شرح فتح القدير ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٢٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٣، حلية العلماء ٤: ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٢٢، المجموع ١٣: ٦.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨٢ ـ ٨٣، تحفة الفقهاء ٢: ١٠٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٧، شرح فتح القدير ٦: ١٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٧٦.

مسألة [٢٢٧ / ٢٣١]: «ج»: إذا اشترى سلعتين بثمن واحد، فإنّه لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويقسّم الثمن عليهما على قدر قيمتهما. وبه قال أبو حنيفة في السلعتين وأجاز في القفيزين[١].

وقال الشافعيّ: يجوز في الكلّ[٢].

مسألة [٢٢٨ / ٢٣٢]: «ج»: إذا باع شيئين صفقة واحدة، أحدهما: ينفذ فيه البيع، والآخر: لا ينفذ، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه، وصحّ فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال، مثل أن باع خلّاً وخمراً، أو حرّاً وعبداً، أو شاة وخنزيراً، أو يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأُمّ ولده، أو عبده وعبداً موقوفاً، أو يكون أحدهما ماله، والآخر مال الغير، الباب واحد.

وقال الشافعيّ: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً. وهل يبطل في الآخر؟ على قولين، أصحّهما عندهم: أنّ البيع يصحّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مالاً، والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، بطل في المال، وإن كان أحدهما مالاً، والآخر في حكم المال، صحّ في المال[٤].

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦١، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٢٢، المجموع ١٣: ١٣ ـ ١٤، روضة الطالبين: ٥٨٣، المغني ٤: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٣، المجموع ٩: ٣٨١ و٣٨٨، المغني ٤: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٣.

(٤) من قوله: إن كان أحدهما، إلى قوله: صحّ في المال، لا توجد في م.

وإن كان أحدهما مالاً له والآخر مال غيره[١]، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً[٢].

وقال مالك[٣]، وداود: يبطل فيهما[٤].

مسألة [٢٢٩/٢٣٤]: إذا جمع الصفقة بين ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ـ على ما قلناه[٥] ـ فالمشتري بالخيار بين أن يردّ أو يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الذي يتقسّط عليه؛ لأنّه إذا بطل بيع أحدهما، سقط عنه الثمن بحسابه.

وللشافعيّ فيه قولان إذا قال يصحّ البيع، أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أنّ له أن يمسك بجميع الثمن، أو يردّ[٦].

مسألة [٢٣٠/٢٣٥]: إذا اختار إمساكه بكلّ الثمن، فلا خيار للبائع، وإن اختار إمساكه بما يخصّه من الثمن، فلا خيار له أيضاً عندنا؛ بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة[٧].

وللشافعيّ فيه وجهان[٨].

(١) م، والخلاف: لغيره، بدل: مال غيره.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣١، تبيين الحقائق ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦٢، المغني ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤، المجموع ٩: ٣٨٨.

(٣) المحلّى ٩: ١٦، المجموع ٩: ٣٨٨، المغني ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٣.

(٤) المحلّى ٩: ١٦.

(٥) يراجع: ص١٣٣ المسألة [٢٣٢/٢٢٨].

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٣، المجموع ٩: ٣٨١ و٣٨٨، المغني ٤: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٣.

(٧) م: في المسألة الأُولى.

(٨) المجموع ٩: ٣٨٠.

مسألة [٢٣١ /٢٣٦]: «ج»: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع: بعتكه بألف، وقال المشتري: بخمسمائة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وإن كانت سالمة، فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعيّ: يتحالفان وينفسخ البيع بينهما أو يفسخ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وإنّما يتصوّر الخلاف إذا هلكت في يد المشتري، فأمّا إذا هلكت في يد البائع، بطل البيع بلا خلاف(١).

وقال الشافعيّ: رجع محمّد بن الحسن إلى قولنا، وخالف أصحابه(٢).(٣)

وقال أبو حنيفة(٤)، وأبو يوسف: إن كانت السلعة قائمة، تحالفا، وإن كانت تالفة، فالقول قول المشتري؛ لأنّه غارم(٥).

وقال مالك: إن كانت تالفة، فالقول قول المشتري، وإن كانت قائمة، فعنه روايتان:

إحداهما: القول قول المشتري. والأُخرى: القول قول من السلعة في يديه(٦)،

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٦، الحاوي الكبير ٥: ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٧، حلية العلماء ٤: ٣٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٣ ـ ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٧٥، المجموع ١٣: ٧٠ ـ ٧١ و٧٦، روضة الطالبين: ٦٠١ ـ ٦٠٦، مغني المحتاج ٢: ٩٤ ـ ٩٥، السراج الوهّاج: ٢٠٢.

(٢) في الخلاف: صاحبه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٠، المحلّى ٨: ٣٦٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٦١، المحلّى ٨: ٣٦٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٠، المحلّى ٨: ٣٦٨.

(٦) م: يده.

والآخر مدّعى عليه، فإن كانت في يد البائع، فالقول قوله، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدّعٍ[١].

وقال زفر، وأبوثور: القول قول المشتري، سواء كانت السلعة سالمة أو تالفة[٢].

مسألة [٢٣٢/٢٣٧]: إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن، مثل أن قال: بعتكه نقداً، فقال: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة، فقال: إلى سنتين، فلافصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أو في قدره.

وكذلك الخيار إذا اختلفافي أصله أو في قدره. وكذلك في الرهن إذا اختلفا في أصله أو في قدره.

وكذلك في العين إذا اختلفا في أصله. وكذلك الشهادة. وكذلك في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا، فالقول قول البائع مع يمينه؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّه متى اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كلّ شيء[٣].

وقال الشافعيّ: يتحالفان[٤]. وقال أبو حنيفة: لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الشرط[٥].

(١) المدوّنة الكبرى ٤: ١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٦، بداية المجتهد ٢: ١٩٠، المحلّى ٨: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٤.

(٢) المحلّى ٨: ٣٦٨، حلية العلماء ٤: ٣٢٩.

(٣) ينظر: الكافي ٥: ١٧٤ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٧١ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٧: ٢٦ الحديث ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٩، حلية العلماء ٤: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٧٥، المجموع ١٣: ٨١، روضة الطالبين: ٦٠١ ـ ٦٠٦، مغني المحتاج ٢: ٩٤ ـ ٩٥، السراج الوهّاج: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٦٢، المجموع ١٣: ٨١، المغني ٤: ١٩١.

مسألة [٢٣٣ /٢٣٨]: إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال البائع: بعتك إلى أجل معلوم. وقال المشتري: إلى أجل مجهول. أو قال: بعتك بدراهم أو دنانير، فقال اشتريته بخمر أو خنزير، كان القول قول من يدّعي الصحّة؛ بدلالة أنّ الأصل في العقد: الصحّة، وعلى من ادّعى الفساد البيّنة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال ابن أبي هريرة من أصحابه: فيه وجهان[٢].

مسألة [٢٣٤ /٢٣٩]: إذا باع شيئاً بثمن في الذمّة، فقال البائع: لا أُسلّم المبيع حتّى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أُسلّم الثمن حتّى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع[٣] أوّلاً، ثمّ يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد أن يحضر المبيع والثمن؛ لأنّ الثمن إنّما يستحقّ على المبيع فيجب أوّلاً تسليم المبيع ليستحقّ الثمن، فإذا سلّم المبيع، استحقّ الثمن، فوجب حينئذٍ إجباره على تسليمه.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجبر البائع.

والثاني: يجبر كلّ واحد منهما مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم.

والثالث: لا يجبر واحد منهما[٤].

(١) حلية العلماء ٤: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٦٢، المجموع ١٣: ٧٩، روضة الطالبين: ٦٠٢.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٦٥، حلية العلماء ٤: ٣٣٤، المجموع ١٣: ٧٩.

(٣) م: التسليم، بدل: تسليم المبيع.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٠، حلية العلماء ٤: ٣٣٦، المجموع ١٣: ٨٤، مغني المحتاج ٢: ٧٤ ـ ٧٥، السراج الوهّاج: ١٩٣، المغني ٤: ٢٩٢.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن أوّلاً[٢].

مسألة [٢٣٥ / ٢٤٠]: إذا كان البيع عيناً بعين، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأُولى سواء؛ بدلالة ما ذكرناه هناك.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجبر كلّ واحد منهما على إحضار ما عليه.

والثاني: لا يجبر واحد منهما، وأيّهما تطوّع بالدفع أجبر الآخر على التسليم.

والثالث: يجبر الحاكم أيّهما شاء على التسليم، فإذا سلّم أجبر الآخر[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن دراهم أو دنانير، فالحكم فيه، كما لو كان في الذمّة؛ لأنّ الأثمان عنده لا تتعيّن. وإن كان من غيرها، فالحاكم يجبر من شاء منهما أوّلاً[٤].

مسألة [٢٣٦ / ٢٤١]: إذا اختلفا، فقال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية بألف ولم تبعني العبد، وليس هناك بيّنة، كان القول قول البائع مع يمينه أنّه ما باع الجارية، والقول قول المشتري مع يمينه أنّه ما اشترى العبد؛ لأنّ هاهنا دعويين يجب في كلّ واحد منهما البيّنة، فإذاعدمت، كان في مقابلتها اليمين، ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والإثبات، ولا يكون هذا تحالفاً، وإنّما يحلف كلّ واحد منهما على النفي، فإذا حلف البائع أنّه ما باع الجارية، بقيت الجارية على ملكه كما كانت، وجاز له التصرّف فيها.

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٦، المغني ٤: ٢٩٢.

(٢) المغني ٤: ٢٩٢، المجموع ١٣: ٨٦.

(٣) المجموع ١٣: ٨٦، مغني المحتاج ٢: ٧٥، السراج الوهّاج: ١٩٣ ـ ١٩٤، المغني ٤: ٢٩٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٨، تبيين الحقائق ٤: ٤٠٧.

وأمّا المشتري فإذا حلف أنّه ما اشترى العبد ينظر، فإن كان العبد في يد المشتري، لا يجوز للبائع مطالبته به؛ لأنّه لا يدّعيه، وإن كان في يد البائع، فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه؛ لأنّه معترف بأنّه للمشتري وأنَّ ثمنه في ذمّته، ويجوز له بيعه بقدر الثمن. وبه قال أبو حامد الأسفراييني[١].

وقال أبو الطيّب الطبريّ: ذكر أبوبكر بن الحدّاد في كتاب الصداق نظير هذه المسألة، وقال: يتحالفان، قال[٢]: إذا اختلف[٣] الزوجان، فقال الزوج: مهرتك أباك، وقالت: مهرتني أُمّي، تحالفا، وقال: وكذلك إذا قال: مهرتك أباك ونصف أُمّك، وقالت: بل مهرتني أبي وأُمّي[٤]، تحالفا، قال: ولا يختلف أصحابنا في ذلك، فسقط ما قال أبو حامد[٥].

مسألة [٢٣٧/٢٤٢]: إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثمن، فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن؛ لأنّهم مدّعى عليهم أنّ الثمن أكثر ممّا يذكرونه، فعليهم اليمين، والقول قول ورثة البائع في المثمن مع اليمين؛ لأنّ الأصل: أن لا بيع، فمن ادّعى البيع في شيء بعينه، فعليه الدلالة، والأصل: بقاء الملك.

وقال الشافعيّ: يتحالفان[٦].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٥ ـ ١٥٦، المجموع ١٣: ٧٨.

(٢) م، والخلاف: فقال.

(٣) ح، د: اختلفا.

(٤) في الخلاف: أُمّي ونصف أبي، بدل: أبي وأُمّي.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٦.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٩، حلية العلماء ٤: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٤ ـ

⇐

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع، تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري، كان القول قوله مع يمينه[١].

مسألة [٢٣٨ /٢٤٣]: إذا تلف المبيع قبل القبض، بطل العقد؛ لأنّه تعذّر على البائع التسليم، فلا يستحقّ العوض. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: لا يبطل[٤].

مسألة [٢٣٩ /٢٤٤]: إذا كان الثمن معيّناً، فتلف قبل القبض، سواء كان من الأثمان أو غيرها، بطل العقد؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٥]، وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان من الأثمان، لم يبطل؛ بناءً على أصله أنّ الثمن لا يتعيّن بالعقد[٧]، وذلك غير مسلّم عندنا.

⇐ ١٥٥، المجموع ١٣: ٧٧ ـ ٧٨، روضة الطالبين: ٦٠١، مغني المحتاج ٢: ٩٧، السراج الوهّاج: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٢، حلية العلماء ٤: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٥، المغني ٤: ٢٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣٢، تحفة الفقهاء ٢: ٤١، بدائع الصنائع ٥: ٢٣٨، تبيين الحقائق ٤: ٤٠٢، عمدة القارئ ١١: ٢٥٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩١، المجموع ٩: ٢٢٠ و ج ١٣: ٨٩، مغني المحتاج ٢: ٦٥ ـ ٦٦، السراج الوهّاج: ١٩١.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤: ١٩٢، مقدّمات ابن رشد: ٥٦٣، المحلّى ٨: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٩٨، عمدة القارئ ١١: ٢٥٥.

(٥) م: ممّا تقدّم، بدل: في المسألة المتقدّمة.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩١، حلية العلماء ٤: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المجموع ٩: ٢٢٠ و ج ١٣: ٨٩، مغني المحتاج ٢: ٦٥ ـ ٦٦، السراج الوهّاج: ١٩١.

(٧) الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٧، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٣١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٩، عمدة القارئ ١١: ٥٥، المغني ٤: ٢٢٧.

مسألة [٢٤٠/٢٤٥]: «ج»: إذا كانت[١] له أجَمَة[٢] يحبس فيها السمك، فحبس فيها سمكاً وباعه، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الماء [قليلاً][٣] صافياً يشاهد فيه السمك ويمكن تناوله من غير مؤونة، فالبيع جائز بلا خلاف؛ لأنّه مبيع مقدور على تسليمه، وإن كان الماء كدراً، بطل البيع؛ لأنّه مجهول.

والأمر الآخر: أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً، إلّا أنّه لا يمكن أخذه إلّا بمؤونة وتعب حتّى يصطاد، فعندنا أنّه لا يصحّ بيعه إلّا بأن يبيعه مع مافيه من القصب، أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما بقي فيه، فمتى لم يفعل ذلك، بطل البيع.

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥]، والنخعيّ: البيع باطل[٦] ولم يفصّلوا.

وقال ابن أبي ليلى: جائز وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٧].

مسألة [٢٤١/٢٤٦]: إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضا، فأكل البائع الثمن وفلس،

(١) ح، د: كان.

(٢) الأَجَمَة: منبت الشجر، كالغيضة، والشجر الكثير الملتفّ، والجمع آجام وإجام وأُجُم. لسان العرب ١٢: ٨.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٩، تبيين الحقائق ٤: ٣٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٥، حلية العلماء ٤: ٣٤٣، المغني ٤: ٢٩٤.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، الحاوي الكبير ٥: ٣٢٧، حلية العلماء ٤: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٦، المجموع ٩: ٢٨٥ و ج ١٣: ٢٧، المغني ٤: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧.

(٦) المغني ٤: ٢٩٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١١، حلية العلماء ٤: ٨٤، المغني ٤: ٢٩٤.

كان على المشتري ردّ العبد على البائع وكان أُسوة للغرماء. وبه قال أبو العبّاس ابن سريج[١].

وقال أبو حنيفة: المشتري أحقّ بعين العبد، يعني له إمساكه على قبض الثمن، ويكون ثمنه مقدّماً على الغرماء[٢].

ويدلّ على ما قلناه: أنّه إنّما قبضه على أنّه ملكه، وإذا لم يكن ملكه، فعليه ردّه إلى مالكه، ومن قال: له إمساكه، فعليه الدليل.

مسألة [٢٤٢/٢٤٧]: إذا قال لرجل: بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على أنّ عليَّ خمسمائة، قال ابن سريج: فيه وجهان، أحدهما: البيع باطل. والثاني: يصحّ ويكون على الضامن[٣].

والذي عندي: أنّ هذا بيع صحيح، لأنّه شرط لا ينافي الكتاب والسنّة.

مسألة [٢٤٣/٢٤٨]: إذا قال له: بع عبدك منه بألف على أنّ على فلان خمسمائة، فيه مسألتان:

إن سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقاً عن الشرط، لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء.

وإن قارن العقد، فقال: بعتك بألف على أنّ فلاناً ضامن خمسمائة، صحّ البيع بشرط الضمان، فإن ضمن فلان، كان البيع ماضياً، وإن لم يضمن، كان البيع بالخيار. وبه قال أبو العبّاس وأبوالحسن[٤].

(١) المجموع ٩: ٣٧٧، المغني ٤: ٦٥.

(٢) المجموع ٩: ٣٧٧، المغني ٤: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٥.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٠.

(٤) المجموع ١٤: ٢٠ ـ ٢١.

ودليلنا[١]: ما قلناه في المسألة الأُولى.

مسألة [٢٤٤/٢٤٩]: إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو بشرط أن لا يبيعها، أو لا يعتقها، أو لا يطأها ونحو هذا، كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٢].

وقوله عليه السلام: «كلّ شرط ليس في كتاب الله باطل»[٣] وهذا الشرط مخالف للكتاب والسنّة، وهو مذهب ابن أبي ليلى، والنخعيّ، والحسن البصريّ[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: البيع والشرط باطلان[٦].

وقال ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز[٧].

مسألة [٢٤٥/٢٥٠]: إذا اشترى جارية شراءاً فاسداً، ثمّ قبضها فأعتقها، لم يملك

(١) م: دليلنا، بدل: ودليلنا.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٩٥ ـ ٩٦، صحيح مسلم ٢: ١١٤٢ ـ ١١٤٣ الحديث ٨، الموطّأ ٢: ٧٨٠ الحديث ١٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٢ الحديث ٧٧، سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦١، تحفة الفقهاء ٢: ٥٢ ـ ٥٣، حلية العلماء ٤: ١٣١، المجموع ٩: ٣٧٦، بداية المجتهد ٢: ١٦٠، مقدّمات ابن رشد: ٥٤٥، عمدة القارئ ١١: ٢٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣، تحفة الفقهاء ٢: ٥٢، تبيين الحقائق ٤: ٣٨٩، شرح فتح القدير ٦: ٨٢، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦١، مقدّمات ابن رشد: ٥٤٤.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، الحاوي الكبير ٥: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ١١٠ ـ ١١١، المجموع ٩: ٣٦٤، روضة الطالبين: ٥٢٦ ـ ٥٢٨، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٥٣، بدائع الصنائع ٥: ١٧٥، حلية العلماء ٤: ١٣١، المجموع ٩: ٣٧٦، مقدّمات ابن رشد: ٥٤٥، بداية المجتهد ٢: ١٦٠، عمدة القارئ ١١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. وفي م: البيع والشرط جائز، بدل: البيع جائز والشرط جائز.

بالقبض ولم ينفذ العتق، ولايصحّ شيء من تصرّفه فيها، ويجب عليه ردّها على البائع بجميع نمائها المنفصل منها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يملك بالقبض ويصحّ تصرّفه فيها، ويجب على كلّ واحد منهما فسخ الملك وردّ المبيع على صاحبه[٢].

ويدلّ على ما قلناه: أنّه إذا كان البيع فاسداً، فملك الأوّل باقٍ، فيجب أن لايصحّ تصرّفه؛ لأنّه لا دليل على صحّته.

مسألة [٢٤٦/٢٥١]: «ج»: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإنّه لايملكها ووجب عليه ردّها، وعليه إن كانت بكراً[٣] عشر قيمتها، وإن كانت ثيّباً فنصف عشر قيمتها.

وعند الشافعيّ: إن كانت ثيّباً فمهر مثل الثيّب، وإن كانت بكراً فمهر[٤] البكر وأرش الافتضاض[٥].

مسألة [٢٤٧/٢٥٢]: إذا حبلت وولدت، كان الولد حرّاً بالإجماع، وعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حيّاً. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٢، المجموع ٩: ٣٧٧، روضة الطالبين: ٥٣١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٢٥، المجموع ٩: ٣٧٧.

(٣) م بزيادة: مهر البكر.

(٤) م: مهر، بدل: فمهر.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٣، المجموع ٩: ٣٧١، روضة الطالبين: ٥٣١، مغني المحتاج ١: ٦٣.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٣، المجموع ٩: ٢١٨، ٣٦٨ و ٣٧١، روضة الطالبين: ٥٣١.

وقال أبو حنيفة: يوم المحاكمة[١].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّا أجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط حيّاً، ولا دليل على وجوب قيمته يوم المحاكمة، فمن ادّعى ذلك فعليه الدليل.

مسألة [٢٤٨/٢٥٣]: إذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح، وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد، فإنّها تكون أُمّ ولده؛ لأنّ ظاهر اللّغة والشرع يقتضيه. وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٢٤٩/٢٥٤]: إذا اشترى من رجل عبداً وشرط البائع على المشتري أن يعتقه، كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ في كتبه[٣].

ويدلّ عليه: قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٤]. ولأنّه لا مانع منه.

وروى أبو ثور عن الشافعيّ أنّه قال: البيع صحيح والشرط فاسد[٥].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٨، حلية العلماء ٤: ١٣٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٤، المجموع ٩: ٣٧١ ـ ٣٧٢، روضة الطالبين: ٥٣١.

(٣) الأُمّ ٣: ٨٨، الحاوي الكبير ٥: ٣١٤ ـ ٣١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦، حلية العلماء ٤: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١١٠، المجموع ٩: ٣٧٤، روضة الطالبين: ٥٢٧، مغني المحتاج ٢: ٣٣، السراج الوهّاج: ١٨١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ ذيل الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤. ومن طريق العامّة، ينظر: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣١٥، حلية العلماء ٤: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١١٠، المجموع ٩: ٣٦٩، روضة الطالبين: ٥٢٧، مغني المحتاج ٢: ٣٣، السراج الوهّاج: ١٨١.

وقال أبو حنيفة: الشرط فاسد والبيع فاسد[١].

مسألة [٢٥٠/٢٥٥]: إذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدّة معلومة، جاز البيع وثبت الشرط؛ لأنّه لا مانع منه في الشرع. وكذلك إذا باع دابّة واستثنى ركوبها مدّة أو مسافة معلومة، فالبيع صحيح والشرط صحيح، بمثل ما قلناه. وبه قال الأوزاعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة[٥].

وقال مالك: يجوز في مدّة يسيرة، كاليوم واليومين[٦].

وقال الشافعيّ[٧]، وأبو حنيفة: لا يصحّ البيع في جميع ذلك[٨].

مسألة [٢٥١/٢٥٦]: إذا قال: بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الأُخرى، فجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة، كان صحيحاً وثبتت الإجارة والبيع؛ لأنّه

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٤، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٥، تحفة الفقهاء ٢: ٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٨، المجموع ٩: ٣٦٦، المغني ٤: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٦٢.

(٢) المجموع ٩: ٣٧٨، المغني ٤: ٢٢٨.

(٣) المغني ٤: ٢٢٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٢١٣، زاد المستقنع: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٠٩.

(٤) المجموع ٩: ٣٧٨، المغني ٤: ٢٢٨، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩.

(٥) المجموع ٩: ٣٦٩، ٣٧٨. وفي الخلاف: وإسحاق بن خزيمة، بدل: وإسحاق ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة.

(٦) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٢، بداية المجتهد ٢: ١٦١، حلية العلماء ٤: ١٣١، المجموع ٩: ٣٧٨، المغني ٤: ٢٢٨، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦، حلية العلماء ٤: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٠٩، المجموع ٩: ٣٦٩ و٣٧٨، المغني ٤: ٢٢٨.

(٨) تحفة الفقهاء ٢: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٨، عمدة القارئ ١١: ٢٨٩، المجموع ٩: ٣٧٨، المغني ٤: ٢٢٨.

لا مانع فيه[١] في الشرع. وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

والقول الثاني: أنّهما يبطلان[٢].

مسألة [٢٥٢ /٢٥٧]: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، وكان الزرع ممّا يجوز بيعه، بأن يكون قصيلاً[٣]، أو يكون قد عقد الحبّ واشتدّ وهو شعير؛ لأنّ بيع سنبل الشعير جائز، ولا يجوز بيع سنبل الحنطة؛ لأنّه في غلاف، كان البيع صحيحاً ووجب عليه أن يحصده له؛ لأنّه لا مانع منه في الشرع.

وقال أبو إسحاق المروزيّ: فيه قولان[٤].

وقال غيره: لا يصحّ قولاً واحداً[٥].

مسألة [٢٥٣ /٢٥٨]: «ج»: ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد.

وقال الشافعيّ: إذا قال: بعتك هذه الصُبرة ـ وقد شاهدها ـ بثمن معلوم، كان صحيحاً[٦].

مسألة [٢٥٤ /٢٥٩]: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، صحّ البيع؛ لأنّه

(١) م: منه، بدل: فيه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، حلية العلماء ٤: ١٤٣ ـ ١٤٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٥٥ ـ ١٥٦، المجموع ٩: ٣٨٨، روضة الطالبين: ٥٣٩، مغني المحتاج ٢: ٤١ ـ ٤٢، السراج الوهّاج: ١٨٣، المغني ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) القصل: القطع، والقصيل: ما اقتُصل من الزرع أخضر. لسان العرب ١١: ٥٥٨.

(٤) حلية العلماء ٤: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٥.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣٢٠، حلية العلماء ٤: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦، المجموع ٩: ٣٧٣.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٥١، المجموع ٩: ٣١٢، مغني المحتاج ٢: ١٦، السراج الوهّاج: ١٧٥.

لا مانع منه. والأصل: جوازه. وبه قال الشافعيّ[١]. وعند أبي حنيفة لا يجوز[٢].

مسألة [٢٥٥/ ٢٦٠]: إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا، صحّ البيع؛ لأنّه لا مانع منه.

وقال داود: لا يصحّ[٣].

مسألة [٢٥٦/ ٢٦١]: إذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، صحّ البيع إذا لم يُرد، بِمِن: التبعيض؛ بدلالة أنّ الأصل: جوازه، والمنع يحتاج إلى دلالة[٤]. وإن أراد التبعيض، لم يصحّ؛ لأنّ البعض مجهول.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥]، ولم يفصّل.

مسألة [٢٥٧/ ٢٦٢]: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها لا يصحّ؛ لما قدّمناه من أنّ ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً. وقال الشافعيّ: يصحّ[٦].[٧]

مسألة [٢٥٨/ ٢٦٣]: إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار، كان جائزاً؛ لأنّه

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٩، المجموع ٩: ٣١٣، مغني المحتاج ٢: ١٧، السراج الوهّاج: ١٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥، المغني ٤: ٢٤٨.

(٣) المحلّى ٩: ٢٠، المغني ٤: ٢٤٩.

(٤) م: إلى دليل.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٤٣، المجموع ٩: ٣١٣، مغني المحتاج ٢: ١٧، السراج الوهّاج: ١٧٥.

(٦) لا توجد هذه المسألة في ح، د.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٣٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٢، المجموع ٩: ٣١٢، مغني المحتاج ٢: ١٧، السراج الوهّاج: ١٧٥، المغني ٤: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٠.

لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٢].

مسألة [٢٥٩/٢٦٤]: إذا قال: هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة[٣] أذرع منها بكذا، كان جائزاً؛ بدلالة الآية[٤]، والأصل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٥].

مسألة [٢٦٠/٢٦٥]: إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع من موضع[٦] معيّن إلى حيث ينتهي، كان البيع صحيحاً؛ لأنّه لا مانع منه في الشرع. وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

مسألة [٢٦١/٢٦٦]: إذا باع ذراعاً معيّناً من ثوب، كان صحيحاً، مثل ما قلناه في الدار. وعند بعض أصحاب الشافعيّ لا يجوز[٨].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٨، المجموع ٩: ٣١٣، مغني المحتاج ٢: ١٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٦، بدائع الصنائع ٥: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٤٣، المغني ٤: ٢٥٠.

(٣) في النسخ هنا وفي المسألة الآتية: عشر.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٦، بدائع الصنائع ٥: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٦، ١٤٨، المجموع ٩: ٣١٦، المغني ٤: ٢٥٠.

(٦) ح، د: في موضع، بدل: من موضع.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، حلية العلماء ٤: ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢، المجموع ٩: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٧ ـ ١٣٨ و ١٤٤.

مسألة [٢٦٢ /٢٦٧]: إذا قال: بعتك هذا[١] السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم، كان جائزاً؛ بدلالة الآية[٢]، وأنّه[٣] لا مانع منه.

وقال الشافعيّ: إن كان وزن كلّ واحد منهما معلوماً، بأن يكون الظرف ربعاً أو سدساً أو غير ذلك، جاز، وإن لم يكن كذلك، بطل العقد[٤].

مسألة [٢٦٣ /٢٦٨]: إذا اشترى من رجل عشرة أقفزة من صبرة، فكالها على المشتري وقبضها، ثمّ ادّعى المشتري أنّه كان تسعة، كان القول قول البائع مع يمينه؛ لأنّه المدّعى عليه. وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٢٦٤ /٢٦٩]: «ج»: إجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور؛ لإجماع الفرقة وأخبارهم، وعقد الإجارة عليه غير فاسد؛ لأنّ الأصل: الإباحة..

وقال مالك: يجوز[٦]، ولم يكرهه[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والشافعيّ: إنّ الإجارة فاسدة، والأُجرة محظورة[٩].

(١) لفظة: هذا، لا توجد في م.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) ح، د: وأن، بدل: وأنّه.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، الحاوي الكبير ٥: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٣، حلية العلماء ٤: ١١٠، المجموع ٩: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) حلية العلماء ٤: ١١٠ ـ ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٧٠ ـ ١٧١، المجموع ١٣: ٧٩ ـ ٨٠.

(٦) لفظة: يجوز، لا توجد في م.

(٧) المدوّنة الكبرى ٤: ٤٢٧، حلية العلماء ٤: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٢، المغني ٤: ٣٠٠.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩١، المغني ٤: ٣٠٠ و ج٦: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤.

(٩) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، حلية العلماء ٤: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩١، ←

مسألة [٢٦٥ /٢٧٠]: «ج»: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه، وكذلك منيّ ما لا يؤكل لحمه. وللشافعيّ فيه وجهان[١].

مسألة [٢٦٦ /٢٧١]: «ج»: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقانيّ يجوز أكله وبيعه. وللشافعيّ فيه وجهان[٢].

مسألة [٢٦٧ /٢٧٣]: يجوز بيع دود القزّ، وبيع النحل إذا رآه ثمّ اجتمعت في بيتها وحبسها[٣] حتّى لا يمكنها أن تطير، ثمّ يعقد البيع عليها؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع دود القزّ ولا بيع النحل[٥].

مسألة [٢٦٨ /٢٧٢]: بذر دود القزّ يجوز بيعه؛ بدلالة الآية[٦]، وأنّه لا مانع منه. وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

⇐ روضة الطالبين: ٥٢٤، مغني المحتاج ٢: ٣٠، السراج الوهّاج: ١٧٩، المغني ٤: ٣٠٠ وج٦: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤.

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٢، المجموع ٩: ٢٥٣، روضة الطالبين: ١٠، مغني المحتاج ١: ٨٠ وج٢: ٣٠، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٧٢ ـ ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣، المجموع ٢: ٥٧٠ ـ ٥٧٢، روضة الطالبين: ١٠، مغني المحتاج ١: ٨٠، المغني ١: ٩١ ـ ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) م، والخلاف: وحبسها فيه.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٤، حلية العلماء ٤: ٧٢ و١١١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٨، المجموع ٩: ٢٢٧ و٢٥٣، روضة الطالبين: ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، تبيين الحقائق ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٥، شرح فتح القدير ٦: ٥٧ ـ ٥٨، حلية العلماء ٤: ٧٢ و١١٢، المجموع ٩: ٢٢٧، المغني ٤: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) المجموع ٩: ٢٥٣.

مسألة [٢٦٩ / ٢٧٤]: «ج»: لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً، ويجوز بيعه مع سلعة أُخرى.

وقال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه، ولم يفصّلوا.

وحكي عن ابن عمر أنّه أجازه[١]، وعن محمّد بن سيرين أنّه قال: إن لم يعلم موضعه، لا يجوز، وإن علم موضعه، جاز[٢].

مسألة [٢٧٠ / ٢٧٥]: «ج»: إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه، كان البيع باطلاً. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه[٤]. وبه قال قوم من أصحابنا[٥].

دليلنا: إجماع الفرقة، ومن خالف منهم لا يعتدّ بقوله.

وروى حكيم عن النبيّ عليه السلام أنّه نهى عن بيع ما ليس عنده[٦].

(١) المحلّى ٨: ٣٩١، الحاوي الكبير ٥: ٣٢٦، المجموع ٩: ٢٨٥، المغني ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧.

(٢) المحلّى ٨: ٣٩١، الحاوي الكبير ٥: ٣٢٦، حلية العلماء ٤: ٨٤، المغني ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٤: ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١، المجموع ٩: ٢٦١، روضة الطالبين: ٥٢٤، المغني ٤: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٨.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٤٧، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١١، تحفة الفقهاء ٢: ٥٩، بدائع الصنائع ٥: ١٤٧ ـ ١٤٩، تبيين الحقائق ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦٨، المغني ٤: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٨.

(٥) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٩.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٣، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٤ الحديث ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣، سنن ابن

⇐

مسألة [٢٧١ /٢٧٦]: «ج»: لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم مفرداً[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك[٤]، والليث بن سعد: يجوز[٥].

مسألة [٢٧٢ /٢٧٧]: المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه؛ لأنّه لا خلاف أنّ النبيّ ﷺ كان يتطيّب به، وقال: «أطيب الطيب المسك»[٦].

وفي الناس مَن قال: إنّه نجس لا يجوز بيعه، لأنّه دم[٧].

مسألة [٢٧٣ /٢٧٨]: يجوز بيع المسك في فأره؛ بدلالة الآية[٨]، والأصل، والأحوط: أن يفتح ويشاهد. وبه قال ابن سريج[٩].

⇐ ماجة ٢: ٧٣٧ الحديث ٢١٨٧، سنن النسائيّ ٧: ٢٨٩، مسند أحمد ٣: ٤٠٢، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٧، ٣١٧ و٣٣٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥ الحديث ٣٠٩٧ ـ ٣١٠٥.

(١) كذا في النسخ، وفي الخلاف: منفرداً.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٤٨ و١٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٣، تبيين الحقائق ٤: ٣٦٧، مجمع الأنهر ٢: ٥٦، حلية العلماء ٤: ١١٤.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، الحاوي الكبير ٥: ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٣، حلية العلماء ٤: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٣٢٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤: ١٠٦، الحاوي الكبير ٥: ٣٣٣، حلية العلماء ٤: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٣٢٨.

(٥) حلية العلماء ٤: ١١٥، المجموع ٩: ٣٢٨.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٦، و٦٢، المستدرك للحاكم ١: ٣٦١، سنن الترمذيّ ٣: ٣١٧ الحديث ٩٩١، سنن النسائيّ ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٣٣٤، حلية العلماء ٤: ١٠٢، المجموع ٩: ٣٠٦، عمدة القارئ ١١: ٢٢١.

(٨) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٩) العزيز شرح الوجيز ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٣٠٦.

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: لا يجوز بيعه في فأره حتّى يفتح[١].

مسألة [٢٧٤/ ٢٧٩]: يجوز بيع الأعمى وشراؤه، سواء ولد أعمى أو عمي بعد صحّةٍ؛ بدلالة الآية[٢].

وقال الشافعيّ: إن كان ولد أعمى، فلا يجوز بيعه وشراؤه في الأعيان، بل يوكّل. وإن كان بصيراً ثمّ عمي، فإن باع شيئاً أو اشتراه ولم يكن رآه، فلا يجوز بيعه وشراؤه. وإن كان قد رآه، فإن كان الزمان يسيراً لا يتغيّر في العادة، أو كان الشيء ممّا لا يفسد في الزمان الطويل، مثل الحديد والرصاص، جاز بيعه، فإن وجد على ما رآه، فلا خيار له، وإن وجده متغيّراً، كان بالخيار. وإن كان الزمان تطاول والشيء ممّا يتغيّر، مثل أن يكون عبداً صغيراً فكبر، أو شجرة صغيرة فكبرت، فإنّ بيعه لا يجوز؛ لأنّ البيع مجهول الصفة.

هذا إذا قال: إنّ بيع خيار الرؤية لا يجوز، وإذا قال: يجوز، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنّ الرؤية لا تصحّ في الأعمى.

والثاني: يجوز ويوكّل من يصفه، فإن رضيه قبضه، وإن كرهه فسخ البيع[٣].

مسألة [٢٧٥/ ٢٨٠]: إذا نجش بأمر البائع ومواطاته، وهو أن يزيد في السلعة؛ ليقتدي به المشتري فيشتريه[٤]، يصحّ البيع بلا خلاف، ولكنّ للمشتري الخيار؛ لأنّه تدليس وعيب.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٧، الحاوي الكبير ٥: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٣٠٦.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٨، الحاوي الكبير ٥: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥١، حلية العلماء ٤: ٩٧ ـ ٩٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٢، المجموع ٩: ٣٠٢ ـ ٣٠٤، روضة الطالبين: ٥١٢، المغني ٤: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٢.

(٤) ح، د: فيشريه.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان[١].

ولو قلنا: لا خيار له، لكان قويّاً؛ لأنّ العيب ما يكون بالمبيع، وهذا ليس كذلك.

مسألة [٢٧٦/ ٢٨١]: لا يجوز بيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة إلى ما معهم أو لم يكن بهم حاجة؛ لظاهر قوله عليه السلام: «لا يبيعنّ حاضر لباد»[٢] فإن خالف، أثم، وهو الظاهر من مذهب الشافعيّ[٣].

وفي أصحابه من قال: إذا لم يكن بهم حاجة إلى ما معهم، جاز أن يبيع لهم[٤].

مسألة [٢٧٧/ ٢٨٢]: «ج»: تلقّي الركبان لا يجوز، فإن تلقّى واشترى، كان البائع بالخيار إذا ورد السوق، إلّا أنّ ذلك محدود[٥] بأربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك، كان جلباً[٦] ولم يكن به بأس. وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، ولم يحدّه والثاني: ليس له الخيار[٧].

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٥٣٣، مغني المحتاج: ٥١٢، السراج الوهّاج: ١٨٢، المغني ٤: ٣٠١.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٩٥، صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ ـ ١١٥٨ الحديث ١٥٢٠ ـ ١٥٢٣، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦ الحديث ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ١١٧٥ ـ ١١٧٧، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٦، مسند أحمد ٢: ١٥٣ و ج٣: ٣٠٧ و ج٤: ٣١٥، مسند الشافعيّ: ١٧٣.

(٣) الأُمّ ٣: ٩٢، الحاوي الكبير ٥: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٧ ـ ٢١٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٧، المجموع ١٣: ٢٠ ـ ٢٣، روضة الطالبين: ٥٣٢، مغني المحتاج ٢: ٣٥ ـ ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨١.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، روضة الطالبين: ٥٣٢.

(٥) لفظة: محدود، لا توجد في ح، د.

(٦) الجَلُوبة ـ بالفتح ـ: ما يُجْلَبُ للبيع من كلّ شيء. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٢.

(٧) الأُمّ ٣: ٩٣، الحاوي الكبير ٥: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٣١١، ⇐

مسألة [٢٧٨ /٢٨٣]: «ج»: يكره البيع والسلف في عقد واحد ـ وليس ذلك بمحظور[١] ولا فاسد ـ وهو أن يبيع داراً على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم. وقال الشافعيّ: ذلك حرام[٢].

مسألة [٢٧٩ /٢٨٤]: «ج»: من أقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر ويكتب له به وثيقة[٣]، كان جائزاً. وقال الشافعيّ: إذا شرط ذلك، كان حراماً[٤].

مسألة [٢٨٠ /٢٨٥]: «ج»: يجوز أن يقرض غيره مالاً ويردّ عليه خيراً منه من غير شرط، سواء كان ذلك عادةً أو لم يكن.

وفي أصحاب الشافعيّ مَن قال: إن[٥] كان ذلك عادة، لا يجوز[٦].

مسألة [٢٨١ /٢٨٦]: «ج»: إذا شرط في القرض أن يردّ عليه أكثر منه، أو أجود منه فيما لا يصحّ فيه الربا، مثل أن يقول: أقرضتك ثوباً بثوبين، كان حراماً؛ بدلالة إجماع الفرقة[٧].

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢١٨ ـ ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٨، المجموع ١٣: ٢٣، روضة الطالبين: ٥٢٣، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨٢، المغني ٤: ٣٠٥.

(١) م: محظور.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٩، الحاوي الكبير ٥: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٨٤، المجموع ١٣: ١٧٠ ـ ١٧١، المغني ٤: ٣١٤.

(٣) م: سفتجة. السُّفْتَجة: قيل بضمّ السين، وقيل بفتحها... فارسيّ معرّب. وفسّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمَنُ به من خطر الطريق. المصباح المنير: ٢٧٨.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٣، المجموع ١٣: ١٧٢، المغني ٤: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٩١.

(٥) م: إذا، بدل: إن.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٢، حلية العلماء ٤: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٧٧، المجموع ١٣: ١٧٣، مغني المحتاج ٢: ١٢٠، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٩٢.

(٧) لا توجد جملة: إجماع الفرقة، في م.

وقوله[١] عليه السلام: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا»[٢].

وقال أبو عليّ من أصحاب الشافعيّ: يجوز ذلك، كما يجوز في البيع[٣].

مسألة [٢٨٢ /٢٨٧]: إذا لم يجد مال القرض بعينه، وجب عليه مثله. وعليه أكثر أصحاب الشافعيّ.

وفيهم من قال: يجب عليه قيمته، كالمتلف[٤].

دليلنا: أنّه إذا قضى مثله، برئت ذمّته، وإذا ردّ قيمته، فلا دلالة على براءة ذمّته.

مسألة [٢٨٣ /٢٨٨]: كلّ ما يضبط بالوصف أو يصحّ السلم[٥] فيه، يجوز إقراضه من المكيل، والموزون، والمذروع[٦]، والحيوان وغيره؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز القرض[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال أبو حنيفة: لايجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان[٩]، ولا يجوز إلّا فيما

(١) م: لقوله، بدل: وقوله.

(٢) سنن البيهقيّ ٥: ٣٥٠، كنز العمّال ٦: ٢٣٨ الحديث ١٥٥١٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٨٠ الحديث ٢.

(٣) حلية العلماء ٤: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٣ ولم يذكر أبو عليّ.

(٤) حلية العلماء ٤: ٣٩٥ـ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٩، المجموع ١٣: ١٧٤، روضة الطالبين: ٦٢١، مغني المحتاج ٢: ١١٩، السراج الوهّاج: ٢١١.

(٥) م: السلف.

(٦) م، د: والمزروع.

(٧) الكافي ٣: ٥٥٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١١٦ الحديث ٤٩٤.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠١، حلية العلماء ٤: ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٤٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣١، المجموع ١٣: ١٦٨، روضة الطالبين: ٦١٩، مغني المحتاج ٢: ١١٨، السراج الوهّاج: ٢١١، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٨٥.

(٩) م: والحيوان، بدل: ولا في الحيوان.

له مثل من المكيل والموزون[١].

مسألة [٢٨٤/٢٨٩]: يجوز استقراض الخبز؛ بدلالة عموم الأخبار[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٤].

وقال أبو يوسف: يجوز وزناً[٥].

وقال محمّد: يجوز عدداً[٦].

مسألة [٢٨٥/٢٩٠]: ليس لأصحابنا نصّ في جواز إقراض الجواري، ولا أعرف لهم في ذلك فتيا، والذي يقتضيه الأُصول أنّه على الإباحة ويجوز ذلك، سواء كان من أجنبيّ أو ذي رحم، ومتى أقرضها، ملكها المستقرض بالقرض، ويجوز له وطؤها إن لم تكن ذات رحم. وبه قال داود، ومحمّد بن جرير الطبريّ[٧].

وقال الشافعيّ: يجوز إقراضها من ذي رحمها، مثل أخيها، أو أبيها، أو عمّها،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٣١، بدائع الصنائع ٧: ٣٩٥، حلية العلماء ٤: ٣٩٧، المجموع ١٣: ١٦٩، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١١٦ الحديث ٤٩٤.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٢، حلية العلماء ٤: ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٢، المجموع ١٣: ١٧٥، روضة الطالبين: ٦٢١، مغني المحتاج ٢: ١١٩، السراج الوهّاج: ٢١١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٣١، تحفة الفقهاء ٢: ١٦ ـ ١٧، حلية العلماء ٤: ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٢، المجموع ١٣: ١٧٥، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٨٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٣١، تحفة الفقهاء ٢: ١٧، حلية العلماء ٤: ٤٠١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٣١، تحفة الفقهاء ٢: ١٧، حلية العلماء ٤: ٤٠٢.

(٧) المحلّى ٨: ٨٢، حلية العلماء ٤: ٣٩٦، المجموع ١٣: ١٦٩.

أو خالها؛ لأنّه لا يجوز لهم وطؤها، فأمّا الأجنبيّ ومن يجوز له وطؤها من القرابة، فلا يجوز قولاً واحداً[١].

مسألة [٢٨٦/٢٩١]: المستقرض يملك القرض بالقبض؛ لأنّه يجوز له التصرّف فيه.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. والآخر: أنّه يملك بالتصرّف فيه[٢].

مسألة [٢٨٧/٢٩٢]: يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض على المقرض بلا خلاف، فأمّا المُقرض: فعندنا: أنّ له الرجوع فيه؛ لأنّه عين ماله ولا مانع منه. وهو أحد قولي الشافعيّ. والآخر: ليس له الرجوع إن قلنا: إنّه يملك بالقبض، وإن قلنا: يملك بالتصرّف، فليس له الرجوع بعد التصرّف[٣].

مسألة [٢٨٨/٢٩٣]: من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالّاً أو أُجرةً أو صداقاً، فحطّ منه شيئاً، أو حطّ جميعه، كان جائزاً، وإن أجّله، لم يصر مؤجّلاً، ويستحبّ له الوفاء به، وسواء كان ذلك ثمناً، أو أُجرةً، أو صداقاً، أو كان قرضاً، أو أرش جناية.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠١، حلية العلماء ٤: ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٥٨ ـ ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المجموع ١٣: ١٦٩، روضة الطالبين: ٦١٩، مغني المحتاج ٢: ١١٨، السراج الوهّاج: ٢١١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٠، حلية العلماء ٤: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٥٩، ٣٨٨ ـ ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٥، المجموع ١٣: ١٦٦، روضة الطالبين: ٦٢٠، مغني المحتاج ٢: ١٢٠، السراج الوهّاج: ٢١١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٢، حلية العلماء ٤: ٣٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٥، المجموع ١٣: ١٧٦، روضة الطالبين: ٦٢٠ ـ ٦٢١، مغني المحتاج ٢: ١٢٠، السراج الوهّاج: ٢١١ ـ ٢١٢.

وإن اتّفقا على الزيادة، لم يصحّ ولم يثبت؛ لأنّه يحتاج إلى دلالة، والأصل: عدمها. وإن حطّ من الثمن شيئاً، أو حطّ جميعه، كان ذلك إبراءاً ولا يلحق بالعقد ويكون ذلك إبراءاً في الوقت الذي أبرأه فيه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: التأجيل يثبت في الثمن والأُجرة والصداق ويلحق بالعقد، وكذلك الزيادة. وأمّا الحطّ فينظر فيه، فإن كان لبعض الثمن، لحق بالعقد، وإن كان لجميع الثمن، لم يلحق بالعقد، وكان إبراءاً من الوقت الذي أبرأ[٢] منه.

قال: وأمّا في الدين من جهة القرض أو أرش الجناية، فلا يثبت فيهما التأجيل ولا الزيادة بحال[٣].

وقال مالك: يثبت التأجيل في الجميع من الثمن والأُجرة والصداق والقرض وأرش الجناية. وقال في الزيادة مثل قول أبي حنيفة[٤].

مسألة [٢٨٩/٢٩٤]: لا يصحّ بيع الصبيّ ولا شراؤه، سواء أذن له الوليّ منه أو لم يأذن؛ لأنّه لا دليل عليه في الشرع. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) حلية العلماء ٤: ٤٠٢، المجموع ١٣: ١٦٥، المغني ٤: ٣٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٨٧.

(٢) م: أبرأه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٣٣، حلية العلماء ٤: ٤٠٢، المجموع ١٣: ١٦٥، المغني ٤: ٣٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٨٧.

(٤) إرشاد السالك: ١٠٠، حلية العلماء ٤: ٤٠٢، المجموع ١٣: ١٦٥، المغني ٤: ٣٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٨٧.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٢، حلية العلماء ٤: ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٥، المجموع ٩: ١٥٨، روضة الطالبين: ٥٠١، مغني المحتاج ٢: ٧، السراج الوهّاج: ١٧٣.

وقال أبو حنيفة: إن كان بإذن الوليّ، صحّ، وإن كان بغير إذنه، وقف على إجازة الوليّ[١].

مسألة [٢٩٠/٢٩٥]: الوليّ إذا كان فقيراً، جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين كفايته أو أُجرة مثله، ولا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٢] ولم يوجب القضاء.

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: [مثل ما قلناه. والثاني:][٣] أنّ عليه القضاء[٤].

مسألة [٢٩١/٢٩٦]: لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته؛ لقوله تعالى: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[٥] والبيع من جملة الأشياء.

وقال ابن أبي هريرة: يصحّ[٦].

مسألة [٢٩٢/٢٩٧]: «ج»: إذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دين، فإن كان أذن له في الاستدانة، قضى ممّا في يده من المال، وإن لم يكن في يده مال، كان على مولاه القضاء عنه، وإن لم يكن أذن له في الاستدانة، كان ذلك في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق.

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٥: ٢٠، بدائع الصنائع ٥: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٦، المجموع ٩: ١٥٨.

(٢) النساء (٤): ٦.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٣٥، حلية العلماء ٤: ٥٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٢، المجموع ١٣: ٣٥٧، مغني المحتاج ٢: ١٧٦، السراج الوهّاج: ٢٣٢.

(٥) النحل (١٦): ٧٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٧٣، المجموع ١٤: ٣٩٦.

وقال الشافعيّ: متى أذن له في التجارة فركبه دين، فإن كان في يده مال، قضى عنه، وإن لم يكن، كان في ذمّته يتبع به إذا أُعتق ولا يباع فيه[١].

وقال أبو حنيفة: يباع العبد فيه إذا طالبه الغرماء ببيعه[٢].

مسألة [٢٩٣ /٢٩٨]: «ج»: إذا أقرّ العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحدّ، لا يقبل إقراره في حقّ المولى، ولا يقتصّ منه ما دام مملوكاً. وبه قال زفر، والمزنيّ، وداود، وابن جرير[٣]. وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ: يقبل إقراره ويقتصّ منه[٦].

مسألة [٢٩٤ /٢٩٩]: «ج»: إذا أقرّ العبد بسرقة توجب القطع، لا يقبل إقراره. وقال الشافعيّ: يقبل وتقطع يده[٧].

مسألة [٢٩٥ /٣٠٠]: «ج»: إذا أقرّ العبد بمال وقد تلف المال، لا يقبل إقراره.

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٣٧، المجموع ١٤: ٣٩٦، روضة الطالبين: ٥٩٨، مغني المحتاج ٢: ١٠١، السراج الوهّاج: ٣٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٥: ١٢٩ ـ ١٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٠، تبيين الحقائق ٦: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦، شرح فتح القدير ٨: ٢٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٢.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٧٧، روضة الطالبين: ٧٦٠.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٥ و٢٩٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٥: ٤١٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٠، شرح فتح القدير ٧: ٣٠٠ ـ ٣٠١، مجمع الأنهر ٢: ٢٨٩.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الأُمّ ٦: ٢١٧، الحاوي الكبير ٧: ٦، حلية العلماء ٨: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٧٧، المجموع ٢٠: ٢٩٠، روضة الطالبين: ٧٦٠، مغني المحتاج ٢: ٢٣٩، السراج الوهّاج: ٢٥٥.

(٧) الأُمّ ٦: ١٥٠، الحاوي الكبير ٧: ٤٣ و ج ١٣: ٣٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٩، حلية العلماء ١: ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣، المجموع ٢٠: ٢٩٠، روضة الطالبين: ٧٦٠، مغني المحتاج ٢: ٢٣٩، السراج الوهّاج: ٢٥٥.

وقال الشافعيّ: فيه وجهان[١].

مسألة [٢٩٦/ ٣٠١]: «ج»: إذا أقرّ العبد بمال في يده لغير سيّده، لا يقبل إقراره.

وقال ابن سريج: فيه قولان، ومنهم من قال: يقبل قولاً واحداً[٢].

مسألة [٢٩٧/ ٣٠٢]: «ج»: يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلّمة، ولا يجوز بيع[٣] غير [الكلب][٤] المعلّم على حال.

وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً إلّا أنّه مكروه. وإن أتلفه متلف، لزمته قيمته[٦].

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيع الكلاب، معلَّمة كانت أو غير معلَّمة، ولا يجب على قاتلها القيمة[٧].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٩، حلية العلماء ٨: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣ ـ ٩٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٧٨، المجموع ٢٠: ٢٩١، روضة الطالبين: ٧٦٠.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٧٨.

(٣) لفظة: بيع، لا توجد في م.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٤، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٤، بدائع الصنائع ٥: ١٤٢، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٥، حلية العلماء ٤: ٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٢٨، بداية المجتهد ٢: ١٢٦.

(٦) الموطّأ ٢: ٦٥٧ ذيل الحديث ٦٨، الاستذكار ٦: ٤٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٨، حلية العلماء ٤: ٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٢٨، بداية المجتهد ٢: ١٢٦.

(٧) الأُمّ ٣: ١٢، الحاوي الكبير ٥: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٢٨، مغني المحتاج ٢: ١١، السراج الوهّاج: ١٧٣، بداية المجتهد ٢: ١٢٦.

مسألة [٢٩٨/٣٠٣]: يجوز إجارة كلب الصيد؛ لأنّ كلّ من قال بجواز بيعه جوّز إجارته.

واختلف أصحاب الشافعيّ، فمنهم من قال: لا يجوز إجارته مطلقاً وهو الصحيح[١] [عندهم][٢].

وذهب ابن القاص إلى أنّه يجوز إجارته[٣].

مسألة [٢٩٩/٣٠٤]: يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت. ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٣٠٠/٣٠٥]: يجوز اقتناء الكلب لحفظ الحرث، أو الماشية، أو الصيد إن احتاج إليه وإن لم يكن له في الحال ماشية ولا حرثٍ؛ لعموم ظواهر[٥] الأخبار[٦]. ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان، وفي تربية الجرو[٧] أيضاً وجهان[٨].

(١) الحاوي الكبير ٧: ٤١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٩٠، المجموع ١٥: ٢، روضة الطالبين: ٨٧٨، مغني المحتاج ٢: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٤١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٩٠، المجموع ١٥: ٢، المغني ٤: ٣٢٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٢٣٤، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١.

(٥) لفظة: ظواهر، لا توجد في م.

(٦) الكافي ٥: ١٢٧ الحديث ٥، الفقيه ٣: ١٠٥ الحديث ٤٣٤، التهذيب ٦: ١٠٥٦ الحديث ١٠١٦، الوسائل ١٢: ٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١، ٥ و٧.

(٧) الجِرْو ـ بالكسر ـ: ولد الكلب والسِّباع، والفتح والضمّ لغة. المصباح المنير: ٩٨.

(٨) الحاوي الكبير ٥: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٦٠، المجموع ٩: ٢٣٤، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١.

مسألة [٣٠١/٣٠٦]: «ج»: القرد لا يجوز بيعه؛ لإجماع الطائفة[١] على أنّه مسخ نجس، وما كان كذلك لا يجوز بيعه.

وقال الشافعيّ: يجوز[٢].

مسألة [٣٠٢/٣٠٧]: «ج»: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعاً، والسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

وللشافعيّ في الصغار منها وجهان[٣].

مسألة [٣٠٣/٣٠٨]: «ج»: لا يجوز بيع شيء من المسوخ، مثل القرد، والخنزير، والدبّ، والثعلب، والأرنب، والذئب، والفيل وغير ذلك ممّا سنبيّنه.

وقال الشافعيّ: كلّما ينتفع به يجوز بيعه، مثل القرد، والفيل وغير ذلك[٤].

مسألة [٣٠٤/٣٠٩]: الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغَسل؛ لأنّه لا دلالة[٥] عليه.

وقال ابن سريج، وأبو إسحاق المروزيّ: يمكن غَسله وتنظيفه، وفي جواز بيعه وجهان، والصحيح عندهم: أنّه لا يجوز[٦].

(١) م والخلاف: الفرقة، بدل: الطائفة.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٨، المجموع ٩: ٢٣٥، ٢٤٠، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٩، المجموع ٩: ٢٤٠، مغني المحتاج ٢: ١٢.

(٤) الأُمّ ٣: ١١، الحاوي الكبير ٥: ٣٨٢، حلية العلماء ٤: ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٧ ـ ٢٨، المجموع ٩: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١٢.

(٥) م: لا دليل، بدل: لا دلالة.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٥، المجموع ٩: ٢٣٧.

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة في الإفصاح: من أصحابنا مَن قال: لا يصحّ غسله، كالسمن[١].

مسألة [٣٠٥/٣١٠]: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السراجين[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيعها[٣]. ولم يفصّلا.

ويدلّ على جواز ذلك: أنّه طاهر عندنا، ومن منع منه فإنّما منع لنجاسته.

وأمّا النجس فلا يجوز بيعه؛ بدلالة إجماع الفرقة.

وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٤].

مسألة [٣٠٦/٣١١]: «ج»: لا يجوز بيع الخمر، وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) الحاوي الكبير ٧: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٦٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٥، المجموع ٩: ٢٣٧، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١، السراج الوهّاج: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٥، بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، تبيين الحقائق ٧: ٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٩١، شرح فتح القدير ٨: ٤٨٦، مجمع الأنهر ٢: ٥٤٦.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٣٠، روضة الطالبين: ٥٠٣، مغني المحتاج ٢: ١١.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: سنن الدارقطنيّ ٣: ٧ الحديث ٢٠، وبتفاوت، ينظر: مسند أحمد ١: ٢٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٦ الحديث ٣، كنز العمّال ٤: ٨٠ الحديث ٩٦٢١، عوالي اللآلئ ١: ١٨١ الحديث ٢٤٠.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٤: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٤، المجموع ٩: ٢٢٦، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١، السراج الوهّاج: ١٧٣.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكّل ذمّيّاً ببيعها وشرائها[١].

ويدلّ على ذلك[٢] ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»[٣].

وروى ابن عبّاس أنّ رسول الله أتاه جبرئيل، فقال: «يا محمّد إنّ الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولَةَ[٤] إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها»[٥].

وروى جابر أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح بمكّة يقول: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أفرأيت شحوم الميتة، فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» ثمّ قال: «قاتل الله اليهود. إنّ الله لمّا حرّم عليهم شحومها جملوه[٦]

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٧، بدائع الصنائع ٥: ١٢٨، تبيين الحقائق ٧: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٩، شرح فتح القدير ٦: ٧٤، مجمع الأنهر ٢: ١٠٨.

(٢) م: ما قلناه، بدل: ذلك.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٦ الحديث ١٥٧٩، سنن الدارميّ ٢: ١١٤، الموطّأ ٢: ٢٤٦ الحديث ١٢، مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٦: ١١، كنز العمّال ٤: ٧٩ الحديث ٩٦٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣٣٩ الحديث ١٠٨٤٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢١٧ الحديث ٤٩٢١، مسند أبي يعلى ٤: ٤٦٢ الحديث ٢٥٩٠.

(٤) م والخلاف: والمحمول.

(٥) مسند أحمد ١: ٣١٦، كنز العمّال ٥: ٣٥٠ الحديث ١٣١٩٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ١٨٠ الحديث ١٢٩٧٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣٧٠ الحديث ٥٣٣٢.

(٦) جَمَلْتُ الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهْنه. النهاية لابن الأثير ١: ٢٩٨.

ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه»[١].

مسألة [٣١٢/٣٠٧]: «ج»: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً[٢].

وقال الشافعيّ[٣]، ومالك: لا يجوز بيعه بحال[٤].

مسألة [٣١٣/٣٠٨]: يجوز بيع لبن الآدميّات؛ بدلالة الآية[٥]، والأصل. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأحمد[٧].

(١) صحيح البخاريّ ٣: ١١، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٧ الحديث ١٥١٨، سنن أبي داود ٣: ٢٧٩ الحديث ٣٤٨٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٩١ الحديث ١٢٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٧٣٢ الحديث ٢١٦٧، سنن النسائيّ ٧: ٣٠٩، مسند أحمد ٣: ٣٢٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٢، كنز العمّال ٤: ٧٩ الحديث ٩٦١٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٦٦ الحديث ١، مسند أبي يعلى ٣: ٣٩٥ الحديث ١٨٧٣.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٦، بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٧، المجموع ٩: ٢٣٨.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٤، المجموع ٩: ٢٣٨، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١١، السراج الوهّاج: ١٧٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٨، بداية المجتهد ٢: ١٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١، المجموع ٩: ٢٣٨.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) حلية العلماء ٤: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١، المجموع ٩: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٥٠٥، مغني المحتاج ٢: ١٢.

(٧) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٢، الإنصاف ٤: ٢٧٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢١.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك: لا يجوز[٢].

مسألة [٣٠٩/٣١٤]: «ج»: بيع لبن الأتن يجوز.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٣١٠/٣١٥]: إذا اشترى كافر عبداً مسلماً، لا ينعقد الشراء ولا يملكه الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٣] وهو قول الشافعيّ في الإملاء.

وقال في الأُمّ: يصحّ الشراء ويملكه ويجبر على بيعه[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

مسألة [٣١١/٣١٦]: «ج»: لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها، وبه قال أبو حنيفة[٦]،

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٥، شرح فتح القدير ٦: ٦٠، مجمع الأنهر ٢: ٥٨، حلية العلماء ٤: ٦٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٢) حلية العلماء ٤: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣١، المجموع ٩: ٥٤، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٣) النساء (٤): ١٤١.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٣٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧، المجموع ٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٥٠٢، مغني المحتاج ٢: ٨.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٢، الحاوي الكبير ٥: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧، المغني ٤: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٧.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ١١٤، بدائع الصنائع ٥: ١٤٦، الحاوي الكبير ٥: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢، المجموع ٩: ٢٤٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢.

ومالك[١]. وقال الشافعيّ: يجوز[٢].

يدلّ[٣] على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[٤]. والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصىٰ﴾[٥] وإنّما أُسري به من بيت خديجة. وروي من شعب أبي طالب[٦] فسمّاه مسجداً.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «مكّة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»[٧] وهذا نصّ.

وروي عن علقمة بن فضلة الكنديّ أنّه قال: كانت تدعى بيوت مكّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر السوائب[٨] لا تُباع، من احتاج سكن

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢، المجموع ٩: ٢٤٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢، المجموع ٩: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٥٣٤، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ.

(٤) الحجّ (٢٢): ٢٥.

(٥) الإسراء (١٧): ١.

(٦) مناقب آل أبي طالب ١: ١٥٣، البحار ١٨: ٣٨٠ ذيل الحديث ٨٦، الدرّ المنثور للسيوطيّ ٤: ١٤٩.

(٧) المستدرك للحاكم ٢: ٥٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٧ الحديث ٢٢٣، كنز العمّال ١٢: ٢٠٦ الحديث ٣٤٦٨٣.

(٨) قال ابن الأثير: قد تكرّر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو بُرء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب ولا ←

ومن استغنى أسكن[١].

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «منى مُنَاخُ من سبق»[٢]. وعليه إجماع الفرقة، وأخبارهم فيه كثيرة.

مسألة [٣١٢/٣١٧]: إذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم، لم يصحّ ذلك؛ لعموم الآية: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٣١٣/٣١٨]: إذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفّارتي، فأعتقه، لم يصحّ إذا كان مسلماً، وإن كان كافراً، صحّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الكافر لا يصحّ أن يملك المسلم[٥]،[٦] والعتق فرع على الملك.

⇐ تُركب. وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث. وأصله من تسييب الدوابّ، وهو إرسالها تذهب وتجئ كيف شاءت. النهاية ٢: ٤٣١.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٧ الحديث ٣١٠٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٨ الحديث ٢٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤١٩ الحديث ٥، شرح معاني الآثار ٣: ٣١٥ الحديث ٥٥٣٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٨ الحديث ٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٠ الحديث ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، سنن الترمذيّ ٣: ٢٢٨ الحديث ٨٨١، سنن الدارميّ ٢: ٧٣، مسند أحمد ٦: ١٨٧، المستدرك للحاكم ١: ٤٦٧. بتفاوت في الجميع.

(٣) النساء (٤): ١٤١.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٩، المجموع ٩: ٣٥٦، روضة الطالبين: ٥٠٣.

(٥) م: مسلماً.

(٦) يراجع: ص١٦٩ مسألة [٣١٠/٣١٥].

وقال الشافعيّ: يصحّ على كلّ حال[١].

مسألة [٣١٤/٣١٩]: إذا استأجر كافر مسلماً بعمل في الذمّة، صحّ بلا خلاف، وإن استأجره مدّة من الزمان ليعمل له عملاً، صحّ أيضاً عندنا؛ لأنّ الأصل: جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

واختلف أصحاب الشافعيّ، فمنهم من قال: فيه قولان، كالشراء.

ومنهم من قال: لا يصحّ قولاً واحداً[٢].

مسألة [٣١٥/٣٢١]: إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صحّ رهنه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه يملك بالعقد[٣] ولا مانع يمنع من رهنه.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان[٤].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٨، المجموع ٩: ٣٥٨، روضة الطالبين: ٥٠٣.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٨، المجموع ٩: ٣٥٩، روضة الطالبين: ٥٠٢.

(٣) يراجع: ص٢٣ مسألة [٢٩/٢٩].

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٧، المجموع ١٣: ٢٠٥.

[كتاب السلم]

كتاب السَّلَم

مسألة [١/١]: «ج»: يجوز السَلَم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحلّ. وبه قال مالك[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلّا أن يكون جنسه موجوداً في حال العقد والمحلّ وما بينهما[٤]. وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ[٥].

مسألة [٢/٢]: إذا أسلم في رطب إلى أجل، فلمّا حلّ الأجل، لم يتمكّن من مطالبته، لغيبة[٦] المسلّم إليه، أو غيبته، أو هرب منه، أو توارى من سلطان وما أشبه

(١) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٧، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٠٠، مقدّمات ابن رشد: ٥١٣، بداية المجتهد ٢: ٢٠٤، إرشاد السالك: ٩٩.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٣٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٣، حلية العلماء ٤: ١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٤١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠١، المجموع ١٣: ١٠٧، روضة الطالبين: ٦١٠، مغني المحتاج ٢: ١٠٦، السراج الوهّاج: ٢٠٦.

(٣) المغني ٤: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٧٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٨٩، الإنصاف ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٢، بدائع الصنائع ٥: ٢١١، تبيين الحقائق ٤: ٥٠٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٢، شرح فتح القدير ٦: ٢١٣، مجمع الأنهر ٢: ١٠٠.

(٥) حلية العلماء ٤: ٣٦١، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٦١، بداية المجتهد ٢: ٢٠٤، عمدة القارئ ١٢: ٦٧.

(٦) م: بغيبة.

ذلك، ثمّ قدر عليه وقد انقطع الرطب، كان المسلّف بالخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يصبر إلى العام القابل، وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

والقول الآخر: أنّ العقد ينفسخ[١].

ويدلّ على ما قلناه: أنّ هذا العقد ثابت بلا خلاف، فمن حكم بانفساخه فعليه الدليل.

مسألة [٣/٣]: «ج»: السلم لا يكون إلّا مؤجّلاً، ولا يصحّ[٢] أن يكون حالّاً، قصر الأجل أم طال. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: يصحّ أن يكون حالّاً إذا اشترط ذلك أو يطلق فيكون حالّاً[٤].

ومنهم من قال: من شرطه أن يقول حالّاً ويكون السلم في الموجود.

فأمّا إذا أسلم في المعدوم، فلا يجوز حالّاً ولا مؤجّلاً إلى حين لا يوجد فيه، وإنّما يجوز إلى حين يوجد فيه غالباً. وبه قال عطاء، وأبو ثور[٥].

(١) الأُمّ ٣: ١٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٠، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٢، المجموع ١٣: ١٥٨، روضة الطالبين: ٦١٠، مغني المحتاج ٢: ١٠٦، السراج الوهّاج: ٢٠٦، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٦١، بداية المجتهد ٢: ٢٠٥.

(٢) م: فلا يصحّ.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ١١، بدائع الصنائع ٥: ٢١٢، تبيين الحقائق ٤: ٥١٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٣، شرح فتح القدير ٦: ٢١٧، مجمع الأنهر ٢: ١٠٠.

(٤) الأُمّ ٣: ٩٦ ـ ٩٧، الحاوي الكبير ٥: ٣٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٣، حلية العلماء ٤: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٦، المجموع ١٣: ١٠٧، روضة الطالبين: ٦٠٨، مغني المحتاج ٢: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٢٠٦.

(٥) حلية العلماء ٤: ٣٦٠، المجموع ١٣: ١٤٠، شرح فتح القدير ٦: ٢١٧، عمدة القارئ ١٢: ٦٧.

وعن مالك روايتان، إحداهما: مثل قولنا. والأُخرى: لابدّ فيه من أيّام تتغيّر[١] فيه الأسواق[٢].

وقال الأوزاعيّ: إن سمّيت أجلاً ثلاثة أيّام، فهو بيع السلف، فجعل أقلّ الأجل ثلاثة أيّام[٣].

مسألة [٤/٤]: رأس المال إن كان معيّناً في حال العقد ونظر إليه، فإنّه لا يكفي إلّا بعد أن يذكر مقداره، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً، ولا يجوز جزافاً، وإن كان ممّا يباع كذلك، مثل الجوهر واللؤلؤ، فإنّه يغني المشاهدة عن وصفه، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والقول الآخر: لا يجب وهو الصحيح عند أصحابه[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان رأس المال من جنس المكيل والموزون، فلابدّ من بيان مقداره وضبطه بصفاته، ولا يجوز أن يكون جزافاً. وإن كان من جنس المذروع مثل الثياب، فلا يجب ذلك ويكفي تعيينه[٥] ومشاهدته[٦].

(١) ح، د: تتعيّن.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٧، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٩٧، مقدّمات ابن رشد: ٥١٧، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٦: ٢١٧.

(٣) حلية العلماء ٤: ٣٦٠، المغني ٤: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٥٥.

(٤) الأُمّ ٣: ١١٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١٧، المجموع ١٣: ١٤٤، مغني المحتاج ٢: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٢٠٥.

(٥) ح، د: تعيّنه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣١ و١٣٣، تحفة الفقهاء ٢: ٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٨، تبيين الحقائق ٤: ٥١٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٣ ـ ٧٤، شرح فتح القدير ٦: ٢٢١ و٢٤٠، مجمع الأنهر ٢: ١٠١.

ولا يعرف لمالك فيه نصّ[١].

يدلّ على صحّة ما اعتبرناه: أنّه لا خلاف أنّه يصحّ معه السلم[٢]، ولا دليل على صحّة ما قالوه، فوجب اعتبار ما قلناه.

مسألة [٥/٥]: كلّ حيوان يجوز بيعه، يجوز السلم فيه، من الرقيق، والإبل، والبقر، والغنم، والحمر، والدوابّ وغيرها. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الحيوان[٦]. وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ[٧].

مسألة [٦/٦]: من شرط صحّة السلم قبض رأس المال قبل التفرّق.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٧، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣.

(٢) م: دليلنا: أنّه لا خلاف أنّه يصحّ السلم مع ما اعتبرناه، بدل: يدلّ على صحّة ما اعتبرناه أنّه لا خلاف أنّه يصحّ معه السلم.

(٣) مقدّمات ابن رشد: ٥١٢، بداية المجتهد ٢: ٢٠١، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٢.

(٤) الأُمّ ٣: ١١٨، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٦٢، فتح العزيزبهامش المجموع ٩: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٢، المجموع ١٣: ١٤، مغني المحتاج ٢: ١١٠، السراج الوهّاج: ٢٠٨.

(٥) المغني ٤: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٤٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٧٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٨٥، الإنصاف ٥: ٨٥، زاد المستقنع: ٤٣، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٢، المجموع ١٣: ١١٤.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٨٠، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣١، تحفة الفقهاء ٢: ١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٩، تبيين الحقائق ٤: ٥٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧١، شرح فتح القدير ٦: ٢٠٩، مجمع الأنهر ٢: ٢٩٩، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٢، المجموع ١٣: ١١٤.

(٧) حلية العلماء ٤: ٣٦٢، المغني ٤: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٣٩، المجموع ١٣: ١١٤، بداية المجتهد ٢: ٢٠١، شرح فتح القدير ٦: ٢٠٩.

وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: إن تفرّقا قبل القبض من غير أن يكون تأخير القبض شرطاً، كان جائزاً وإن لم يقبضه أبداً، وإن كانا شرطا تأخير القبض، فإن كان ذلك اليوم واليومين، جاز، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز[٣].

ويدلّ[٤] على مذهبنا: أنّا قد أجمعنا على[٥] أنّه متى قبض الثمن، صحّ العقد، ولم يدلّ دليل على صحّته قبل القبض، فوجب اعتبار ما قلناه.

مسألة [٧/٧]: «ج»: لا يجوز أن يؤجّل السلم إلى الحصاد، والدياس، والجذاذ، والصرام. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣٩، تحفة الفقهاء ٢: ١٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٢، تبيين الحقائق ٤: ٥١٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٤، شرح فتح القدير ٦: ٢٢٧، مجمع الأنهر ٢: ١٠٢، حلية العلماء ٤: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٠٩، المجموع ١٣: ١٤٥.

(٢) الأُمّ ٣: ٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٠، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٧، حلية العلماء ٤: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩١، المجموع ١٣: ١٤٤، روضة الطالبين: ٦٠٧، مغني المحتاج ٢: ١٠٢، السراج الوهّاج: ٢٠٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٤: ٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٧، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٠٠، مقدّمات ابن رشد: ٥١٥، بداية المجتهد ٢: ٢٠٢، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٧، حلية العلماء ٤: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٠٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩١، تحفة الفقهاء ٢: ١٠.

(٤) م: يدلّ، بدل: ويدلّ.

(٥) لفظة: على، لا توجد في م.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٢٦، تحفة الفقهاء ٢: ٤٦، تبيين الحقائق ٤: ٣٩٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٩، شرح فتح القدير ٦: ٨٦، مجمع الأنهر ٢: ٦٤، حلية العلماء ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٧) الأُمّ ٣: ٩٦، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٥، حلية العلماء ٤: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٣١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٧، المجموع ١٣: ١٣٦، روضة الطالبين: ٦٠٩، مغني المحتاج ٢: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٢٠٦.

وقال مالك: ذلك جائز[١].

مسألة [٨/٨]: إذا جعل محلّه في يوم كذا، أو في شهر كذا، أو في سنة كذا، جاز، ولزمه بدخول الشهر واليوم [والسنة][٢]؛ لأنّ هذا معلوم، وليس بمجهول؛ لأنّه إذا كان اليوم معلوماً وأوّله معلوماً، وهو طلوع الفجر ووجب طلوعه، فصار الوقت والساعة معلومين. وكذا[٣] الشهر أوّله معلوم. وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعيّ، وقاله الشافعيّ نصّاً[٤].

وقال أصحابه الباقون: لا يجوز؛ لأنّه جعل اليوم ظرفاً لحلوله ولم يبيّن، فيصير تقديره: يحلّ[٥] في ساعة من ساعاته، أو وقت من أوقاته، فيكون مجهولاً[٦].

مسألة [٩/٩]: إذا كان السلم مؤجّلاً، فلابدّ من ذكر موضع التسليم، فإن كان في حمله مؤونة، فلابدّ من ذكره أيضاً.

وللشافعيّ في ذكر[٧] الموضع قولان: أحدهما: يجب ذكره. والثاني: لا يجب[٨].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٨، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٩٨، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٣١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٧، المجموع ٩: ٣٤٠.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) م: وكذلك.

(٤) حلية العلماء ٤: ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٣٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٠، المجموع ١٣: ١٣٦، روضة الطالبين: ٦١٠، مغني المحتاج ٢: ١٠٦، السراج الوهّاج: ٢٠٦.

(٥) م: محلّ، بدل: يحلّ.

(٦) الوجيز ١: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٣٨، المجموع ١٣: ١٣٦، مغني المحتاج ٢: ١٠٦.

(٧) م: في ذلك، بدل: في ذكر.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٦، حلية العلماء ٤: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٣، المجموع ١٣: ١٤٣، روضة الطالبين: ٦١١، مغني المحتاج ٢: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٢٠٦.

وأمّا المؤونة: فيجب ذكرها، ذكره ابن القاص[١].

دليلنا: طريقة الاحتياط؛ لأنّه إذا ذكرهما، صحّ بلا خلاف.

مسألة [١٠/١٠]: يجوز السلم في الأثمان، مثل الدراهم والدنانير إذا كان رأس المال من غير جنسهما؛ لعموم الأخبار المتضمّنة لذكر السلم[٢]، وبه قال الشافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الأثمان[٤].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إن أسلم دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً، كان باطلاً.

وقال الشافعيّ: إذا أطلق، كان حالّاً، فإن قبضه في المجلس وقبّضه رأس المال، جاز[٥]. وفي أصحابه من قال: لا يجوز[٦].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: لا يجوز السلم في اللحوم.

وقال الشافعيّ: يجوز إذا ذكر أوصافها[٧].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٥٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٣.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١١١، صحيح مسلم ٢: ١٢٢٦ الحديث ١٦٠٤، سنن أبي داود ٣: ٢٧٥ الحديث ٣٤٦٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠٢ الحديث ١٣١١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠، سنن النسائيّ ٧: ٢٩٠، سنن البيهقيّ ٦: ٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٠ الحديث ٩١.

(٣) الأُمّ ٣: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٣، حلية العلماء ٤: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣١٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢١، المجموع ١٣: ١٠٩، روضة الطالبين: ٦١١.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١١، بدائع الصنائع ٥: ٢٠١، تبيين الحقائق ٤: ٥٠٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧١، شرح فتح القدير ٦: ٢٠٦، مجمع الأنهر ٢: ١٠١.

(٥) حلية العلماء ٤: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١٠ ـ ٢١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩١، المجموع ١٣: ١٠٦، روضة الطالبين: ٦١٧، مغني المحتاج ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣، السراج الوهّاج: ٢٠٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢١٢.

(٧) الأُمّ ٣: ١١٠، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٩٧، العزيز شرح ⇐

مسألة [١٣/١٣]: الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين، سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي حقّ غيرهما. وبه قال الشافعيّ(١).

وقال مالك: الإقالة بيع(٢).

وقال أبو حنيفة: في حقّ المتعاقدين فسخ، وفي حقّ غيرهما بيع(٣).

وفائدته: وجوب الشفعة بالإقالة، فعند أبي حنيفة تجب الشفعة بالإقالة(٤). وعندنا(٥) لا تجب.

وقال أبو يوسف: الإقالة فسخ قبل القبض وبيع بعده إلّا في العقار، فإنّ الإقالة فيها بيع، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لأنّ بيع العقار جائز قبل القبض وبعده عنده(٦).

⇐ الوجيز ٤: ٤١٦، المجموع ١٣: ١١٣، روضة الطالبين: ٦١٥، مغني المحتاج ٢: ١١١، السراج الوهّاج: ٢٠٨.

(١) الأُمّ ٣: ٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٤، المجموع ١٣: ١٦٠، روضة الطالبين: ٥٦٦، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ٤: ٦٩، ٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦١، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٠٢، بداية المجتهد ٢: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٥، المجموع ١٣: ١٦٠.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٥٦، المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٠، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٦، تبيين الحقائق ٤: ٤١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١١٤، مجمع الأنهر ٢: ٧١ ـ ٧٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١١١، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٨، تبيين الحقائق ٤: ٤٢٠، شرح فتح القدير ٦: ١١٩، مجمع الأنهر ٢: ٧١، المجموع ١٣: ١٦٠.

(٥) في الخلاف: وعندنا وعند الشافعيّ.

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ١١١، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٧، تبيين الحقائق ٤: ٤١٧، شرح فتح القدير ٦: ١١٥، مجمع الأنهر ٢: ٧٢، المجموع ١٣: ١٦٠.

دليلنا: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أقال نادماً بيعته، أقاله الله نفسه يوم القيامة»[١].

وإقالة نفسه هي العفو والترك، فوجب أن تكون الإقالة في البيع هي[٢] العفو والترك.

وأيضاً: فلو كانت الإقالة بيعاً، لم تصحّ الإقالة في السلم؛ لأنّ البيع في المسلم فيه لا يجوز قبل القبض، فلمّا صحّت الإقالة فيه إجماعاً، دلّ على أنّها ليست ببيع.

مسألة [١٤/١٤]: إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقلّ، أو بجنس غيره، كانت الإقالة فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان ـ وبه قال الشافعيّ[٣] ـ وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ كلّ من قال بأنّ الإقالة فسخ على كلّ حال، قال بهذه المسألة، فالمفرّق بين الأمرين خارج عن الإجماع.

وقال أبو حنيفة: تصحّ الإقالة ويبطل الشرط[٤].

مسألة [١٥/١٥]: تصحّ الإقالة في بعض السلم، كما تصحّ في جميعه؛ لعموم الخبر في جواز الإقالة[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ، والثوريّ، وفي

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٢٧، كنز العمّال ٤: ٩٠ الحديث ٩٦٧٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٤٣ الحديث ٥٠٠٧.

(٢) ح، د: وهي.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٧، المجموع ١٣: ١٦٠، روضة الطالبين: ٥٦٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١١١، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٦، تبيين الحقائق ٤: ٤١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١١٤، مجمع الأنهر ٢: ٧٣.

(٥) سنن البيهقيّ ٦: ٢٧، كنز العمّال ٤: ٩٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٣٠٩، تبيين الحقائق ٤: ٤٢١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٥، شرح فتح القدير ٦: ١٢٠، مجمع الأنهر ٢: ٧٤.

الصحابة عبدالله بن عبّاس قال: لا بأس به[١].

وقال مالك، وربيعة، والليث بن سعد: لا يجوز ذلك[٢].

وكره أحمد بن حنبل ذلك، وهو قول ابن عمر، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والنخعيّ[٣].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أقاله جاز أن يأخذ بدل[٤] ما أعطاه من غير جنسه، مثل أن يكون أعطاه دنانير فأخذ دراهم، أو عرضاً فيأخذ دراهم وما أشبه ذلك؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٥].

وقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٦] ولم يفرّق. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يأخذ بدله شيئاً آخر استحساناً[٨].

مسألة [١٧/١٧]: إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره، ولا أن يولّيه بالشركة، وهو أن يقول له رجل: شاركني في نصفه بنصف الثمن.

والتولية أن يقول: ولّني جميعه بجميع الثمن، أو ولّني نصفه بنصف الثمن،

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٢، حلية العلماء ٤: ٣٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨٨، المجموع ١٣: ١٦٠، روضة الطالبين: ٥٦٧، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٧٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ٤: ٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٢، إرشاد السالك: ٩٨، حلية العلماء ٤: ٣٨٧، المجموع ١٣: ١٦٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤: ٣٧٢، الإنصاف ٥: ١١٣، حلية العلماء ٤: ٣٨٧.

(٤) كلمة: بدل، لا توجد في ح، د.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) مسند أحمد ٥: ٣٢٠ بتفاوت فيه، عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٣ الحديث ٢٦.

(٧) الأُمّ ٣: ١٣٢، حلية العلماء ٤: ٣٨٧، المجموع ١٣: ١٦١، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٧٣.

(٨) حلية العلماء ٤: ٣٨٨، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٧٣.

فلا يجوز؛ لأنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل.

ولقوله عليه السلام: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه»(١).

ولأنّه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض(٢).

وروى أبو سعيد الخدريّ أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»(٣).

وهو مذهب أبي حنيفة(٤)، والشافعيّ(٥).

وقال مالك: يجوز ذلك(٦).

مسألة [١٨/ ١٨]: إذا قال المُسَلِّم للمسلَّم إليه: عجّل لي(٧) حقّي، وآخذ دون ما أستحقّه ـ بطيبة من نفسه ـ كان جائزاً(٨)؛ لأنّ الصلح والتراضي بين المسلمين

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٩٠، صحيح مسلم ٣: ١١٦٠ الحديث ١٥٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٨١ الحديث ٣٤٩٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٦ الحديث ١٢٩١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٩ الحديث ٢٢٢٦ ـ ٢٢٢٧، سنن النسائيّ ٧: ٢٨٥، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٢، الموطّأ ٢: ٦٤٠ الحديث ٤٠، مسند أحمد ٢: ٦٣، سنن البيهقيّ ٥: ٣١٢، مسند أبي يعلى ١٠: ١٧٣ الحديث ٥٧٩٨، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٥ الحديث ١٧١.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٨٩، صحيح مسلم ٣: ١١٦٢ الحديث ١٥٢٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣١٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١١ الحديث ١٠٨٧٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ الحديث ٣٤٦٨، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٦ الحديث ٢٢٨٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤٥ الحديث ١٨٧، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، كنز العمّال ٦: ٢٤٢ الحديث ١٥٥٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٤: ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٥، شرح فتح القدير ٦: ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢: ١٠٣.

(٥) الأُمّ ٣: ٧٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٢، حلية العلماء ٤: ٣٨٦، المجموع ١٣: ١٥٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ٤: ٨٢ ـ ٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦١، المنتقى للباجيّ ٥: ٧٨، حلية العلماء ٤: ٣٨٦، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٧٠.

(٧) م: في، بدل: لي.

(٨) في الخلاف: إذا قال المسلّم للمسلّم إليه: عجّل لي حقّي وأنا آخذ دون ما أستحقّه، أو أدِّ لي منه ـ بطيبة من نفسه ـ كان جائزاً.

جائز ولا مانع منه. وقال الشافعيّ: لا يجوز[١].

مسألة [١٩/١٩]: لا يجوز السلف[٢] في الجوز والبيض إلّا وزناً؛ لأنّ ذلك يختلف بالصغر والكبر ولا يضبط بالصفة. وبه قال الشافعيّ[٣]. وعند أبي حنيفة يجوز عدداً[٤]. فأمّا البطّيخ فلا يجوز فيه السلم إجماعاً.

مسألة [٢٠/٢٠]: لا يصحّ السلف[٥] في الرؤوس، سواء كانت مشويّة أو نيئة؛ لأنّ ذلك لا يمكن ضبطه بالصفة، أمّا المشويّة فلا خلاف فيها، مثل اللحم المطبوخ، فإنّه لا خلاف أنّه لا يجوز السلم فيه.

وأمّا النِيئة فللشافعيّ فيها قولان:

أحدهما: يجوز وزنا[٦][٧]، وبه قال مالك[٨].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٨، المجموع ١٣: ١٥٠.

(٢) في الخلاف: السلم.

(٣) الأُمّ ٣: ١٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٢، حلية العلماء ٤: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٦، المجموع ١٣: ١٣٥، روضة الطالبين: ٦١٢، السراج الوهّاج: ٢٠٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٦، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٨، تبيين الحقائق ٤: ٥٠١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧١، شرح فتح القدير ٦: ٢٠٧، مجمع الأنهر ٢: ٩٨، حلية العلماء ٤: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٦، المجموع ١٣: ١٣٥.

(٥) في الخلاف: السلم.

(٦) لا توجد كلمة: وزناً، في م والخلاف.

(٧) حلية العلماء ٤: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٨، المجموع ١٣: ١٢١، روضة الطالبين: ٦١٥، مغني المحتاج ٢: ١١٤، السراج الوهّاج: ٢٠٩.

(٨) المدوّنة الكبرى ٤: ١٥، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٩٤، بداية المجتهد ٢: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٨، المجموع ١٣: ١٢١.

والثاني: لا يجوز[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٢١/٢١]: اختلفت روايات أصحابنا في السلف[٣] في الجلود، فروي أنّه لا بأس به إذا شاهد الغنم[٤]. وروي: أنّه لا يجوز[٥].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٦]، ولم يفصّل.

ويدلّ على جوازه: الآية[٧]، ودلالة الأصل[٨].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا أسلم مائة درهم في كرّ طعام[٩]، وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناً له في ذمّة المسلّم إليه، صحّ السلم فيما نقده بحصّته من المسلّم

(١) الأُمّ ٣: ١١٢، حلية العلماء ٤: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٨، المجموع ١٣: ١٢١، مغني المحتاج ٢: ١١٤، السراج الوهّاج: ٢٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣١، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٩، تبيين الحقائق ٤: ٥٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٢، شرح فتح القدير ٦: ٢١٢، مجمع الأنهر ٢: ٩٩، حلية العلماء ٤: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٨، المجموع ١٣: ١٢١.

(٣) في الخلاف: السلم.

(٤) الكافي ٥: ٢٢١ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ١٩٥ الحديث ٧٣٠، التهذيب ٧: ٢٨ الحديث ١٢٠، الوسائل ١٣: ٥٩ الباب ٣ من أبواب السلف الحديث ٧.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٤، التهذيب ٧: ٧٩ الحديث ٣٤١، الوسائل ١٣: ٤٩ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

(٦) الأُمّ ٣: ١٢٣، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٢، المجموع ١٣: ١١٨ و١١٩، مغني المحتاج ٢: ١١٤، السراج الوهّاج: ٢٠٩. وينظر أيضاً: هامش حلية العلماء ٤: ٣٦٩.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) م: الآية والأصل.

(٩) في الخلاف: في كرّ من طعام.

فيه، ولا يصحّ في الدين. وبه قال أبو حنيفة[١].

قال أصحاب الشافعيّ: لا يصحّ في الدين[٢]، وهل يصحّ في النقد؟ فيه قولان[٣].

دليلنا: الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤] وقد أجمعنا على فساد العقد في الدين، ولا دلالة على فساده في النقد.

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا أسلم[٥] في جنسين مختلفين في حنطة وشعير صفقة واحدة، أو أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو آجال، فإنّ السلم صحيح؛ بدلالة الآية[٦]، وأنّه لا مانع في[٧] الشرع منه. وهو أظهر قولي الشافعيّ. والقول الآخر: أنّه لا يصحّ[٨].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الأجل، كان القول قول البائع مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الثمن، كان القول قول المشتري مع يمينه إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة؛ بدلالة أنّ كلّ واحد منهما مدّعى عليه فيما أوجبنا فيه اليمين عليه.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٤٢، تبيين الحقائق ٤: ٥١٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٥، شرح فتح القدير ٦: ٢٢٩، مجمع الأنهر ٢: ١٠٣، المجموع ١٣: ١٤٥، المغني ٤: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦٥.

(٢) المجموع ١٣: ١٤٥، المغني ٤: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦٥.

(٣) المغني ٤: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٦٥.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٥) م: أسلف.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) م: من.

(٨) الأُمّ ٣: ١٠١، الحاوي الكبير ٥: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٦، حلية العلماء ٤: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٤٠ ـ ٣٤١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٠٠، المجموع ١٣: ١٤٠، روضة الطالبين: ٦١٠.

وقال الشافعيّ: يتحالفان[١].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا خالف إنسان أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه، فلااعتراض لأحد عليه. وبه قال الفقهاء أجمع، إلّا مالك فإنّه قال: إمّا أن يبيع بسعر أهل السوق، وإمّا أن ينعزل[٢].

يدلّ على مذهبنا[٣]: أنّ النبيّ عليه السلام امتنع من التسعير وأخبر أنّ ذلك من جهة الله تعالى[٤].

وأيضاً: فإنّه مالك، ولا يجوز لأحد الاعتراض عليه إلّا بدليل، ولا دلالة في الشرع على ذلك.

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا أسلم في تمر فأتاه بزبيب، أو أسلم في ثوب قطن فأتاه بكتّان وتراضيا به، كان جائزاً؛ بدلالة الأصل. وقول النبيّ عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً»[٥].

(١) الأُمّ ٣: ١٣٦، حلية العلماء ٤: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٥٥ ـ ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، المجموع ١٣: ٧٨ ـ ٧٩، روضة الطالبين: ٦٠١، مغني المحتاج ٢: ٩٤ ـ ٩٥، السراج الوهّاج: ٢٠٢.

(٢) الموطّأ ٢: ٦٥١، ٦٥٦ ـ ٦٥٧، المدوّنة الكبرى ٤: ٢٣٧، بداية المجتهد ٢: ٢١٥، المجموع ١٣: ٣٣، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٧٢ الحديث ٣٤٥١، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠٥ الحديث ١٣١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤١ الحديث ٢٢٠٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٩، مسند أحمد ٣: ١٥٦، سنن البيهقيّ ٦: ٢٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ١٢٥ الحديث ٣٢٢، مجمع الزوائد ٤: ٩٩.

(٥) الكافي ٥: ٢٥٩ الحديث ٥، الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ٥٢، التهذيب ٦: ٢٠٨ الحديث ٤٧٩، الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[١].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا أسلم في زبيب[٢] رازقيّ مثلاً، فأتاه بزبيب خراسانيّ وتراضيا به، كان جائزاً؛ بدلالة ما تقدّم في المسألة الأُولى.

وللشافعيّ فيه وجهان[٣].

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: من كان له عند غيره سلم لايخاف عليه ولا هو ممّا يحتاج إلى موضع كبير لحفظه فيه، فأتاه به قبل محلّه، لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه.

وقال الشافعيّ: يجبر عليه، وذلك مثل الحديد والرصاص وما أشبه ذلك[٤].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا شرط عليه[٥] مكان التسليم وأعطاه في غيره وبذل له أُجرة الحمل وتراضيا به، كان جائزاً؛ لأنّه لا مانع منه.

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يأخذ العوض عن ذلك[٦].

(١) الأُمّ ٣: ١٠٤ و١٣٤، الحاوي الكبير ٥: ٤١٥، حلية العلماء ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٥، المجموع ١٣: ١٤٨، روضة الطالبين: ٦١٨، مغني المحتاج ٢: ١١٥، السراج الوهّاج: ٢٠٩.

(٢) م: بزبيب.

(٣) الأُمّ ٣: ١٠٤، الحاوي الكبير ٥: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٧، حلية العلماء ٤: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٥، المجموع ١٣: ١٤٦، مغني المحتاج ٢: ١١٥، السراج الوهّاج: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) الأُمّ ٣: ١٣٧، الحاوي الكبير ٥: ٤١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٦، المجموع ١٣: ١٤٩، روضة الطالبين: ٦١٨، مغني المحتاج ٢: ١١٦، السراج الوهّاج: ٢١٠. ولفظة: ذلك، لا توجد في م.

(٥) لفظة: عليه، لا توجد في م.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٨، المجموع ١٣: ١٥٠، روضة الطالبين: ٦١٩، مغني المحتاج ٢: ١١٦، السراج الوهّاج: ٢١٠.

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا أخذ المسلّم السلم وحدث عنده فيه[١] عيب، ثمّ وجد به عيباً كان قبل القبض، لم يكن له ردّه، وكان له المطالبة بالأرش. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بالأرش[٣].

دليلنا: أنّه إذا ثبت أنّه إنّما يستحقّه بريئاً من العيب، فإذا أخذه معيباً، كان له أرش عيبه، فأمّا الردّ فليس له إجماعاً.

مسألة [٣١/٣١]: إذا جاء المسلّم إليه بالمسلّم فيه أجود ممّا شرطه من الصفة، وقال: خذ هذا[٤] وأعطني بدل الجودة دراهم، لم يجز. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يجوز[٦].

دليلنا: أنّ الجودة صفة لا يمكن إفرادها بالبيع، ولا دليل على صحّة ذلك.

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة، كان جائزاً؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه.

وقال أبو إسحاق المروزيّ من أصحاب الشافعيّ: لا يجوز[٧].

مسألة [٣٣/٣٣]: استصناع الخفاف، والنعال، والأواني من الخشب والصفر

(١) لفظة: فيه، لا توجد في م.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٥٠، المجموع ١٣: ١٥٧.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٩٨، المجموع ١٣: ١٥٧.

(٤) ح، د: خذها.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٧، المجموع ١٣: ١٤٦.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٨٦، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٥٣.

(٧) الحاوي الكبير ٥: ٤٠٢، حلية العلماء ٤: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١٥، المجموع ١٣: ١٦٩، روضة الطالبين: ٦١٤.

والرصاص والحديد، لا يجوز. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأنّ الناس قد اتّفقوا على ذلك[٢].

يدلّ على بطلانه: أنّا أجمعنا على أنّه لا يجب تسليمه، وأنّه بالخيار بين التسليم وردّ الثمن، والمشتري لا يلزمه قبضه، فلو كان العقد صحيحاً، لما جاز ذلك. ولأنّ ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة، ولاموصوف بالصفة في الذمّة، فيجب المنع منه.

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: يجوز أن يشتري فلعة[٣] بدراهم على أن يجعلها مشتركة وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا قال: اشتريت منك هذه الفلعة واستأجرتك على أن تشركها[٦] أو تحذوها، كان جائزاً؛ لأنّ البيع والإجارة جائزان على الانفراد، فمن

(١) الأُمّ ٣: ١٣١، مغني المحتاج ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٩، تبيين الحقائق ٤: ٥٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٨، شرح فتح القدير ٦: ٢٤١، مجمع الأنهر ٢: ١٠٦.

(٣) خ: قلعة، وكذا في المسألة التالية. وتقدّمت الإشارة للقِلْعة في ص ١٢١ مسألة [٢٠٢/٢٠٥] من كتاب البيوع. والفِلعة: القِطعة. والفِلْعَة: القِطعَة من السنام. وفلع الشيء: شقّه. وقيل: كلّ ما تشقّق فقد انفلع وتفلّع. لسان العرب ٨: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٣، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩٦، تحفة الفقهاء ٢: ٥٢، بدائع الصنائع ٥: ١٧٢، تبيين الحقائق ٤: ٣٩٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٩، شرح فتح القدير ٦: ٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٨.

(٥) حلية العلماء ٤: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٦، المجموع ٩: ٣٦٧، مغني المحتاج ٢: ٣١، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٦) أشرك النعلَ وشرَّكها: جعل لها شراكاً، والتشريك مثله. والشراك: سير النعل، والجمع شُرُك. لسان العرب ١٠: ٤٥١.

منع الجمع بينهما وحكم بفساده، فعليه الدليل.

واختلف أصحاب الشافعيّ، فقال بعضهم: فيه قولان؛ لأنّه بيع في عقد إجارة.

ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً؛ لأنّه استأجره في العمل فيما لا يملك[١].

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا، فاشتراه، فإنّه لا يصحّ ذلك.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان[٢].

دليلنا: ما قد ثبت أنّ العبد لا يملك شيئاً، فلا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره، إلّا إذا أذن له مولاه فيه.

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره، فصدّقه ذلك الغير أو لم يصدّقه، لم يكن البيع صحيحاً ولا يلزمه شيء؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٣].

وقال الشافعيّ ـ على قوله بصحّة ذلك ـ: إن صدّقه، لزمه الشراء، وإن كذّبه، حلف وبرئ وكان الشراء للعبد، فيملك نفسه وينعتق، ويكون الثمن في ذمّته يتبعه السيّد ويطالبه[٤].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٨، حلية العلماء ٤: ١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٧٩، المجموع ٩: ٣٨٩، مغني المحتاج ٢: ٣١، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٧٢، المجموع ١٤: ١٢٢، مغني المحتاج ٢: ١٢٨.

(٣) م: كما قلناه فيما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٤) المجموع ١٤: ١٢٢، السراج الوهّاج: ٢٤٧، المغني ٥: ٢٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢١١ ـ ٢١٢.

هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا، لم يصحّ الشراء. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إذا شرط فيه الخيار ثلاثة أيّام، جاز؛ لأنّ هذا غرر يسير، وأمّا في الأربعة فما[٢] زاد عليها، فلا يجوز[٣].

دليلنا: أنّ هذا بيع مجهول، فيجب أن لا يصحّ، ولأنّه[٤] بيع غرر؛ لاختلاف قيمتي العبد.

وروى أصحابنا جواز ذلك في العبدين[٥]، فإن قلنا بذلك، تبعنا فيه الرواية، ولم نقس غيرها عليه.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٠، حلية العلماء ٤: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١، المجموع ٩: ٢٨٦، روضة الطالبين: ٥٠٨، مغني المحتاج ٢: ١٦، السراج الوهّاج: ١٧٥.

(٢) م: وما، بدل: فما.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ٥٢، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٥، تحفة الفقهاء ٢: ٤٥، بدائع الصنائع ٥: ١٥٦ ـ ١٥٧، تبيين الحقائق ٤: ٣١٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٠ ـ ٣١، شرح فتح القدير ٥: ٥١٩ ـ ٥٢١، مجمع الأنهر ٢: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤١.

(٤) ح، د: لأنّه.

(٥) الكافي ٥: ٢١٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ٨٨ الحديث ٣٣٠، التهذيب ٧: ٧٢ الحديث ٣٠٨، الوسائل ١٣: ٤٤ الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

[كتاب الرهن]

كتاب الرهن

مسألة [١/١]: «ج»: يجوز الرهن في السفر والحضر.

وقال مجاهد: لا يجوز إلّا في السفر، وحكي ذلك عن داود[١].

مسألة [٢/٢]: «ج»: يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة، وحكي عن بعضهم ـ ولم يذكر؛ لشذوذه ـ أنّه قال: لا يجوز الرهن إلّا في السلم[٢].

مسألة [٣/٣]: إذا قال إنسان لغيره: من ردّ عبدي فله دينار، لم يجز له أخذ الرهن عليه إلّا بعد ردّ العبد. وبه قال ابن أبي هريرة[٣]، واختاره أبو الطيّب الطبريّ؛ لأنّه لم يستحقّ قبل الردّ شيئاً، فلا يجوز له أخذ الرهن على ما لا يستحقّه[٤].

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: يجوز ذلك[٥].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤، المجموع ١٣: ١٧٨، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٩٨، بداية المجتهد ٢: ٢٧٥، عمدة القارئ ١٣: ٦٨.

(٢) المجموع ١٣: ١٨٠، بداية المجتهد ٢: ٢٧٣.

(٣) في الخلاف: ابن أبي ليلى وابن أبي هريرة.

(٤) حلية العلماء ٤: ٤٢٤، المجموع ١٣: ١٨١.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٠، المجموع ١٣: ١٨١، روضة الطالبين: ٦٣٠، مغني المحتاج ٢: ١٢٧.

مسألة [٤/٤]: لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحقّ. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة: يجوز عقده. وقال: إذا دفع إليه ثوباً وقال: رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها. وسلّم إليه ثمّ أقرضه من الغد، جاز ولزم[٢].

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على جوازه، وما قالوه ليس على جوازه دليل.

مسألة [٥/٥]: يلزم الرهن بالإيجاب[٣] والقبول؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤] وهذا عقد مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب. وهو مذهب أبي ثور ومالك[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] والشافعيّ: عقد الرهن ليس بلازم، ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن، فإن سلّم باختياره، لزم[٧] بالتسليم[٨].

مسألة [٦/٦]: إذا عقد الرهن وهو جائز التصرّف، ثمّ جنّ الراهن، أو أُغمي عليه، أو مات، لم يبطل الرهن؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ.

(١) الأُمّ ٣: ١٣٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٢، المجموع ١٣: ١٨٢.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٥: ٤٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٥٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٣، المجموع ١٢: ١٨٢، المغني والشرح الكبير ٤: ٣٩٩.

(٣) م: الإيجاب.

(٤) المائدة (٥): ١.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٨، حلية العلماء ٤: ٤١٠، المجموع ١٣: ١٨٥، المغني ٤: ٤٠٠، بداية المجتهد ٢: ٢٧٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٦٨، تبيين الحقائق ٧: ١٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢٦، شرح فتح القدير ٩: ٦٥ و٧٠، مجمع الأنهر ٢: ٥٨٤ و٥٨٦.

(٧) ح، د: لزمه.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٣، حلية العلماء ٤: ٤١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٦٢، المجموع ١٣: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٢١٤، المغني ٤: ٣٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٢٠.

وقال أبو إسحاق المروزيّ: يبطل الرهن[١].

مسألة [٧/٧]: «ج»: رهن المشاع جائز. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، والأوزاعيّ، وعثمان البتّيّ، وابن أبي ليلى، وداود[٤]. وقال أبو حنيفة: غير جائز[٥].

مسألة [٨/٨]: استدامة القبض ليس بشرط في الرهن. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: ذلك شرط[٧].

(١) الحاوي الكبير ٦: ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٥، حلية العلماء ٤: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٨، المجموع ١٣: ١٩٣، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٢) الأُمّ ٢: ١٩٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٣، الحاوي الكبير ٦: ١٢ و١٤، حلية العلماء ٤: ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٨، المجموع ١٣: ١٩٨، روضة الطالبين: ٦٢٢، مغني المحتاج ٢: ١٢٣، السراج الوهّاج: ٢١٢، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٧٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٧٣، إرشاد السالك: ١٠٧، حلية العلماء ٤: ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٨، المجموع ١٣: ١٩٨.

(٤) حلية العلماء ٤: ٤٢١، المجموع ١٣: ١٩٨، المغني ٤: ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٠٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٦٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٨، بدائع الصنائع ٦: ١٣٨، تبيين الحقائق ٧: ١٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٩: ٨٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٩١، الحاوي الكبير ٦: ١٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٣٨، المجموع ١٣: ١٩٨، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٧٣.

(٦) الأُمّ ٣: ١٤٠، الحاوي الكبير ٦: ١٣، حلية العلماء ٤: ٤٢٢، المجموع ١٣: ١٩٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٧٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٨، بدائع الصنائع ٦: ١٤٥، تبيين الحقائق ٧: ١٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٧، الحاوي الكبير ٦: ١٣، حلية العلماء ٤: ٤٢٢، المجموع ١٣: ١٩٢.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١] فشرط القبض ولم يشرط الاستدامة، وأخبار الفرقة دالّة على ذلك[٢].

مسألة [٩/٩]: إذا مات الراهن لا ينفسخ الرهن؛ لأنّه لا دلالة على أنّ الموت يبطله وقد ثبتت[٣] صحّته، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعيّ. وقال أبو إسحاق: ينفسخ، مثل الوكالة[٤].

مسألة [١٠/١٠]: إذا غلب على عقل المرتهن فولّى الحاكم عليه رجلاً، لزم الراهن تسليم الرهن[٥] إليه ولا ينفسخ الرهن؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الرهن يجب إقباضه بالإيجاب والقبول[٦]، فمن قال بذلك قال بما قلناه.

وقال الشافعيّ: يكون الراهن بالخيار[٧].

مسألة [١١/١١]: إذا أذن الراهن للمرتهن[٨] في قبض الرهن، ثمّ رجع عن الإذن ومنعه، لم يكن له ذلك؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٩].

(١) البقرة (٢): ٢٨٣.

(٢) ينظر: الوسائل ١٣: ١٢٣ الباب ٣ من أبواب أحكام الرهن.

(٣) م: لأنّه لا دلالة على ذلك وقد ثبت.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٥، حلية العلماء ٤: ٤١٥ ـ ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٦، المجموع ١٣: ١٩٣، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٥) م: المرهون.

(٦) يراجع: ص١٩٨ مسألة [٥/٥].

(٧) الأُمّ ٣: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٩، روضة الطالبين: ٦٣٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٨) م: المرتهن، بدل: للمرتهن.

(٩) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

وقال الشافعيّ: له ذلك[١].

مسألة [١٢/١٢]: إذا أذن له[٢] في قبض الرهن، ثمّ جنّ أو أُغمي عليه، جاز للمرتهن قبضه؛ لأنّه قد ثبت أنّ إذنه صحيح قبل جنونه، فمن أبطله بعد، فعليه الدليل. وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك[٣].[٤]

مسألة [١٣/١٣]: إذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه وجُنّ[٥]. فقد صار مقبوضاً قلناه فيما تقدّم.

وقال الشافعيّ: إذا لم يأت عليه زمان يمكن قبضه[٦] لم يصر مقبوضاً بعد جنونه[٧].

مسألة [١٤/١٤]: إذا رهنه شيئاً، ثمّ تصرّف فيه الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الرهن عند آخر، قبضه أو لم يقبضه، أو قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه امرأته[٨]، لم يصحّ جميع ذلك وكان باطلاً.

(١) الأُمّ ٢: ١٣٩، الحاوي الكبير ٦: ٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٧، المجموع ١٣: ١٩١، روضة الطالبين: ٦٣٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٢) لفظة: له، لا توجد في م.

(٣) لا يوجد قول الشافعيّ في ح، د. وكذا بقيّة مسائل كتاب الرهن وإلى آخر كتاب الضمان.

(٤) الأُمّ ٣: ١٣٩، الحاوي الكبير ٦: ٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٩، المجموع ١٣: ١٩١، روضة الطالبين: ٦٣٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٥) في الخلاف: ثمّ جُنّ، بدل: وجُنّ.

(٦) في الخلاف: يمكن فيه قبضه.

(٧) الأُمّ ٣: ١٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٣، الحاوي الكبير ٦: ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٦٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٥، المجموع ١٣: ١٨٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٨) م: أمواته.

وقال الشافعيّ: يكون ذلك فسخاً للرهن، وإن زوّجها، لم ينفسخ الرهن[١].

دليلنا: أنّ القول بفسخ[٢] الرهن بذلك، يحتاج إلى دليل، والأصل: صحّته.

مسألة [١٥/١٥]: لا يجوز للوصيّ أن يشتري من مال اليتيم لنفسه وإن اشتراه بزيادةٍ؛ لأنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل. وهو مذهب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٤].

مسألة [١٦/١٦]: إذا كان له في يد رجل مال وديعةً أو إجارة أو غصباً، فجعله رهناً عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحاً بلا خلاف، ويصير الرهن مقبوضاً بإذنه فيه؛ لأنّه إذا أذن له، صار قبضاً بالإجماع، وإذا لم يأذن فليس على كونه قبضاً دليل. وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الآخر: يصير مقبوضاً وإن لم يأذن له فيه[٥].

مسألة [١٧/١٧]: إذا غصب رجل من[٦] غيره عيناً من الأعيان، ثمّ جعلها المغصوب منه رهناً في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه، فالرهن

(١) الأُمّ ٣: ١٣٩، الحاوي الكبير ٦: ١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٧، المجموع ١٣: ١٩١، روضة الطالبين: ٦٣٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٩.

(٢) م: ينفسخ، بدل: بفسخ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٩٢، المجموع ١٣: ٣٥٧، مغني المحتاج ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٦٣.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ١٧٥، المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٤٦.

(٥) الأُمّ ٣: ١٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٣، الحاوي الكبير ٦: ٣٣ ـ ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٣، المجموع ١٣: ١٨٩، روضة الطالبين: ٦٣٤، مغني المحتاج ٢: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٦) م: عن، وما أثبتناه من الخلاف.

صحيح بالإجماع، ولا يزول ضمان الغصب؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[١] وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك، وأبو ثور[٣].

وقال أبو حنيفة، والمزنيّ: ليس عليه ضمان الغصب[٤].

مسألة [١٨/١٨]: إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها، فولدت لستّة أشهر من وقت الوطء فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر، فالولد لاحق به. وعند الشافعي إلى أربع سنين[٥] ولا ينفسخ الرهن في الأُمّ عندنا، لأنّ أُمّ الولد مملوكة يجوز بيعها عندنا على ما سنبيّنه فيما بعد.

وقال الشافعيّ في الجارية: لها ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون أقرّ بالوطء في حال العقد، أو بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض، فإن كان في حال العقد، فإنّ

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٦٦ الحديث ١٢٦٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، مسند أحمد ٥: ٨، المستدرك للحاكم ٢: ٤٧، سنن البيهقيّ ٦: ٩٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٠٨ الحديث ٦٨٦٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤ الحديث ١٠٦.

(٢) الأُمّ ٣: ١٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٣ ـ ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٥، المجموع ١٣: ١٨٢ و١٨٩، روضة الطالبين: ٦٣٥، مغني المحتاج ٢: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٢١٥، المغني ٤: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٢٧.

(٣) والموجود في الحاوي الكبير ٦: ٤٠، والمجموع ١٣: ١٨٢ و١٨٩، والمغني ٤: ٤٠٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٢٧٣، مخالف لما في المتن.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٧٣، تحفة الفقهاء ٣: ٤٠، تبيين الحقائق ٧: ١٥٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٣، مجمع الأنهر ٢: ٥٩٣، الحاوي الكبير ٦: ٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، المجموع ١٣: ١٨٢ و١٨٩، المغني ٤: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٧.

(٥) الأُمّ ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٨٧، روضة الطالبين: ٦٥٩.

المرتهن إذا علم بإقراره ودخل فيه، فقد رضي بحكم الوطء وما يؤدّي إليه، فعلى هذا يخرج من الرهن، ولا خيار للمرتهن إن كان ذلك شرطاً في عقد البيع.

وإن أقرّ بذلك بعد عقد الرهن وقبل القبض، فكذلك؛ لأنّه لمّا علم بإقرار الراهن بوطئها وقبضها مع العلم بذلك، كان راضياً به. وإن كان أقرّ بذلك بعد القبض، فهل يخرج من الرهن؟ فيه قولان، أحدهما: يقبل إقراره. والثاني: لا يصحّ إقراره[١].

مسألة [١٩/١٩]: إذا وطئ الراهن الجارية[٢] المرهونة وحملت وولدت، فإنّها تصير أُمّ ولده ولا يبطل الرهن، فإن كان موسراً لزم[٣] قيمة الرهن من غيرها؛ لحرمة ولدها ويكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً كان الرهن[٤] باقياً وجاز بيعها فيه.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يفرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً، صارت أُمّ ولد له، وإن أعتقها عتقت ووجب عليه قيمتها، يكون رهناً مكانها، أو قضاها من حقّه. وإن كان معسراً لم يخرج من الرهن وتباع في حقّ المرتهن، هذا نقله المزنيّ.

والثاني: تصير أُمّ ولد[٥] وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، ولكنّه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها.

(١) الأُمّ ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٥ ـ ٤٦، حلية العلماء ٤: ٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٨٧ ـ ١٨٨، روضة الطالبين: ٦٥٩، المغني والشرح الكبير ٤: ٤٣٨.

(٢) في الخلاف: جاريته.

(٣) في الخلاف: أُلزم.

(٤) في الخلاف: كان الدين، بدل: كان الرهن.

(٥) في الخلاف: أُمّ ولده.

والثالث: لا تخرج من الرهن وتباع في دين المرتهن، سواء كان موسراً أو معسراً[١].

وقال أبو حنيفة: تصير أُمّ ولد[٢] وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً، لزمته قيمتها ويكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً، تستسعي الجارية في قيمتها إن كانت دون الحقّ ويرجع بها على الراهن[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٢١/٢١]: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن، لم ينفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل؛ لأنّ عندنا لا يزول ملكه بالحمل، فإن أعتقها بإذنه، انفسخ.

وقال الشافعيّ: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها[٥] بإذن المرتهن وأحبلها، فإنّها تخرج من الرهن، ولا يجب على الواطئ قيمتها؛ لأنّه أذن في فعل

(١) الأُمّ ٣: ١٤٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، حلية العلماء ٤: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٩٢، ٩٦ ـ ٩٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٨٥ و٤٨٩، المجموع ١٣: ٢٣٧، مغني المحتاج ٢: ١٣٠، ١٣١، السراج الوهّاج: ٢١٥ ـ ٢١٦، عمدة القارئ ١٢: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) في الخلاف: أُمّ ولده.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٥: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٧: ١٨٥، شرح فتح القدير ٩: ١١٤، عمدة القارئ ١٣: ٧٤.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٤٨ ـ ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١١، حلية العلماء ١: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٨٨، المجموع ١٣: ٢٣١، روضة الطالبين: ٦٤٠، مغني المحتاج ٢: ١٣٢، عمدة القارئ ١٣: ٧٣.

(٥) جملة: أو أعتقها، لا توجد في الخلاف.

ينافي الرهن، وبطل الرهن، كما إذا أذن في البيع فباعها، أو أذن في الأكل فيما يؤكل[١].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك، لم يجب عليه المهر؛ لأنّه لا دلالة عليه في الشرع. وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا أتت هذه الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد، كان حرّاً لاحقاً بالمرتهن بالإجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: يجب عليه قيمته. والآخر: لا يجب[٣].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا بيعت هذه الجارية، ثمّ اشتراها المرتهن، فإنّها تكون أُمّ ولده؛ لأنّ الاشتقاق يوجب ذلك[٤]. وللشافعيّ فيه قولان[٥].

(١) الأُمّ ٣: ١٤٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٤، المجموع ١٣: ٢٣٩، روضة الطالبين: ٦٤٢، مغني المحتاج ٢: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٢١٦.

(٢) الأُمّ ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٦٥، حلية العلماء ٤: ٤٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٤٢ ـ ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥١٢، روضة الطالبين: ٦٤٩، مغني المحتاج ٢: ١٣٨، السراج الوهّاج: ٢١٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥١٢، روضة الطالبين: ٦٤٩، مغني المحتاج ٢: ١٣٨، السراج الوهّاج: ٢١٩.

(٤) في الخلاف: يقتضي ذلك، بدل: يوجب ذلك.

(٥) الأُمّ ٣: ١٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع

⇐

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً، كان صحيحاً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[١].

وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٢].

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من ديني قبل محلّه، فإذا باع الراهن، صحّ البيع، ويكون الثمن رهناً إلى وقت حلوله، ولا يلزمه الوفاء بتقديم الحقّ قبل الأجل؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وللشافعيّ [فيه][٤] قولان:

أحدهما: البيع باطل.

وقال المزنيّ: ويكون ثمنه رهناً مكانه[٥].

مسألة [٢٧/٢٧]: رهن أرض الخراج ـ وهي أرض سواد العراق، وحدّه من

⇐ ١٠: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥١٢، المجموع ١٣: ٢٣٨، روضة الطالبين: ٦٤٩، مغني المحتاج ٢: ١٣٨.

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤. ومن طريق العامّة ينظر: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٣) الأُمّ ٣: ١٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، حلية العلماء ٤: ٤٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١١٤، المجموع ١٣: ٢٤٠، مغني المحتاج ٢: ١٣٣، السراج الوهّاج: ٢١٧.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٣: ١٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٤، الحاوي الكبير ٦: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٤، حلية العلماء ٤: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٦، المجموع ١٣: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٦٤٢، مغني المحتاج ٢: ١٣٣، السراج الوهّاج: ٢١٧.

القادسيّة إلى حلوان عرضاً، ومن الموصل إلى عبّادان طولاً ـ باطل؛ لإجماع الفرقة على أنّ أرض الخراج لايجوز بيعها ولاهبتها؛ لأنّها أرض المسلمين قاطبة لايتعيّن ملاكها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ عمر قسّم بين الغانمين فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً، ثمّ رأى من المصلحة أن يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها، فمنهم من نزل عنها بعوض، ومنهم من ترك حقّه، فلمّا حصلت لبيت المال فلامالك لها معيّن، وقفها على المسلمين، ثمّ آجرها منهم بأُجرة ضربها على الجربان، فجعل على جريب[١] نخل عشرة دراهم، وعلى جريب كرم ثمانية[٢]، وعلى جريب شجر ستّة، وعلى الحنطة أربعة[٣]، وعلى الشعير درهمين. وبه قال الإصطخريّ، والمأخوذ من القوم أُجرة باسم الخراج.

وقال أبو العبّاس: ما وقفها ولكن باعها من المسلمين، فالمأخوذ من القوم ثمن.

فعلى قول أبي العبّاس: الرهن والبيع فيها صحيح. وعلى قول الشافعيّ والإصطخريّ باطل[٤].

وقال أبو حنيفة: إنّ عمر أقرّ هذه الأرض[٥] في يد أربابها المشركين وضرب

(١) في الخلاف: على كلّ جريب.

(٢) في الخلاف: وعلى كلّ جريب كرم ثمانية دراهم.

(٣) في الخلاف: وعلى جريب شجر ستّة دراهم ،وعلى جريب الحنطة أربعة.

(٤) الأُمّ ٣: ١٥١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٦ ـ ٧، المجموع ١٣: ٢٠٩ و ج ١٩: ٤٥٤، روضة الطالبين: ١٨١٦، مغني المحتاج ٤: ٢٣٤.

(٥) في الخلاف: الأرضين.

عليهم الجزية هذا القدر، فمن باع منهم حقّه على مسلم أو أسلم[١]، كان المأخوذ منه خراجاً ولا يسقط ذلك الجزية بإسلامه فهي [طلق][٢] تباع وتوهب وتورث وترهن[٣].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا جنى العبد جناية ثمّ رهنه، بطل الرهن، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، أو توجب القصاص أو لا توجبه؛ لأنّه إذا كان عمداً فقد استحقّ المجنيّ عليه العبد، وإن كان خطأً تعلّق الأرش برقبته، فلا يصحّ رهنه.

ولأصحاب الشافعيّ فيه ثلاث طرق:

منهم من قال: المسألة على قولين، عمداً كان أو خطأ.

ومنهم من قال: إن كانت عمداً، صحّ قولاً واحداً، وإن كانت خطأ، فعلى قولين.

ومنهم من قال ـ وهو المذهب ـ: إن كانت خطأ، بطلت قولاً واحداً، وإن كانت عمداً، فعلى قولين[٤].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا رهن عبده رهناً على ألف وقبضه الراهن، ثمّ أقرض[٥] ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه، كان ذلك صحيحاً، ويكون الرهن بألفين: ألف

(١) م: لو أسلم وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، بدائع الصنائع ٥: ١٤٦، تبيين الحقائق ٤: ١٤٦، ١٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣٧، الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى: ١٦٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨١، حلية العلماء ٤: ٢٧٥، ٤٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣١، المجموع ١٣: ٢٠٧.

(٥) في الخلاف: ثمّ اقترض.

متقدّمة، وألف متأخّرة؛ بدلالة عموم الأخبار[١]، والآية[٢] في جواز الرهن. وهو مذهب الشافعيّ في القديم، واختيار المزنيّ[٣]. وبه قال أبو يوسف[٤].

وقال في الجديد: لا يجوز[٥]. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[٦].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره، وأنكر المرتهن ذلك، أو أقرّ أنّه كان غصبه من فلان ثمّ رهنه، أو باعه منه ثمّ رهنه، أو أنّه أعتقه ثمّ رهنه، وأنكر ذلك المرتهن، كان إقراره لمن أقرّ له به صحيحاً في حقّه ويلزمه؛ لأنّ إقرار العاقل على نفسه جائز لا مانع منه في الشرع، ولا يلزم ذلك في حقّ المرتهن.

وللشافعيّ [فيه][٧] قولان:

أحدهما: لا ينفذ إقراره[٨]. وبه قال أبوحنيفة[٩].

(١) ينظر: الوسائل ١٣: ١٢١ الباب ١ من أبواب أحكام الرهن.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٣.

(٣) حلية العلماء ٤: ٤٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦، المجموع ١٣: ٢٠٧، روضة الطالبين: ٦٢٩، مغني المحتاج ٢: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٢١٤.

(٤) تبيين الحقائق ٧: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٩: ١٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٦١٢، حلية العلماء ٤: ٤٢٤، المجموع ١٣: ٢٠٧.

(٥) الأُمّ ٣: ١٥٤، حلية العلماء ٤: ٤٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦، المجموع ١٣: ٢٠٧، روضة الطالبين: ٦٣٠، مغني المحتاج ٢: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٢١٤.

(٦) تبيين الحقائق ٧: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٩: ١٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٦١٢، حلية العلماء ٤: ٤٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦، المجموع ١٣: ٢٠٧.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) الأُمّ ٣: ١٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢٠، حلية العلماء ٤: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٨٣، المجموع ١٣: ٢٦٣، مغني المحتاج ٢: ١٤٣، السراج الوهّاج: ٢٢١.

(٩) حلية العلماء ٤: ٤٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٨٣.

والثاني: ينفذ[١].

مسألة [٣١/٣١]: إذا دبّر عبده ثمّ رهنه، بطل التدبير وصحّ الرهن إن قصد بذلك فسخ التدبير، وإن لم يقصد بذلك فسخ التدبير، لم يصحّ الرهن.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: مثل ما قلناه، إذا قال: إنّه وصيّة.

والثاني: أنّ التدبير عتق بصفة، فينفذ التدبير ويبطل الرهن.

ومنهم من قال: الرهن باطل، سواء قلنا التدبير وصيّة، أو عتق بصفة[٢].

يدلّ على مذهبنا: إجماع الفرقة على أنّ التدبير بمنزلة الوصيّة، والوصيّة له الرجوع فيها بلا خلاف، فإذا لم يقصد الرجوع، فلا دلالة على بطلانه، ولا دلالة على صحّة الرهن، فينبغي أن يكون باطلاً.

وإن قلنا: إنّه يصحّ التدبير والرهن معاً؛ لأنّه لا دلالة على بطلان أحدهما، كان قويّاً. وبه قال قوم من أصحاب الشافعيّ، وهو المذهب عندهم[٣]؛ لأنّ ما جاز بيعه، جاز رهنه، وبيع المدبّر جائز بلا خلاف. وهذا قويّ.

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا علّق عتق عبده بصفة، ثمّ رهنه، كان الرهن صحيحاً، والعتق باطلاً؛ لإجماع الفرقة على أنّ العتق بصفة لا يصحّ.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢٠، حلية العلماء ٤: ٤٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٨٣، المجموع ١٣: ٢٦٣، مغني المحتاج ٢: ١٤٣، السراج الوهّاج: ٢٢١.

(٢) الأُمّ ٣: ١٥٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٦، الحاوي الكبير ٦: ١٠٥، حلية العلماء ٤: ٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٤٨، المجموع ١٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢، روضة الطالبين: ٦٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٣، السراج الوهّاج: ٢١٣.

(٣) ينظر: المغني ١٢: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣١٦ ـ ٣١٧.

وللشافعيّ فيه ثلاث مسائل:

إحداها: يحلّ الحقّ قبل العتق، مثل أن علّق عتقه بصفة إلى سنة، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ بعد شهرين، فالرهن صحيح[١].

والثانية: يوجد الصفة قبل محلّ الحقّ، مثل أن قال: أنت حرّ بعد شهر، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، فالرهن باطل[٢].

[و][٣] **الثالثة:** إذا لم يعلم أيّهما السابق، مثل أن يقول: إذا قدم زيد فأنت حرّ، ثمّ رهنه بحقّ إلى سنة. ولا يعلم متى يقدم زيد، فهذه على قولين[٤].

مسألة [٣٣/٣٣]: إذا رهنه عبداً ثمّ دبّره، كان التدبير باطلاً؛ لإجماع الفرقة على أنّ الراهن لا يجوز له التصرّف في الرهن بغير إذن المرتهن، والتدبير تصرّف. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٥].

وحكى الربيع قولاً[٦] آخر: أنّ الرهن صحيح والتدبير صحيح[٧].

(١) الحاوي الكبير ٦: ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٤٩، المجموع ١٣: ٢٠١، روضة الطالبين: ٦٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٣، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٢) الأُمّ ٣: ١٥٩، الحاوي الكبير ٦: ١٠٨، حلية العلماء ٤: ٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٥٠، المجموع ١٣: ٢٠٠، روضة الطالبين: ٦٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٣، السراج الوهّاج: ٢١٣.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٧، المجموع ١٣: ٢٠٠، روضة الطالبين: ٦٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٢٢، ١٣٠، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٥) الأُمّ ٣: ١٥٨، حلية العلماء ٤: ٤١٣، المجموع ١٣: ٢٠٣، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

(٦) في الخلاف: فيها قولاً.

(٧) حلية العلماء ٤: ٤١٤، المجموع ١٣: ٢٠٣.

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن إجماعاً، فإن أخذ الراهن جلدها فيدبغه[١]، لم يُعد ملكه؛ لأنّه لا يطهر بالدباغ عندنا.

وقال الشافعيّ: يعود ملكه قولاً واحداً[٢]، وهل يعود الرهن؟ فيه وجهان[٣].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا اشترى عبداً بألف، ورهن به عصيراً وقبضه، واختلفا، فقال الراهن: أقبضتك عصيراً، وقال المرتهن: أقبضتنيه خمراً، فلي الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنّ هذا اختلاف في القبض؛ لأنّه إذا ادّعى المرتهن أنّه قبّضه خمراً وقبض الخمر كلاقبض، فصار كأنّه اختلاف في القبض، وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن. وهو مذهب أبي حنيفة[٤] وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: القول قول الراهن[٥].

وهذا القول أيضاً قويّ؛ لأنّهما اتّفقا في القبض، وإنّما يدّعي المرتهن أنّه قبض فاسد.

(١) في الخلاف: فدبغه.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ١١٠، حلية العلماء ٤: ٤٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٩، المجموع ١٣: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٦٣٧.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ١١١، حلية العلماء ٤: ٤٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٩، المجموع ١٣: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٦٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٤٤، تبيين الحقائق ٧: ١٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٥، شرح فتح القدير ٩: ٨٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٩٧، حلية العلماء ٤: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٤.

(٥) الأُمّ ٣: ١٥٩ المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٩، حلية العلماء ٤: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٧٩ ـ ٨٠، المجموع ١٣: ٢٥٩، روضة الطالبين: ٦٣٧، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، السراج الوهّاج: ٢١٥.

مسألة [٣٦/٣٦]: الخمر ليست بمملوكة، ويجوز إمساكها للتخلّل وللتخليل.

وقال الشافعيّ: ليست بمملوكة ولا يجوز إمساكها ويجب إراقتها[١].

وقال أبو حنيفة: هي مملوكة، كالعصير ولا يجب عليه إراقتها، ويجوز له إمساكها للتخلّل وللتخليل[٢].

دليلنا: إجماع الفرقة على نجاسة الخمر وعلى تحريمها، فعلى من ادّعى أنّها مملوكة، الدلالة، ولا خلاف بين الطائفة في جواز التخلّل والتخليل.

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا رهن نخلاً مطلعاً ولم يشرط أن يكون الطلع رهناً، لم يدخل الطلع في الرهن؛ لأنّ الأصل: عدم كونه رهناً، فمن ادّعى دخوله في الرهن بدخول النخل فيه، فعليه الدلالة. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا رهن ما يسرع إليه الفساد، ولم يشرط أنّه إذا خيف هلاكه بيع[٤]، كان الرهن فاسداً؛ لأنّه لا دليل على أنّه يجبر على بيعه.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه.

والثاني: يصحّ الرهن ويجبر على بيعه[٥].

(١) الأُمّ ٣: ١٥٩، حلية العلماء ١: ٣١٣ و٣١٦ و ج ٤: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٨٢ و٨٥، المجموع ١٣: ٢٤٧ و ج ٢: ٥٧٧، روضة الطالبين: ٦٣٨، مغني المحتاج ١: ٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧٣ و ج ١١: ٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٢٨، بدائع الصنائع ٤: ١٥٠، تبيين الحقائق ٧: ٩٨، شرح فتح القدير ٨: ٢٨٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٨.

(٣) الأُمّ ٣: ١٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٦ و٩٩، الحاوي الكبير ٦: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٠، حلية العلماء ٤: ٤٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٥٥، المجموع ١٣: ٢١٠ ـ ٢١١، روضة الطالبين: ٦٣٢.

(٤) في الخلاف: بعه.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٦، حلية العلماء ٤: ٤١٧، فتح العزيز ←

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن يبيعه، صحّ شرطه، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن؛ لأنّ الأصل: جواز ذلك. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ شرطه ولا توكيله، إلّا أن يحضره[٢] الراهن، فإن حضره الراهن، صحّ بيعه[٣].

وفيهم[٤] من قال: لا يجوز بكلّ حال[٥].

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا رهن عند غيره رهناً وشرط[٦] أن يكون موضوعاً على يد عدل، صحّ شرطه، فإذا قبضه العدل، لزم الرهن. وعليه إجماع الأُمّة إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: لا يصحّ قبضه[٧].

مسألة [٤١/٤١]: إذا عزل الراهن العدل عن البيع، لم تنفسخ وكالته، وجاز له بيع الرهن؛ لأنّه قد ثبتت وكالته بالإجماع، فمن ادّعى انفساخها، فعليه الدليل.

⇐ بهامش المجموع ١٠: ١١، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٤٦، المجموع ١٣: ١٩٩، روضة الطالبين: ٦٢٤، مغني المحتاج ٢: ١٢٤، السراج الوهّاج: ٢١٣.

(١) بدائع الصنائع ٦: ١٤٦، الحاوي الكبير ٦: ١٢٨، المجموع ١٣: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٩، المغني ٤: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٤.

(٢) في الخلاف: إلّا بحضرة.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ١٢٩، حلية العلماء ٤: ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٩، المجموع ١٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٢١٧.

(٤) في الخلاف: ومنهم.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ١٢٨، حلية العلماء ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٩، المجموع ١٣: ٢٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٢١٧.

(٦) في م: وشرطا، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٧٧، بدائع الصنائع ٦: ١٣٧، تبيين الحقائق ٧: ١٧١، المغني ٤: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٨، المجموع ١٣: ٢٢١.

وقال الشافعيّ: تنفسخ وكالته ولا يجوز له بيعه[١].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا عزل المرتهن العدل، لم ينفسخ[٢] أيضاً؛ لأنّ ثبوت العدل بعد صحّة الوكالة يحتاج إلى دلالة[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٤٣/٤٣]: إذا أراد العدل بيع الرهن فلابدّ من إذن المرتهن، ولا يلزم إذن الراهن؛ لأنّه أذن له في حال التوكيل[٥]، فلا يحتاج إلى تجديده؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وللشافعيّ في إذن الراهن وجهان[٦].

مسألة [٤٤/٤٤]: لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلّا بثمن مثله حالّاً، ويكون من نقد البلد إذا أطلق له الإذن، فإن شرط له جواز ذلك، كان جائزاً. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) الأُمّ ٣: ١٦٩، الحاوي الكبير ٦: ١٣٣، حلية العلماء ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٠، المجموع ١٣: ٢٢٤، روضة الطالبين: ٦٤٥، مغني المحتاج ٢: ١٣٥ و ج٣: ١٦٩، المغني ٤: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٤.

(٢) في الخلاف: لم ينعزل.

(٣) في الخلاف: أنّ الأصل: ثبوت الوكالة وثبوت العزل بعدها يحتاج إلى دليل، بدل: لأنّ ثبوت العدل بعد صحّة الوكالة يحتاج إلى دلالة.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ١٣٣، حلية العلماء ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٠، المجموع ١٣: ٢٢٤، روضة الطالبين: ٦٤٥، المغني ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٤، مغني المحتاج ٢: ١٣٥.

(٥) في الخلاف: دليلنا: أنّه قد أذن له في بيعه في حال التوكيل، بدل: لأنّه قد أذن له في حال التوكيل.

(٦) حلية العلماء ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٩ ـ ١٣٠، المجموع ١٣: ٢٢٣، روضة الطالبين: ٦٤٥، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٢١٧.

(٧) الحاوي الكبير ٦: ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٢، المجموع ١٤: ١٤٣، روضة الطالبين: ٦٤٦، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٢١٨.

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بأقلّ من ثمن مثله وبنسيئة حتّى قال: لو وكّله في بيع ضيعة تساوي مائة ألف دينار، فباعها بدانق نسيئة إلى ثلاثين سنة، كان جائزاً[١].

دليلنا: أنّا قد اتّفقنا على أنّه إذا باع بما قلنا، كان جائزاً، ولا دليل على صحّة ما قاله[٢].

مسألة [٤٥/٤٥]: إذا باعه بثمن مثله، ثمّ جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس، أو خيار الشرط فقبلها[٣]، كان له فسخ العقد، وإن لم يقبلها، لم ينفسخ البيع.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ينفسخ البيع على كلّ حال. والثاني: لا ينفسخ؛ لمكان الزيادة إذا لم ينفسخ[٤].

ويدلّ على ما قلناه: أنّ العقد قد ثبت بلا خلاف، وانفساخه على كلّ حال يحتاج إلى دليل.

مسألة [٤٦/٤٧]: إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه، فهو من ضمان الراهن حتّى يقبضه المرتهن؛ لأنّه بدل الرهن، فإذا تلف الثمن، لم يسقط من دين المرتهن شيء؛ لما روي عن النبيّ ﷺ قال: «الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه

(١) الفتاوى الهنديّة ٥: ٤٤٣، المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٨٤، بدائع الصنائع ٦: ١٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٤٢، مجمع الأنهر ٢: ٦٠١، المغني ٤: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٢.

(٢) في الخلاف: إذا باعه بما قلناه، كان البيع ماضياً ولا دليل على أنّ ما قاله صحيح، بدل: إذا باع بما قلناه، كان جائزاً، ولا دليل على صحّة ما قاله.

(٣) م: فأقبلها، وفي الخلاف، فإن قبلها.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ١٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٣، المجموع ١٤: ١٤٤، روضة الطالبين: ٦٤٦، مغني المحتاج ٢: ١٣٦، السراج الوهّاج: ٢١٨.

غرمه»[١]. وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يسقط من دين المرتهن[٣] إذا تلف ثمن الرهن[٤].

مسألة [٤٨/٤٧]: إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحقّ البيع من يد المشتري، فإنّه يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الراهن؛ لذلك[٥] كلّ وكيل باع شيئاً فاستحقّ وضاع الثمن في يد الوكيل، فإنّ المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الموكِّل؛ لأنّ الوكيل إذا كان هو العاقد للبيع، فيجب أن يكون هو الضامن للدرك. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكّل، دون الوكيل[٧].

فأمّا إذا كان الوكيل صبيّاً، أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم، فإنّه يرجع على الموكّل إجماعاً.

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣٣ الحديث ١٢٣، كنز العمّال ٦: ٢٨٩ الحديث ١٥٧٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٣٤ الحديث ١٥، عوالي اللآلئ ١: ٢٢١ الحديث ٩٥.

(٢) الأُمّ ٣: ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣١، المجموع ١٣: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٦٤٥، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ١٨، المغني ٤: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٢.

(٣) م: يسقط حقّ المرتهن، بدل: يسقط من دين المرتهن.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٨١، الفتاوى الهنديّة ٥: ٤٤١، اللباب ٢: ٥٧، شرح فتح القدير ٩: ١٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣١، المجموع ١٣: ٢٢٥، المغني ٤: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥٢.

(٥) في الخلاف: وكذلك، بدل: لذلك.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٨١، بدائع الصنائع ٦: ١٤٩، تبيين الحقائق ٧: ١٧٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٤٣، شرح فتح القدير ٩: ١٠٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٠٢.

(٧) الأُمّ ٣: ١٩٨، الحاوي الكبير ٦: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣١، المجموع ١٣: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٦٤٥، مغني المحتاج ٢: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٢١٨.

مسألة [٤٨/٤٩]: إذا غاب المتراهنان وأراد العدل ردّ الرهن بغير عذر به، لم يجز له ردّه إلى الحاكم، ومتى ردّه إلى الحاكم، كانا ضامنين؛ لأنّه لا دليل على جواز دفعه إلى الحاكم، وقد ثبت الرهن عنده بقبوله باختياره.

وقال الشافعيّ: إن كان سفرهما[١] بحيث يجب فيه التقصير، وهي ستّة عشر فرسخاً عنده، جاز له أن يردّه إلى الحاكم، وإن نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين[٢].

مسألة [٤٩/٥٠]: إذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلّم إلى الآخر حتّى ينفرد بحفظه، لم يكن له ذلك؛ لأنّه لا دلالة على جوازه. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٥٠/٥١]: ولا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن إذا كان ما يصحّ قسمته من غير ضرر، مثل الطعام والشيرج وغير ذلك؛ لما قلناه في المسألة الأُولى. وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [٥١/٥٢]: إذا استقرض ذمّيّ من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً، يكون على يد ذمّيّ آخر يبيعها عند محلّ الحقّ، فباعها وأتى بثمنها، جاز له أخذه

(١) م: سفرته، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ١٥٢، المجموع ١٣: ٢٢٢.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ١٥٢ ـ ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٩، حلية العلماء ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، المجموع ١٣: ٢٢٠ و٢٢٢، مغني المحتاج ٢: ١٣٤، السراج الوهّاج: ٢١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٩، حلية العلماء ٤: ٤٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٢٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٩، المجموع ١٣: ٢٢٣، مغني المحتاج ٢: ١٣٤، السراج الوهّاج: ٢١٧.

ولا يجبر عليه؛ لأنّه لا دليل على إجباره عليه، وله أن يطالب بما لا يكون ثمن محرّم.

ولأصحاب الشافعيّ في الإجبار عليه وجهان[١].

مسألة [٥٢/٥٣]: إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعيّ: إن أقرّ بما يوجب القصاص، قُبل إقراره؛ لأنّه لا يتّهم على نفسه. ولو أقرّ بجناية خطأ، لم يقبل إقراره؛ لأنّه إقرار على المولى[٢].

مسألة [٥٣/٥٤]: إذا أكره عبده[٣] على جناية توجب القصاص، فلا قصاص على المكرِه، وإنّما القصاص على المكرَه؛ لقوله تعالى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤] وقد علمنا[٥] أنّه أراد النفس القاتلة، فمن أوجب القصاص على غير القاتلة، فعليه الدلالة.

وقال الشافعيّ: المُكْرِه يلزمه القصاص، وفي المُكْرَه قولان:

أحدهما: يجب القصاص. والآخر: لا يجب؛ للشبهة[٦].

مسألة [٥٤/٥٥]: إذا عفى على مال عن هذا العبد المكره، فإنّ المال يتعلّق برقبة

(١) المجموع ١٣: ٢٢٤.

(٢) الأُمّ ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، الحاوي الكبير ٧: ٦، حلية العلماء ٨: ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣، المجموع ٢٠: ٢٩٠، روضة الطالبين: ٧٦٠، مغني المحتاج ٢: ٢٣٩، السراج الوهّاج: ٢٥٥.

(٣) في الخلاف: إذا أكره المولى عبده المرهون...

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) في الخلاف: ونحن نعلم.

(٦) الأُمّ ٦: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٦٧، المجموع ١٨: ٣٩٠ و٣٩٣، روضة الطالبين: ١٥٩٢، مغني المحتاج ٤: ٩، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

العبد [جميعه][١]؛ لأنّه الجاني، فيجب أن يلزمه المال في رقبته دون المولى؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: يتعلّق نصفه برقبة السيّد، ونصفه برقبة العبد يباع منه بقدر نصف الأرش، ويقوّم[٢] على حقّ المرتهن[٣].

مسألة [٥٥/٥٦]: إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً مجهولاً، فإنّ الرهن فاسد؛ لأنّه لا دلالة على صحّته، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: يصحّ ويجبر أن يأتي[٥] برهن قيمته بقدر الدين[٦].

مسألة [٥٦/٥٧]: إذا اختلف المتراهنان في عبدين، فقال المرتهن: رهنتني عبدين، وقال الراهن: رهنتك أحدهما، وكذلك إن اختلفا في مقدار الحقّ، فقال الراهن: رهنتك بخمسمائة، وقال المرتهن: بألف، كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنّ الأصل: عدم الرهن، وما أقرّ له الراهن فقد اتّفقا عليه، وما زاد عليه فالمرتهن مدّعٍ، فعليه البيّنة وإلّا فعلى الراهن اليمين، وكذلك القول في مقدار الحقّ، وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) في الخلاف: ويقدّم.

(٣) حلية العلماء ٧: ٤٦٨، المجموع ١٨: ٣٩٤، روضة الطالبين: ١٥٩٢، مغني المحتاج ٤: ١٠، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

(٤) الأُمّ ٣: ١٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٨، حلية العلماء ٤: ٤٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٥٧، المجموع ١٣: ٢٠٨، المغني والشرح الكبير ٤: ٤٦٠.

(٥) في الخلاف: ويجبر على أن يأتي.

(٦) حلية العلماء ٤: ٤٢٩، المغني ٤: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦٠.

(٧) الأُمّ ٣: ١٩٢، الحاوي الكبير ٦: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٨، حلية العلماء ٤: ٤٦٥ و٤٧٢، ⇐

وقال مالك: القول قول من شهد له قيمة الرهن، فإن كان الحقّ ألفاً وقيمة كلّ واحد من العبدين ألفاً، كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنّ الظاهر أنّ أحد العبدين رهن، وإن كان قيمتهما جميعاً ألفاً وقيمة أحدهما خمسمائة، كان القول قول المرتهن؛ لأنّ الظاهر أنّ العبدين رهن، وكذلك إن كان الخلاف في قدر الحقّ الذي فيه الرهن إذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول أحدهما، كان القول قوله[1].

مسألة [٥٧/ ٥٨]: منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل سكنى الدار، وخدمة العبد، وركوب الدابّة، وزراعة الأرض، وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن، مثل الثمرة، والصوف، والولد، واللبن؛ لأنّه لا دلالة على بطلان هذه المنفعة، ولا على دخوله في الرهن، فيجب أن يكون للراهن؛ لأنّ الأصل له.

وروى أبو هريرة عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الرهن محلوب ومركوب»[2] فأثبت للرهن منفعة الحلب والركوب، ولا خلاف أنّه ليس ذلك للمرتهن، فثبت أنّه للراهن.

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٢٨، المجموع ١٣: ٢٥٣، روضة الطالبين: ٦٥٥، مغني المحتاج ٢: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٢٢٠، عمدة القارئ ١٣: ٧٤.

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٣، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ٢٧٨، الحاوي الكبير ٦: ١٩٣، حلية العلماء ٤: ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٢٨، المغني ٤: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٨١٦ الحديث ٢٤٤٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٤ الحديث ١٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٨١ الحديث ٢ و٣، كنز العمّال ٦: ٢٨٨ الحديث ١٥٧٣٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٠، الحديث ٩٢، الوسائل ١٣: ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢. بتفاوت في بعض المصادر.

وعنه ﷺ أنّه قال: «الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[١]. ونماؤه غنمه. فيجب أن يكون له. وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: منفعة الرهن تبطل، فلا يحصل للراهن ولا للمرتهن، وأمّا النماء المنفصل، فإنّه يدخل في الرهن ويكون حكمه حكم الأصل[٣].

وقال مالك: يدخل الولد ولا تدخل الثمرة؛ لأنّ الولد يشبه الأصل، والثمرة لا تشبهه[٤].[٥]

مسألة [٥٨/٥٩]: ليس للراهن أن يكري داره المرهونة أو يسكنها غيره إلّا بإذن المرتهن، فإن أكراها وحصلت أُجرتها، كانت له.

وقال الشافعيّ: له أن يؤجرها ويسكنها غيره، وهل له أن يسكنها بنفسه؟ لهم فيه وجهان[٦].

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٢ الحديث ١٢٥ ـ ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢ و١٣٣، كنز العمّال ٦: ٢٨٩ الحديث ١٥٧٤٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٥٧٠ الحديث ٥٩٠٤، عوالي اللآلئ ٣: ٢٣٤ الحديث ١.

(٢) الأُمّ ٣: ١٦٧، الحاوي الكبير ٦: ٢٠٣ و٢٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١٠، حلية العلماء ٤: ٤٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٢، المجموع ١٣: ٢٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٣١، السراج الوهّاج: ٢١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ١٣٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٠١، شرح فتح القدير ٩: ١٢٩ ـ ١٣٠، عمدة القارئ ١٣: ٧٣، الحاوي الكبير ٦: ٢٠٨.

(٤) م: لا تشبهها.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠١، بداية المجتهد ٢: ٢٧٦، الحاوي الكبير ٦: ٢٠٨، حلية العلماء ٤: ٤٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٤٨، المغني ٤: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٠.

(٦) الحاوي الكبير ٦: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩٢، المجموع ١٣: ٢٣٠، روضة الطالبين: ⇐

مسألة [٦٠/٥٩]: إذا زوّج الراهن عبده المرهون، أو جاريته المرهونة، كان تزويجه صحيحاً؛ بدلالة الآية ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[١] ولم يُفصّل. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ تزويجه[٣].

مسألة [٦١/٦٠]: إذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة، لم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطاً فيه، وكانت الشروط فاسدة؛ لأنّه لا دليل على أنّ فساد الشرط يؤدّي إلى فساد الرهن، ولا إلى فساد البيع.

وقال الشافعيّ: إن كان الشرط ينقص من حقّ المرتهن، فإنّه يفسد الرهن قولاً واحداً، وإن زاد في حقّ المرتهن،ففيه قولان، أحدهما: يفسده. والآخر: لا يفسده.

فإذا قال بفساد[٤] الرهن، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان، فإذا [قال:] البيع صحيح، كان البائع بالخيار بين [أن][٥] يجيزه بلا رهن، وبين أن يفسخه؛ لأنّه لا يسلم[٦] له الرهن[٧].

⇐ ٦٤٠، مغني المحتاج ٢: ١٣١، السراج الوهّاج: ٢١٦، المغني ٤: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٣١.

(١) النور (٢٤): ٣٢.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٥: ٤٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٨٨، المغني والشرح الكبير ٤: ٤٣٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١١، حلية العلماء ٤: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٨٤، المجموع ١٣: ٢٣١، روضة الطالبين: ٦٣٨، مغني المحتاج ٢: ١٣١، السراج الوهّاج: ٢١٦.

(٤) في الخلاف: يفسد.

(٥) زيادة من الخلاف في الموضعين.

(٦) في الخلاف: لم يسلم.

(٧) الأُمّ ٣: ١٥٥، الحاوي الكبير ٦: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٦ ـ ٤٧، المجموع ١٣: ٢١٦، روضة الطالبين: ٦٣١.

مسألة [٦١/٦٢]: إذا كان له على غيره ألف، فقال: أقرضني ألفاً آخر حتّى أرهن عندك هذه الضيعة بالألفين، صحّ ذلك؛ لأنّه لا مانع في الشرع منه.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ الرهن ولا القرض الثاني[١].

مسألة [٦٢/٦٣]: إذا كانت المسألة بحالها إلّا أنّ من عليه الألف، قال للذي له الألف: بعني عبدك هذا بألف درهم، على أن أرهنك[٢] داري[٣] بهذا الألف وبالألف الآخر الذي عليّ، فباعه، صحّ البيع؛ لأنّه لا مانع في الشرع من صحّته، ولا خلاف أنّ البيع والرهن جائزان[٤] على الانفراد، فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع، فعليه الدليل[٥].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ البيع[٦].

مسألة [٦٣/٦٤]: إذا رهن نخلاً أو ماشية على أنّ ما أثمرت أو نتجت يكون رهناً معه، كان الشرط صحيحاً والرهن صحيحاً، والبيع الذي يكون هذا شرطاً فيه صحيحاً؛ لأنّه لا دلالة على فساد ذلك، والأصل: جوازه.

وللشافعيّ فيه أربعة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّ الثلاثة فاسدة.

(١) الأُمّ ٣: ١٥٥، الحاوي الكبير ٦: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٥٢، المجموع ١٣: ٢١٨.

(٢) م: أرهنتك، بدل: أرهنك.

(٣) في الخلاف: داري هذه.

(٤) في الخلاف: جميعاً جائزان.

(٥) في الخلاف: فعليه الدلالة.

(٦) الأُمّ ٣: ١٥٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٠، الحاوي الكبير ٦: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٥٢، المجموع ١٣: ٢١٨.

والثالث: أنّ الشرط فاسد والرهن صحيح والبيع صحيح، ويكون البائع بالخيار.

والرابع: يكون الشرط والرهن فاسدين، والبيع صحيحاً[١].

مسألة [٦٤/٦٥]: إذا قال: رهنتك هذا الحقّ بما فيه، لا يصحّ الرهن فيما فيه بلا خلاف؛ للجهل بما فيه، ويصحّ عندنا في الحقّ، لأنّه لا مانع منه.

وللشافعيّ فيه[٢] قولان؛ بناءاً على تفريق الصفقة[٣].

مسألة [٦٥/٦٦]: «ج»: الرهن غير مضمون عندنا، فإن تلف من غير تفريط، فلاضمان على المرتهن، ولا يسقط دينه عن الراهن. وبه قال عليّ عليه السلام، فإنّه روي عنه أنّه قال: «الرهن أمانة»[٤].

وروي عنه أنّه قال: «إذا تلف الرهن بالجائحة فلا ضمان على المرتهن»[٥]. وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب الشافعيّ[٦]، وأحمد بن حنبل، والأوزاعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[٧].

(١) الأُمّ ٣: ١٦١ ـ ١٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٠، حلية العلماء ٤: ٤٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٩ ـ ٥٢، المجموع ١٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، روضة الطالبين: ٦٣١، مغني المحتاج ٢: ١٢٢.

(٢) في الخلاف: في الحقّ.

(٣) الأُمّ ٣: ١٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٥٧، المجموع ١٣: ٢٠٨.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الأُمّ ٣: ١٦٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠١، الحاوي الكبير ٦: ٢٥٤، حلية العلماء ٤: ٤٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٥٠٨، المجموع ١٣: ٢٤٩، مغني المحتاج ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧، السراج الوهّاج: ٢١٨.

(٧) المغني ٤: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٩٤، الفروع في ⇐

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوريّ إلى أنّ الرهن مضمون بأقلّ الأمرين: من قيمته أو الدين. وبه قال عمر بن الخطّاب[١].

وذهب شريح، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ إلى أنّ الرهن مضمون بجميع الدين، فإذا تلف الرهن في يد المرتهن، سقط جميع الدين وإن كان أضعاف قيمته، وقالوا: الرهن بما فيه[٢].

يدلّ على مذهبنا: ما روي عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يغلق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣].

وفيه دليلان:

أحدهما: أنّه قال: «عليه غرمه».

والثاني: أنّه قال: «الرهن من صاحبه» يعني من ضمان صاحبه، ومعنى قوله: «لا يغلق الرهن» أي: لا يرهنه[٤] المرتهن. وقول النبيّ ﷺ:

⇐ فقه أحمد ٢: ٤١٠، الإنصاف ٥: ١٥٩ ـ ١٦٠، الحاوي الكبير ٦: ٢٥٤، حلية العلماء ٤: ٤٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٨، المجموع ١٣: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٧٦، زادالمستقنع: ٤٤.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ٦٥، بدائع الصنائع ٦: ١٥٥، الحاوي الكبير ٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، حلية العلماء ٤: ٤٥٨، المجموع ١٣: ٢٤٩، المغني ٤: ٤٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٢٥٥، حلية العلماء ٤: ٤٥٩، المجموع ١٣: ٢٥٠، المغني ٤: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٤.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٢ الحديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ و ١٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٣٤ الحديث ١٥، المصنّف لعبدالرّزّاق ٨: ٢٣٧ الحديث ١٥٠٣٤، كنز العمّال ٦: ٢٨٩ الحديث ١٥٧٤٥ شرح معاني الآثار ٣: ٣٧٥ الحديث ٥٧٥٩، عوالي اللآلئ ١: ٢٢١ الحديث ٩٥. بتفاوت في الجميع.

(٤) في الخلاف وهامش م: أي لا يملكه المرتهن، بدل: أي لا يرهنه. قال ابن الأثير: يقال: غَلِق الرهن يغلَق غُلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى: أنّه لا يستحقّه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه. النهاية ٣: ٣٧٩.

«الخراج بالضمان»[١] يدلّ عليه أيضاً؛ لأنّ خراجه للراهن بلا خلاف، فيجب أن [يكون][٢] من ضمانه.

مسألة [٦٦/٦٧]: إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن، قُبل قوله مع يمينه، سواء ادّعى هلاكه بأمر ظاهر [مثل: الغرق، والحرق، والنهب. أو بأمر خفيّ، مثل: التلصّص، والسرقة الخفيّة، والضياع. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: إن ادّعى هلاكه بأمر ظاهر،][٤] قُبل قوله، وإذا حلف فلا ضمان عليه، وإذا ادّعى هلاكه بأمر خفيّ، لم يُقبل قوله إلّا ببيّنة، وإلّا فعليه الضمان[٥].

مسألة [٦٧/٦٨]: إذا كاتب عبده على نجمين وأخذ به رهناً، صحّ الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[٦] ولم يفرّق. وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ[٨].

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٨٤ الحديث ٣٥٠٨، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٤ الحديث ٢٢٤٣، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨١ الحديث ١٢٨٥، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٤، مسند أحمد ٦: ٢٣٧، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٣ الحديث ٢١٤، مسند أبي يعلى ٨: ٣٠ الحديث ٤٥٣٧. وتقدّم في ص١٠٧ مسألة [١٧٣/١٧٦] من كتاب البيوع معنى الحديث.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٣: ١٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٣٩، المغني ٤: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٢٧٣، المجموع ١٣: ٢٥٠، المغني ٤: ٤٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٤٥.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢١: ١٣٥، حلية العلماء ٤: ٤٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٥٩.

(٨) الأُمّ ٣: ١٣٤، حلية العلماء ٤: ٤٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣ و٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٥٩، روضة الطالبين: ٦٢٩، مغني المحتاج ٢: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٢١٤.

[كتاب التفليس]

كتاب التفليس[1]

مسألة [١/١]: المفلّس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه، فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلّا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه حالّ غير مؤجّل، وأنّ صاحبه[2] مفلّس لا يفي ماله بقضاء ديونهم، وإذا ثبت جميع ذلك عنده، فلّسه وحجر عليه.

ويتعلّق بحجره ثلاثة أحكام:

أحدها: أنّه يتعلّق ديونهم بعين المال الذي في يده.

والثاني: أنّه يمنع من التصرّف في ماله، وإن تصرّف لم يصحّ.

والثالث: أنّ كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحقّ به من غيره، وقد روي أنّه يكون أُسوة للغرماء ويتعلّق دينه بذمّته[3].

والصحيح: الأوّل.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه، فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة يتعلّق بماله الأحكام الثلاثة التي ذكرناها. وبه قال عليّ عليه السلام،

(١) لا توجد مسائل كتاب التفليس في ح، د.

(٢) في الخلاف: صاحبهم.

(٣) التهذيب ٦: ١٩٣ الحديث ٤٢١، الوسائل ١٣: ١٤٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣.

وعثمان بن عفّان، وأبو هريرة، وفي الفقهاء أحمد، وإسحاق[١]، والشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر عليه، فإن سألوه وأدّى اجتهاده إلى الحجر عليه، فإنّ ديونهم لا تتعلّق بعين ماله، بل تكون في ذمّته، ويمنع من التصرّف في ماله، كما قلناه؛ لأنّ حجر الحاكم صحيح عنده، ولا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله أن يفسخ البيع، وإنّما يكون أُسوة بينهم، كما رويناه في بعض الروايات، وكذلك الحكم إذا مات[٣].

وقال مالك مثل قولنا إذا حجر الحاكم عليه، فأمّا بعد الموت فإنّه قال: يكون أُسوة للغرماء ولا يكون صاحب العين أحقّ بها من غيره[٤].

مسألة [٢/٢]: إذا مات المديون عليه، فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله، كان أحقّ بها إذا كان خلّف وفاءاً للباقين، وإذا لم يخلّف إلّا الشيء بعينه، كان سواء، ولم يكن واحد منهم أحقّ من غيره بعين ماله.

(١) الحاوي الكبير ٦: ٢٦٦، حلية العلماء ٤: ٤٩٥، المجموع ١٣: ٢٧٩ و٢٩٨، المغني ٤: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٣١٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٤٤٥، الإنصاف ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، عمدة القارئ ١٢: ٢٣٨.

(٢) الأُمّ ٣: ١٩٩، الحاوي الكبير ٦: ٢٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢٥، هامش حلية العلماء ٤: ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠، المجموع ١٣: ٢٧٩ و٢٩٨، روضة الطالبين: ٦٦١، مغني المحتاج ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، السراج الوهّاج: ٢٢٦، عمدة القارئ ١٢: ٢٣٨.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٥: ٦١ و٦٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦٣ ـ ١٦٤، بدائع الصنائع ٧: ١٦٩، تبيين الحقائق ٦: ٢٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٥، شرح فتح القدير ٨: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، عمدة القارئ ١٢: ٢٤٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، الحاوي الكبير ٦: ٢٦٦، حلية العلماء ٤: ٤٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٦، المجموع ١٣: ٢٧٩.

(٤) الموطّأ ٢: ٦٧٩، المدوّنة الكبرى ٥: ٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧، بداية المجتهد ٢: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٦، المجموع ١٣: ٢٧٩، عمدة القارئ ١٢: ٢٣٨.

وقال أبو سعيد الإصطخريّ: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله، كان أحقّ بها، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف[١].

وقال الباقون من أصحاب الشافعيّ: إذا خلّف وفاء للديون، لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنّما له ذلك إذا لم يخلّف غيره، عكس ما قلنا[٢].

مسألة [٣/٣]: إذا باع شقصاً من أرض أو دار، ولم يعلم شريكه بالبيع حتّى فلس المشتري، فلمّا سمع جاء يطالبه بالشفعة، فإنّه يستحقّ الشفعة ويؤخذ ثمن الشقص منه، فيكون بينه وبين الغرماء الباقين؛ لأنّ المشتري إذا فلّس، انتقل الملك عنه إلى حقّ الغرماء، فلم يكن عين المبيع قائماً، فلا يكون البائع أحقّ به، لأنّ حقّ الشفيع ثابت على المشتري حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه، فيكون أُسوة للغرماء، ولا يكون أحقّ بالثمن؛ لأنّ الحقّ إنّما يثبت له في عين ماله، فأمّا في ثمنه فلا دلالة على ذلك.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنّ البائع أحقّ بعين ماله، ولا حقّ للشفيع ولا سائر الغرماء.

والثالث: أنّ الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة ويؤخذ منه الثمن، فيخصّ به شريكه البائع ولا حقّ للغرماء فيه[٣].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٢٧٣، حلية العلماء ٤: ٥٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٩، المجموع ١٣: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠٨.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٢٧٣، حلية العلماء ٤: ٥٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٩، المجموع ١٣: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢٦، حلية العلماء ٤: ٤٩٩، روضة الطالبين: ٦٧٤، المجموع ١٣: ٣٠٦، المغني ٤: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥١٤ ـ ٥١٥.

مسألة [٤/٤]: إذا اختار عين ماله في الموضوع[١] الذي له ذلك، فقال له الغرماء: نحن نعطيك ثمنه ونسقط حقّك من العين، لم يجب عليه قبوله، وله الأخذ للعين؛ بدلالة عموم الأخبار في أنّه أحقّ بعين ماله[٢]، ويكون فائدته: أنّ العين ربّما كان ثمنها أكثر فيرتفق الغرماء بذلك. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: يجبر على قبض الثمن، وسقط حقّه من العين[٤].

مسألة [٥/٥]: إذا باع من رجل[٥] عبدين قيمتهما سواء بثمن، وأفلس المشتري بالثمن، وكان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنهما[٦]، فإنّ حقّه يثبت في العين؛ بدلالة عموم قوله عليه السلام: «فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[٧] وهو قول الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: إذا قبض بعض ثمن العين، لم يكن له فيها حقّ إذا وجدها[٨].

(١) في الخلاف: الموضع.

(٢) ينظر: الوسائل ١٣: ١٤٥ الباب ٥ من أبواب أحكام الحجر.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٠٠، الحاوي الكبير ٦: ٢٧٥، حلية العلماء ٤: ٥٠١، المجموع ١٣: ٣٠١، المغني ٤: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧، حلية العلماء ٤: ٥٠٢، المجموع ١٣: ٣٠١، المغني ٤: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠٥.

(٥) في الخلاف: إذا باع رجل من رجل.

(٦) م: ثمنها.

(٧) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٠ الحديث ٢٣٦٠، المستدرك للحاكم ٢: ٥٠ ـ ٥١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٩ الحديث ١٠٧، كنز العمّال ٤: ٢٧٥ الحديث ١٠٤٦٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١٠ الحديث ٤٤.

(٨) الأُمّ ٣: ٢٠٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٣، حلية العلماء ٤: ٤٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، المجموع ١٣: ٣٠٣.

وبه قال مالك[١].

مسألة [٦/٦]: إذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه، ثمّ أفلس المشتري بالثمن، سقط حقّ البائع من عين الزيت. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال المزنيّ: لا يسقط حقّه من عينه[٣].

دليلنا: أنّ عين زيته تالفة؛ بدلالة أنّها ليست موجودة مشاهدة؛ لأنّا لا نشاهدها، ولا من طريق الحكم؛ لأنّه ليس له أن يطالب بقسمته، وإذا لم تكن موجودة من الوجهين، كانت بمنزلة التالفة وسقط حقّه من عينها.

مسألة [٧/٧]: إذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً، فقصّره أو قطعه قميصاً وخاطه بخيوطه[٤]، أو باعه حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، ثمّ أفلس بالثمن، ثمّ وجد البائع عين ماله، فالبائع أحقّ بعين ماله، ويشاركه المفلّس فيها ويستحقّ أُجرة المثل في العمل عليه. وهو اختيار الشافعيّ[٥].

وقال المزنيّ: لا يشاركه فيها ويختصّ البائع بها[٦].

دليلنا: أنّ هذه الصنائع إذا كانت لها أُجرة والعمل غير منفصل من العين، فيجب أن يشاركه صاحب العين فيها بصنعته، وإلّا أدّى إلى بطلان حقّه.

(١) الموطأ ٢: ٦٧٩، الاستذكار ٦: ٥٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٨، المجموع ١٣: ٣٠٣، عمدة القارئ ١٢: ٢٣٨.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٦٥، المغني ٤: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥١٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٣.

(٤) في الخلاف: بخيوط منه.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: ٥٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٦٧، المجموع ١٣: ٣٢٢، روضة الطالبين: ٦٨٠، المغني ٤: ٥٠٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٣.

مسألة [٨/٨]: إذا قسّم الحاكم مال المفلّس بين غرمائه[١]، ثمّ ظهر غريم آخر، فإنّ الحاكم ينقص القسمة ويشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه؛ بدلالة عموم الأخبار التي وردت في أنّ رأس المال يقسّم بين الغرماء[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: لا ينقص الحاكم القسمة، وإنّما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلّس من المال بعد ذلك[٤].

مسألة [٩/٩]: للحاكم أن يحجر على من عليه الدين عندنا وعند الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الحجر عليه بحال، بل يحبسه أبداً إلى أن يقضيه[٦].

مسألة [١٠/١٠]: يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلّس أو يقسمه على الغرماء[٧] وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال أبو حنيفة: ليس له بيعه، فإنّما يجبره على بيعه، فإن باعه وإلّا حبسه إلى

(١) م: على غرماء، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) ينظر: الوسائل ١٣: ١٤٦ ـ ١٤٧ الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٩، المجموع ١٣: ٣٤٢، مغني المحتاج ٢: ١٥٢، السراج الوهّاج: ٢٢٤.

(٤) المغني ٤: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٤٦، المجموع ١٣: ٣٤٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ١٩٦ و٢١٦، المجموع ١٣: ٢٧٨، مغني المحتاج ٢: ١٤٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٢، المغني ٤: ٥٢٩.

(٧) في الخلاف: ويقسمه بين الغرماء، بدل: أو يقسمه على الغرماء.

(٨) الأُمّ ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٦، المجموع ١٣: ٢٧٢، مغني المحتاج ٢: ١٥٠.

أن يبيعه، ولا يتولّاه بنفسه من غير اختيار[١]. [٢]

دليلنا: ما روى كعب بن مالك أنّ النبيّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه[٣].

وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه خطب الناس وقال: ألا إنّ أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاجّ. فادّان مُعْرِضاً[٤] فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه مال[٥]، فليحضر غداً فإنّا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه[٦].

مسألة [١١/١١]: إذا فلّس الرجل وحجر عليه الحاكم، ثمّ تصرّف في ماله إمّا بالهبة، أو البيع، أو بالإجارة، أو العتق، أو الكتابة، أو الوقف، كان تصرّفه باطلاً؛ بدلالة الخبر أنّ عليّاً ﷺ يفلّس الرجل[٧]، فإذا ثبت ذلك، فمن خالف أمر الإمام، أو النائب عنه، كان تصرّفه باطلاً. ولأنّه تصرّفه متى كان صحيحاً، فلا فائدة للحجر[٨].

(١) في الخلاف: اختياره.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤١٩، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٢.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ٤٨، كنز العمّال ٥: ٥٩١ الحديث ١٤٠٥٤، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٢٦٨ الحديث ١٥١٧٧.

(٤) فادّان مُعْرِضاً: أي استدان معرضاً عن الوفاء.
النهاية لابن الأثير ٢: ١٤٩.

(٥) في الخلاف والمصادر: عليه دين.

(٦) سنن البيهقيّ ٦: ٤٩ و ج ١٠: ١٤١، كنز العمّال ٦: ٢٥٣ الحديث ١٥٥٦٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٤٩ الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٦: ٢٩٩ الحديث ٨٣٣ و ٨٣٥، الوسائل ١٣: ١٤ الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣.

(٨) في الخلاف: ولأنّه كان يؤدّي إلى أنّه لا فائدة للحجر متى فرضنا أنّ تصرّفه يكون صحيحاً.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنّ تصرّفه موقوف، ويقسّم ماله سوى ما تصرّف فيه بين غرمائه، فإن وفى بهم، نفذ تصرّفه، وإن لم يف، أبطل[١] تصرّفه[٢].

مسألة [١٢/١٢]: إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره، وزعم أنّه كان عليه قبل الحجر قبل إقراره، وشارك الغرماء؛ لأنّ إقراره صحيح، والخبر على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه. وهو اختيار الشافعيّ.

وله قول آخر: وهو أن يكون في ذمّته يقضى من الفاضل من دين غرمائه[٣].

مسألة [١٣/١٣]: من كان عليه ديون حالّة ومؤجّلة، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالّة، لا تصير المؤجّلة حالّة؛ لأنّه لا دلالة عليه. وهو الصحيح من أحد قولي الشافعيّ.

وقوله الآخر: أنّها تصير حالّة[٤]. وبه قال مالك[٥].

مسألة [١٤/١٤]: من مات وعليه دين مؤجّل، حلّ عليه بموته. وبه قال

(١) في الخلاف: بطل.

(٢) الأُمّ ٣: ٢١٠، حلية العلماء ٤: ٤٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٠٤، المجموع ١٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، مغني المحتاج ٢: ١٤٨، السراج الوهّاج: ٢٢٣.

(٣) الأُمّ ٣: ٢١٠، حلية العلماء ٤: ٤٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٠٦، المجموع ١٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، مغني المحتاج ٢: ١٤٨، السراج الوهّاج: ٢٢٣.

(٤) الأُمّ ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٠١، المجموع ١٣: ٢٨٩، مغني المحتاج ٢: ١٤٧، السراج الوهّاج: ٢٢٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٨، بداية المجتهد ٢: ٢٨٦، المجموع ١٣: ٢٨٩، المغني ٤: ٥٢٥.

أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢]، ومالك، وأكثر الفقهاء[٣].

وقال الحسن البصريّ: لا تصير المؤجّلة حالّة بالموت[٤].

فأمّا إذا كانت له ديون مؤجّلة، فلا تحلّ بموته بلا خلاف إلّا رواية شاذّة رواها أصحابنا أنّها تصير حالّة[٥].

مسألة [١٥/١٥]: إذا فلّس[٦] من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه، فإنّه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع إلى الغرماء. وبه قال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ وأكثر الفقهاء[٨].

وقال أحمد، وإسحاق، وعمر بن عبدالعزيز، وعبيدالله بن الحسن العنبريّ، وسوار بن عبدالله القاضي: إنّه يؤاجر وتؤخذ أُجرته فتقسم بين غرمائه[٩].

(١) بدائع الصنائع ٥: ٢١٣، المغني ٤: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٤٥.

(٢) الأُمّ ٣: ٢١٢، حلية العلماء ٤: ٥١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٠١، المجموع ١٣: ٣٣٨، السراج الوهّاج: ٢٢٢.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٢٨٦، المغني ٤: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٤٥.

(٤) حلية العلماء ٤: ٥١٩، المغني ٤: ٥٢٦.

(٥) الكافي ٥: ٩٩ الحديث ١، الفقيه ٣: ١١٦ الحديث ٤٩٦، التهذيب ٦: ١٩٠ الحديث ٤٠٧، الوسائل ١٣: ٩٧ الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ١، ٤.

(٦) في الخلاف: إذا أفلس.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦٤، حلية العلماء ٤: ٤٨٤، المجموع ١٣: ٢٧٢.

(٨) الأُمّ ٣: ٢٠٢، حلية العلماء ٤: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٣، المجموع ١٣: ٢٧٢، مغني المحتاج ٢: ١٥٤، السراج الوهّاج: ٢٢٥، المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٦، المغني ٤: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٤٧.

(٩) المغني ٤: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٤٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٢٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٤٤٧، المجموع ١٣: ٢٧٢.

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة[١] على وجوب إجارته.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٢] ولم يأمر بالكسب.

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: المفلّس إذا ماتت زوجته، وجب أن يجهّز[٣] من ماله. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [١٧/١٧]: لا يجب على المفلّس بيع داره التي يسكنها، ولا خادمه الذي يخدمه.

وقال الشافعيّ: يجب عليه ذلك[٥]، وبه قال باقي الفقهاء[٦].

مسألة [١٨/١٨]: المفلّس إذا ادّعى على غيره مالاً ولم تقم له بيّنة، فردّ عليه اليمين فلم يحلف، لا يردّ على الغرماء اليمين؛ لأنّه لا دلالة عليه في الشرع.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو قوله في الجديد.

وقال في القديم: يردّ على الغرماء، فإذا حلفوا استحقّوا المال وقسّموه بينهم[٧].

(١) في الخلاف: ولا دليل، بدل: ولا دلالة.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٠.

(٣) في الخلاف: أن يجهّزها.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٤، الحاوي الكبير ٦: ٣٢٧، المجموع ١٣: ٢٩١، المغني ٤: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٣٩.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٠٢، الحاوي الكبير ٦: ٣٢٧ و٣٢٨، المجموع ١٣: ٢٩١، مغني المحتاج ٢: ١٥٤، السراج الوهّاج: ٢٢٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٢، المغني ٤: ٥٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٣٦.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٠٣، الحاوي الكبير ٦: ٣٢٨، حلية العلماء ٤: ٤٩٣، المجموع ١٣: ٢٨٧، روضة الطالبين: ٦٦٤، المغني ٤: ٥٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٥١.

مسألة [١٩/١٩]: إذا باع الوكيل على رجل ماله، أو الوليّ مثل: الأب، والجدّ، والحاكم، وأمينه، والوصيّ، ثمّ استحقّ المال على المشتري، فإنّ ضمان العهدة يجب على من يبيع عليه ماله، فإن كان حيّاً كان في ذمّته، وإن كان ميّتاً كانت العهدة في تركته. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجب على الوكيل[٢]. وقال في الحاكم وأمينه: إنّهما لا يضمنان[٣].

يدلّ على ما قلناه: أنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على لزوم ذلك للوكيل أو هؤلاء، فيجب أن يلزم من يباع عليه[٤]، وإلّا لم يكن من يستحقّ عليه.

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا كان للمفلّس دار، فبيعت في دينه، وباعها أمين القاضي، وقبض الثمن، وهلك[٥] في يده واستحقّت الدار، فإنّ العهدة تكون في مال المفلّس، فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار؛ لأنّ المال أُخذ منه ببيع لم يسلّم إليه، فوجب أن يردّ عليه الثمن، وليس هذا ديناً له على المفلّس، فيكون كأحد الغرماء. وهو قول الشافعيّ في رواية المزنيّ[٦].

(١) الأُمّ ٣: ٢٠٩، الحاوي الكبير ٦: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٠، المغني والشرح الكبير ٤: ٥٣٩.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٣٣٠، المجموع ١٣: ٢٩٦.

(٣) المجموع ١٣: ٢٩٦ و ج ١٩: ٢٩.

(٤) في الخلاف: فيجب أن يلزم الموكّل، بدل: فيجب أن يلزم من يباع عليه.

(٥) في الخلاف: فهلك.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٠٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٠، المجموع ١٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وروى حرملة عنه أنّه قال: يكون المشتري كأحد الغرماء[١].

مسألة [٢١/٢١]: تقبل البيّنة على إعسار الإنسان. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: لا تقبل الشهادة على الإعسار، سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به أو لم يكونوا[٤].

دليلنا: أنّ هذه الشهادة ليست على مجرّد النفي، وإنّما تتضمّن إثبات صفة في الحال وهي الإعسار، فوجب أن تكون مقبولة، مثل سائر الحقوق والصفات.

وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال لقبيصة بن مخارق: «المسألة حرمت إلّا في ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتّى يؤدّيها ثمّ يمسك، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتّى يشهد أو يحكم ثلاثة من قومه من ذوي الحجى أنّ به حاجة وفاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش»[٥]. وهذا نصّ في إثبات الفقر بالبيّنة.

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: إذا قامت البيّنة على الإعسار، وجب سماعها في الحال.

(١) الحاوي الكبير ٦: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢١، المجموع ١٣: ٢٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٣، تبيين الحقائق ٦: ٢٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٥.

(٣) الأُمّ ٣: ٢١٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٤، حلية العلماء ٤: ٤٨٥، المجموع ١٣: ٢٧٤، روضة الطالبين: ٦٦٦، مغني المحتاج ٢: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٢٢٦.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٩، المجموع ١٣: ٢٧٤، المغني ٤: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧٢٢ الحديث ١٠٤٤، سنن أبي داود ٢: ١٢٠ الحديث ١٦٤٠، سنن النسائيّ ٥: ٨٨ ـ ٩٠، سنن الدارميّ ١: ٣٩٦، مسند أحمد ٣: ٤٧٧ و ج ٥: ٦٠، سنن البيهقيّ ٦: ٧٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٠ الحديث ٢.

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يحبس المفلّس شهرين[٢]. هذا رواية الأصل.

وقال الطحاويّ: يحبس شهراً[٣]. وروي أربعة أشهر ثمّ تُسمع البيّنة[٤].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره، وسأل الغرماء يمينه، كان لهم ذلك؛ لأنّ الاحتياط يقتضيه.

وللشافعيّ فيه قولان:

روى الربيع أنّ هذه اليمين استظهار. والظاهر من رواية حرملة: أنّها إيجاب[٥].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا ثبت إعساره وخلّاه الحاكم، لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦] وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسّب والتصرّف، فإذا رجع إلى بيته، فإن أذن لهم في الدخول معه، دخلوا، وإن لم يأذن

(١) الأُمّ ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٧، المجموع ١٣: ٢٧٥، روضة الطالبين: ٦٦٦، مغني المحتاج ٢: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٢٢٦.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤١٥، بدائع الصنائع ٧: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٤، مجمع الأنهر ٢: ١٦١، حلية العلماء ٤: ٤٨٦.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤١٥، بدائع الصنائع ٧: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٤، حلية العلماء ٤: ٤٨٦، المجموع ١٣: ٢٧٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤١٥، حلية العلماء ٤: ٤٨٦، المغني ٤: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩٨، المجموع ١٣: ٢٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٤.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٣١، المجموع ١٣: ٢٧٥.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٠.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٤ ـ ١٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٢٨، مغني المحتاج ٢: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٢٢٦، المغني ٤: ٥٤٣.

لهم، منعوه من دخوله وبيّتوه برّاً معهم[١].

ويدلّ على ما قلناه: ما روى أبو سعيد الخدريّ أنّ رجلاً أُصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبيّ ﷺ: «تصدّقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبيّ ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك»[٢]. وهذا يدلّ على أنّه ليس لهم ملازمته.

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا فكّ حجره، فادّعى الغرماء أنّ له مالاً، سأله الحاكم، فإن أقرّ به ولم يكن المال وفاءاً لديونهم، وحدث ديّان أُخر لديونهم بعد فكّ الحجر، سوّى في قسمته[٣] بين الغرماء الذين حدثوا بين فكّ الحجر عنه، وبين الأوّلين؛ لأنّه لا دلالة على تخصيص قوم دون قوم، والذمّة خالية من الحجر، والديون متساوية في الثبوت. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: يختصّ[٥] به الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر[٦].

مسألة [٢٦/٢٦]: من له[٧] على غيره مال مؤجّل إلى شهر وأراد من عليه الدين السفر إلى موضع بعيد مدّة سنة، لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، اللباب ٢: ٧٤، مجمع الأنهر ٢: ١٦٣. في المصادر: يلازمونه ولا يمنعونه من التصرّف والسفر ولا يدخلون معه داره ويجلسون على الباب إلى أن يخرج.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٩١ الحديث ١٥٥٦، سنن أبي داود ٣: ٢٧٦ الحديث ٣٤٦٩، سنن الترمذيّ ٣: ٤٤ الحديث ٦٥٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٩ الحديث ٢٣٥٦، مسند أحمد ٣: ٣٦ و٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ٥٠.

(٣) م: سواء في القسمة، بدل: سوّى في القسمة.

(٤) المجموع ١٣: ٣٤٢.

(٥) م: يخصّ، بدل: يختصّ.

(٦) المجموع ١٣: ٣٤٢.

(٧) في الخلاف: من كان له.

بالكفيل؛ لأنّه لا دلالة عليه، وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢].

وقال مالك: له مطالبته بالكفيل[٣].

مسألة [٢٧/ ٢٧]: إذا كان سفره إلى الجهاد، فليس له أيضاً منعه منه؛ لما قلنا فيما تقدّم، وهو ظاهر قول الشافعيّ[٤].

وفي أصحابه من قال: له المطالبة بالوثيقة، أو منعه من الجهاد[٥].

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٠٥، حلية العلماء ٤: ٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥، المجموع ١٣: ٢٧٢، مغني المحتاج ٢: ١٥٧، المغني ٤: ٥٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٢، تبيين الحقائق ٦: ٢٧١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٦، اللباب ٢: ٧٤.

(٣) حلية العلماء ٤: ٤٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥، المجموع ١٣: ٢٧٢.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦، المجموع ١٣: ٢٧٣.

(٥) حلية العلماء ٤: ٤٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦، المجموع ١٣: ٢٧٣.

[كتاب الحجر]

كتاب الحجر [1]

مسألة [١/١]: «ج»: الإنبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين.

وقال أبو حنيفة: ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به [2]. [3]

وقال الشافعيّ: هو دلالة على بلوغ المشركين، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان [4].

مسألة [٢/٢]: «ج»: يراعى في حدّ البلوغ في الذكور بالسنّ خمسة عشر سنة ـ وبه قال الشافعيّ [5] ـ وفي الإناث تسع سنين.

وقال أبو حنيفة: الأُنثى تبلغ باستكمال تسع [6] عشرة سنة [7].

(١) لا توجد مسائل كتاب الحجر في ح، د.

(٢) في الخلاف: ولا يحكم به بحال.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢٧، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٦: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩، المغني ٤: ٥٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٧٩ و ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٦٩ ـ ٧٠، المجموع ١٣: ٣٦٤، مغني المحتاج ٢: ١٦٧.

(٥) الأُمّ ٣: ٢١٥، الحاوي الكبير ٦: ٣٤٤، حلية العلماء ٤: ٥٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٧٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٦٨، المجموع ١٣: ٣٦٣، مغني المحتاج ٢: ١٦٦.

(٦) في الخلاف: سبع.

(٧) الفتاوى الهنديّة ٥: ٦١، بدائع الصنائع ٧: ١٧٢، اللباب ٢: ٧١، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٤، المغني ٤: ٥٥٧. في المصادر: سبع عشرة سنة.

وللذكور[١] عنه روايتان:

إحداهما: أنّه يبلغ باستكمال تسع عشر سنة، وهي رواية الأصل[٢].

والأُخرى: ثماني عشر سنة[٣]، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤيّ[٤].

وحكي عن مالك أنّه قال: البلوغ بأن يغلظ الصوت وأن ينشقّ الغضروف ـ وهو[٥] رأس الأنف ـ وأمّا السنّ فلا يتعلّق به البلوغ[٦]. قال داود: لا يحكم بالبلوغ[٧] بالسنّ[٨].

ويدلّ على مذهبنا: ما روى أنس بن مالك أنّ النبيّ عليه السلام قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأُخذ منه الحدود»[٩].

وروى عبدالله بن عمر، قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردّني، وعُرضت عام أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة[١٠]، فردّني ولم يرني بلغت، وعرضت عام الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة، فأجازني في

(١) في الخلاف: وفي الذكور.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٥: ٦١، بدائع الصنائع ٧: ١٧٢، المجموع ١٣: ٣٦٣، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٥: ٦١، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦٢، بدائع الصنائع ٧: ١٧٢، اللباب ٢: ٧١، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٤، المغني ٤: ٥٥٧.

(٤) المجموع ١٣: ٣٦٣.

(٥) م: وهي.

(٦) المجموع ١٣: ٣٦٢.

(٧) م بزيادة: بل.

(٨) المجموع ١٣: ٣٦٢.

(٩) سنن البيهقيّ ٦: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٦٨، كنز العمّال ٥: ٣٠٤ الحديث ١٢٩٥٤.

(١٠) م: وأنا ابن أربع عشر سنين.

المُقَاتِلة[١]. فنقل الحكم وهو الردّ[٢] والإجازة، وسببه وهو السنّ.

مسألة [٣/٣]: لا يدفع المال إلى الصبيّ، ولا يفكّ حجره حتّى يبلغ بأحد ما قدّمناه[٣] ويكون رشيداً. وحدّه: أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فإنّه لا يدفع إليه ماله؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤] ومن كان فاسقاً، كان موصوفاً بالغيّ لا بالرشد.

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾: هو أن يبلغ ذا وقار وحلم وعقل[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[٦] والفاسق سفيه.

والأخبار التي ينفرد بها كثيرة في هذا المعنى[٧]. وهو مذهب الشافعيّ[٨].

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠ الحديث ٢٥٤٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٤١ الحديث ١٣٦١، سنن البيهقيّ ٦: ٥٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١١٥ الحديث ٤٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٢ الحديث ٩ و ص ٤٨٩ الحديث ٢٥.

(٢) م: ردّ.

(٣) يراجع: ص ٢٤٩ مسألة [٢/٢].

(٤) النساء (٤): ٦.

(٥) تفسير القرطبيّ ٥: ٣٧، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٢١، المجموع ١٣: ٣٦٨.

(٦) النساء (٤): ٥.

(٧) ينظر: الوسائل ١٣: ١٤١ ـ ١٤٢ الباب ١ من أبواب كتاب الحجر و ص ٤٣٠ ـ ٤٣٦ الباب ٤٥ ـ ٤٧ من أبواب أحكام الوصايا.

(٨) الأُمّ ٣: ٢١٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٥، المجموع ١٣: ٣٦٨، مغني المحتاج ٢: ١٦٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٥٧، بداية المجتهد ٢: ٢٨١، المغني ٤: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٥٩.

وقال أبو حنيفة: إذا كان مصلحاً لماله، مدبّراً له، وجب فكّ الحجر عنه، سواء كان عدلاً في دينه[١]، أو لم يكن[٢].

مسألة [٤/٤]: إذا بلغ أو وجد[٣] منه الرشد، فكّ حجره، وإن لم يؤنس منه الرشد، لم يفكّ حجره إلى أن يصير شيخاً كبيراً؛ لظاهر الآية؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[٤] وهذا لم يؤنس منه الرشد.

وقوله تعالى ﴿وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٥] وهذا سفيه. وهو مذهب الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فكّ حجره على كلّ حال، ولو تصرّف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة، يصحّ تصرّفه[٧] بالبيع والشراء والإقرار[٨].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا بلغت المرأة وهي رشيدة، دفع إليها مالها، وجاز لها أن تتصرّف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن. وبه قال الشافعيّ[٩].

(١) في الخلاف: بزيادة: مصلحاً له.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٥٧، بدائع الصنائع ٧: ١٧٠، المجموع ١٣: ٣٦٨، المغني ٤: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٥٩.

(٣) في الخلاف: من وجد، بدل: أو وجد.

(٤) النساء (٤): ٦.

(٥) النساء (٤): ٥.

(٦) الأُمّ ٣: ٢١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٥، المجموع ١٣: ٣٦٨، بدائع الصنائع ٧: ١٧٠.

(٧) م: صرفه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٦١، بدائع الصنائع ٧: ١٦٩، المجموع ١٣: ٣٨٦، بداية المجتهد ٢: ٢٧٩.

(٩) الأُمّ ٣: ٢١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٥، المجموع ١٣: ٣٧٢، المغني ٤: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٦٠.

وقال مالك: إن لمن يكن لها زوج، لم يدفع إليها، وإن كان لها زوج، دفع إليها، لكن لا يجوز لها أن تتصرّف فيه إلّا بإذن زوجها[١].

مسألة [٦/٦]: إذا كان لها زوج، فتصرّفها لا يحتاج إلى إذن زوجها؛ لأنّه لا دلالة عليه. وروي أنّ ذلك يستحبّ لها. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: لا يجوز لها التصرّف إلّا بإذن زوجها[٣].

وروي [أنّ][٤] أُمّ الفضل أرسلت إلى رسول الله قدحاً من لبن وهو واقف بعرفة، فشربه، ولم يسأل عن إذن الزوج[٥].

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنّها قالت: يا رسول الله، أتتني أُمّي راغبةً أأصلها؟ فقال النبيّ عليه السلام: «نعم»[٦] ولم يعتبر إذن زوجها الزبير.

مسألة [٧/٧]: إذا بلغ الصبيّ وأُونس منه الرشد ودُفِع إليه[٧] ماله، ثمّ صار مبذّراً مضيّعاً لماله في المعاصي، حجر عليه. وبه قال مالك[٨]، والشافعيّ[٩]، وأحمد،

(١) بداية المجتهد ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، المجموع ١٣: ٣٧٢، المغني ٤: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٦١.

(٢) الأُمّ ٣: ٢١٦، المجموع ١٣: ٣٧٢.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٨٦، المجموع ١٣: ٣٧٢، المغني ٤: ٥٦١.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠١.

(٦) مسند أحمد ٦: ٣٤٤، المغني ٢: ٥٢٠ وج٦: ٥٦٢ وج٧: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٥١.

(٧) م يحتمل: له، بدل: إليه.

(٨) حلية العلماء ٤: ٥٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٨٦، المجموع ١٣: ٣٧٧، المغني ٤: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٧٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٠.

(٩) الأُمّ ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٥، الحاوي الكبير ٦: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ⇐

وإسحاق، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد وغيرهم. وهو مذهب أبي يوسف، ومحمّد[١].

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يحجر عليه وتصرّفه نافذ في ملكه. وحكي ذلك عن النخعيّ، وابن سيرين[٢].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَو ضَعِيفاً أَو لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[٣].

وقيل: السفيه: المبذّر، والضعيف: الصغير والشيخ[٤] الكبير، والذي لا يستطيع أن يُملّ: المغلوب على عقله[٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** ﴾[٦] والمبذّر سفيه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «اقبضوا على أيدي سفهائكم»[٧] ولا يصحّ القبض إلّا بالحجر.

وروى عروة بن الزبير أنّ عبدالله بن جعفر ابتاع بيعاً فأتى الزبير، فقال له:

⇐ ١: ٤٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٧٤، المجموع ١٣: ٣٧٧، روضة الطالبين: ٦٨٥، التفسير الكبير ٩: ١٩٠، المغني ٤: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٧٠.

(١) حلية العلماء ٤: ٥٣٧، المغني ٤: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٧٠، المجموع ١٣: ٣٧٧.

(٢) حلية العلماء ٤: ٥٣٩، المجموع ١٣: ٣٧٧، المغني ٤: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٧٠، التفسير الكبير ٩: ١٩٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٤) م: أو الشيخ، بدل: والشيخ.

(٥) القائل الشافعيّ، ينظر: المجموع ١٣: ٣٧٨، التفسير الكبير ٧: ١١٢.

(٦) النساء (٤): ٥.

(٧) لم نعثر عليه.

قد ابتعت بيعاً، وإنّ عليّاً يريد أن يأتي عثمان ويسأله الحجر عليّ، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، ثمّ أتى عليّ عثمان، فقال: «إنّ ابن جعفر ابتاع بيعَ كذا فاحجر عليه» فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[١]!؟

ولم يقل: إنّ الحجر على العاقل لا يجوز.

مسألة [٨/٨]: إذا صار فاسقاً إلّا أنّه غير مبذّر، فالأحوط: أن يحجر عليه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[٢].

وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: شارب الخمر سفيه[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [٩/٩]: المحجور عليه إذا كان بالغاً، يقع طلاقه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: لا يملك طلاقه[٥].

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٦١، المحلّى ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢، المجموع ١٣: ٣٧٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٠ ـ ٣١. بتفاوت في الجميع.

(٢) النساء (٤): ٥.

(٣) ينظر: تفسير العيّاشيّ ١: ٢٢٠، الحديث ٢٢. بتفاوت.

(٤) المجموع ١٣: ٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢٨٦.

(٥) المجموع ١٣: ٣٨٠، المغني ٤: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٧٤، بداية المجتهد ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

[كتاب الصلح]

كتاب الصلح[1]

مسألة [١/١]: الصلح على الإنكار جائز. وبه قال أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وقالا: لا يكون الصلح إلّا مع الإنكار.

وقال الشافعيّ: لا يجوز الصلح على الإنكار، قال: وصورة المسألة أن يدّعي رجل على غيره عيناً في يده أو ديناً في ذمّته، فأنكر المدّعى عليه، ثمّ صالحه منه على مال يتّفقان عليه، لم يصحّ الصلح ولم يملك المدّعي المال الذي قبضه من المدّعى عليه، وله أن يرجع فيطالبه به، فوجب على المدّعي ردّه عليه، وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وإن كان قد صرّح بإبرائه ممّا ادّعاه [عليه][4] وأسقط حقّه عنه؛ لأنّه[5] أبرأه ليسلّم له ما قبضه، فإذا لم يسلّم ماله، لم يلزمه ما عليه[6].

(١) لا توجد مسائل كتاب الصلح في ح، د.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ١٣٩ و١٤٣ ـ ١٤٤، بدائع الصنائع ٦: ٤٠، تبيين الحقائق ٥: ٤٦٩، شرح فتح القدير ٧: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، الأُمّ ٣: ٢٢٨، المجموع ١٣: ٣٨٨، المغني والشرح الكبير ٥: ١٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، بداية المجتهد ٢: ٢٩٣، المجموع ١٣: ٣٨٨، المغني والشرح الكبير ٥: ١٠.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) م: لأنّ.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٢١ و٢٢٨، المجموع ١٣: ٣٨٨، مغني المحتاج ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠، السراج الوهّاج: ٢٣٤، المغني والشرح الكبير ٥: ١٠، تبيين الحقائق ٥: ٤٦٩.

وعندنا وعند أبي حنيفة ومالك يملك المدّعي [المال][1] وليس للمدّعى عليه مطالبته به.

ويدلّ على مذهبنا: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيرٌ﴾[2] ولم يفرّق بين الإنكار والإقرار.

وقوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين»[3] ولم يفرّق.

وقوله عليه السلام: «كلّ مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقة»[4] فيجب أن يكون ما بذله المدّعى عليه جائزاً وأن يكون صدقة؛ لأنّه قصد به وقاية عرضه.

مسألة [٢/٢]: إذا أخرج من داره روشناً[5] إلى طريق المسلمين، وكان عالياً لا يضرّ بالمارّة، ترك ما لم يعارض فيه أحد من المسلمين، فإن عارض فيه واحد

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) النساء (٤): ١٢٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٥ الحديث ١٣٥٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣، مسند أحمد ٢: ٣٦٦، سنن البيهقيّ ٦: ٦٣ و ٦٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧ الحديث ٩٧. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٣: ٢٠ ـ ٢١ الحديث ٥٢، عوالي اللآلئ ١: ٢١٩ الحديث ٩٠ و ج ٢: ٢٥٧ الحديث ٤ و ج ٣: ٢٤٣ الحديث ١، الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٤٣ الباب ٣ من أبواب كتاب الصلح الحديث ٣. واختلفت رواية الحديث في كتب الخاصّة، منها: رواية عن عليّ عليه السلام بنحو الرواية المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ينظر: الكافي ٧: ٤١٢ ـ ٤١٣ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ الحديث ٥٤١.

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وبهذا المضمون ينظر: المستدرك للحاكم ٢: ٥٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٤٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٨ الحديث ١٠١، مسند أبي يعلى ٤: ٣٦ الحديث ٢٠٤٠، مجمع الزوائد ٣: ١٣٦.

(٥) الروشن جمعها رواشن، وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب، وتبني عليها، وتجعل لها قوائم من أسفل. مجمع البحرين ٦: ٢٥٥.

منهم، وجب قلعه؛ لأنّ الطريق لجميع المسلمين، فإذا طالبه واحد منهم، كان له ذلك كسائر الحقوق، وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: لا يجب قلعه إذا لم يضرّ بالمارّة وترك[٢]، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمّد[٣].

ولا خلاف أنّه لو سقط ذلك فوقع على إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه، لزمه الضمان، فلو كان ذلك جائزاً، لم يكن عليه ضمان.

مسألة [٣/٣]: معاقد القُمُط[٤] ـ وهي مسادّ الخيوط من الخُصّ ـ إذا كان إلى أحد الجانبين، وكان الخلاف في الخُصّ، قدّم دعوى من العقد إليه. وبه قال أبو يوسف، وزاد: بخوارج الحائط وأنصاف اللبن ويقدّم بهما[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ: لا يقدّم بشيء من ذلك[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ١٤٤، حلية العلماء ٥: ١١، المجموع ١٣: ٣٩٦، المغني ٥: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٦، حلية العلماء ٥: ١١ ـ ١٢، المجموع ١٣: ٣٩٦ و٤٠٢ ـ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٢٣٥، المغني ٥: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ١٤٤، حلية العلماء ٥: ١١ ـ ١٢، المجموع ١٣: ٣٩٦، المغني ٥: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) القُمُط هي جمع قماط، وهي الشرط التي يُشدّ بها الخصّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما. والخُصّ: البيت الذي يُعْمَلُ من القصب والخشب، وجمعه خصاص وأخصاص، سُمّي به لما فيه من الخِصاص، وهي الفُرَج والأنقاب. النهاية لابن الأثير ٤: ١٠٨ وج ٢: ٣٧.

(٥ و٦) المغني ٥: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٦٩.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، مغني المحتاج ٢: ١٩٢، المغني ٥: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٦٩.

مسألة [٤/٤]: إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متّصل ببناء[١] أحدهما، وإنّما هو مطلق، ولأحدهما عليه جذوع، فإنّه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يحكم بالحائط لصاحب الجذوع إذا كان أكثر من جذع واحد، فإن كان واحداً، فلا يقدّم به بلا خلاف[٣].

دليلنا: قوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[٤] ولم يفرّق.

وأيضاً: فإنّ وضع الجذع يجوز أن يكون عارية، فإنّ في الناس من أوجب إعارة ذلك، وهو مالك، فإنّه قال: يجبر على ذلك[٥]؛ لقوله عليه السلام «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبة[٦] على جداره»[٧].

(١) م: بينها، بدل: ببناء.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٣، مغني المحتاج ٢: ١٩٢، السراج الوهّاج: ٢٣٨، المغني ٥: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المغني ٥: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٦٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٧ الحديث ٨ و ص٢١٨ الحديث ٥٧. ومن طريق الخاصّة، بهذا اللفظ، ينظر: الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ٥٢، وبتفاوت، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥ الحديث ١ ـ ٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٣٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٠٤.

(٦) كذا في م وعدّة من المصادر، وفي كثير منها: «خشبه» بالجمع. قال في المجموع ١٣: ٤٠٧: وقوله: «خشبة» قال القاضي عياض: رويناه في مسلم وغيره من الأُصول بصيغة الجمع والإفراد، ثمّ قال: وقال عبدالغنيّ بن سعيد: كلّ الناس تقوله بالجمع إلّا الطحاويّ.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ١٧٣، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٠ الحديث ١٦٠٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٣ الحديث ٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٧، سنن أبي داود ٣: ٣١٤ ـ ٣١٥ الحديث ٣٦٣٤، مسند أحمد ٢: ٢٧٤ و٤٤٧، سنن البيهقيّ ٦: ٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٦٥ الحديث ١ ـ ٢.

مسألة [٥/٥]: إذا تنازع اثنان دابّة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، جعلت بينهما نصفين؛ لأنّه لا دلالة على وجوب تقديم أحدهما على الآخر. وبه قال المروزيّ أبو إسحاق[١].

وقال أبو حنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، لم يجز لأحدهما أن يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضرّ بالحائط إلّا بإذن صاحبه؛ لقول النبيّ ﷺ «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه»[٣] وهذا الحائط بينهما، فلا يجوز لأحدهما التصرّف فيه إلّا بإذن شريكه وطيب نفسه. وبه قال الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: يجوز ذلك[٤]. وبه قال مالك[٥].

مسألة [٧/٧]: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشباً يبني عليه، فبنى عليه ثمّ انهدم السقف أو قلع، فليس له أن يعيد إلّا بإذن مجدّد؛ لأنّ الأصل: أنّه لا يجوز وضعه إلّا بإذنه، وليس الإذن في الأوّل إذناً في الثاني. وهو أحد قولي الشافعيّ، ومالك.

(١) حلية العلماء ٨: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٢.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣١ و٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٢.

(٣) مسند أحمد ٥: ٢٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٦ الحديث ٩١ ـ ٩٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٠، مجمع الزوائد ٦: ٩٢.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣١٦، المجموع ١٣: ٤٠٥، مغني المحتاج ٢: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٢٣٧، المغني ٥: ٣٧ ـ ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣١٦.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٠٤، المغني ٧: ٣٧ ـ ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٧.

والقول الآخر: أنّه يجوز ذلك له[١].

مسألة [٨/٨]: إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر، وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة، ولم يكن لأحد[٢] بيّنة، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه، حلف لصاحبه، وحكم له [به][٣] بدلالة إجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول ففيه يستعمل القرعة.

وإن قلنا: إنّه يقسّم بينهما نصفين، كان جائزاً.

وقال الشافعيّ: يحلف كلّ واحد منهما، فإذا حلفا، جعل بينهما نصفين[٤].

وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب السفل، وعلى صاحب العلو البيّنة[٥].

وقال مالك: القول قول صاحب العلو، وعلى صاحب السفل البيّنة[٦].

مسألة [٩/٩]: إذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم، وأراد أحدهما أن

(١) لم نعثر على قول مالك، ولقول الشافعيّ، ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥: ١٠٥، المجموع ١٣: ٤٠٩، روضة الطالبين: ٦٩٩، المغني ٥: ٤٠.

(٢) في الخلاف: لأحدهما.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٦، الحاوي الكبير ٦: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، حلية العلماء ٥: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣، روضة الطالبين: ٧٠٢، المغني ٥: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٧١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ١٥٨، الحاوي الكبير ٦: ٣٩٨، حلية العلماء ٥: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٣، المغني ٥: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٧١.

(٦) الحاوي الكبير ٦: ٣٩٨، حلية العلماء ٥: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٣، المغني ٥: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٧١.

يبنيه، وطالب الآخر بالإنفاق[١] معه، فإنّه لا يجبر على ذلك، وكذلك إن كان بينهما نهر أو بئر وطالب أحدهما بالنفقة، لا يجبر عليها.

وكذلك إن كان بينهما دولاب يحتاج إلى عمارة، وطالب شريكه بالنفقة، لا يجبر على ذلك.

وكذلك إن كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم، فلا يجبر صاحب[٢] السفل على إعادة الحيطان التي عليها الغرفة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة على وجوب إجباره على النفقة.

وللشافعيّ في هذه المسائل قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة[٣].

والآخر: قوله في القديم يجبر عليه[٤]. وبه قال مالك[٥].

وقال في مسألة الغرفة: إنّه يجبر صاحب السفل على النفقة منفرداً، ولا يلزم صاحب العلو شيئاً.

(١) م: بالاتّفاق.

(٢) في م: لصاحب، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٤: ١٠٣، المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٩٢ ـ ٩٣، الحاوي الكبير ٦: ٤٠١، حلية العلماء ٥: ١٨، المجموع ١٣: ٤١٦، المغني ٥: ٤٦ و٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٣ و٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١، حلية العلماء ٥: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٢٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩٠، المجموع ١٣: ٤١٤ ـ ٤١٦، مغني المحتاج ٢: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٢٣٧، المغني ٥: ٤٦ و٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٣ و٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٤٠٠، حلية العلماء ٥: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٢٠، المجموع ١٣: ٤١٦، المغني ٥: ٤٦ و٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٣ و٤٨.

والثاني: لا يجبر عليه[١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا أتلف رجل على غيره ثوباً يساوي ديناراً، فأقرّ له به وصالحه على دينارين، لم يصحّ ذلك. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٣].

دليلنا: أنّه إذا أتلف عليه الثوب، وجب في ذمّته قيمته؛ بدلالة: أنّ له مطالبته بقيمته، ويجبر صاحب الثوب على أخذها[٤]، وإذا ثبت أنّ القيمة هي الواجبة في ذمّته، فالقيمة هاهنا دينار واحد، فلو أجزنا أن يصالح[٥] على أكثر من دينار، كان سعياً للدينار بأكثر منه، وذلك لا يجوز[٦]. هذا كلام الشيخ، ولي في هذا نظر.

مسألة [١١/١١]: إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً، فأقرّ له به وصالحه على مال معلوم، صحّ الصلح؛ بدلالة قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[٧] ولم يفرّق.

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٢١، المغني ٥: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧.

(٢) المجموع ١٣: ٣٨٨.

(٣) شرح فتح القدير ٧: ٣٩٦، المجموع ١٣: ٣٨٨.

(٤) م: على أحدهما، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) في الخلاف: أن يصالحه.

(٦) في الخلاف: وذلك رباً لا يجوز.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٥ الحديث ١٣٥٢، مسند أحمد ٢: ٣٦٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧ الحديث ٩٧، سنن البيهقيّ ٦: ٦٣ و ٦٥. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٣: ٢٠ ـ ٢١ الحديث ٥٢، عوالي اللآلئ ١: ٢١٩ الحديث ٩٠، وج ٢: ٢٥٧ الحديث ٤، وج ٣: ٢٤٣ الحديث ١، الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٤٣ الباب ٣ من أبواب كتاب الصلح ⇐

وبه قال أبو حنيفة[١]. وقال الشافعيّ: لا يصحّ[٢].

مسألة [١٢/١٢]: إذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين، وظهر كلّ واحدة منهما إلى الأُخرى، فأراد أن يفتح ما بين الدارين باباً حتّى ينفذ كلّ واحدة منهما [إلى][٣] الأُخرى، كان له ذلك. وبه قال أبو الطيّب الطبريّ من أصحاب الشافعيّ[٤].

وقال باقي أصحابه: ليس له ذلك[٥]. قال أبو الطيّب: لا أعرف خلافاً فيه.

دليلنا: أنّه لا يمنع من التصرّف في ملكه إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأيضاً: فلا خلاف أنّه يجوز أن يجعل الدارين داراً واحدة، فيرفع الحاجز بينهما، ويكون البابان في الزقاقين على حالهما، وهذا يدلّ على صحّة ما قلناه.

⇐ الحديث ٣، واختلفت رواية الحديث في كتب الخاصّة، منها: رواية عن عليّ عليه السلام بنحو الرواية المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ينظر: الكافي ٧: ٤١٢ ـ ٤١٣ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ الحديث ٥٤١.

(١) الفتاوى الهنديّة ٤: ٢٥٤، التنف: ٣٦، المجموع ١٣: ٣٨٨، البحر الزخّار ٦: ٩٥.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٢٣، المجموع ١٣: ٣٨٨، المغني ٥: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٩.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) المجموع ١٣: ٤١٣، روضة الطالبين: ٦٩٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥: ١٠١، المجموع ١٣: ٤١٣، روضة الطالبين: ٦٩٧ ـ ٦٩٨، مغني المحتاج ٢: ١٨٦، السراج الوهّاج: ٢٨٦.

[كتاب الحوالة]

كتاب الحوالة[1]

مسألة [١/١]: المحتال هو الذي يقبل الحوالة، فلابدّ من اعتبار رضاه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود. ومتى أحاله[2] من عليه الحقّ على غيره، لزمه ذلك.

دليلنا: أنّا أجمعنا على أنّه إذا رضي، صحّت الحوالة، وليس على صحّتها مع عدم رضاه دليل.

وقول النبيّ عليه السلام: «إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل»[3] المراد به: الاستحباب؛ لأنّه إذا أراد أن يحيله على غيره، استحبّ له أن يجيبه إليه؛ لما فيه من قضاء حاجة أخيه وإجابته إلى ما يبتغيه.

مسألة [٢/٢]: المحال عليه يعتبر رضاه. وبه قال المزنيّ[4]، والإصطخريّ[5].

وذكر ابن سريج أنّ الشافعيّ ذكر ذلك في الإملاء.

(١) لا توجد مسائل كتاب الحوالة في ح، د.

(٢) في الخلاف: ما أحاله.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٥، المغني والشرح الكبير ٥: ٥٤، البحر الزخّار ٦: ٦٧. بتفاوت يسير.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٤١٨، حلية العلماء ٥: ٣٥.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٤١٨، حلية العلماء ٥: ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٧، المجموع ١٣: ٤٣٢، البحر الزخّار ٦: ٦٧.

والمشهور من مذهب الشافعيّ أنّه لا يعتبر رضاه[١].

دليلنا: ما تقدّم في المسألة الأُولى من إجماع الأُمّة على أنّه إذا رضي، صحّت الحوالة، ولا دليل على صحّتها من غير رضاه.

مسألة [٣/٣]: إذا أحاله على مَن ليس له عليه دَيْن وقبل الحوالة، صحّت الحوالة؛ لأنّه لا مانع منه، [و][٢] الأصل: جوازه.

وقال الشافعيّ: إذا أحال على مَن ليس له عليه دَيْن، فالمذهب: أنّ ذلك لا يصحّ[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا أحال رجلاً على رجل بالحقّ وقَبِل الحوالة وصحّت، تحوّل الحقّ من ذمّة المُحيل إلى ذمّة المحال عليه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زُفر بن الهذيل، فإنّه قال: لا يتحوّل الحقّ عن ذمّته[٤].

دليلنا: أنّ الحوالة مشتقّة من التحويل، فينبغي أن يُعطى اللفظ حقّه من الاشتقاق والمعنى إذا حكم الشرع بصحّته، فإذا أعطيناه حقّه، وجب أن ينتقل الحقّ من المُحيل إلى المحال عليه.

مسألة [٥/٥]: إذا انتقل الحقّ من ذمّة المُحيل إلى المحال عليه بحوالة

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤١٨، حلية العلماء ٥: ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٧، المجموع ١٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، مغني المحتاج ٢: ١٩٤، السراج الوهّاج: ٢٣٨، المغني ٥: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٦١ ـ ٦٢، البحر الزخّار ٦: ٦٧.

(٢) أثبتناها لاستقامة العبارة، وفي الخلاف: دليلنا: أنّ الأصل: جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٩، المجموع ١٣: ٤٣٠، مغني المحتاج ٢: ١٩٤، السراج الوهّاج: ٢٣٨، البحر الزخّار ٦: ٦٩.

(٤) المجموع ١٣: ٤٣٤، المغني ٥: ٥٨ ـ ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥، البحر الزخّار ٦: ٦٨.

صحيحة، فإنّه لا يعود عليه، سواء بقي المحال عليه على غناه حتّى أدّاه أو جحده حقّه وحلف عند الحاكم، أو مات مفلّساً، أو أُفلس وحجر عليه الحاكم. وبه قال الشافعيّ[١]، وهو المرويّ عن عليّ عليه السلام[٢].

وقال أبو حنيفة: له الرجوع عليه بالحقّ إذا جحده المحال عليه، أو مات مفلّساً[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يرجع عليه في هذين الموضعين ـ وبه قال عثمان[٤] ـ وإذا أفلس وحجر عليه الحاكم[٥].

دليلنا: أنّه قد ثبت انتقال الحقّ عن ذمّته، ولا دليل على انتقاله إليه ثانياً، فمن ادّعى ذلك، فعليه الدلالة. ولأنّ الملاءة شرط في الحوالة، فلو كان له الرجوع عند الإعسار، لم يكن لشرط الملاءة تأثير.

مسألة [٦/٦]: إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه، فخرج معسراً[٦]، لم تصحّ الحوالة.

(١) الأُمّ ٣: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، المجموع ١٣: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، مغني المحتاج ٢: ١٩٥، السراج الوهّاج: ٢٣٩، البحر الزخّار ٦: ٦٨.

(٢) المجموع ١٣: ٤٣٦، المغني ٥: ٥٩، البحر الزخّار ٦: ٦٨.

(٣) المحلّى ٨: ١٠٩، اللباب ٢: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٤، المجموع ١٣: ٤٣٥، المغني ٥: ٥٩، بداية المجتهد ٢: ٣٠٠، عمدة القارئ ١٢: ١٠٩، إرشاد الساري ٤: ١٤٣، فتح الباري ٤: ٣٦٦، البحر الزخّار ٦: ٦٨.

(٤) المغني ٥: ٥٩، بداية المجتهد ٢: ٣٠٠، عمدة القارئ ١٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥، الأُم ٣: ٢٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٧.

(٥) المحلّى ٨: ١٠٩، اللباب ٢: ١٦١، المجموع ١٣: ٤٣٥، المغني ٥: ٥٩، إرشاد الساري ٤: ١٤٣، البحر الزخّار ٦: ١٦٨، عمدة القارئ ١٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥.

(٦) في الخلاف: فوجده معسراً.

وقال الشافعيّ: وإذا شرط المحتال ملاءة المحال عليه فوجده معسراً، أو لم يشرط فوجده معسراً، صحّت الحوالة[١].

وقال ابن سريج: الذي يقتضيه أُصول الشافعيّ أن يكون له الرجوع إذا شرط الملاءة فوجده معسراً[٢]. والأوّل: قول المزنيّ، وهو الذي صحّحه باقي أصحابه[٣].

مسألة [٧/٧]: إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثمّ أحال البائع المشتري بالألف على رجل للمشتري عليه ألف درهم، وقبل البائع الحوالة، صحّت[٤]، ثمّ إنّ المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه وفسخ البيع، بطلت[٥] الحوالة؛ لأنّ العقد إذا انفسخ سقط ثمن العبد، وإنّما صحّت هذه الحوالة عن ثمن العبد. وبه قال المزنيّ[٦]، وأبو إسحاق[٧].

وقال أبو عليّ الطبريّ: ذكر المزنيّ في الجامع الكبير أنّ الحوالة صحيحة، واختاره هو[٨].

قال أبو حامد المروزيّ: طلبت في عدّة نسخ من الجامع فلم أجده[٩].

(١) الأُمّ ٣: ٢٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٤، المجموع ١٣: ٤٣٧، مغني المحتاج ٢: ١٩٧، المغني ٥: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٦٢.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٤، المجموع ١٣: ٤٣٧.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) في الخلاف: صحّت الحوالة.

(٥) م: بطل.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٦، المجموع ١٣: ٤٣٨.

(٧) المجموع ١٣: ٤٣٨.

(٨) المجموع ١٣: ٤٣٩.

(٩) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٦.

مسألة [٨/٨]: إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه، واختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي في ذلك، وقال المحتال: إنّما أحلتني لأخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بمالي عليك، واتّفقا على أنّ القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنّه قال: أحلتك عليه بما لي عليه من الحقّ، وقبل المحتال ذلك، كان القول قول المحيل. وبه قال المزنيّ وأكثر أصحاب الشافعيّ[١].

وقال ابن سريج: القول قول المحتال[٢].

دليلنا: أنّهما قد اتّفقا أنّ الحقّ[٣] كان للمحيل على المحال عليه، وانتقاله إلى المحتال يحتاج إلى دليل؛ لأنّه ليس في إحالة المحيل بذلك دليل على أنّه أقرّ به[٤] وأحاله بحقّ له عليه.

وإن شئت قلت: الأصل: بقاء حقّ المحيل على المحال عليه، وبقاء حقّ المحتال على المحيل، والمحتال يدّعي زوال ذلك، والمحيل ينكره، فالقول قوله مع يمينه.

مسألة [٩/٩]: الحوالة عند الشافعيّ بيع[٥]، وليس لأصحابنا فيه[٦] نصّ،

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٧، الحاوي الكبير ٦: ٤٢٦.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٦، حلية العلماء ٥: ٣٧ ـ ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٠، المجموع ١٣: ٤٤٣، روضة الطالبين: ٧٠٩، مغني المحتاج ٢: ١٩٧.

(٣) في الخلاف: على أنّ الحق.

(٤) في الخلاف: له به.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٢٦، المجموع ١٣: ٤٢٦، مغني المحتاج ٢: ١٩٣.

(٦) في الخلاف: في ذلك، بدل: فيه.

والذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه عقد قائم بنفسه؛ لأنّه لا دلالة[١] على أنّه بيع، وإلحاقه به قياس لا نقول به.

مسألة [١٠/١٠]: تجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان إذا ثبت في الذمّة بالقرض، وتجوز إذا كان في ذمّته حيوان وجب عليه بالجناية، مثل أرش المُوضحة وغيرها، تصحّ الحوالة فيها، وكذلك يصحّ أن يجعلها صداقاً لامرأته؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه.

واختلف أصحاب الشافعيّ فيه:

فقال بعضهم: لا يجوز إلّا فيما له مثل[٢].

وقال ابن سريج: يجوز فيما يثبت في الذمّة وهو معلوم، وإذا كان في ذمّته حيوان، فهل تصحّ الحوالة بها؟ فيه وجهان[٣].

مسألة [١١/١١]: إذا أحال لزيد[٤] على عمرو بألف درهم، فقبله عمرو، صحّت الحوالة في ذلك؛ لأنّه إذا قبله فقد أقرّ بلزوم ذلك المال في ذمّته، فيجب عليه الوفاء به، ومن قال: لا يصحّ فعليه الدلالة.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: لايجوز؛ لأنّ الحوالة بيع، والمعدوم لا يجوز بيعه[٥].

(١) في الخلاف: دليل، بدل: دلالة.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٤، حلية العلماء ٥: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٤٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٣٠، المجموع ١٣: ٤٢٨.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٦، حلية العلماء ٥: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٠، المجموع ١٣: ٤٤٣.

(٤) في الخلاف: زيد.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٣٨، المجموع ١٣: ٤٣٠.

[كتاب الضمان]

كتاب الضمان[1]

مسألة [١/١]: ليس من شرط الضامن[2] أن يعرف المضمون له والمضمون[3] عنه؛ بدلالة أنّ عليّاً عليه السلام[4] وأبا قتادة لمّا ضمنا الدين عن الميّت لم يسألهما النبيّ عليه السلام عن معرفتهما بصاحب[5] الدين، ولا الميّت[6].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّ من شرطه معرفتهما.

الثالث: أنّ من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه[7].

مسألة [٢/٢]: ليس من شرط صحّة الضمان رضاهما أيضاً؛ بدلالة ضمان عليّ

(١) لا توجد مسائل كتاب الضمان في ح، د.

(٢) في الخلاف: الضمان، بدل: الضامن.

(٣) في الخلاف: أو المضمون.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٧٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٨ الحديث ٢٩١، ٢٩٢، كنز العمّال ٦: ٢٤٥ و٢٤٦ الحديث ١٥٥٤٠ و١٥٥٤١.

(٥) في الخلاف: لصاحب.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ١٢٤، سنن أبي داود ٣: ٢٤٧ الحديث ٣٣٤٣، مسند أحمد ٣: ٢٩٦، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٩ الحديث ٢٩٣.

(٧) الحاوي الكبير ٦: ٤٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، حلية العلماء ٥: ٥٢ ـ ٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٤ ـ ١٤٥، المجموع ١٤: ٥، مغني المحتاج ٢: ٢٠٠.

وأبي قتادة، فإنَّ النبيّ ﷺ لم يسأل عن رضا المضمون له، والمضمون عنه كان ميّتاً.

وإن قيل: إنّ من شرطه رضا المضمون له، كان أولى؛ بدلالة أنّه إثبات حقّ في الذمّة، فلابدّ من اعتبار رضاه، كسائر الحقوق، والأوّل أليق بالمذهب؛ لأنّ الثاني قياس.

وقال الشافعيّ: المضمون عنه لا يعتبر رضاه، والمضمون له فيه قولان(١).

مسألة [٣/٣]: إذا صحّ الضمان، فإنّه ينتقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ولا يكون له أن يطالب أحداً(٢) غير الضامن.

بدلالة قول النبيّ ﷺ لعليّ لمّا ضمن الدرهمين عن الميّت: «جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك»(٣).

وقال لأبي قتادة لمّا ضمن الدينارين: «هما عليك والميّت منهما بريء» قال: نعم(٤)، فدلّ على أنّ المضمون عنه تبرّأ(٥) من الدين بالضمان، وهو مذهب أبي ثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود(٦).

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، حلية العلماء ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٤ ـ ١٤٥، المجموع ١٤: ٧، مغني المحتاج ٢: ٢٠٠.

(٢) م: أبداً، بدل: أحداً.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ٧٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٨ الحديث ٢٩١، ٢٩٢، كنز العمّال ٦: ٢٤٥ و٢٤٦ الحديث ١٥٥٤٠ و ١٥٥٤١.

(٤) المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٩ الحديث ٢٩٣.

(٥) في الخلاف: يبرأ.

(٦) حلية العلماء ٥: ٥٨ ـ ٥٩، المجموع ١٤: ٢٤، المغني ٥: ٨٢.

وقال الشافعيّ، وباقي الفقهاء: إنّ المضمون له مخيّر في أن يطالب أيّهما شاء، والضمان لا ينقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن[١].

مسألة [٤/٤]: ليس للمضمون له أن يطالب إلّا الضامن؛ لما قلناه فيما تقدّم.

وقال مالك: لا يجوز له أن يطالب الضامن إلّا عند تعذّر المطالبة من المضمون عنه: إمّا بغيبته، أو بإفلاسه، أو بجحوده[٢].

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: هو بالخيار في مطالبة أيّهما شاء[٣].

مسألة [٥/٥]: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه وأدّى بغير أمره، فإنّه يكون متبرّعاً ولا يرجع به عليه؛ بدلالة الخبر في ضمان عليّ عليه السلام وأبي قتادة. وبه قال الشافعيّ[٤]. وقال مالك[٥]، وأحمد: يرجع به عليه[٦].

مسألة [٦/٦]: إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه، فإنّه يرجع عليه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه ينتقل المال إلى ذمّته بنفس الضمان، فلا اعتبار باستيذانه في القضاء. وهو قول

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٩، حلية العلماء ٥: ٥٨، المجموع ١٤: ٢٨، مغني المحتاج ٢: ٢٠٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٩، بداية المجتهد ٢: ٢٩٦، تفسير القرطبيّ ٩: ٢٣٣، حلية العلماء ٥: ٥٩، المجموع ١٤: ٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٩، حلية العلماء ٥: ٥٨، المجموع ١٤: ٢٤.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٠، حلية العلماء ٥: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٧٤، المجموع ١٤: ٢٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٩، بداية المجتهد ٢: ٢٩٨، حلية العلماء ٥: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٨٩، المجموع ١٤: ٢٩.

(٦) المغني ٥: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٨٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٥٢، الإنصاف ٥: ٢٠٤، حلية العلماء ٥: ٦٢.

[ابن][١] أبي هريرة أبي عليّ، والطبريّ من أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال أبو إسحاق: إن أدّى عنه مع إمكان الوصول إليه واستيذانه، لم يرجع عليه، وإن أدّى مع تعذّر ذلك، رجع عليه[٣].

مسألة [٧/٧]: يصحّ ضمان مال الجعالة إذا فعل ما شرط الجعالة به[٤]؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[٥].

وقول النبيّ عليه السلام: «الزعيم غارم»[٦] وهذا عامّ.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: لا يصحّ ضمانه[٧].

مسألة [٨/٨]: يصحّ ضمان مال المسابقة؛ بقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»[٨] وهذا عامّ. وقال الشافعيّ: إن جعلناه مثل الإجارة، يصحّ ضمان ذلك، وإن جعلناه مثل

(١) أثبتناها لاقتضاء السياق. وهو: الحسن بن محمّد بن النضر أبو عليّ بن أبي هريرة. مات سنة ٣٢١هـ. العبر ٢: ١١، شذرات الذهب ٢: ٢٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٤٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٠، حلية العلماء ٥: ٦١، المجموع ١٤: ٢٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٠، حلية العلماء ٥: ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٩٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٧٦، المجموع ١٤: ٣٠.

(٤) في الخلاف: له.

(٥) يوسف (١٢): ٧٢.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٤ الحديث ٢٤٠٥، مسند أحمد ٥: ٢٦٧، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٧٣ الحديث ١٤٧٦٧، كنز العمّال ١٥: ١٧٨ الحديث ٤٠٤٩٠، ومن طريق الخاصّة ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣ الحديث ١٠٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣٥ الحديث ١٥٨٣١.

(٧) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، حلية العلماء ٥: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٥، المجموع ١٤: ١٨.

(٨) قد مضت تخريجاته آنفاً.

الجعالة، فعلى وجهين[١].

مسألة [٩/٩]: إذا جنى على حرّ، فاستحقّ بالجناية إبلاً صحّ ضمانها؛ بدلالة عموم قوله: «الزعيم غارم»[٢].

وللشافعيّ فيه قولان؛ بناءاً على القولين في بيعها وإصداقها[٣].

مسألة [١٠/١٠]: نفقة الزوجة إذا كانت مستقبلة لا يصحّ ضمانها؛ بدلالة أنّ النفقة إنّما تلزم بالتمكين من الاستمتاع، ومتى نشزت سقطت نفقتها، والتمكين لم يحصل في المستقبل، فلا تجب النفقة[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يصحّ إذا قال: النفقة تلزم بنفس العقد. والآخر: لا يصحّ إذا قال: تجب بالتمكين من الاستمتاع[٥].

مسألة [١١/١١]: يصحّ ضمان الثمن مدّة الخيار، بدلالة عموم الخبر[٦].

وللشافعيّ فيه طريقان[٧]:

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، حلية العلماء ٥: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٤: ١٨.

(٢) قد مضت تخريجاته آنفاً.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧١، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٤: ١٨، روضة الطالبين: ٧١٦، مغني المحتاج ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) في الخلاف: فلا يجب به النفقة.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٠، المجموع ١٤: ١٨.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٤ الحديث ٢٤٠٥، مسند أحمد ٥: ٢٦٧، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٧٣ الحديث ١٤٧٦٧، كنز العمّال ١٥: ١٧٨ الحديث ٤٠٤٩٠، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣ الحديث ١٠٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣٥ الحديث ١٥٨٣١.

(٧) م: طريقتان.

أحدهما: [مثل][(١)] ما قلناه. والثاني: لا يصحّ؛ لأنّه مثل مال الجعالة، وهو على قولين[(٢)].

مسألة [١٢/١٢]: يصحّ ضمان عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً إذا كان قد سلّم الثمن إلى البائع؛ بدلالة قوله عليه السلام: «الزعيم غارم»[(٣)] ولم يفصّل.

ولأنّ الأصل: جوازه. وبه قال أكثر الفقهاء والمشهور من مذهب الشافعيّ[(٤)].

وقال ابن سريج وابن القاصّ: لا يجوز ذلك[(٥)].

مسألة [١٣/١٣]: لا يصحّ ضمان المجهول، سواء كان واجباً أو غير واجب، ولا يصحّ ضمان ما لا يجب، سواء كان معلوماً أو مجهولاً؛ بدلالة ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه نهى عن الغرر[(٦)]. وضمان المجهول غرر.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٠ ـ ٤٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٤: ١٧.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٤ الحديث ٢٤٠٥، مسند أحمد ٥: ٢٦٧، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٧٣ الحديث ١٤٧٦٧، كنز العمّال ١٥: ١٧٨ الحديث ٤٠٤٩٠، ومن طريق الخاصّة ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣ الحديث ١٠٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣٥ الحديث ١٥٨٣١.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٤٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٠، حلية العلماء ٥: ٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥١، المجموع ١٤: ٣٧، روضة الطالبين: ٧١٣ ـ ٧١٤، مغني المحتاج ٢: ٢٠٢.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٤٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦٥، المجموع ١٤: ٣٧.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣ الحديث ١٥١٣، سنن أبي داود ٣: ٢٥٤ الحديث ٣٣٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩ الحديث ١١٩٤ ـ ١١٩٥، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٢ الحديث ١٢٣٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٥١، مسند أحمد ١: ٣٠٢ وج ٢: ١٤٤، ١٥٥، ٣٦٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥ الحديث ٤٦ ـ ٤٧، سنن ←

ولأنّه لا دلالة على صحّته، وهو قول الشافعيّ[١]، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى[٢]، وأحمد[٣]. وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: يصحّ ضمان ذلك[٥].

مسألة [١٤/١٤]: يصحّ الضمان عن الميّت، سواء خلّف وفاءً أو لم يخلّف؛ بدلالة ضمان عليّ [عليه السلام][٦] وأبي قتادة عن الميّت، وإجازة النبيّ عليه السلام ذلك مطلقاً من غير فصل[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨]،

⇐ البيهقيّ ٥: ٢٦٦ و٣٠٢. ومن طريق الخاصّة، ينظر: دعائم الإسلام ٢: ٢١ الحديث ٣٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ الحديث ١٦٨، عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٨ الحديث ١٧. في جميع المصادر: «نهى عن بيع الغرر».

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، حلية العلماء ٥: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٤: ١٩، مغني المحتاج ٢: ٢٠٢.

(٢) حلية العلماء ٥: ٥٦، المجموع ١٤: ١٩، المغني ٥: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٨٠، شرح فتح القدير ٦: ٢٩٨.

(٣) كذا نسب إليه، والموجود في المغني ٥: ٧٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٨٠، والكافي لابن قدامة ٢: ٣٥٢ القول بصحّة ضمان المجهول، ونسب إليه عدم صحّة ضمان المجهول في: حلية العلماء ٥: ٥٦، المجموع ١٤: ١٩.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٩٠، شرح فتح القدير ٦: ٢٩٨، مجمع الأنهر ٢: ١٣٠، حلية العلماء ٥: ٥٦، المجموع ١٤: ١٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٨، المنتقى للباجيّ ٦: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٢٩٨، إرشاد السالك: ١١١، حلية العلماء ٥: ٥٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٤: ١٩، شرح فتح القدير ٦: ٢٩٨.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ١٢٤، سنن أبي داود ٣: ٢٤٧ الحديث ٣٣٤٣، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، مسند أحمد ٣: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٦: ٧٢ ـ ٧٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٨ و٧٩ الحديث ٢٩١، ٢٩٢ و٢٩٣، كنز العمّال ٦: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ الحديث ١٥٥٤٠ ـ ١٥٥٤١.

(٨) الأُمّ ٣: ٢٢٩ و٢٣١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٥٤، المهذّب للشيرازيّ ⇐

ومالك[١]، وأبو يوسف، ومحمّد[٢].

وقال أبو حنيفة والثوريّ: لا يصحّ الضمان عن الميّت إذا لم يخلّف وفاءاً بمال أو ضمان ضامن، وإن خلّف وفاءاً بمال أو ضمان، صحّ الضمان عنه[٣].

دليلنا: ما روي عن أنس أنّه قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ وقد أُتي بجنازة يصلّي عليها، فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما تنفعه صلاتي وهو مرتهن بدينه، فلو قام أحدكم فضمن عنه وصلّيت عليه، كانت تنفعه صلاتي»[٤] وهذا صريح في جواز ابتلاء الضمان بعد موت المضمون عنه.

مسألة [١٥/١٥]: إذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بغير إذن سيّده، لم يصحّ ضمانه؛ لقوله تعالى: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾[٥] وبه قال الإصطخريّ، وابن سريج[٦].

⇐ ١: ٤٤٧، حلية العلماء ٥: ٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥٥ و٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٤، المجموع ١٤: ٨.

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ٢١٨، المنتقى للباجيّ ٦: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٢٩٨، حلية العلماء ٥: ٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٥٨، المجموع ١٤: ٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٩٣، شرح فتح القدير ٦: ٣١٧، مجمع الأنهر ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٥: ٤٨، المجموع ١٤: ٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٩٣، شرح فتح القدير ٦: ٣١٧، مجمع الأنهر ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٥: ٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٤، المجموع ١٤: ٨.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٧٥، مجمع الزوائد ٣: ٣٩، مسند أبي يعلى ٧: ٢٣٩ الحديث ٤٢٤٤.

(٥) النحل (١٦): ٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٦: ٤٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٧، حلية العلماء ٥: ٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٧، المجموع ١٤: ٩.

وقال ابن أبي هريرة: يصحّ. وحكي ذلك عن أبي إسحاق المروزيّ[١].

مسألة [١٦/١٦]: كفالة الأبدان تصحّ. وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة وغيره[٢]. وهو المشهور من مذهب الشافعيّ.

وله قول آخر: أنّه لا يصحّ[٣].[٤]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٥] فطلب يعقوب منهم كفيلاً ببدنه.

وقالوا ليوسف[٦]: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[٧] وذلك كفالة بالبدن.

مسألة [١٧/١٧]: إذا تكفّل ببدن رجل، فغاب المكفول به بحيث يعرف موضعه، أُلزم الكفيل إحضاره، ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لإحضاره، فإن لم يحضره بعد انقضاء هذه المدّة، حبس أبداً حتّى يحضره أو يموت؛ لأنّ من شرط الكفالة إمكان تسليمه، والغائب لا يمكن تسليمه في الحال، فوجب أن يمهل إلى أن يمضي زمان الإمكان. وبه قال جميع من أجاز الكفالة بالبدن[٨].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٥٧، حلية العلماء ٥: ٤٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٤٧، المجموع ١٤: ٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٠: ٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٣، بدائع الصنائع ٦: ٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٨٧، شرح فتح القدير ٦: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ١٢٤.

(٣) في الخلاف: أنّها لا تصحّ.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٩، الحاوي الكبير ٦: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥١، حلية العلماء ٥: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٩، المجموع ١٤: ٤٤ ـ ٤٥، روضة الطالبين: ٧١٧، مغني المحتاج ٢: ٢٣٠.

(٥) يوسف (١٢): ٦٦.

(٦) في الخلاف: وقال إخوة يوسف ليوسف.

(٧) يوسف (١٢): ٧٨.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٢، المجموع ١٤: ٥٢، المغني ٥: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٢٩٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٨٧.

وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال ولا يمهل؛ لأنّ الحقّ قد حلّ عليه[١].

مسألة [١٨/١٨]: إذا تكفّل ببدن رجل، فمات المكفول به، زالت الكفالة وبرئ الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان عليه؛ لأنّه يكفل ببدنه دون ما في ذمّته، فلا يلزمه تسليمه ما لم يتكفّل به. وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا كفالة الأبدان.

وقال مالك: يلزمه ما عليه[٢]. وإليه ذهب ابن سريج[٣].

مسألة [١٩/١٩]: إذا رهن شيئاً ولم يُسلّمه، فتكفّل رجل بهذا التسليم، صحّ.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ[٤].

دليلنا: أنّا قد بيّنّا أنّ الراهن يجب عليه تسليم الرهن، فتصحّ الكفالة عنه. والشافعيّ بناه على أنّه لا يجب عليه تسليمه[٥].

(١) حلية العلماء ٥: ٨٠، المجموع ١٤: ٥٢، المغني ٨: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٠٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٨، المنتقى للباجيّ ٦: ٨١، تفسير القرطبيّ ٩: ٢٣٣، الحاوي الكبير ٦: ٤٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٤: ٤٦، المغني ٥: ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٣، حلية العلماء ٥: ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٤: ٤٦ و٥٤، المغني ٥: ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٠٤.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٥.

(٥) قال الشافعيّ في كتاب الرهن لا يلزم الرهن من جهة المرتهن، ينظر: المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٣ المجموع ١٣: ١٨٥، وقال في كتاب الضمان: ويصحّ ضمان كلّ دين لازم، ينظر: المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٨، المجموع ١٤: ١٦. نتيجة ذلك عدم صحّة كفالة مال المرهون؛ لعدم وجوب تسليمه.

[كتاب الشركة]

كتاب الشركة[1]

مسألة [١/١]: «ج»: شركة المسلم لليهود والنصارى وسائر الكفّار مكروهة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصريّ: إن كان المتصرّف المسلم لا يكره، وإن كان المتصرّف الكافر، أو هما، كره[2].

مسألة [٢/٢]: لا تنعقد الشركة إلّا في مالين مثلين في جميع صفاتهما، ويخلطان، ويأذن كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في التصرّف فيه. وبه قال الشافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: تنعقد الشركة بالقول وإن لم يخلطاهما، بأن يعيّنا المال ويحضراه، ويقولا: قد تشاركنا في ذلك، صحّت الشركة[4]. وقيل: هذه شركة

(١) سقط من ح و د، مسائل من كتاب الرهن ومسائل كتاب التفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان بأجمعها.

(٢) حلية العلماء ٥: ٩٣، المجموع ١٤: ٦٤، المغني والشرح الكبير ٥: ١١٠.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٣ و ٤٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤، حلية العلماء ٥: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٨٨، المجموع ١٤: ٦٩، مغني المحتاج ٢: ٢١٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٢، بدائع الصنائع ٦: ٦٠، تبيين الحقائق ٤: ٢٤٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٩، شرح فتح القدير ٥: ٤٠٠.

العنان، وإذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، انعقدت الشركة بينهما[١].

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على انعقاده، ولا دليل على انعقاد الشركة بما قاله، فوجب بطلانها.

مسألة [٣/٣]: العروض التي لها أمثال، مثل المكيلات والموزونات تصحّ الشركة فيها؛ بدلالة أنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه. وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٤/٤]: إذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لم تصحّ الشركة؛ لأنّه لا دلالة على صحّتها. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: تصحّ[٤].

مسألة [٥/٥]: شركة المفاوضة باطلة؛ لأنّه لا دلالة على صحّتها. وبه قال

(١) اختلف الشافعيّ وأبو حنيفة في تفسير شركة العنان، قال الشافعيّ: شركة العنان لا تصحّ إلّا أن يكون مال أحدهما من جنس الآخر، فإن كان مال أحدهما دنانير والآخر دراهم... لم تصحّ الشركة. يراجع: المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤، المجموع ١٤: ٦٨. وقال أبو حنيفة: شركة العنان: فهو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كلّ واحد منهما... إلى أن قال: وعلى هذا الأصل لو كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير تنعقد الشركة بينهما. يراجع: المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٢، بدائع الصنائع ٦: ٦٠.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤، حلية العلماء ٥: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٠٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٨٨، المجموع ١٤: ٦٦، روضة الطالبين: ٧٢٤، مغني المحتاج ٢: ٢١٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٩، الحاوي الكبير ٦: ٤٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٨٩، المجموع ١٤: ٦٩، المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٣، بدائع الصنائع ٦: ٥٧ ـ ٥٨، المغني ٥: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٩٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٢، تحفة الفقهاء ٣: ٦، بدائع الصنائع ٦: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٨، شرح فتح القدير ٥: ٣٩٨، الحاوي الكبير ٦: ٤٨٢، المجموع ١٤: ٦٩.

الشافعيّ[١]. [قال:][٢] ولها حكم في اللغة دون الشرع.

قال صاحب إصلاح المنطق[٣]: شركة المفاوضة: أن يكون مالهما من كلّ شيء يملكانه بينهما. ووافقه على ذلك مالك[٤]، وإسحاق، وأبو ثور[٥].

وقال أبو حنيفة: هي صحيحة إذا صحّت شرائطها وموجباتها.

وشروطها: أن يكون الشريكان مسلمين حرّين، فإذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو كان أحدهما حرّاً والآخر مكاتباً، لم تجز الشركة.

ومن شروطها: أن يتّفق قدر المال الذي تنعقد الشركة في جنسه، وهو الدراهم والدنانير، فإذا كان مال أحدهما أكثر، لم تصحّ الشركة، أو أخرج أحدهما للشركة من ذلك المال أكثر ممّا أخرجه الآخر، لم تصحّ.

وأمّا موجباتها: فهو أن يشارك كلّ واحد منهما صاحبه فيما يكسبه، قلّ ذلك أم كثر، وفيما يلزمه من غراماته بغصب وكفالة بمال[٦]. فهذه جملة

(١) الأُمّ ٣: ٢٣٢، وج٧: ١٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٩، الحاوي الكبير ٦: ٤٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٥، حلية العلماء ٥: ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٣ و٤١٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩١، المجموع ١٤: ٧٤، روضة الطالبين: ٧٢٩، مغني المحتاج ٢: ٢١٢.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) هو يعقوب بن إسحاق الشهير بـ«ابن السكّيت» المتوفّى سنة ٢٤٤هـ. ينظر: إصلاح المنطق: ٤٢٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ٦٨ ـ ٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٢، بداية المجتهد ٢: ٢٥٤، إرشاد السالك: ١٠٥، الحاوي الكبير ٦: ٤٧٥.

(٥) لم نعثر على قول لإسحاق وأبي ثور في المصادر الموجودة لدينا. وجاء في الخلاف: وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ٩، بدائع الصنائع ٦: ٦٢ ـ ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤، شرح فتح القدير ٥: ٣٨٠، الحاوي الكبير ٦: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٥، بداية المجتهد ٢: ٢٥٤.

ما يشرطونه[١] من الشرائط والموجبات، وبه قال الثوريّ[٢]، والأوزاعيّ[٣].

مسألة [٦/٦]: شركة الأبدان عندنا باطلة، وهي أن يشترك الصانعان على أنّ ما يرتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب شرطهما، سواء كانا متّفقي الصنعة، كالنجّارين، والخبّازين، أو مختلفي الصنعة، كالنجّار والخبّاز. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يجوز مع اتّفاق الصنعة واختلافها، ولا يجوز في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والاغتنام[٥].

وقال مالك: يجوز الاشتراك مع اتّفاق الصنعة، ولا يجوز مع اختلافها[٦].

وقال أحمد: تجوز الشركة في جميع الصنائع، وفي الاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والاغتنام[٧].

(١) م: يشترطونه.

(٢) في الخلاف: سفيان الثوريّ.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٠٠، المجموع ١٤: ٧٤، المغني ٥: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٩٨.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٥، حلية العلماء ٥: ٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٤ ـ ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩١، المجموع ١٤: ٧٢، مغني المحتاج ٢: ٢١٢، السراج الوهّاج: ٢٤٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٢، تحفة الفقهاء ٣: ١١ و١٥، بدائع الصنائع ٦: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠، شرح فتح القدير ٥: ٤٠٥، الحاوي الكبير ٦: ٤٧٩، حلية العلماء ٥: ٩٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، بداية المجتهد ٢: ٢٥٥، إرشاد السالك: ١٠٥، حلية العلماء ٥: ٩٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩١، المغني ٥: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٨٧.

(٧) المغني ٥: ١١١ و١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٨٥ و١٨٧، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٧١، الإنصاف ٥: ٤٦٠، زاد المستقنع: ٤٩، الحاوي الكبير ٦: ٤٧٩، حلية العلماء ٥: ٩٩.

مسألة [٧/٧]: شركة الوجوه باطلة، وصورتها: أن يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال، فيعقدان الشركة على أن يتصرّف كلّ واحد منهما بجاهه في ذمّته، ويكون ما يرتفع بينهما. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: تصحّ، فإذا عقداها، كان ما يرتفع لهما على حسب ما شرطاه بينهما[٢].

ويدلّ على بطلانه: أنّه لا دلالة في الشرع عليه، والعقود الشرعيّة تحتاج إلى أدلّة شرعيّة.

مسألة [٨/٨]: لا فرق بين أن يتّفق المالان في المقدار أو يختلفا، فيخرج أحدهما أكثر ممّا أخرجه الآخر، فإنّه لا دلالة على بطلان هذه الشركة، والأصل: جوازها. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[٣].

وقال أبوالقاسم الأنماطيّ من أصحابه: إذا اختلف مقدار المالين، بطلت الشركة[٤].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤ و٤٥٦، حلية العلماء ٥: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٤ و٤١٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩١ ـ ١٩٢، المجموع ١٤: ٦٨ و٧٥، روضة الطالبين: ٧٢٩، مغني المحتاج ٢: ٢١٢، السراج الوهّاج: ٢٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٢٧، تحفة الفقهاء ٣: ١١، بدائع الصنائع ٦: ٥٧ ـ ٥٨، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٦٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١١، شرح فتح القدير ٥: ٤٠٥، اللباب ٢: ١٢٨، النتف: ٣٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٥، حلية العلماء ٥: ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٨٩، المجموع ١٤: ٦٩، مغني المحتاج ٢: ٢١٤، السراج الوهّاج: ٢٤٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٥، حلية العلماء ٥: ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩٠، المجموع ١٤: ٦٩.

مسألة [٩/٩]: لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل في المال، ومتى شرطا خلاف ذلك، كانت الشركة باطلة؛ لأنّه لا دلالة على جوازه. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٢].

مسألة [١٠/١٠]: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً، فأراد أحدهما: الردّ، والآخر: الإمساك، كان لهما ذلك؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع يمنع منه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا امتنع أحدهما من الردّ، لم يكن للآخر أن يردّه[٤].

مسألة [١١/١١]: إذا باع أحد الشريكين عبداً بألف، فأقرّ البائع على شريكه بالقبض وادّعى ذلك المشتري، وأنكره الشريك الآخر الذي لم يبع، لم يبرأ

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٤، حلية العلماء ٥: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩٠ ـ ١٩١، المجموع ١٤: ٦٩، مغني المحتاج ٢: ٢١٥، السراج الوهّاج: ٢٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٦، النتف: ٣٢٤، بدائع الصنائع ٦: ٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧، شرح فتح القدير ٥: ٣٩٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣١٩، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٦١٣، اللباب ٢: ١٢٥.

(٣) الأُمّ ٣: ٧٠ و١٧٥، وج٧: ١٠٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨٣ و١٠٩، الحاوي الكبير ٥: ٢٥٠، حلية العلماء ٤: ٢٤٠ وج٥: ١٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٦٧، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٧٢، المجموع ١٢: ١٨٣ وج١٤: ٧٩، المغني ٤: ٢٦٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ٥٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٠، شرح فتح القدير ٦: ٢٩، الحاوي الكبير ٥: ٢٥٠، حلية العلماء ٤: ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٧٣، المغني ٤: ٢٦٨.

المشتري من الثمن. وبه قال الشافعيّ[١]. وله في إقرار الوكيل على موكّله بقبض ما وكّله فيه قولان:

أحدهما: يقبل. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[٢].

والآخر: لا يقبل[٣].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إنّ إقرار الشريك مقبول على شريكه؛ بناءاً منهما على أنّ إقرار الوكيل مقبول على موكّله بقبض ما وكّله فيه[٤].

دليلنا على ذلك: أنّ الخمسمائة التي للبائع لا يبرأ منها؛ لأنّه يقول: ما أعطيتني ولا أعطيت من وكّلته في قبضها، وإنّما أعطيت أجنبيّاً ولا تبرأ من حقّي بذلك.

وأمّا الخمسمائة التي للذي لم يبع فلا يبرأ منها أيضاً؛ لأنّه يزعم أنّها على المشتري لم يقبضها بعد، وإنّما البائع هو الذي يقرّ بقبضه وهو وكيل الذي لم يبع في قبض حقّه.

والوكيل إذا أقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكّله في استيفائه، لم يقبل قوله عليه، إلّا أنّه إن شهد مع البائع شاهد آخر، أو امرأتان، أو يمين المشتري، فإنّه يحكم على الشريك الذي لم يبع بقبض حقّه، وإن لم يكن ذلك، توجّهت عليه اليمين لا غير.

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠٠، المجموع ١٤: ٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٦٩ و١٠٣، تحفةالفقهاء ٣: ٢٢٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٠، شرح فتح القدير ٧: ١٠٦، اللباب ٢: ١٥١، حلية العلماء ٥: ١٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٥٢١ ـ ٥٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٠، حلية العلماء ٥: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٥٤ ـ ٤٥٦، المجموع ١٤: ١٦٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٠، شرح فتح القدير ٧: ١٠٦، حلية العلماء ٥: ١٥٧.

مسألة [١٢/١٢]: إذا كان مال بين شريكين، فغصب غاصب أحد الشريكين نصيبه، وباع مع ما لشريكه، مضى العقد فيما للشريك، ويبطل فيما للغاصب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١] وهذا بيع صادف ملكاً.

ولأصحاب الشافعيّ فيه طريقان:

منهم من قال: المسألة مبنيّة على تفريق الصفقة، فيبطل البيع في القدر المغصوب، وهل يبطل في حصّة الشريك البائع؟ فعلى قولين:

إذا قال: لا تُفرّق الصفقة، بطل في الجميع.

وإذا قال: تُفرّق، يصحّ في حصّة الشريك البائع، ويبطل في الثاني[٢].

ومنهم من قال: المسألة على قول واحد ـ كما قال الشافعيّ ـ لأنّ هذا البيع صفقتان؛ لأنّ في طرفيه عاقدين، فإذا جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت إحداهما، لم تبطل الأُخرى، وإنّما تبنى المسألة على تفريق الصفقة إذا كانت الصفقة واحدة، وهو الصحيح عندهم[٣].

فأمّا إذا غصب أحد الشريكين من الآخر وباع الجميع، بطل في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان. وإذا وكّل[٤] الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصّته، فباع الغاصب جميع المال وأطلق البيع، بطل في القدر المغصوب، وهل يبطل في

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠٩، الحاوي الكبير ٦: ٤٩٢، حلية العلماء ٥: ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٥٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠٢، المجموع ١٤: ٨٢، روضة الطالبين: ٧٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٩٢، حلية العلماء ٥: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، المجموع ١٤: ٨٢.

(٤) ح، د: إذا وكّل.

حصّة الموكّل؟ فيه قولان؛ بناءاً على تفريق الصفقة[١].

مسألة [١٣/١٣]: إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد، لا يصحّ البيع؛ لأنّ هذا العقد بمنزلة العقدين؛ لأنّه لعاقدين[٢]، وثمن كلّ واحد منهما مجهول؛ لأنّ ثمنهما يتقسّط على قدر قيمتهما وذلك مجهول، والثمن إذا كان مجهولاً، بطل العقد، ولا يلزم إذا كانا جميعاً لواحد فباعهما بثمن معلوم؛ لأنّ ذلك يكون عقداً واحداً، وإنّما يبطل الأوّل من حيث كانا عقدين.

وللشافعيّ فيه قولان: الأصحّ عندهم: أنّه لا يصحّ[٣].

مسألة [١٤/١٤]: إذا عقدا شركة فاسدة، إمّا بأن يتفاضل المالان ويتساوى الربح، أو يتساوى المالان ويتفاضل الربح، وتصرّفا وارتفع الربح، ثمّ تفاضلا، كان الربح بينهما على قدر المالين، ويرجع كلّ واحد منهما على صاحبه بأُجرة مثل عمله بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يرجع واحد منهما على صاحبه بأُجرة مثل[٥] عمله؛ لأنّ هذه الأُجرة لمّا لم تثبت في الشركة الصحيحة، فكذلك في الفاسدة[٦].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٩٢، المجموع ١٤: ٥٩١.

(٢) ح: بعاقدين.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٥٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٤٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٥ـ٤٥٦، حلية العلماء ٥: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٤٢٤ـ ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩٦، المجموع ١٤: ٧٢ و٧٤، روضة الطالبين: ٧٣١، المغني ٥: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١١٥.

(٥) كلمة: مثل، لا توجد في ح، د.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧، اللباب ٢: ١٢٥، حلية العلماء ٥: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٩٦، المغني ٥: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١١٥.

دليلنا: أنّ كلّ واحد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزءاً من الربح، ولم يسلّم له لفساد العقد، وقد تعذّر عليه الرجوع إلى المبدل، فكان له الرجوع إلى قيمته، كما لو باع منه سلعة بيعاً فاسداً وتلفت في يد المشتري، رجع عليه بقيمتها؛ لأنّ المسمّى لم يسلّم له، وقد تعذّر عليه الرجوع في السلعة بتلفها، فكان له الرجوع في قيمتها. ويفارق ذلك الشركة الصحيحة؛ لأنّ المسمّى قد سلّم له فيها، وفي الفاسدة لم يسلّم له المسمّى، وقد تعذّر عليه الرجوع إلى المبدل، فرجع إلى عوض المثل.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا كان بينهما شيء، فباعاه بثمن معلوم، كان لكلّ واحد منهما أن يطالب المشتري بحقّه، فإذا أخذ قدر حقّه، شاركه فيه صاحبه.

وهذه المسألة منصوصة لأصحابنا وعليه إجماعهم[١].

وللشافعيّ فيه قولان: الأظهر عندهم: أنّه لا يشاركه فيه[٢].

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٧، والحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٤٤، وابن البرّاج في جواهر الفقه: ٧٣، ونقله العلّامة في المختلف ٦: ٢٣٥ عن ابن الجنيد.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٧، المجموع ١٤: ٨٨.

[كتاب الوكالة]

كتاب الوكالة

مسألة [١/١]: يجوز وكالة الحاضر، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل، وله أن يوكّل أيضاً ذلك؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في جواز التوكيل في الحاضر والغائب[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وأبو يوسف، ومحمّد[٤].

وقال أبو حنيفة: وكالة الحاضر تصحّ، غير أنّها لا تلزم خصمه، إلّا أن يرضى بها، ومتى أبى ذلك، كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه، وأُجبر على ذلك إن امتنع[٥].

مسألة [٢/٢]: ليس من شرط سماع البيّنة على الوكالة من الوكيل إحضار

(١) الفقيه ٣: ٤٧ الحديث ١٦٦، التهذيب ٦: ٢١٣ الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من أبواب أحكام الوكالة الحديث ١.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١١٠، الحاوي الكبير ٦: ٥٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠٩، المجموع ١٤: ١٠٠، روضة الطالبين: ٧٣٥، المغني ٥: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) المغني ٥: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، عمدة القارئ ١٢: ١٣٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٢، النتف: ٣٦٥، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٦، شرح فتح القدير ٦: ٥٥٩، عمدة القارئ ١٢: ١٣٤، اللباب ٢: ١٣٩، المغني ٥: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٢، النتف: ٣٦٥، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٦، شرح فتح القدير ٦: ٥٥٩، عمدة القارئ ١٢: ١٣٤، اللباب ٢: ١٣٩، المغني ٥: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٧.

خصم من خصومه، أو غريم من غرمائه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادّعى حقّ الموكّل على خصمه أو غريمه، ويتوجّه الجواب على المدّعى عليه، فحينئذٍ يسمع الحاكم بيّنة الوكيل[٢].

فجوّز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة، وأُلزم الخصم الجواب، وجعل تقديم الدعوى شرطاً في سماع البيّنة؛ بناءاً على أصله؛ لأنّ عنده لا يلزم وكالة الحاضر إلّا برضا الخصم، ولا يجوز القضاء على الغائب. وهذا عندنا جائز على ما بيّنّاه؛ لأنّا لا نعتبر رضا الخصم ويجوز القضاء على الغائب.

مسألة [٣/٣]: إذا عزل الموكّل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل، فلأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: أنّه ينعزل في الحال وإن لم يعلم الوكيل، وكلّ تصرّف للوكيل بعد ذلك يكون باطلاً[٣]. وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) حلية العلماء ٥: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٤٥، روضة الطالبين: ٧٤٧، المغني ٥: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧٠.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٤: ١١١، الحاوي الكبير ٦: ٥٠٨، حلية العلماء ٥: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٥، المغني والشرح الكبير ٥: ٢٧٠.

(٣) لم نعثر على رواية من الأصحاب بانعزال الوكيل في الحال وإن لم يعلم، كما قال في المختلف ٦: ٢٨ بقوله: لم نظفر بالرواية الأُخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف.
والمسألة، كما قال الشيخ في النهاية: ومن وكّل وكيلاً وأشهد على وكالته ثمّ أراد عزله فليشهد على عزله... إلى أن قال: وإذا أعلمه عزله أو أشهد على عزله إذا لم يمكنه إعلامه بعد العزل فقد انعزل الوكيل عن وكالته. فالخلاف في مورد لم يمكنه إعلام الوكيل بالعزل، وأمّا إذا أمكن ولم يعلمه، لم ينعزل، قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٨٣، وابن إدريس في السرائر ٢: ٩٣.

والثانية أنّه لا ينعزل حتّى يعلم الوكيل ذلك، وكلّما يتصرّف فيه، يكون واقعاً موقعه إلى أن يعلم. وهو قول الشافعيّ الآخر[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

ويدلّ على صحّة هذا القول: أنّ النهي لا يتعلّق به حكم في حقّ المنهيّ، إلّا بعد حصول العلم منه به، ولهذا لمّا بلغ أهل قبا أنّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة وهم في الصلاة، داروا وبنوا على صلاتهم، ولم يؤمروا بالإعادة، وهذا القول أقوى[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا وكّل رجلاً في الخصومة عنه ولم يأذن له في الإقرار، فأقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكّل في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك، سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة. وهو مذهب مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وابن أبي ليلى، وزفر[٦].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٩، حلية العلماء ٥: ١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٦٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٥٤، المجموع ١٤: ١٥٥، روضة الطالبين: ٧٥١، منهاج الطالبين: ٥٣، مغني المحتاج ٢: ٢٣٢، السراج الوهّاج: ٢٥٢، المغني ٥: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ١٥، بدائع الصنائع ٦: ٣٧، النتف: ٣٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٣، شرح فتح القدير ٧: ١٣٠، المغني ٥: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢١٨.

(٣) م: قويّ.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٥، بداية المجتهد ٢: ٣٠٢، حلية العلماء ٥: ١٢١، المجموع ١٤: ١١٥، المغني ٥: ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤٣.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٠، الحاوي الكبير ٦: ٥١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٢، حلية العلماء ٥: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المجموع ١٤: ١١٥، روضة الطالبين: ٧٤٧.

(٦) حلية العلماء ٥: ١٢١، المجموع ١٤: ١١٥، المغني ٥: ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤٣.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: يصحّ إقراره على موكّله في مجلس الحكم، ولا يصحّ في غيره[١].

وقال أبو يوسف: يصحّ في مجلس الحكم وغيره[٢].

مسألة [٥/٥]: إذا أذن له في الإقرار عنه، صحّ[٣] إقراره ويلزم الموكّل ما أقرّ به، فإذا كان معلوماً، لزمه ذلك؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه. وإن كان مجهولاً، رجع في تفسيره إلى الموكّل دون الوكيل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه[٤].

والآخر: لا يصحّ من الوكيل الإقرار عن الموكّل بحال، ولا تصحّ الوكالة في ذلك[٥].

مسألة [٦/٦]: إذا وكّل [رجل][٦] رجلاً في تثبيت حدّ القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة[٧] البيّنة عليه، فالتوكيل صحيح فيه؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز

(١ و٢) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٥، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٤، النتف: ٣٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٠، شرح فتح القدير ٧: ١٠٦، حلية العلماء ٥: ١٢١، المغني ٥: ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤٣.

(٣) من قوله: إقراره على موكّله، إلى قوله: صحّ، لا توجد في م.

(٤) في الخلاف: وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه.

(٥) الحاوي الكبير ٦: ٥١٥، حلية العلماء ٥: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٨، مغني المحتاج ٢: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٢٤٨.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) في الخلاف: أو إقامة.

التوكيل[١]، والأصل أيضاً: جوازه. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا يوسف، فإنّه قال: لا يصحّ التوكيل فى تثبيت الحدّ بحال[٢].

مسألة [٧/٧]: يصحّ التوكيل في استيفاء الحدود التي في الآدميّين وإن لم يحضر الموكّل؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه.

ولأصحاب الشافعيّ ثلاث طرق[٣]:

فذهب أبو إسحاق المروزيّ إلى أنّ الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من أنّ التوكيل صحيح مع غيبة الموكّل.

ومنهم من قال: الصحيح ما ذكره هاهنا من أنّه يعتبر حضور الموكّل.

ومنهم من قال: المسألة على قولين[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل[٥].

واستدلّ من اعتبر حضور الموكّل بقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٦]

(١) ينظر: الوسائل ١٣: ٢٨٥ ـ ٢٩١ أبواب الوكالة الباب ١ ـ ٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ١٠٦، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١، النتف: ٣٦٥، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٦ الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٦، شرح فتح القدير ٦: ٥٥٨، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ١١، الحاوي الكبير ٦: ٥١٦، حلية العلماء ٥: ١١٣.

(٣) فى الخلاف: ثلاثة طرق. قال الفيّومي: الطريق يذكّر في لغة نجد ويؤنّث في لغة الحجاز. المصباح المنير: ٣٧٢.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٥١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٩، حلية العلماء ٥: ١١٣ ـ ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩ ـ ١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢١٠، المجموع ١٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٩، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٦، شرح فتح القدير ٦: ٥٥٧، عمدة القارئ ١٢: ١٥١، حلية العلماء ٥: ١١٤، المغني والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.

(٦) من طريق الخاصّة، ينظر: دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥ الحديث ١٦٤٩ وص ٤٧٢ الحديث ١٦٨٧، ⇐

وقال: في استيفاء هذا الحدّ شبهة؛ لأنّه لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكّل أو لم يعف؟

مسألة [٨/٨]: إذا وكّله في تصرّف شيء سمّاه له، ثمّ قال: وقد أذنت لك أن تصنع ما شئت، كان ذلك إذناً في التوكيل؛ لأنّ ذلك من جملة ما يشاء. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٩/٩]: جميع من يبيع مال غيره، وهم ستّة أنفس: الأب، والجدّ ووصيّهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل، لايصحّ لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه، إلّا اثنين[٢]: الجدّ والأب، ولا يصحّ لغيرهما. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤].

⇐ الفقيه ٤: ٥٣ الحديث ٩٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٦ الحديث ١٤٧، الوسائل ١٨: ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ٤، وص ٣٩٩ الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزّنا الحديث ١١، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ٣ و٤. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠ الحديث ٢٥٤٥ فيه: ادفعوا الحدود، سنن البيهقيّ ٨: ٢٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥١٤ باب: درء الحدود، كنز العمّال ٥: ٣٠٥ الحديث ١٢٩٥٧ وص ٣٠٩ الحديث ١٢٩٧٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٤.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦١، حلية العلماء ٥: ١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٣٧، المجموع ١٤: ١١٢، المغني ٥: ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٩.

(٢) في الخلاف: لا ثنين.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٦، بداية المجتهد ٢: ٣٠٣، الحاوي الكبير ٦: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ١٢٨، المغني ٧: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٢١.

(٤) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ١٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢٦، المجموع ١٤: ١٢٤، روضة الطالبين: ٧٤٠، مغني المحتاج ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وقال الأوزاعيّ: يجوز ذلك للجميع[١].

وقال زفر: لا يجوز لأحد منهم أن يبيع من نفسه شيئاً[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز للأب، والجدّ، والوصيّ إلّا أنّه اعتبر في الوصيّ أن يشتريه بزيادة ظاهرة، مثل أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر، فإن اشتراه بزيادة درهم، لم يمض البيع[٣]. قاله استحساناً.

ويدلّ على مذهبنا[٤]: إجماع الفرقة وأخبارهم، أنّه يجوز للأب أن يقوّم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك[٥].

وأيضاً: روي أنّ رجلاً أوصى إلى رجل في بيع فرس، فاشتراه الوصيّ لنفسه، فاستفتى عبدالله بن مسعود، فقال: ليس له[٦]. ولا يعرف له مخالف.

مسألة [١٠/١٠]: إذا أطلق الوكالة في البيع، فإطلاقها يقتضي أن يبيع بنقد البلد بثمن المثل حالّاً؛ لأنّه إذا باع على ما وصفناه، فلاخلاف في صحّة بيعه، فإن خالف ذلك، كان البيع باطلاً؛ لأنّه لا دلالة على جوازه. وبه قال مالك[٧]، والشافعيّ[٨].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ١٢٧، المجموع ١٤: ١٢٣، المغني ٥: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٢١.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ١٢٨، المجموع ١٤: ١٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ١٢٨، المغني ٥: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٢٢.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٥) قرب الإسناد: ١١٩، الوسائل ١٤: ٣٢٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٥.

(٦) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٧، المجموع ١٤: ١٢٤.

(٧) النوادر والزيادات ٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٦، بداية المجتهد ٢: ٣٠٣، حلية العلماء ٥: ٣٣٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٦.

(٨) الحاوي الكبير ٦: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٤، حلية العلماء ٥: ١٣٣، فتح العزيز ⇐

وقال أبو حنيفة: لا يقتضي الإطلاق الحلول، ولا نقد البلد، ولا عوض المثل، فإذا باعه بخلاف ذلك، صحّ، حتّى قال: لو أنّ السلعة تساوي أُلوفاً، فباعها بدانق إلى أجل، صحّ بيعه[١].

مسألة [١١/١١]: إذا اختلف الخيّاط وصاحب الثوب، فقال صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصاً. وقال الخيّاط: أذنت لي في قطعه قباءاً وقد فعلت، فالقول قول الخيّاط؛ لأنّ صاحب الثوب مدّعٍ بذلك أرش القطع على الخيّاط، فعليه البيّنة، وإلّا فعلى الخيّاط اليمين. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: القول قول صاحب الثوب[٢]. وبه قال ابن أبي ليلى[٣].

مسألة [١٢/١٢]: إذا كان لرجل على غيره دين، فجاء آخر فادّعى أنّه وكيله في المطالبة، وأنكر ذلك الذي عليه الدين، فإن كان عند الوكيل بيّنة، أقامها وحكم له بها، وإن لم يكن له بيّنة وطالب مَن عليه الدين باليمين، لا يجب عليه، فإن ادّعى عليه علمه بذلك، لم يلزمه أيضاً اليمين. وبه قال الشافعيّ[٤].

⇐ بهامش المجموع ١١: ٢٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢٣، المجموع ١٤: ١٣١، مغني المحتاج ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، السراج الوهّاج: ٢٤٩، المغني ٥: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٢٥.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٦٦، تحفة الفقهاء ٤: ٢٣٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٣، حلية العلماء ٥: ١٣٤.

(٢) الأُمّ ٤: ٤٠ و ج٧: ٩٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨، الحاوي الكبير ٧: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٧٤، المجموع ١٥: ١٠٦، مغني المحتاج ٢: ٣٥٤.

(٣) في جميع المصادر المتقدّمة نسب إلى ابن أبي ليلى أنّ القول قول الخيّاط.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٨٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٦٩، المجموع ١٤: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٦١.

وقال أبو حنيفة: يلزمه اليمين؛ بناءاً على أصله أنّه لو صدّقه، أُجبر على التسليم إليه[١].

ونحن نبني على أصلنا أنّه لو صدّقه، لما أُجبر على التسليم إليه.

مسألة [١٣/١٣]: إذا صدّقه مَن عليه الدين في توكيله، لم يجبر على التسليم إليه؛ لأنّه لا دليل على ذلك. ولأنّ ذمّته مرتهنة، ولا يقطع على براءتها بالدفع إلى الوكيل وتصديقه إيّاه؛ لأنّ لصاحبه أن يكذّبهما، فينبغي أن لا يجب عليه التسليم. وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك ديناً، أُجبر على الدفع إليه، وإن كان عيناً، فالمشهور من مذهبه: أنّه لا يجبر عليه[٣].

وعنه رواية أُخرى شاذّة: أنّه يجبر عليه[٤].

مسألة [١٤/١٤]: إذا وكّل رجلاً في كلّ قليل وكثير، لم يصحّ ذلك؛ لأنّ في ذلك غرراً. ولأنّه لا دلالة على صحّة هذه الوكالة في الشرع. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: يصحّ ذلك[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٧٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥١، شرح فتح القدير ٧: ١١٧، تبيين الحقائق ٥: ٢٩٩، اللباب ٢: ١٥١، مجمع الأنهر ٢: ٢٤٥، المغني ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٦١.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٥٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٨، المجموع ١٤: ١٥٢، مغني المحتاج ٢: ٢٣٧، السراج الوهّاج: ٢٥٤، المغني ٥: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٦١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٢٠، بدائع الصنائع ٦: ٢٦، المجموع ١٤: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٦١.

(٤) تبيين الحقائق ٤: ٢٨٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٧٠، حلية العلماء ٥: ١١٦، المغني ٥: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤١.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: يكره أن يتوكّل مسلم لكافر على مسلم، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

مسألة [١٦/١٦]: إذا وكّل رجلاً في بيع ماله، فباعه، كان للوكيل والموكّل المطالبة بالثمن؛ لأنّه قد ثبت أنّ الثمن للموكّل دون الوكيل، ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع، فينبغي أن يكون له المطالبة به. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: للوكيل المطالبة دون الموكّل[٢].

مسألة [١٧/١٧]: لا يصحّ إبراء الوكيل من دون الموكّل من الثمن الذي على المشتري؛ لأنّ الإبراء تابع للملك، والوكيل لا يملك الثمن؛ لأنّه لا يملك هبته بلا خلاف، فلا يصحّ منه الإبراء. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يصحّ إبراء الوكيل بغير إذن موكّله[٤].

مسألة [١٨/١٨]: اذا وكّل رجلاً في شراء[٥] سلعة، فاشتراها بثمن مثلها، فإنّ مِلكها يقع للموكّل من غير أن يدخل في ملك الوكيل؛ بدلالة أنّه لو وكّله في شراء

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢٩، روضة الطالبين: ٧٤١، المغني ٥: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٣٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٣٥، بدائع الصنائع ٦: ٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٧، اللباب ٢: ١٤١، المغني ٥: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٢، حلية العلماء ٥: ١٢٤، المجموع ١٤: ١١٦، المغني ٥: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٣٥، تحفة الفقهاء ٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٨، تبيين الحقائق ٥: ٢٥٦، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢١، المغني ٥: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٩.

(٥) ح، د: في اشتراء.

من ينعتق عليه، لم ينعتق عليه، ولو كان يدخل في ملك الوكيل، لوجب أن ينعتق عليه، وقد أجمعنا أنّه لا ينعتق على الوكيل. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يدخل أوّلاً في ملك الوكيل، ثمّ ينتقل الملك إلى الموكّل[٢].

مسألة [١٩/١٩]: إذا وكّل مسلم ذمّيّاً في شراء خمر، لم تصحّ الوكالة، فإن ابتاع الذمّيّ له، لم يصحّ البيع؛ لما قلناه في المسألة الأُولى أنّ شراء الوكيل يقع لموكّله. ولأنّه لا دليل في الشرع على صحّته، فوجب أن يكون باطلاً. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يصحّ التوكيل ويصحّ البيع، وعنده أنّ المسلم لا يملك الخمر إذا تولّى الشراء بنفسه، ولا يصحّ ذلك، ويملكه بشراء وكيله الذمّيّ[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا وكّله في بيع فاسد، مثل أن يوكّله في البيع والشراء إلى أجل مجهول، مثل قدوم الحاجّ وإدراك الثمار، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح؛ لأنّه لم يوكّله في هذا العقد، وإنّما وكّله في غيره، فيجب أن لا يصحّ. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٨، حلية العلماء ٥: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٦٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٥٠، المجموع ١٤: ١٤٧، روضة الطالبين: ٧٤٩، المغني ٥: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٣، حلية العلماء ٥: ١٤٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٥، المغني ٥: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٧.

(٣) حلية العلماء ٥: ١٤٦، المجموع ٩: ٢٢٧، المغني ٥: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٨، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٠، حلية العلماء ٥: ١٤٦، المجموع ٩: ٢٢٧، المغني ٥: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣٧.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٣، حلية العلماء ٥: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٧، ⇐

وقال أبو حنيفة: يملك بذلك البيع الصحيح، فإذا باع أو اشترى إلى أجل معلوم، صحّ البيع والشراء[١].

مسألة [٢١/٢١]: إذا وكّل صبيّاً في بيع أو شراء أو غيرهما، لم يصحّ التوكيل، وإن تصرّف، لم يصحّ تصرّفه؛ لأنّه لا دلالة على صحّة هذه الوكالة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يصحّ توكيله، وإذا تصرّف، صحّ تصرّفه إذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر ذلك إلى إذن وليّه[٣].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا وكّله في شراء شاة بدينار وأعطاه، فاشترى به شاتين تساوي كلّ واحدة منهما ديناراً، فإنّ الشراء يلزم الموكّل، وتكون الشاتان له؛ لما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه عرض له جلب[٤] فأعطى عروة البارقيّ ديناراً ليشتري به شاة للأُضحيّة، فاشترى به شاتين، ثمّ باع إحداهما بدينار، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار، فقال: هذه الشاة وهذا دينارکم، فقال له النبيّ عليه السلام: «كيف صنعت؟»

⇐ العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٤٧، المجموع ١٤: ١٢١، روضة الطالبين: ٧٤٨، المغني ٥: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤٠.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٥٦، حليه العلماء ٥: ١٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٤٧، المغني ٥: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٥٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٩، حلية العلماء ٥: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢١٧، المجموع ١٤: ١٠٢، مغني المحتاج ٢: ٢١٨، السراج الوهّاج: ٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٧، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٤، اللباب ٢: ١٤٠، مجمع الأنهر ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٥: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢١٧.

(٤) الجلوبة ـ بالفتح ـ: ما يجلب للبيع من كلّ شيء. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٢، لسان العرب ١: ٢٦٨.

فذكر له ما صنع، فقال النبيّ ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[١]. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال الشافعيّ في كتاب الإجارات: إنّ إحداهما تلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الأُخرى إن شاء أمسكها بالنصف الآخر، وإن شاء ردّها، ويرجع على الوكيل بنصف دينار[٣]. قال الطبريّ: والمذهب الصحيح: الأوّل[٤].

وقال أبو حنيفة: يلزم الموكّل البيع في إحدى الشاتين بنصف دينار، ويلزم الوكيل في الأُخرى نصف دينار، ويرجع الموكّل عليه بنصف دينار[٥].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا قال: إن قدم الحاجّ أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك في البيع، فإنّ ذلك لايصحّ؛ لأنّه لا دليل على صحّته. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: يصحّ[٧].

(١) صحيح البخاريّ ٤: ٢٥٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٥٩ الحديث ١٢٥٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٣ الحديث ٢٤٠٢، مسند أحمد ٤: ٣٧٥، سنن البيهقيّ ٦: ١١٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠ الحديث ٢٩ ـ ٣٠. ومن طريق الخاصّة، ينظر: مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥ الحديث ١٥٢٦٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٧، حلية العلماء ٥: ١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩ ـ ٥٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٤١، المجموع ١٢: ٩٥ و١٤٢، مغني المحتاج ٢: ٢٢٩، المغني ٥: ٢٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣١.

(٣) الأُمّ ٣: ١٦ وج ٤: ٣٢.

(٤) حلية العلماء ٥: ١٤٥.

(٥) حلية العلماء ٥: ١٤٣، المغني ٥: ٢٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٣١.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٠، حلية العلماء ٥: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢١، المجموع ١٤: ١٠٦، مغني المحتاج ٢: ٢٢٣، المغني ٥: ٢١٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٩: ٧، بدائع الصنائع ٦: ٣٨، حلية العلماء ٥: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٢، المغني ٥: ٢١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٠٣.

[كتاب الإقرار]

كتاب الإقرار

مسألة [١/١]: إذا قال: له عندي مال جليل، أو عظيم، أو نفيس، أو خطير، لم يتقدّر ذلك بمقدار، وأيّ مقدار فسّره به، كان مقبولاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّه لا دليل على مقدار مقطوع به، والأصل: براءة الذمّة، وما يفسّره به مقطوع به، فوجب الرجوع إليه. وهو مذهب الشافعيّ[١].

وإن قال له: عندي مال كثير، فإنّه يكون إقراراً بثمانين على الرواية التي تضمّنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير وصيّة بثمانين[٢]. ولم يعرف هذا التفسير أحد من الفقهاء.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في الألفاظ الأُولة:

فمنهم من قال: لا يقبل منه بأقلّ من عشرة دراهم، وهي مقدار نصاب القطع عندهم[٣].

(١) الأُمّ ٣: ٢٣٧، الحاوي الكبير ٧: ١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٣، حلية العلماء ٨: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٥، المجموع ٢٠: ٣١٧، مغني المحتاج ٢: ٢٤٨، المغني ٥: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٩.

(٢) قال ابن إدريس: قول شيخنا على الرواية التي تضمّنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير تكون ثمانين. فيه تسامح وتجاوز، إنّما الرواية وردت في مَن نذر أن يتصدّق بمال كثير، وما وردت بالوصيّة جملة كافية، ولا أوردها أحد من أصحابنا في الوصايا. ينظر: الكافي ٧: ٤٦٣ الحديث ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩ الحديث ١١٤٧، الوسائل ١٦: ٢٢٣ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد الحديث ١، السرائر ٣: ١٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٩٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨١، حلية العلماء ٨: ٣٤١، المغني ٥: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٩.

ومنهم من قال: لا يقبل منه أقلّ من مائتي درهم مقدار نصاب الزكاة[١].

وقال أبو عبدالله الجرجانيّ نصّ أبو حنيفة على ذلك، وقال: إذا أقرّ بأموال عظيمة يلزمه ستّمائة درهم[٢].

وقال مالك: يقبل منه ثلاثة دراهم فما فوقها، وهو نصاب القطع عنده[٣].

وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهماً.

واستدلّ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٤] وقال كانت اثنين[٥] وسبعين موطناً[٦]. وروى أصحابنا أنّها كانت ثمانين موطناً[٧].

مسألة [٢/٢]: إذا قال: لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان، أُلزم مقدار مال الذي سمّاه، وقبل تفسيره في الزيادة، قليلاً كان أو كثيراً. وإن فسّر الكلّ بمثل ماله، لم يقبل ذلك منه؛ لأنّ لفظة أكثر موضوعة في اللغة للزيادة.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٩٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨، بدائع الصنائع ٧: ٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٠، الحاوي الكبير ٧: ١٣، حلية العلماء ٨: ٣٤١، المغني ٥: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٩.

(٢) لم نعثر على انتساب هذا القول إليه، ولكن في المصادر الحنفيّة توجد حكاية هذا القول، ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠، شرح فتح القدير ٧: ٣٠٧، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ١٣٦.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ١٣، حلية العلماء ٨: ٣٤١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٤، المغني ٥: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٦.

(٤) التوبة (٩): ٢٥.

(٥) ح، د: اثنتين.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ١٣، حلية العلماء ٨: ٣٤١، المغني ٥: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٩.

(٧) الكافي ٧: ٤٦٣ الحديث ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩ الحديث ١١٤٧ وص٣١٧ الحديث ١١٨٠، الوسائل ١٦: ٢٢٣ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد.

وقال الشافعيّ: يقبل منه إذا فسّره بمثل ماله من غير زيادة[١].

مسألة [٣/٣]: إذا قال: له عليّ دراهم، فإنّه يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وإن قال: دراهم عظيمة أو كثيرة أو خطيرة، فعلى ما مضى من الخلاف فيه[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمه ثلاثة على الأحوال كلّها[٣]. وفي الناس من قال: يلزمه درهمان[٤].

مسألة [٤/٤]: إذا قال: له عليّ ألف ودرهم، لزمه درهم، ويرجع في تفسير الألف إليه، وكذلك مائة ودرهم، أو ألف ودار[٥]، أو ألف وعبد، فإنّه يرجع في تفسير الألف إليه؛ لأنّه مبهم، فيجب أن يرجع إليه في تفسيره، وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) الأُمّ ٣: ٢٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، المجموع ٢٠: ٣١١، روضة الطالبين: ٧٧٠، المغني ٥: ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٨.

(٢) يراجع: ص ٣٢٠ مسألة [٢/٢].

(٣) الأُمّ ٦: ٢١٧ و ٢٢٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٢، الحاوي الكبير ٧: ١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١١، المجموع ٢٠: ٣١٣، روضة الطالبين: ٧٧٢، مغني المحتاج ٢: ٢٥٢، المغني ٥: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤١.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ١٦، حلية العلماء ٨: ٣٤٧. وينظر فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٣، روضة الطالبين: ٧٧٢، مغني المحتاج ٢: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٣.

(٥) في الخلاف: ودينار.

(٦) الأُمّ ٦: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٢، الحاوي الكبير ٧: ١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٦، حلية العلماء ٨: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٠، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٩.

وقال أبو حنيفة: إن عطف على الألف من الموزون أو المكيل، كان ذلك تفسيراً للألف، فإن[١] عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها[٢].

فأمّا إذا قال: له عندي مائة وخمسون درهماً، فإنّه يكون الكلّ دراهم؛ لأنّ الخمسين أفادت الزيادة ولم تفد التمييز والتفسير، وقوله: «درهماً» في آخر الكلام يفيد تفسيراً وتمييزاً، فيجب أن يكون تمييزاً وتفسيراً لجميع العدد.

وفي الناس من قال: إنّ المائة تكون مبهمة، وقوله: «وخمسون درهماً» يكون قوله: «درهماً» تفسيراً للخمسين دون المائة؛ لأنّها جملة أُخرى.

والصحيح: الأوّل. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[٣].

والثاني: قول أبي عليّ بن خيران، وأبي سعيد الإصطخريّ[٤].

مسألة [٥/٥]: إذا قال: لفلان عليّ ألف ودرهمان، كان مثل قوله ألف ودرهم وقد مضى. وإن قال: ألف وثلاثة دراهم، كان ذلك مفسّراً للألف. وكذلك إذا قال: ألف وخمسون درهماً، أو ألف ومائة درهم، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وخمسون درهماً، أو مائة وخمسة عشر درهماً، أو خمسون وألف درهم، أو خمسون ومائة درهم، أو خمسة وعشرون درهماً.

(١) في الخلاف: وإن.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٩٩، تحفة الفقهاء ٣: ١٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٣، الحاوي الكبير ٧: ١٨، حلية العلماء ٨: ٣٥١، المغني ٧: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ١٨ ـ ١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٦، حلية العلماء ٨: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٠، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٩.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ١٩، حلية العلماء ٨: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١١، روضة الطالبين: ٧٧١.

في كلّ ذلك يكون مفسّراً للجميع؛ لأنّ الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الأوّل، فصار بمنزلة جملة واحدة، فإذا جاء بعد ذلك التفسير: وجب أن يكون راجعاً إلى الجميع، وليس كذلك قوله ألف ودرهم، أو ألف ودرهمان؛ لأنّ ذلك زيادة وليس بتفسير، ولا يجوز أن يجعل الزيادة في العدد تفسيراً، ولأنّ التفسير لا يكون بواو العطف، وهذا مذهب أكثر أصحاب الشافعيّ[١].

وقال ابن خيران والإصطخريّ: إنّ التفسير يرجع إلى ماوليه، والأوّل على إبهامه[٢]، وعلى هذا قالا[٣]: لو قال: بعتك بمائة وخمسين درهماً، كان البيع باطلاً؛ لأنّ بعض الثمن مجهول.

مسألة [٦/٦]: إذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهم[٤] إلّا درهم، فإنّه يلزمه درهم واحد؛ لأنّه بمنزلة أن يقول: له عليّ درهمان إلّا درهم.

وقال الشافعيّ نصّاً: إنّه يلزمه درهمان[٥].

وفي أصحابه من قال: يصحّ الاستثناء، ويلزمه درهم واحد[٦].

(١) الحاوي الكبير ٧: ١٨ ـ ١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٦، حلية العلماء ٨: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٠، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٩، حلية العلماء ٨: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١١، روضة الطالبين: ٧٧١.

(٣) في الخلاف: قالوا.

(٤) في الخلاف: درهماً.

(٥) الأُمّ ٦: ٢٢١، الحاوي الكبير ٧: ٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٤ و٤٤٦، المجموع ٢٠: ٣١٢ و٣١٥.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٢١، المجموع ٢٠: ٣١٢.

وكذلك إذا قال: أنتِ طالق طلقة وطلقة إلّا طلقة، يقع طلقة واحدة، وعلى قول الشافعيّ يقع طلقتان.

مسألة [٧/٧]: إذا قال غصبتك ثوباً في منديل، كان إقراره[١] بغصب الثوب دون المنديل؛ لأنّه يحتمل أن يكون أراد في منديل لي، فلا يلزمه إلّا الثوب، كما لو قال: له عندي ثوب في منديل، أو تمر في جراب، أو قال: غصبتك دابّة في اصطبل، أو نخلاً في بستان، أو غنماً في ضيعة، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يكون إقراراً بهما[٣].

مسألة [٨/٨]: إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً، فإنّه يكون إقراراً بعشرين درهماً؛ لأنّ ذلك أقلّ عدد انتصب الدرهم بعده، فيجب حمله عليه، وبه قال محمّد بن الحسن[٤].

وقال الشافعيّ: يكون إقراراً بدرهم واحد[٥].

(١) في الخلاف: إقراراً.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٢، الحاوي الكبير ٧: ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٧، حلية العلماء ٨: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٥، المجموع ٢٠: ٣١٩، روضة الطالبين: ٧٧٣، مغني المحتاج ٢: ٢٥١، السراج الوهّاج: ٢٥٨، المغني ٥: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٥٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ١٩٢، اللباب ٢: ٨٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٢١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٢، شرح فتح القدير ٧: ٣١٧، تبيين الحقائق ٥: ٤٢٤، مجمع الأنهر ٢: ٢٩٣، الحاوي الكبير ٧: ٢٥، حلية العلماء ٨: ٣٥٥، المغني ٥: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٥٣.

(٤) المغني ٥: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٣.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٠، المجموع ٢٠: ٣١٤، مغني المحتاج ٢: ٢٤٨، المغني ٥: ٣١٩.

مسألة [٩/٩]: إذا قال: له عندي كذا كذا[١] درهماً، يلزمه أحد عشر درهماً؛ لأنّ ذلك أقلّ عددين ركّبا ونصب بعدهما الدرهم؛ فيجب حمله عليه، وبه قال محمّد ابن الحسن[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمه درهم واحد[٣].

مسألة [١٠/١٠]: إذا قال: له عندي كذا وكذا درهماً، لزمه أحد وعشرون درهماً؛ لأنّ ذلك أقلّ عددين عطف أحدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم، وبه قال محمّد بن الحسن[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يلزمه درهم واحد. والثاني: يلزمه درهمان[٥].

مسألة [١١/١١]: إذا قال: له عندي[٦] كذا درهم، لزمه مائة درهم؛ لأنّ ذلك أقلّ عدد يخفض بعده الدرهم، وبه قال محمّد بن الحسن[٧].

(١) في الخلاف: وكذا.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٧، المغني ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٧ و٣٠٩، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٥٠، المغني ٥: ٣٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٣.

(٥) الأُمّ ٦: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٢، الحاوي الكبير ٧: ٢٧ ـ ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٩، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٩، المغني ٥: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٣.

(٦) في الخلاف: عليّ.

(٧) المغني ٥: ٣٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

وقال الشافعيّ: يلزمه أقلّ من درهم واحد، ويفسّره بما شاء[١].

وفي أصحابه من قال: يلزمه درهم واحد[٢].

مسألة [١٢/١٢]: إذا أقرّ بدين في حال الصحّة، ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر في حال مرضه، نظر، فإن اتّسع المال لهما استوفيا معاً، وإن عجز المال، قسّم الموجود فيه على قدر الدينين، وبه قال الشافعيّ[٣].

ويدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤] ولم يفضّل أحد الدينين على الآخر، فيجب[٥] أن يتساويا فيه.

وقال أبو حنيفة: إذا ضاق المال، قدّم دين الصحّة على دين المرض، فإن فضل شيء صرف إلى دين المرض[٦].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: يصحّ الإقرار للوارث في حال المرض، وبه قال

(١) حلية العلماء ٨: ٣٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٠٨، روضة الطالبين: ٧٧١.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٢٧، المجموع ٢٠: ٣١٤، روضة الطالبين: ٧٧١.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٠، حلية العلماء ٨: ٣٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢، المجموع ٢٠: ٣٩٣، روضة الطالبين: ٧٦١، مغني المحتاج ٢: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٢٥٥، المغني ٥: ٣٤٣.

(٤) النساء (٤): ١١.

(٥) م والخلاف: فوجب.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٢٦، اللباب ٢: ٨٤، تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٩، شرح فتح القدير ٧: ٣٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٣٠٢، حلية العلماء ٨: ٣٢٩، المغني ٥: ٣٤٣.

أبو عبيد[١]، وأبو ثور، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصريّ[٢]، وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الآخر: أنّه لا يصحّ[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك، وسفيان[٥]، وأحمد[٦].

وقال أبو إسحاق المروزيّ: المسألة على قول واحد، وهو أنّه يصحّ إقراره[٧]. وعلى المسألة إجماع الفرقة.

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: قد بيّنّا أنّ الإقرار للوارث يصحّ[٨]، وعلى هذا لا فرق بين حال الإقرار وبين حال الوفاة، فإنّه يثبت الإقرار. وكلّ من قال: لا يصحّ الإقرار للوارث، فإنّما اعتبر حال الوفاة كونه وارثاً، لا حال الإقرار، حتّى قالوا: لو أقرّ لأخيه وله ابن، ثمّ مات الابن ومات هو بعده، لا يصحّ إقراره لأخيه.

(١) م: أبو عبيدة.

(٢) المغني ٥: ٣٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤٠، حلية العلماء ٨: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٨٠، المجموع ٢٠: ٢٩٣، مغني المحتاج ٢: ٢٤١.

(٤) اللباب ٢: ٨٥، المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٣١، تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٤، تبيين الحقائق ٥: ٤٥٧، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٩٠، شرح فتح القدير ٧: ٣٦١، مجمع الأنهر ٢: ٣٠٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ٢١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥٧، النوادر والزيادات ٩: ٢٥٨، إرشاد السالك: ١٢٠، الحاوي الكبير ٧: ٣٠، حلية العلماء ٨: ٣٣١، المغني ٥: ٣٤٤.

(٦) المغني ٥: ٣٤٤ و٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٨٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٥٧، الإنصاف ١٢: ١٣٩ ـ ١٤٠، زاد المستقنع: ١٠٢، حلية العلماء ٨: ٣٣٠.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٠، حلية العلماء ٨: ٣٣٠.

(٨) لفظ: يصحّ، لا يوجد في م.

ولو أقرّ لأخيه وليس له ولد، ثمّ رزق ولداً، صحّ إقراره له؛ لأنّ حال الموت ليس هو بوارث[١].

وقال عثمان البتّي: الاعتبار بحال الإقرار[٢].

وهذا الفرع يسقط عنّا؛ لما قدّمنا[٣] من أنّ الإقرار للوارث يصحّ على كلّ حال، بل الوصيّة للوارث عندنا صحيحة.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا كانت له جارية ولها ولد، فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها ولده منها، وليس له مال غيرها قبل إقراره، فأُلحق الولد به، سواء أطلق ذلك، أو بيّن كيفيّة الاستيلاد لها في ملكه، أو في ملك الغير بعقد أو شبهة.

وأمّا الجارية: فإنّها تصير أُمّ ولده على كلّ حال أيضاً، إلّا أنّها تباع في الدين إذا لم يخلف غيرها، وإن خلّف غيرها شيئاً، قضى منه الدين، وانعتقت هي على الولد، وإن لم يف بالدين، استسعيت فيما يبقى من الدين.

وقال الشافعيّ: لا يخلو [إمّا][٤] أن يبيّن كيفيّة الاستيلاد أو يطلق.

فإن بيّن، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقول: استولدتها في ملكي. فعلى هذا يكون الولد حرّ الأصل، ولا يكون عليه ولاء، ويثبت نسبه، وتصير الجارية أُمّ ولده وتعتق بموته من رأس المال، فإن كان هناك دين، قدّم عليه؛ لأنّه لو ثبت بالبيّنة لقدّم عليه، فكذلك إذا ثبت بالإقرار.

(١) الحاوي الكبير ٧: ٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٠، حلية العلماء ٨: ٣٣١، المجموع ٢٠: ٢٩٤.

(٢) المغني ٥: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٧٨.

(٣) م: قلناه، بدل: قدّمنا. وفي الخلاف: قدّمناه.

(٤) زيادة من الخلاف.

وإن قال استولدتها في ملك الغير بشبهة، فإنّ الولد حرّ الأصل، وهل تصير الجارية أُمّ ولد؟ فعلى قولين.

وإن قال: استولدتها بنكاح، فإنّ الولد قد انعقد مملوكاً، وعتق عليه لما ملك، وثبت عليه الولاء، والجارية لا تصير أُمّ ولده[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢].

وإن أطلق ولم يعيّن حتّى مات، فالولد حرّ في جميع الأحوال ولا ولاء عليه، والجارية فيها خلاف بين أصحابه:

منهم من قال: لا تصير أُمّ ولد، وتباع في ديون الغرماء.

ومنهم من قال: تصير أُمّ ولده[٣].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أقرّ بحمل وأطلق، فإنّ إقراره باطل على ما قاله الشافعيّ في كتاب الإقرار والمواهب[٤]، وهو قول أبي يوسف[٥].

وذكر في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر أنّه يصحّ[٦]. وبه قال محمّد[٧]. وأصحاب أبي حنيفة ينصرون قول أبي يوسف[٨]. فالمسألة على قولين على مذهب الشافعيّ.

(١) الحاوي الكبير ٧: ٣٢ ـ ٣٣، حلية العلماء ٨: ٣٧٧ ـ ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٥٥، المجموع ٢٠: ٣٣٥، روضة الطالبين: ٧٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ١٥٢.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩٠ ـ ١٩١، المجموع ٢٠: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٤.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٤٠.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٤.

(٨) اللباب ٢: ٨٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٤، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٦٩، تبيين الحقائق ٥: ٤٢٩.

والأولى أن نقول: يصحّ إقراره؛ لأنّه يحتمل أن يكون إقراره من جهة صحيحة، مثل ميراث أو وصيّة، ويحتمل أن يكون من جهة فاسدة، والظاهر من الإقرار: الصحّة، فوجب حمله عليه.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا أقرّ العبد بما يجب عليه به الحدّ ـ مثل القصاص، والقطع، والجلد ـ لم يقبل إقراره.

وقال جميع الفقهاء: يقبل إقراره.

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا أقرّ العبد بالسرقة، لا يقبل إقراره ولا يقطع. وعند الفقهاء يقبل ويقطع، ولا يباع في المال المسروق. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [١٩/١٩]: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم، فجاء بألف، فقال: هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة، كان القول قوله؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا يعلّق عليها شيء إلّا بدليل[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يكون ذلك للمقرّ له، وله أن يطالبه بالألف التي أقرّ بها[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا قال: لفلان عليّ قفيز، لا بل قفيزان، أو درهم، لا بل

(١) الحاوي الكبير ٧: ٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٩، حلية العلماء ٨: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المجموع ٢٠: ٢٩١، روضة الطالبين: ٧٩٠.

(٢) م: براءة ولا يعلّق عليها إلّا بدليل.

(٣) الأُمّ ٦: ٢٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٣، الحاوي الكبير ٧: ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٧، حلية العلماء ٨: ٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٦٤ و ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٣١ و ٣٣٧، المجموع ٢٠: ٣٢٠، روضة الطالبين: ٧٨٠، مغني المحتاج ٢: ٢٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩، الحاوي الكبير ٧: ٤٤، حلية العلماء ٨: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٧٠، المغني ٥: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٢٠.

درهمان، لزمه قفيزان ودرهمان؛ لأنّ قوله: لا بل، للإضراب عن الأوّل والاقتصار على الثاني، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال زفر، وداود: يلزمه ثلاثة أقفزة وثلاثة دراهم[٢].

فأمّا إذا قال: له عندي قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير، لم يسقط الذي أقرّ به أوّلاً؛ لأنّه استدرك جنساً آخر.

مسألة [٢١/٢١]: إذا أقرّ لرجل يوم السبت بدرهم، ثمّ قال: يوم الأحد: له عليّ درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك تكراراً وإخباراً عن الدرهم المقدّم، والأصل: براءة الذمّة، وهو مذهب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يلزمه درهمان[٤].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة؛ لأنّ لفظة «من» للابتداء، كما إذا قال: سرت من الكوفة إلى البصرة، والحدّ هو العشرة،

(١) الأُمّ ٦: ٢٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٣، الحاوي الكبير ٧: ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٥٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٢٤، المجموع ٢٠: ٣١٣، روضة الطالبين: ٧٧٥.

(٢) المغني ٥: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٥١.

(٣) الأُمّ ٦: ٢٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٣، الحاوي الكبير ٧: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٤، حلية العلماء ٨: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٢٥، المجموع ٢٠: ٣١٢، روضة الطالبين: ٧٧٦، مغني المحتاج ٢: ٢٥٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ٩، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٦٨، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ١٤٠، الحاوي الكبير ٧: ٥٩، حلية العلماء ٨: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٢٥، المغني ٥: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٣٠.

فيحتمل أن تكون داخلة فيه، وإلّا يكون كذلك فلا يلزم إلّا اليقين. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ[١].

وفيهم من قال: يلزمه ثمانية[٢]. وبه قال زفر، قالوا: لأنّه جعل الأوّل والعاشر حدّاً، والحدّ لا يدخل في المحدود[٣].

وفيهم من قال: يلزمه العشرة؛ لأنّ «من» للابتداء، وهو داخل، والعاشر حدّ وهو داخل في المحدود[٤].

مسألة [٢٣ /٢٣]: إذا قال: له عندي ما بين الواحد إلى العشرة، تلزمه ثمانية. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[٥].

وقال ابن القاص[٦]: تلزمه تسعة[٧]. وبه قال محمّد بن الحسن؛ لأنّ عندهما أنّ الحدّ يدخل في المحدود[٨].

وقد قلنا: إنّ ذلك يحتمل، ولا يلزم مع الاحتمال.

(١) حلية العلماء ٨: ٣٤٨، فتح العزيز العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٤، المجموع ٢٠: ٣١٣، مغني المحتاج ٢: ٢٥٠.

(٣) اللباب ٢: ٨١، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١، تبيين الحقائق ٥: ٤٢٨.

(٤) حلية العلماء ٨: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٤، مغني المحتاج ٢: ٢٥٠.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٥، حلية العلماء ٨: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٤، المجموع ٢٠: ٣١٣، مغني المحتاج ٢: ٢٥١.

(٦) م: ابن العاص.

(٧) حلية العلماء ٨: ٣٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣١٤.

(٨) كذا نسب إليه، وفي المصادر، قال: يلزمه عشرة، ينظر: اللباب ٢: ٨١، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٥: ٤٢٨.

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا قال: له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، ثمّ قال: لم أقبضه، لم يلزمه، عيّن المبيع أو لم يعيّن؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة على أنّه يلزمه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إذا عيّنه، قبل منه، وصل أو فصل، وإن أطلقه، لم يقبل منه ولزمه الألف؛ لأنّه مبيع مجهول، والمبيع إذا كان مجهولاً لم يثبت الثمن في مقابلته، كما لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير، فإذا ثبت ذلك، فقد فسّر إقراره بما لا يقبله، فلم يصحّ[٢].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا شهد عليه[٣] رجل بألف وشهد آخر بألفين، ولم يضيفاه إلى سببين مختلفين، أو أضافاه إلى سبب متّفق، أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر، مثل أن يقول أحدهما: ألف من ثمن عبد، ويقول الآخر: بألفين، ففي هذه المسائل الثلاث تتّفق الشهادة على ألف، فيحكم له بألف بشهادتهما، ويحصل له بالألف الآخر شهادة[٤] واحد[٥]، فيحلف معه ويستحقّ، وبه قال

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٨، حلية العلماء ٨: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٦٧، المجموع ٢٠: ٣٢٣، روضة الطالبين: ٧٧٩، مغني المحتاج ٢: ٢٥٥، السراج الوهّاج: ٢٥٩، المغني ٥: ٣٢١.

(٢) اللباب ٢: ٨١ ـ ٨٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٠١، بدائع الصنائع ٧: ٢١٦ ـ ٢١٧، تبيين الحقائق ٥: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٥، شرح فتح القدير ٧: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، مجمع الأنهر ٢: ٢٩٩، حلية العلماء ٨: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٦٧، المجموع ٢٠: ٣٢٥.

(٣) في الخلاف: له، بدل: عليه.

(٤) في الخلاف: شاهد، بدل: شهادة.

(٥) م: واحدة.

الشافعيّ[١]؛ لأنّ الألف الذي شهد به أحدهما داخلة في الألفين، فلا اختلاف بينهما، فيثبت الشاهدان على ألف، فوجب أن يحكم له به.

وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك اتّفاق شهادة على شيء من الأُلوف، ولا يحكم له بألف[٢].

مسألة [٢٦/٢٦]: قد مضى أنّ شرط الخيار يصحّ في الكفالة والضمان[٣]؛ لأنّه لامانع منه في الشرع.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لايصحّ، فإن شرط، فعند الشافعيّ يبطل العقد والشرط[٤]، وعند أبي حنيفة يبطل الشرط ويصحّ[٥] العقد[٦].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا أقرّ بكفالة أو ضمان بشرط الخيار، صحّ إقراره ولا يقبل دعواه في شرط الخيار، ويحتاج إلى بيّنة؛ لأنّ على المدّعي البيّنة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يقبل إقراره ولا يلزمه شيء.

والآخر: يبعّض إقراره، فيلزمه العقد، ويسقط الشرط الذي ادّعاه[٧].

(١) الأُمّ ٧: ١٢٣، حلية العلماء ٨: ٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٥٨، روضة الطالبين: ٧٧٧.

(٢) الأُمّ ٧: ١٢٢، حلية العلماء ٨: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٥٨.

(٣) يراجع: ص٢٨٣، مسألة: [١١/١١] من كتاب الضمان.

(٤) المجموع ١٤: ٢٢.

(٥) م: دون، بدل: ويصحّ.

(٦) اللباب ٢: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٤، شرح فتح القدير ٧: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٥: ٤٣١، مجمع الأنهر ٢: ٢٩٥، المجموع ١٤: ٢٢.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٤، الحاوي الكبير ٧: ٧٩ ـ ٨٠، روضة الطالبين: ٧٢١، مغني المحتاج ٢: ٢٠٧.

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا قال: له عليّ ألف درهم إلى وقت كذا، لزمه الألف، ويحتاج في ثبوت التأجيل إلى بيّنة؛ لأنّه أقرّ بالألف وادّعى التأجيل، فيجب عليه البيّنة، وبه قال أبو حنيفة[١].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يثبت التأجيل، فيلزمه الألف مؤجّلاً[٢].

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: إذا مات رجل وخلّف ابنين، فأقرّ أحدهما بأخٍ ثالث وأنكر الآخر، فلا خلاف أنّه لا يثبت نسبه، وإنّما الخلاف في أنّه يشارك في المال أم لا؟ فعندنا: أنّه يشاركه، ويلزمه أن يردّ عليه ثلث ما في يده. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى[٣].

وقال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف ممّا في يده، لأنّه يقرّ أنّه يستحقّ من المال مثل ما يستحقّه، فيجب أن يقاسمه المال[٤]. وقال الشافعيّ: لا يشاركه في شيء[٥]

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٨٢، شرح فتح القدير ٧: ٣١٥، تبيين الحقائق ٥: ٤٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٢٩٣، الحاوي الكبير ٧: ٨٧، حلية العلماء ٨: ٣٦٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٨، حلية العلماء ٨: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٦٤ و١٦٩، المجموع ٢٠: ٣٢٤، روضة الطالبين: ٧٨٠، مغني المحتاج ٢: ٢٥٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥٦، الحاوي الكبير ٧: ٨٧، حلية العلماء ٨: ٣٦٧ـ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٠٣، المغني ٥: ٣٢٥ـ٣٢٦، تبيين الحقائق ٥: ٤٦٤، شرح فتح القدير ٧: ٣٧٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٠، تبيين الحقائق ٥: ٤٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٩١، شرح فتح القدير ٧: ٣٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٠٦، الحاوي الكبير ٧: ٨٧، حلية العلماء ٨: ٣٦٧ـ٣٦٨.

(٥) من قوله: بالنصف، إلى قوله: في شيء، لا يوجد في م.

ممّا في يده[١].

قال أبو الطيّب الطبريّ: هذا في [حكم][٢] الظاهر، فأمّا فيما بينه وبين الله، فإن كان[٣] سمع الأب يقرّ به، أو بأنّه ولد على فراشه، فإنّه يلزمه تسليم حقّه إليه، كما قال مالك[٤].

وحكي ذلك عن قوم من أصحابه[٥]، وبه قال محمّد بن سيرين[٦].

مسألة [٣٠/٣٠]: «ج»[٧]: إذا كان[٨] الورثة جماعة، فأقرّ اثنان، رجلان أو رجل وامرأتان، وكانوا عدولاً، يثبت النسب ويقاسمهم الميراث. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر العدالة في المقرّين[٩].

وقال الشافعيّ: إذا أقرّ جميع الورثة بنسب، مثل أن يكونوا بنين فيقرّوا بنسب أخٍ، فإنّه يثبت نسبه ويثبت له المال، ولا فرق بين أن يكون مَن يرث المال جماعة أو واحداً، ذكراً كان أو أُنثى[١٠].

(١) الأُمّ ٦: ٢٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٤، الحاوي الكبير ٧: ٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، حلية العلماء ٨: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٠١، المجموع ٢٠: ٣٢٨، روضة الطالبين: ٧٩٠، مغني المحتاج ٢: ٢٦٢، السراج الوهّاج: ٢٦٢.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) لفظ: كان، لا يوجد في م.

(٤) حلية العلماء ٨: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٥) المغني ٥: ٣٢٥، شرح فتح القدير ٧: ٣٧٢.

(٦) حلية العلماء ٨: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٧) لفظة: «ج»، لا توجد في ح، د.

(٨) لفظة: كان، لا توجد في م.

(٩) الحاوي الكبير ٧: ٩٢، حلية العلماء ٨: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٠٦.

(١٠) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٤، الحاوي الكبير ٧: ٩٢، حلية العلماء ٨: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩٩، المجموع ٢٠: ٣٣٥، روضة الطالبين: ٧٩٠، المغني ٥: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

وفي الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثة[١].

مسألة [٣١/٣١]: إذا أقرّ ببنوّة صبيّ، لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أُمّه، سواء كانت مشهورة الحريّة أو لم تكن؛ لأنّه يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح وأن يكون من نكاح فاسد، أو من وطء شبهة، فلا يحمل على الصحيح دون غيره. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كانت معروفة الحرّيّة كان ذلك إقراراً بزوجيّتها، وإن لم تكن معروفة الحرّيّة لم تثبت زوجيّتها، قال: لأنّ أنساب المسلمين وأحوالهم ينبغي أن تحمل على الصحّة، فإذا أقرّ ببنوّة الصبيّ فوجه الصحّة: أن يكون من نكاح، وإذا كان كذلك، وجب أن تثبت زوجيّة أُمّه[٣].

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد، فأقرّ رجل في دار الإسلام أنّه ولده، ويمكن أن يكون كما قال ـ بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب، أو مجيء المرأة إلى بلد الإسلام[٤] ـ أُلحق به، وإن علم أنّه لم يخرج إلى بلد الحرب[٥] ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام[٦]، لم يلحق به.

وقال الشافعيّ: يلحق به إذا أمكن ذلك، وإن كان الظاهر أنّه ما دخل إلى بلد

(١) الحاوي الكبير ٧: ٩٢، حلية العلماء ٨: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩٩، المجموع ٢٠: ٣٣٧.

(٢) حلية العلماء ٨: ٣٧٣، المجموع ٢٠: ٣٣٥، مغني المحتاج ٢: ٢٦٠، السراج الوهّاج: ٢٦١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٨: ١٦٢، حلية العلماء ٨: ٣٧٣، المغني ٥: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٨٦.

(٤) في الخلاف: دار الإسلام.

(٥) م: دار الحرب، بدل: بلد الحرب.

(٦) م: دار الإسلام، بدل: بلد الإسلام.

الكفر، ولا المرأة دخلت بلد الإسلام؛ لأنّه يجوز أن يكون أنفذ إليها بمائه في قارورة فاستدخلته فخلق منه الولد[١]. وهذا بعيد.

ويدلّ على ما قلناه[٢]: أنّ الذي اعتبرناه لا خلاف أنّه يلحق به الولد، وما ادّعوه لا دليل عليه.

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان، فأقرّ أنّ أحد الولدين ابنه ولم يعيّن ومات، استخرجناه بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورّثناه[٣].

وقال الشافعيّ: يعرض على القافة، كما يعرض الولد الواحد إذا تنازعه اثنان، غير أنّه قال: يلحق النسب؛ لأجل الحرّيّة ولا يورث عليه.

وله في الميراث قولان: أحدهما: يوقف الميراث. وبه قال المزنيّ.

وقال باقي أصحابه: لا يوقف ويقسّم الورثة المال؛ لأنّه لا طريق في نفيه[٤].

وقال أبو حنيفة: يعتق من كلّ واحد منهما نصفه[٥].

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: إذا كانت له جارية ولها ثلاثة أولاد، فأقرّ أنّ أحدهم ابنه، يُسأل التعيين، فإن عيّن أُلحق به، ويكون الاثنان مملوكين، سواء كان الذي عيّنه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر، فإن لم يعيّن سئل الورثة، فإن عيّنوا كان مثل ذلك

(١) لم نعثر عليه.

(٢) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلناه.

(٣) م: ورثنا، د: وورّثناه به، بدل: وورّثناه.

(٤) الأُمّ ٧: ١٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥١، حلية العلماء ٨: ٣٧٥ ـ ٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩٢ ـ ١٩٣، المجموع ٢٠: ٣٣٢، روضة الطالبين: ٧٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ١٤٤، المغني ٥: ٣٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٨٨.

سواء، وإن لم يعيّن[١] أو لا ورثة له ومات، أُقرع بينهم، فمن خرج اسمه أُلحق به وتثبت حريّته وورث، ويكون الاثنان مملوكين له، سواء كان من خرج اسمه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر على كلّ [حال][٢].

وقال الشافعيّ: إن عيّن هو أو الورثة الأصغر، ثبتت حرّيّته، ويكون الأوسط والأكبر مملوكين. وإن عيّن الأوسط، كان حرّاً وكان الأكبر رقيقاً، وفي الأصغر[٣] وجهان.

وإن عيّن الأكبر، كان حرّاً، والاثنان على الوجهين.

وإن مات ولم يعيّن ولا عيّن الورثة، عرض على القافة، فإن عيّنوا واحداً، كان حكمه حكم من يعيّنه الوالد أو الورثة، وحكم الباقين مثل ذلك سواء.

فإن لم يكن قافة أو اختلفوا، أُقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرّر ولا يورث[٤].

وهل يوقف أم لا؟ على قولين:

قال المزنيّ: يوقف[٥]. وقال الباقون: لا يوقف[٦].

قال المزنيّ: قول الشافعيّ يقرع بين الثلاثة خطأ، لأنّ الأصغر على كلّ حال حرّ؛ لأنّه إن خرج اسمه فهو حرّ، وإن خرج اسم الأوسط فالأصغر حرّ أيضاً؛ لأنّها

(١) في الخلاف: لم يعيّنوا.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) ح، د: وفي الصغير، بدل: وفي الأصغر.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥٢، حلية العلماء ٨: ٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ١٩٥، المجموع ٢٠: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، روضة الطالبين: ٧٨٩، المغني ٥: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٥، المجموع ٢٠: ٣٣٣، المغني ٥: ٣٣٨.

(٦) المجموع ٢٠: ٣٣٣، المغني ٥: ٣٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢٨٨.

صارت فراشاً بالأوسط وأُلحق الأصغر به، وإن خرج الأكبر أُلحق الأوسط والأصغر به؛ لأنّها صارت فراشاً بالأوّل.

وهذا لازم، غير أنّه لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّ الأمة ليست فراشاً عندنا بحال، وإنّما القول قول المالك في إلحاق من يلحق به وإنكار ما ينكره[١].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا شهد شاهدان على نسب لميّت يستحقّ به ميراثاً، وقالا: لا نعرف له وارثاً غيره، قبلت شهادتهما. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم بها حتّى يقولا: لا وارث له غيره؛ لأنّهما[٣] إذا قالا: لا نعلم له وارثاً غيره، فما نفيا أن يكون له وارث، فإنّه يجوز أن يكون له وارث ولا يعلمانه[٤].

ويدلّ على ما قلنا[٥]: أنّ ذلك لا يمكن العلم به، لأنّه لا طريق إليه، وما لا طريق إليه[٦] لا يجوز إقامة الشهادة عليه.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٥.

(٢) الأُمّ ٧: ١٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٥، حلية العلماء ٨: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٣) ح، د: لأنّه، بدل: لأنّهما.

(٤) الأُمّ ٧: ١٢٣، حلية العلماء ٨: ٣٧٤.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلنا.

(٦) لفظ: إليه، لا يوجد في م.

[كتاب العارية]

كتاب العارية

مسألة [١/١]: «ج»: العارية أمانة غير مضمونة، إلّا أن يشرط صاحبها الضمان فإن شرط ذلك كانت مضمونة وإلّا فلا، إلّا أن يتعدّى فيها، فيجب حينئذٍ الضمان عليه. وبه قال قتادة، وعبيدالله بن[١] الحسن العنبريّ[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والنخعيّ، والشعبيّ، والحسن البصريّ، إلّا أنّهم لم يضمنوها بالشرط[٥].

وقال ربيعة: العواري مضمونة إلّا موت الحيوان، فإنّه إذا استعاره ثمّ مات في يده، لم يضمنه[٦].

(١) لفظ: بن، لا يوجد في ح، د.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٨، حلية العلماء ٥: ١٩٢، المجموع ١٤: ٢٠٥، المغني ٥: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٦٦.

(٣) اللباب ٢: ٢٠٢، المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٣٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٧٧، بدائع الصنائع ٦: ٢١٧، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٦٣، تبيين الحقائق ٦: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٠، شرح فتح القدير ٧: ٤٦٨، مجمع الأنهر ٢: ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٧٦.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٧، بداية المجتهد ٢: ٣١٣، الحاوي الكبير ٧: ١١٨، حلية العلماء ٥: ١٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٧٧، المجموع ١٤: ٢٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١١٨، حلية العلماء ٥: ١٩٢، المجموع ١٤: ٢٠٥، المغني ٥: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٦٥.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ١١٨، حلية العلماء ٥: ١٩٢، المحلّى ٩: ١٧٠.

وقال[١] الشافعيّ: هي مضمونة شرط ضمانها أو لم يشرط، تعدّى فيها أو لم يتعدّ. وبه قال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المُغلّ[٥] ضمان»[٦].

مسألة [٢/٢]: إذا ردّ العارية الى صاحبها أو وكيله، برئ من الضمان، وإن ردّها إلى ملكه مثل أن تكون دابّة فردّها إلى إصطبل صاحبها، وشدّها فيه، لم يبرأ من الضمان، لأنّه لا دليل عليه، والأصل: أنّ ذمّته مشغولة بالعارية، وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) ح: قال، بدل: وقال.

(٢) الأُمّ ٣: ٣٤٤، الحاوي الكبير ٧: ١١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٨، حلية العلماء ٥: ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢١٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٧٦، المجموع ١٤: ٢٠٥، روضة الطالبين: ٧٩٤، مغني المحتاج ٢: ٢٦٧، السراج الوهّاج: ٢٦٣، المغني ٥: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٦٥.

(٣) المغني ٥: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٦٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٠ ـ ٣١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٢٣، الإنصاف ٦: ١١٢، زاد المستقنع: ٥١، الحاوي الكبير ٧: ١١٨، حلية العلماء ٥: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٧٦، المجموع ١٤: ٢٠٩.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم.

(٥) الغلول: الخيانة.. وكلّ من خان في شيء خُفْيةً فقد غلّ. وقيل: المغلّ هاهنا: المُسْتَغِلّ، وأراد به القابض؛ لأنّه بالقبض يكون مُسْتغلّاً. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٦) سنن البيهقيّ ٦: ٩١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤١ الحديث ١٦٨، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٧٨ الحديث ١٤٧٨٢، كنز العمّال ١٦: ٦٣١ الحديث ٤٦١٣٦، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨١، قال ابن الأثير في معنى الحديث: أي إذا لم يَخُن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٧: ١٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٨، حلية العلماء ٥: ١٩٣، المجموع ١٤: ٢٠٩، المغني ٥: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٧٠.

وقال أبو حنيفة: يبرأ، لأنّ العادة هكذا جرت في ردّ العواري إلى الأملاك، فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة[١].

مسألة [٣/٣]: إذا اختلف صاحب الدابّة والراكب، فقال الراكب: أعرتنيها، وقال صاحبها: أكريتكها بكذا، كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البيّنة، لأنّه مدّعي الكِراء.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: [مثل][٢] ما قلناه.

والثاني: أنّ القول قول صاحبها[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها، وصاحبها يقول: أكريتكها. كان القول قول الزارع مع يمينه؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٤].

وللشافعي فيه قولان، واختيار المزنيّ في المسألتين ما قلناه[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٤٤، تبيين الحقائق ٦: ٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٣، شرح فتح القدير ٧: ٤٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٣٥١، الحاوي الكبير ٧: ١٢٤، حلية العلماء ٥: ١٩٣، المجموع ١٤: ٢٠٩، المغني ٥: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٧٠.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٧: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٢، حلية العلماء ٥: ٢٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٩٠، المجموع ١٤: ٢٢٢، روضة الطالبين: ٧٩٨، مغني المحتاج ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٢٦٦.

(٤) عبارة: لما قلناه في المسألة الأُولى، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٤: ٢١ ـ ٢٢، الحاوي الكبير ٧: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨١، حلية العلماء ٥: ٢٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٩٠، المجموع ١٤: ٢٢٣، روضة الطالبين: ٧٩٨ ـ ٧٩٩، مغني المحتاج ٢: ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٢٦٦.

مسألة [٥/٥]: إذا اختلفا، فقال صاحب الدابّة: غصبتنيها. وقال الراكب: بل أعرتنيها، فالقول قول الراكب؛ لما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال المزنيّ[١].

وقال أصحاب الشافعيّ: هذه المسألة والتي قبلها سواء على قولين[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا تعدّى المودع في إخراج الوديعة من حرزه فانتفع به، ثمّ ردّه إلى موضعه[٣]، فإنّ الضمان لا يزول بذلك؛ لأنّ بالتعدّي وجب عليه الضمان بلا خلاف، ولا دليل على أنّ الضمان يزول عنه بالردّ إلى موضعه، وهو مذهب الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يزول؛ لأنّه مأمور بالحفظ في جميع هذه الأوقات، فإذا خالف في جهة منها ثمّ رجع وعاد إلى الحفظ، كان متمسّكاً به على الوجه المأمور به، فينبغي أن يزول عنه الضمان[٥].

مسألة [٧/٧]: إذا أبرأه من الوديعة صاحبها بعد تعدّيه فيها من غير أن يردّها إليه أو إلى وكيله، فقد سقط عنه الضمان؛ لأنّ ذلك حقّه، وله التصرّف فيه بالإبراء أو المطالبة، فوجب أن يسقط بإسقاطه.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٣٥، المغني ٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٧٤.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٢٤، حلية العلماء ٥: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٩٠، روضة الطالبين: ٧٩٩.

(٣) كذا في النسخ، وفي الخلاف: من حرزها، فانتفع بها، ثمّ ردّها إلى موضعها.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٦، الحاوي الكبير ٧: ١٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٨، حلية العلماء ٥: ١٨٤، المجموع ١٤: ١٩٤ و ٢٠٩.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢١٢، تبيين الحقائق ٦: ٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣١٦، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٦، مجمع الأنهر ٢: ٣٤١، الحاوي الكبير ٧: ١٢٤، حلية العلماء ٥: ١٨٥.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: يبرأ، وهو ظاهر قوله.

والثاني: لا يبرأ، قال: لأنّ الإبراء لا يصحّ عن القيمة؛ لأنّها لم تجب بعد، ولا يصحّ الإبراء من العين؛ لأنّها في يده باقية[١].

مسألة [٨/٨]: إذا أعاره أرضاً ليبني فيها أو ليغرس فيها، فلا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء، ولا أن يبني في أرض الغراس؛ لأنّه لا دليل على تجويز خلاف ذلك. وللشافعيّ فيه وجهان[٢][٣].

مسألة [٩/٩]: إذا طالب[٤] المعير المستعير بقلع ما أذن له في غرسه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغراس، لم يجبر عليه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يجبر على ذلك وإن لم يضمن[٦].

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٦، حلية العلماء ٥: ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٥، المجموع ١٤: ١٩٤، روضة الطالبين: ١١٤١، مغني المحتاج ٣: ٩٠، السراج الوهّاج: ٣٥٠.

(٢) م: قولان، بدل: وجهان.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ١٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٨، حلية العلماء ٥: ١٩٥ ـ ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٨١، المجموع ١٤: ٢٠٨، مغني المحتاج ٢: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٢٦٤.

(٤) م: طلب.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٩، حلية العلماء ٥: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٨٥، المجموع ١٤: ٢١٤، روضة الطالبين: ٧٩٧، مغني المحتاج ٢: ٢٧١، السراج الوهّاج: ٢٦٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٤١، بدائع الصنائع ٦: ٢١٦ ـ ٢١٧، تبيين الحقائق ٦: ٤١، الهداية ⇐

يدلّ على ما قلناه[١]: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من بنى في رباع قوم بإذنهم، فله قيمته»[٢].

ولأنّا قد أجمعنا على أنّ له قلعه مع ضمان النقصان، ولا دليل على جواز ذلك مع عدمه.

⇐ للمرغينانيّ ٣: ٢٢٢، شرح فتح القدير ٧: ٤٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٣٤٩، الحاوي الكبير ٧: ١٢٨، حلية العلماء ٥: ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٨٨.

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

(٢) سنن البيهقيّ ٦: ٩١، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٤٣ الحديث ١٤٢، كنز العمّال ١٠: ٦٤٣ الحديث ٣٠٣٧٣.

[كتاب الغصب]

كتاب الغصب

مسألة [١/١]: من غصب شيئاً يضمن بالمثليّة، فإن أعوز المثل، ضمن بالقيمة، فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتّى مضت مدّة تختلف فيها القيمة، كان له المطالبة بقيمته وقت القبض لا وقت الإعواز، وإن حكم الحاكم بالقيمة عند الإعواز لم يؤثّر حكمه فيه، وكان له المطالبة بقيمته يوم القبض، ولا يلتفت إلى حكم الحاكم به، وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال محمّد، وزفر: عليه قيمته يوم الإعواز[٣].

دليلنا: أنّ الذي يثبت في ذمّته هو المثل، وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل إلى القيمة؛ بدلالة أنّه متى زال الإعواز قبل القبض طولب بالمثل، وإذا كان المثل هو الثابت في الذمّة، اعتبر بدل المثل حين قبض البدل.

(١) اللباب ٢: ١٨٨، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٠، تحفة الفقهاء ٣: ٩٦، بدائع الصنائع ٧: ١٥١، الفتاوى الهنديّة ٥: ١١٩، تبيين الحقائق ٦: ٣١٦ـ٣١٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١ـ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٤٦ـ٢٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٦ـ٤٥٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٢٢، المجموع ١٤: ٢٢٩، روضة الطالبين: ٨٠٨، مغني المحتاج ٢: ٢٨٣.

(٣) النتف: ٤٥١، اللباب ٢: ١٨٨، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٠، تحفة الفقهاء ٣: ٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١٥١، تبيين الحقائق ٦: ٣١٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٦٤، الفتاوى الهنديّة ٥: ١١٩، مجمع الأنهر ٢: ١٥٧.

مسألة [٢/٢]: إذا غصب ما لا مثل له، ومعناه: لا تتساوى قيمةُ أجزائه من غير جنس الأثمان، كالثياب والحطب والخشب والحديد والرصاص والصفر والعقار وغير ذلك من الأواني وغيرها، فإنّها تكون مضمونة بالقيمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبريّ البصريّ[١] يضمن كلّ هذا بالمثل[٢].

ويدلّ على[٣] المسألة: ما رواه ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له من عبد قوّم عليه»[٤]. فأوجب عليه الضمان بالقيمة دون المثل.

مسألة [٣/٣]: إذا جنى على حمار القاضي، كان مثل جنايته على حمار الشوكي في أنّه يلزمه أرش العيب إذا لم تسرِ الجناية إلى نفسه، بدلالة الأصل. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن كان حمار القاضي، فقطع ذنبه، ففيه كمال قيمته؛ لأنّه إذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه؛ لأنّه لا يمكنه ركوبه؛ لأنّ القاضي لا يركب حماراً مقطوع الذنب، والشوكي يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب، ولم يقل هذا في

(١) لفظ «البصريّ» لا يوجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٣٦، حلية العلماء ٥: ٢١١، المجموع ١٤: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٢٩.

(٣) م: في، بدل: على.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٢٤ الحديث ٣٩٣٨، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨١، عوالي اللآلئ ٣: ٤٢٧ الحديث ٢٤. بتفاوت.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٤٥، المغني ٥: ٣٨٥.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ١٤٠، حلية العلماء ٥: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٤٥، المغني ٥: ٣٨٥.

غير ما يركبه من بهائم القاضي، مثل الثور وغيره، وكذلك لو قطع يد حماره[١].

مسألة [٤/٤]: إذا قلع عين دابّة، كان عليه نصف قيمتها، وفي العينين جميع القيمة، وكذلك كلّ ما يكون في البدن منه اثنان، ففي الدابّة جميع القيمة فيهما، وفي الواحد[٢] نصفها.

وقال أبو حنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة. وكذلك كلّ ما ينتفع بظهره ولحمه[٣]. وقال الشافعيّ[٤]، ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا قتل عبداً، كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحرّ عشرة آلاف درهم، وكذلك إن كانت أمةً ما لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحرّة. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: إن كان قيمته عشرة آلاف نقص [منه][٦] عشرة دراهم وكذلك في دية المملوكة[٧].

(١) الحاوي الكبير ٧: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٤٥.

(٢) م: الحدّ، بدل: الواحد.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ١٤٠، حلية العلماء ٥: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٤٥.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٧، الحاوي الكبير ٧: ١٣٩، حلية العلماء ٥: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٤٥، روضة الطالبين: ٨٠٥، مغني المحتاج ٢: ٢٨١، السراج الوهّاج: ٢٦٨.

(٥) حلية العلماء ٥: ٢٢٤، المجموع ١٤: ٢٤٥.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧٢.

وقال الشافعيّ: يلزمه[١] قيمته بالغاً ما بلغ[٢].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا مثّل بمملوك غيره، لزمه قيمته وانعتق. وبه قال مالك[٣].

وقال الشافعيّ: لا ينعتق، والتمثيل: أن يقطع أنفه أو أُذنه[٤].

مسألة [٧/٧]: «ج»: كلّ جناية مقدّرة من الحرّ بحساب ديته، فهي مقدّرة من العبد بقيمته، مثل اليد، والرجل، والأنف، والعين، والموضحة، والمنقّلة وغير ذلك. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: في ذلك أرش ما نقص إلّا في أربعة [مواضع][٦]: الموضحة، والمنقّلة، والمأمومة، والجائفة، فإنّ فيها المقدّر، كما قلناه[٧].

(١) م: لا يلزمه.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٧ و٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٦، روضة الطالبين: ٨٠٥، مغني المحتاج ٢: ٢٨٠، السراج الوهّاج: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ١٤٥، المحلّى ٨: ١٥٢، حلية العلماء ٥: ٢٢٢، المغني ٥: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٠١.

(٤) حلية العلماء ٥: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٠٥، المجموع ١٤: ٢٤١، المغني ٥: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٠١.

(٥) الأُمّ ٦: ٤٩، الحاوي الكبير ٧: ١٤٠ ـ ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٥، حلية العلماء ٥: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٦، المجموع ١٤: ٢٤١، روضة الطالبين: ٨١٨، مغني المحتاج ٢: ٢٨١، السراج الوهّاج: ٢٦٨.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٥٠، الحاوي الكبير ٧: ١٤١، حلية العلماء ٥: ٢٢٢.

مسألة [٨/٨]: «ج»: الحارصة[١] والباضعة[٢] مقدّرة في الحرّ، وكذلك في العبد بحساب قيمته.

وقال جميع الفقهاء: فيها الأرش؛ لأنّها غير مقدّرة في الحرّ.

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا جنى على ملك غيره جناية لها أرش، فعند الشافعيّ يمسك المالك ملكه ويطالب الجاني بأرشها، قليلاً كان أرش الجناية أو كثيراً، سواء ذهب بالجناية منفعة مقصودة أو غير مقصودة، وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة المجنيّ أو دون ذلك[٣].

وقال أبو حنيفة: ينظر[٤] فيه: إن لم يذهب بالجناية منفعة مقصودة، مثل أن يخرق يسيراً من الثوب، أو قطع إصبعاً من العبد، أو جنى عليه حارصة، أو دامية، أو باضعة فإنّه يمسكه مالكه ويطالب بالأرش على ما قاله الشافعيّ.

وإن ذهب بها منفعة مقصودة، مثل أن خرق الثوب بطوله، أو قطع يداً واحدة من العبد، فالسيّد بالخيار بين أن يمسك العبد ويطالب بأرش الجناية، وبين أن يسلّم العبد برمّته ويأخذ منه كمال قيمته، قال: وإن وجب بالجناية كمال قيمة الملك.

وهذا إنّما يكون في الرقيق خاصّة، مثل أن يقطع يديه، أو رجليه، أو يقلع

(١) الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه، يقال: حرص القصّار الثوب إذا شقّه. النهاية لابن الأثير ١: ٣٦٨.

(٢) بَضَعتُ اللحم: شَقَقتُه، ومنه الباضِعة، وهي الشجّة التي تَشُقُّ اللحم ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها دم، فإن سال فهي الدامية، وبَضَعه بَضْعا: قطعه. المصباح المنير: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٧: ١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٩٤، المجموع ١٤: ٢٣٢.

(٤) ح: ننظر.

عينيه، أو يقطع لسانه، أو أنفه، فالمالك بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له على الجاني، وبين أن يسلّمه إلى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته[١].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: في هذا الفصل السيّد بالخيار بين أن يسلّمه ويأخذ كمال قيمته، وبين أن يمسك ويأخذ من الجاني مانقص بالقطع ويسقط التقدير[٢].

والذي تقتضيه أخبارنا[٣] ومذهبنا: أنّه إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلّمه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله أرش[٤]: إمّا مقدّراً[٥]، أو حكومة على ما مضى القول فيه، وما عدا المملوك من الأملاك إذا جنى عليه، فليس لصاحبه إلّا أرش الجناية، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة [١٠/١٠]: إذا غصب جارية، فزادت في يده بسمن، أو صنعة أو تعليم قرآن، فزاد بذلك ثمنها، ثمّ ذهب عنها ذلك في يده حتّى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص في يده.

وهكذا لو غصب حاملاً، أو حائلاً فحملت في يديه، ضمنها وضمن حملها

(١) اللباب ٢: ١٩٠، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨٦، تحفة الفقهاء ٣: ٩٢ ـ ٩٣، بدائع الصنائع ٧: ١٥٨، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٢، تبيين الحقائق ٦: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦ ـ ١٧، شرح فتح القدير ٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢، حلية العلماء ٥: ٢١٧.

(٢) شرح فتح القدير ٨: ٢٥٩، حلية العلماء ٥: ٢٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٣٠٧ الحديث ٢١، التهذيب ١٠: ١٩٤ الحديث ٧٦٥، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١.

(٤) في الخلاف: الأرش.

(٥) ح، د: مقدار.

في الموضعين؛ لأنّ هذا النماء إنّما حدث[١] في ملك المغصوب منه، فيلزم الغاصب ضمانه إذ حال[٢] بينه وبينه، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن شيئاً من هذا أصلاً ويكون ما حدث في يديه أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان، وإن فرّط في ذلك، مثل أن جحد ثمّ اعترف، أو منع ثمّ بذل، فعليه ضمان ذلك[٤].

مسألة [١١/١١]: «ج»: المنافع تضمن بالغصب، كالأعيان، مثل منافع الدار، والدابّة، والعبيد[٥]، والثياب، وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: لا تضمن المنافع بالغصب بحال، فإن غصب أرضاً فزرعها بيده، كانت[٧] الغلّة له ولا أُجرة عليه إلّا أن تنقص الأرض بذلك، فيكون عليه نقصان ما نقص.

(١) ح، د: أحدث.

(٢) في الخلاف: إذا حال.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٧، الحاوي الكبير ٧: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٦، حلية العلماء ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٥١، المجموع ١٤: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٨١٩، مغني المحتاج ٢: ٢٩٠، السراج الوهّاج: ٢٧٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٣ ـ ٥٤، تحفة الفقهاء ٢: ٨٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٥، الحاوي الكبير ٧: ١٤٦، حلية العلماء ٥: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٨.

(٥) د: والعبد.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٧، الحاوي الكبير ٧: ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٣، حلية العلماء ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٦، المجموع ١٤: ٢٢٧، روضة الطالبين: ٨٠٥، مغني المحتاج ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٧، السراج الوهّاج: ٢٦٦.

(٧) في النسخ: كان، وما أثبتناه من الخلاف.

وزاد على هذا فقال: لو آجرها وأخذ أُجرتها، ملك الأُجرة دون مالكها[١].

مسألة [١٢/١٢]: المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يملك بالقبض[٣].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا غصب جاريةً حاملاً، ضمنها وضمن ولدها. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: ضمنها وحدها دون حملها[٥].

مسألة [١٤/١٤]: إذا غصب ثوباً قيمته عشرة، فبلغ عشرين لزيادة السوق ثمّ عاد إلى عشرة أو دونها، ثمّ هلك قبل الردّ، كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧٨، تحفة الفقهاء ٣: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠، شرح فتح القدير ٨: ٢٨١، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٧، الحاوي الكبير ٧: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٦، حلية العلماء ٥: ٢١٠.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٤٧، الحاوي الكبير ٧: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٠، حلية العلماء ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٧٠، المجموع ١٤: ٢٦٩، روضة الطالبين: ٨٢٦.

(٣) تبيين الحقائق ٦: ٣٢١ و٣٣٣.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٤٧، الحاوي الكبير ٧: ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٦، حلية العلماء ٥: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٤، المجموع ١٤: ٢٤٩، روضة الطالبين: ٨١٢.

(٥) اللباب ٢: ١٩٤، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٤، بدائع الصنائع ٧: ١٥٨، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٥، الحاوي الكبير ٧: ١٥٠، حلية العلماء ٥: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٤.

الغصب إلى حين التلف؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه، وهو قول الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: عليه قيمته يوم الغصب[٢].

مسألة [١٥/١٥]: إذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ردّه، ولا يردّ ما نقص من القيمة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة ولا دلالة عليه. وهو قول جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور فإنّه قال: يردّه. وما نقص من القيمة[٣]، فإن كانت قيمته يوم الغصب عشرة، ثمّ بلغت عشرين، ثمّ عاد إلى عشرة، ردّه ومعه عشرة[٤].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أكره امرأة على الزنا، وجب عليه الحدّ ولا حدّ عليها، ولو كانت هي زانية وهو واطئ شبهة، كان عليها الحدّ ولا حدّ عليه، ولا يلزمه المهر في الموضعين، لأنّه لا دليل عليه في الشرع.

وقال الشافعيّ: متى وجب عليه الحدّ دونها، لزمه المهر[٥].

وقال أبو حنيفة: متى سقط عنه الحدّ دونها، لزمه المهر[٦].

(١) الحاوي الكبير ٧: ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٣٧، المجموع ١٤: ٢٩٥، مغني المحتاج ٢: ٢٨٤، السراج الوهّاج: ٢٧٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٩٣، الحاوي الكبير ٧: ١٧٦، حلية العلماء ٥: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، المجموع ١٤: ٢٩٥، بداية المجتهد ٢: ٣١٨.

(٣) م: من قيمته، بدل: من القيمة.

(٤) حلية العلماء ٥: ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٣٦.

(٥) الأُمّ ٣: ٢٥٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٧، الحاوي الكبير ٧: ١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٣٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٧١، روضة الطالبين: ٨٢٦، مغني المحتاج ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، السراج الوهّاج: ٢٧٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٩٠، الحاوي الكبير ٧: ١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٧١، المغني ٥: ٤١٢ ـ ٤١٣، بداية المجتهد ٢: ٣٢٤.

مسألة [١٧/١٧]: السارق يقطع ويغرّم ما سرقه، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: الغرم والقطع لا يجتمعان، فإن غرّم لم يقطع، وإن قطع لم يغرم[٢].

ويدلّ على المسألة قوله تعالى: ﴿**اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا**﴾[٣] ولم يفرّق[٤].

مسألة [١٨/١٨]: يصحّ غصب العقار[٥] ويضمن بالغصب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٦] وللعقار مثل من طريق القيمة، وهو قول الشافعيّ[٧]، ومحمّد[٨].

(١) الأُمّ ٦: ١٥١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٣، حلية العلماء ٨: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤١، المجموع ٢٠: ١٠٢، مغني المحتاج ٤: ١٧٧، السراج الوهّاج: ٥٣١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٨٤، تبيين الحقائق ٤: ٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٠، شرح فتح القدير ٥: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٦٢٧، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤١، المغني ١٠: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٤.

(٣) المائدة (٥): ٣٨.

(٤) د: ولا يفرق.

(٥) العُقار ـ بالضمّ ـ: من أسماء الخمر. وبالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٧٤.

(٦) البقرة (٢): ١٩٤.

(٧) الحاوي الكبير ٧: ١٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٨، حلية العلماء ٥: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، المجموع ١٤: ٢٥٨.

(٨) اللباب ٢: ١٨٩، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧٣، تحفة الفقهاء ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٧: ١٦٥، تبيين الحقائق ٦: ٣١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٥٠ ـ ٢٥١، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٨، الحاوي الكبير ٧: ١٦٧.

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف: لا يصحّ غصب العقار ولا يضمن بالغصب[١].

مسألة [١٩/١٩]: إذا غصب ثوباً فصبغه، كان للغاصب قلع الصبغ؛ لأنّه عين ماله بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب؛ لأنّه بجنايته حصل، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه[٢].

وقال المزنيّ: ليس للغاصب قلع الصبغ؛ لأنّه لا منفعة له فيه، سواء كان الصبغ أسود أو أبيض[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان كان مصبوغاً بغير سواد، فربّ الثوب بالخيار بين أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض، وبين أن يأخذ هو ويعطيه قيمة صبغه. وإن كان مصبوغاً بالسواد، فربّ الثوب بالخيار بين[٤] أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض، وبين أن يمسكه مصبوغاً ولا شيء عليه للغاصب[٥].

قال الطحاويّ: فإن نقص الثوب بالصبغ قال أبو حنيفة: لا ضمان على الغاصب.

(١) اللباب ٢: ١٨٩، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧٣، تحفة الفقهاء ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٧: ١٦٥، تبيين الحقائق ٦: ٣١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٥٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٨، الحاوي الكبير ٧: ١٦٦، حلية العلماء ٥: ٢٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٥٨، المجموع ١٤: ٢٦٣، روضة الطالبين: ٨٢١، مغني المحتاج ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لفظ: بين، لا يوجد في م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨٤، تحفة الفقهاء ٣: ٩٤، بدائع الصنائع ٧: ١٦٠، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٠، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٣، الحاوي الكبير ٧: ١٨١ ـ ١٨٢، حلية العلماء ٥: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

قال الطحاويّ[١]: والذي يجيء على قوله أنّ عليه ما نقص[٢].

وقال أبو يوسف: الصبغ بالسواد وغيره سواء[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا غصب شيئاً، ثمّ غيّره عن صفته التي هو عليها أو لم يغيّره، مثل أن كانت نقرة[٤] فضربها دراهم، أو حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو شاة فذبحها وقطّعها لحماً وشواها أو طبخها، لم يملكه؛ لأنّه لا دليل عليه. ولقول النبيّ عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[٥] وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا غيّر الغصب تغييراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه، فاعتبر ثلاث شرائط: أن يزول به الاسم والمنفعة المقصودة، وأن يكون ذلك بفعله، فإذا فعل هذا ملك، ولكن يكره له التصرّف فيه قبل دفع قيمة الشيء إليه[٧].

(١) من قوله: فإن نقص، إلى قوله: الطحاويّ، لا يوجد في ح، د.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨٥، تحفة الفقهاء ٣: ٩٤، بدائع الصنائع ٧: ١٦١، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢١، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨، شرح فتح القدير ٨: ٢٧١، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٣. ولفظ سواء سقط من م.

(٤) النُّقرة: القِطْعَة المذابة من الفضّة، وقيل الذَّوْب هي تبر. المصباح المنير: ٦٢١.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥٦٦ الحديث ١٢٦٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٦٤، المستدرك للحاكم ٢: ٤٧، مسند أحمد ٥: ٨، ١٢ و١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٩٠ و٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٦٦ الحديث ٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٠٨ الحديث ٦٨٦٢، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤ الحديث ١٠٦.

(٦) الأُمّ ٣: ٢٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١١، مغني المحتاج ٢: ٢٧٥، المجموع ١٤: ٢٥١، السراج الوهّاج: ٢٦٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨٦ ـ ٨٧، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢١، بدائع الصنائع ٧: ١٤٨ و١٥٣ ـ ١٥٤، تبيين الحقائق ٦: ٣٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥، شرح فتح القدير ٨: ٢٥٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، المجموع ١٤: ٢٥١.

وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة قال: لو أنّ لصّاً نقب[١] فدخل دكّان رجل، فوجد فيه بغلاً وطعاماً ورحىً، فصمد[٢] البَغل وطحن الطعام، ملك الدقيق، فإن انتبه صاحب الدكّان، كان للصّ قتاله ودفعه عن دقيقه، فإن أتى الدفع عليه[٣] فلا ضمان على اللصّ[٤].

مسألة [٢١/٢١]: إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً، ثمّ صار خلّاً، ردّه على صاحبه؛ لأنّه عين ماله، وإنّما تغيّرت صفته، وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا صار خلّاً، ملكه وعليه قيمته، فأمّا إذا غصب منه خمراً فاستحال خلّاً، ردّ الخلّ بلا خلاف[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا غصب ساجة فبنى عليها، أو لوحاً فأدخله في سفينة، كان عليه ردّه، سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن فيه قلع ما بناه في ملكه؛ لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حقّ»[٧].

(١) نَقَبْت الحائط ونحوه نقباً: خَرَقْته. ونقب البيطار بطن الدابّة كذلك. المصباح المنير: ٦٢٠.

(٢) صَمَدَه، يَصْمُدُه، صَمْداً: أي قَصَدَه. الصحاح ٢: ٤٩٩.

(٣) أتى عليه الدهر: أهلكه. المصباح المنير: ٤.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٥: ١٥١.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٧، حلية العلماء ٥: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، المجموع ١٤: ٢٤٩ و٢٩٨، مغني المحتاج ٢: ٢٩٠، السراج الوهّاج: ٢٧٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣: ٩٥، بدائع الصنائع ٧: ١٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣.

(٧) سنن البيهقيّ ٦: ٩٩، كنز العمّال ٣: ٨٩٨ الحديث ٩٠٨٧ ـ ٩٠٩١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ١٣ الحديث ٤ و٥، ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٧: ٢٠٦، الحديث ٩٠٩، عوالي اللآلئ ٢: ٢٥٧ الحديث ٦، الوسائل ١٧: ٣١١ الباب ٣ من أبواب الغصب الحديث ٣.

ولقوله عليه السلام: «لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً، من أخذ عصا أحد فليردّها»(١).

وقوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»(٢) وبه قال الشافعيّ(٣).

وحكى محمّد في الأُصول أنّه متى كان عليه ضرر في ردّها، لم يلزمه ردّها(٤).

وقال الكرخيّ: مذهب أبي حنيفة أنّه إن لم يكن في ردّها قلع ما بناه في حقّه، مثل أن بنى على بدن الساجة فقط، لزمه، وإن كان في ردّها قلع ما قد بناه في حقّه مثل أن كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردّها إلّا بقلع هذا، لم يلزمه ردّها(٥). والمناظرة على ما حكاه محمّد.

وتحقيق الكلام معهم: هل ملكها بذلك أم لا؟ فعنده أنّه قد ملكها، كما قال إذا

(١) سنن الترمذيّ ٤: ٤٦٢ الحديث ٢١٦٠، مسند أحمد ٤: ٢٢١، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٠، كنز العمّال ١٠: ٦٣٧ الحديث ٣٠٣٤١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٢٤١ الحديث ٦٣٠، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٣ الحديث ٥.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥٦٦ الحديث ١٢٦٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٦٤، المستدرك للحاكم ٢: ٤٧، مسند أحمد ٥: ٨، ١٢ و١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٩٠ و٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٦٦ الحديث ٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٠٨ الحديث ٦٨٦٢، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤ الحديث ١٠٦.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٨، الحاوي الكبير ٧: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٩، حلية العلماء ٥: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٦٥، المجموع ١٤: ٢٧٠، روضة الطالبين: ٨٢٤، مغني المحتاج ٢: ٢٩٣، السراج الوهّاج: ٢٧٣.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٤، بدائع الصنائع ٧: ١٤٩، تبيين الحقائق ٦: ٣٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦، شرح فتح القدير ٨: ٢٦٥.

غصب شاة فذبحها وشواها، أو حنطة فطحنها. وعندنا وعند الشافعيّ، لم يملكها.

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا غصب طعاماً، فأطعم مالكه، فأكله مع الجهل بأنّه ملكه، فإنّه لا تبرأ ذمّته من الغصب بذلك؛ لأنّه لا دليل عليه، وهو المنصوص للشافعيّ[١].

وفيه قول آخر: أنّ ذمّته تبرأ، وهو قول أهل العراق[٢].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا حلّ دابّة، أو فتح قفصاً [وفيه طائر][٣] ووقفا ثمّ ذهبا، كان عليه الضمان؛ لأنّه فعل السبب في ذهابهما، وبه قال مالك[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: لا ضمان عليه[٦].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا حلّ الدابّة وفتح القفص فذهبا عقيب الحلّ والفتح من غير وقوف، كان عليه الضمان، لما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال مالك[٧]،

(١) الأُمّ ٣: ٢٥٥، الحاوي الكبير ٧: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩١، حلية العلماء ٥: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٠، المجموع ١٤: ٢٥٦، روضة الطالبين: ٨٠٤، مغني المحتاج ٢: ٢٨٠، السراج الوهّاج: ٢٦٨.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٠، روضة الطالبين: ٨٠٤.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٣١٦، إرشاد السالك: ١١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٦، المجموع ١٤: ٢٨٨، المغني ٥: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٠، الحاوي الكبير ٧: ٢٠٨، حلية العلماء ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٢، المجموع ١٤: ٢٨٨.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٢، حلية العلماء ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٣ و٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٢، المجموع ١٤: ٢٨٨، مغني المحتاج ٢: ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٢٦٧.

(٧) بداية المجتهد ٢: ٣١٦، إرشاد السالك: ١١٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٠٨، حلية العلماء ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٢، المجموع ١٤: ٢٨٨.

والشافعيّ في أحد قوليه، والأصحّ عندهم: أنّه[١] لا ضمان عليه[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا غصب دابّة أو عبداً أو فرساً، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ندّ[٤] البعير، كان عليه القيمة، فإذا أخذها صاحبها، ملك القيمة بلا خلاف ولا يملك هو المقوّم، فإن ردّ، انفسخ ملك المالك عن القيمة وعليه ردّها إلى الغاصب وتسلّم العين منه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا ملك صاحب العين قيمتها، ملكها الغاصب بها وكانت القيمة عوضاً عنها، فإن عادت العين إلى يد الغاصب، نظرت: فإن كان المالك أخذ القيمة بتراضيهما أو ببيّنة[٦] تثبت عند الحاكم، وحكم الحاكم بها، لم يكن للمالك سبيل إلى العين، وإن كان المالك قد أخذ القيمة[٧] بقول الغاصب مع يمينه؛ لأنّه هو الغارم، نظرت، فإن كانت القيمة قيمة مثلها أو أكثر، فلا سبيل للمالك عليها، وإن كان أقلّ من قيمتها، فللمالك ردّ القيمة واسترجاع العين؛ لأنّ الغاصب ظلم المالك في قدر ما أخبره به من القيمة.

(١) ح، د: أن، بدل: أنّه.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٢، حلية العلماء ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٠٢، المجموع ١٤: ٢٨٨، روضة الطالبين: ٨٠٢، مغني المحتاج ٢: ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٠، حلية العلماء ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٦، المجموع ١٤: ٢٨٨، بداية المجتهد ٢: ٣١٦.

(٤) ندّ البعير: نفر وذهب على وجهه شارداً. المصباح المنير: ٥٩٧.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢١٤، حلية العلماء ٥: ٢١٤، المجموع ١٤: ٢٣٨.

(٦) ح: بيّنة، كما في الخلاف.

(٧) من قوله: بتراضيهما، إلى قوله: أخذ القيمة. لا توجد في م.

فالخلاف في فصلين:

أحدهما: أنّ الغاصب بدفع القيمة ملك أم لا؟ عندنا ما ملك، وعندهم قد ملك.

والثاني: إذا ظهرت العين فصاحبها أحقّ بها وتردّ عليه، وعند أبي حنيفة لا تردّ عليه[١].

دليلنا: أنّه قد ثبت أنّ العين كان ملكاً لمالكها، فمن ادّعى زواله إلى ملك غيره فعليه الدلالة.

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا باع عبداً، وقبضه المشتري أو لم يقبضه، فادّعى مدّع أنّ العبد له وصدّقه البائع أو كذّبه، فإنّه لا يقبل إقرار البائع على المشتري؛ لأنّه إقرار على الغير، وللمدّعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد؛ لأنّه إذا صدّقه فقد أقرّ أنّه باع ما لا يملك، وأتلف ملك الغير ببيعه إيّاه، فيلزمه قيمته.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه، والآخر: أنّه لا ضمان عليه[٢].

ومنهم من قال: يلزمه القيمة قولاً واحداً، كما قلناه[٣].

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير، فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه بلا خلاف، مسلماً كان المتلف أو مشركاً. وإن كان ذلك في يد ذمّيّ، فأتلفه متلف، مسلماً كان أو ذمّيّاً، فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحلّيه. وبه قال أبو حنيفة[٤].

(١) تبيين الحقائق ٦: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨، شرح فتح القدير ٨: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٨٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٦ و١٠٢، تحفة الفقهاء ٣: ٩٥، بدائع الصنائع ٧: ١٦٧، تبيين ⇐

وقال الشافعيّ: لا ضمان عليه[١].

ثمّ ينظر عند أبي حنيفة، فإن كان المتلف مسلماً، فعليه قيمة ذلك، خمراً كان أو خنزيراً، ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل، وإن كان المتلف ذمّيّاً، فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر[٢].

قال الطحاويّ: وإن أسلم المتلف وكان ذمّيّاً قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر، سقط عن ذمّته، وإن أسلم قبل أن يؤخذ منه قيمة الخنزير، لم يسقط عن ذمّته بإسلامه[٣].

وعندنا يضمن بالقيمة، سواء كان خمراً أو خنزيراً؛ بدليل إجماع الفرقة وأخبارهم[٤].

مسألة [٢٩/ ٢٩]: إذا غصب ما لَه مثل، مثل الحبوب والأدهان، فعليه مثل ما تلف في يده[٥]، يشتريه بأيّ ثمن كان بلا خلاف، وإن كان ما[٦] لا مثل له، كالثياب

⇐ الحقائق ٦: ٣٣٧ و٣٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١، شرح فتح القدير ٨: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٧.

(١) الحاوي الكبير ٧: ٢٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٢، حلية العلماء ٥: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٣، المجموع ١٤: ٢٧٤ و٢٨٢، روضة الطالبين: ٨٠٧، مغني المحتاج ٢: ٢٨٥، السراج الوهّاج: ٢٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٦٠ و١٠٢، تحفة الفقهاء ٣: ٩٥، بدائع الصنائع ٧: ١٦٧، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٧ و٣٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١، شرح فتح القدير ٨: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر: الوسائل ١٧: ٣٠٨ الباب ١ من أبواب الغصب.

(٥) م والخلاف: يديه.

(٦) م والخلاف: ممّا، بدل: ما.

والحيوان، فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب إلى حين التلف؛ لأنّه مأمور بردّه إلى مالكه في كلّ زمان يأتي عليه، وكلّ حال كان مأموراً بردّ الغصب فيها، لزمه قيمته في تلك الحال، مثل حال الغصب. وهو مذهب الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: عليه قيمته يوم الغصب، ولا اعتبار بما زاد بعده أو نقص[٢].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا غصب ما لا يبقى، كالفواكه الرطبة، فتلف في يده وتأخّرت المطالبة بقيمته، فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[٣]، ولا يراعى ما وراء ذلك. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: عليه قيمته يوم المحاكمة. وقال محمّد: عليه قيمته في الوقت الذي انقطع عن أيدي الناس[٥].

مسألة [٣١/٣١]: إذا غصب ما يجري فيه الربا، مثل الأثمان والمكيل والموزون، فجنى عليه جناية استقرّ أرشها، مثل أن كان الغصب دنانير فسبكها، أو طعاماً فبلّه فاستقرّ نقصه، فعليه ردّه بعينه، وعليه ما نقص. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) الأُمّ ٣: ٢٥٣، الحاوي الكبير ٧: ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٣ و٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٢١١ و٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١٩، المجموع ١٤: ٢٣٤ و٢٥٤، روضة الطالبين: ٨٠٧ و٨١١، مغني المحتاج ٢: ٢٨٢ و٢٨٤، السراج الوهّاج: ٢٦٨ و٢٦٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٩٦، بدائع الصنائع ٧: ١٥١، تبيين الحقائق ٦: ١١٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٧.

(٣) م: بدلالة ما تقدّم ذكره، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٤) الأُمّ ٣: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٠، تحفة الفقهاء ٣: ٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١٥١، تبيين الحقائق ٦: ٣١٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٢٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٧.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٣٩، المجموع ١٤: ٢٥٦، روضة الطالبين: ٨١٤.

وقال أبو حنيفة: المالك بالخيار بين أن يسلّم العين المجنيّ عليه إلى الغاصب ويطالبه بالبدل، وبين أن يمسكها ولا شيء له، فإن أراد الإمساك والمطالبة بأرش النقصان، لم يكن له[١].

يدلّ على ما قلناه: أنّ الخيار الذي أثبته أبو حنيفة يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل: بقاء عين ملكه وحصول الجناية عليها.

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا غصب جارية، فأتت بولد مملوك، ونقصت قيمتها بالولادة، فعليه ردّها وأرش نقصها، وإن كان الولد قائماً، ردّه، وإن كان تالفاً، ردّ قيمته، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان تالفاً، فعليه أرش النقص، وإن كان الولد باقياً، جبرت الأرش بقيمة الولد[٣]، فإن كان قيمة الأرش مائة وقيمة الولد مائة، فلا شيء عليه، وإن كانت قيمة الولد أقلّ، مثل أن يكون قيمة الولد خمسين وأرش النقص مائة، يردّ الولد ويضمن خمسين درهماً لباقي الأرش[٤].

دليلنا: أنّ هذا نقص حصل في يد الغاصب، فوجب عليه ضمانه، كما لو مات الولد. ولأنّه إذا ضمن ما قلناه، برأت ذمّته بيقين.

مسألة [٣٣/٣٣]: إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه، أو جارية

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٢، تحفة الفقهاء ٣: ٩١، بدائع الصنائع ٧: ١٥٩، المجموع ١٤: ٢٥٦.

(٢) الأُمّ ٣: ٢٤٧، حلية العلماء ٥: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٥٥، المجموع ١٤: ٢٤٩، روضة الطالبين: ٨٢٩.

(٣) هامش ح: قيمة الولد، بدل: بقيمة الولد.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٥٨، تحفة الفقهاء ٣: ٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١٥٧، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٦٦.

ناهداً فسقط[١] ثدياها، أو رجلاً شابّاً فابيضّت لحيته، فعليه ما نقص في كلّ هذا؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: في الناهد والشابّ، مثل قولنا، وقال[٤] في الصبيّ إذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه[٥].

مسألة [٣٤/٣٤]: فإن غصب عبداً ومات العبد واختلفا، فقال الغاصب: رددته حيّاً ومات في يديك أيّها المالك، وقال المالك: بل مات في يديك أيّها الغاصب، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما ادّعاه، سقطتا وعدنا إلى الأصل، وهو بقاء العبد عند الغاصب حتّى يعلم ردّه؛ لأنّ كلّ واحد منهما مدّعٍ ولا ترجيح. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو يوسف: وتقدّم بيّنة المالك ويأخذ البدل؛ لأنّ الأصل: الغصب[٧].

وقال محمّد: وتقدّم بيّنة الغاصب؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة[٨].[٩] وإن قلنا في

(١) في النسخ: فسقطت، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٣) الأُمّ ٣: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٥٧، روضة الطالبين: ٨١٤، المغني ٥: ٣٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٩٩.

(٤) لفظة: قال، لا توجد في ح، د.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٠، بدائع الصنائع ٧: ١٥٥ ـ ١٥٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٣، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٨، المغني ٥: ٣٩١، الشرح الكبير ٥: ٣٩٩.

(٦) حلية العلماء ٥: ٢٥٦، المجموع ١٤: ١٥٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨١، بدائع الصنائع ٧: ١٦٤، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٥٥، تبيين الحقائق ٦: ٣١٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٧، حلية العلماء ٥: ٢٥٦.

(٨) م: براءة ذمّته.

(٩) المصادر السابقة.

هذه المسألة: يستعمل القرعة، كان قويّاً أيضاً.

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا غصب ما لَه مثل، مثل الأدهان والحبوب والأثمان ونحوها فجنى عليه جناية استقرّ أرشها، فعليه ردّ العين ناقصة، وعليه أرش النقصان لا غير؛ لما قلناه فيما تقدّم[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: ينظر فيه، فإن كان الأرش في يد مالكه، مثل أن كان في يده زيت فصبّ غيره الماء فيه، أو كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده، فربّ المال بالخيار بين أن يمسك ماله ناقصاً ولا شيء له، وبين تسليمه إلى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته.

قال: فإن غصب الزيت أوّلاً وصبّ فيه الماء فنقص، فالمالك بالخيار بين أن يأخذ عين ماله ولا شيء له لأجل النقص، وبين أن يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيته: ففرّق بين أن يغصب أوّلاً فيصبّ فيه الماء عنده، وبين أن يصبّ فيه الماء وهو في يد مالكه، فأوجب المثل إذا غصب، والقيمة إذا لم يغصب[٣].

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا غصب عبداً قيمته ألف[٤]، فزاد في يده فبلغ ألفين فقتله قاتل في يد الغاصب، فللسيّد أن يرجع بالألفين على من شاء منهما، فإن رجع[٥] على القاتل، لم يرجع القاتل على الغاصب؛ لأنّ الضمان استقرّ عليه، وإن رجع

(١) يراجع: ص٣٦٨ مسألة [٢٩/٢٩].

(٢) الأُمّ ٢: ٢٥٣، الحاوي الكبير ٧: ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، حلية العلماء ٥: ٢١٥، المجموع ١٤: ٢٣٤، روضة الطالبين: ٨١٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٩١، بدائع الصنائع ٧: ١٦٦، الحاوي الكبير ٧: ١٣٨.

(٤) ح، د: ألفاً.

(٥) م: يرجع.

على الغاصب، رجع الغاصب على القاتل؛ لأنّ الضمان استقرّ عليه، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن رجع على القاتل، فالحكم ما قلناه، وإن ضمن الغاصب فليس له أن يضمنه أكثر من ألف، وهو قيمة العبد حين الغصب، ثمّ يأخذ الغاصب من القاتل ألفين، ألفاً منهما لنفسه بدل ما أخذ السيّد منه[٢]، والألف الآخر يتصدّق بها[٣].

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا غصب ألف درهم من رجل، وألفاً من آخر، فخلط الألفين، فالألفان شركة بين المالكين يردّهما عليهما؛ لأنّ زوال ذلك عن ملك المالك يحتاج إلى دلالة[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يملك الغاصب الألفين معاً، ويضمن لكلّ واحد منهما بدل ألفه؛ بناءاً منه على أصله في تغيّر الغصب في يد الغاصب[٦].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا غصب حبّاً فزرعه، أو بيضة فاحتضنتها الدجاجة، فالزرع

(١) الحاوي الكبير ٧: ١٤٦، حلية العلماء ٥: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٣٠، المجموع ١٤: ٢٤٨، مغني المحتاج ٢: ٢٩١، المغني ٥: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٠٤.

(٢) لفظة: منه، لا توجد في ح، د.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧٢، بدائع الصنائع ٧: ١٦٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٢٧، الحاوي الكبير ٧: ١٤٦، حلية العلماء ٥: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٣٠، المجموع ١٤: ٢٤٩، المغني ٥: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٠٤.

(٤) م: دليل.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٧، حلية العلماء ٥: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٦٢، روضة الطالبين: ٨٢٣، مغني المحتاج ٢: ٢٩٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١٦٦، المغني ٥: ٤٠٦.

والفروخ للغاصب؛ لأنّ عين الغصب قد تلفت، فلا يلزم غير القيمة. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: هما معاً للمغصوب منه[٢].

وقال المزنيّ: الفروخ للمغصوب منه والزرع للغاصب[٣].

مسألة [٣٩/٣٩]: فإن غصب عبداً، فمات في يده[٤]، فعليه قيمته، سواء كان قِنّاً[٥] أو مدبّراً أو أُمّ ولد، وسواء مات بسبب أو مات حتف أنفه، لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه، وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة في غير أُمّ الولد بقولنا، فأمّا أُمّ الولد؛ فإن ماتت[٧] بسبب مثل أن لدغتها عقرب، أو سقط عليها حائط، فكما قلناه، وإن ماتت حتف أنفها، فلا ضمان عليه[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٩٣، بدائع الصنائع ٧: ١٤٨، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥، شرح فتح القدير ٨: ٢٥٩ و٣٦٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ١٩١، حليه العلماء ٧: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٥٣، المجموع ١٤: ٢٤٨.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٥٣.

(٤) ح، د: يديه.

(٥) م: مكاتباً.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤١١، المجموع ١٤: ٢٣٧، روضة الطالبين: ٨٠٥.

(٧) في النسخ: مات، وما أثبتناه من الخلاف، وكذا في التي بعدها.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ١٤٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٤٩، تبيين الحقائق ٦: ٣٤٨، شرح فتح القدير ٨: ٢٩٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٠.

مسألة [٤٠/٤٠]: إن[١] غصب حرّاً صغيراً، فتلف في يديه[٢]، فلا ضمان عليه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن مات حتف أنفه، فكقولنا، وإن مات بسبب، مثل أن لدغته عقرب أو حيّة، أو أكله سبع، أو سقط عليه حائط، فعليه الضمان[٤].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، فمن شغلها فعليه الدليل، وإن قلنا بقول أبي حنيفة، كان قويّاً، ودليله: طريقة الاحتياط.

(١) م: فإن، وفي الخلاف: إذا.

(٢) في الخلاف: يده.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٢٤٧، المجموع ١٤: ٢٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٤٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٤٨.

[كتاب الشفعة]

كتاب الشفعة

مسألة [١/١]: لا شفعة في السفينة وكلّ ما يمكن تحويله من الثياب، والحبوب، والسفن، والحيوان وغير ذلك، عند أكثر أصحابنا، وعلى[١] الظاهر من رواياتهم[٢]، وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال مالك: إذا باع سهماً من سفينة، كان لشريكه فيها الشفعة، فأجراها مجرى الدار.

وحكي عنه أنّ الشفعة في كلّ شيء من الأموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان[٥]. وفي أصحابنا من قال بذلك، وهو اختيار المرتضى[٦].

(١) ح، د: على، بدل: وعلى.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ الحديث ٣٥١٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٧٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٢٤ الحديث ٧٦.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٤، حلية العلماء ٥: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٣، المجموع ١٤: ٢٩٩، روضة الطالبين: ٨٣١، مغني المحتاج ٢: ٢٩٦، السراج الوهّاج: ٢٧٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٩٣، تحفة الفقهاء ٣: ٥١، بدائع الصنائع ٥: ١٢، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٤، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٠.

(٥) حلية العلماء ٥: ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٣، المغني ٥: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧٢، بدائع الصنائع ٥: ١٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٦.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبيّ: ٣٦٢، الانتصار للسيّد المرتضى: ٢١٥، المهذّب لابن البرّاج ١: ٤٥٨، مختلف الشيعة ٥: ٣٤٨ نقله عن ابن الجنيد، السرائر ٢: ٣٨٩.

مسألة [٢/٢]: إذا باع زرعاً أو ثمرة مع الأصل بالشرط، كانت الشفعة ثابتة في الأصل دون الزرع والثمرة؛ لأنّ ما قلناه مجمع عليه، ولا دلالة على ثبوتها في الزرع والثمرة.

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا شفعة إلّا في ربع أو حائط»(١). وهو مذهب الشافعيّ(٢).

وقال أبو حنيفة: يجب في الزرع والثمار مع الأصل(٣).

مسألة [٣/٣]: «ج»: لا تثبت الشفعة بالجوار، وإنّما تثبت للشريك المخالط. وبه قال في(٤) الصحابة عمر، وعثمان، وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وفي الفقهاء ربيعة(٥)، ومالك(٦)، والشافعيّ وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام(٧)، وأحمد،

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٢٩ الحديث ١٦٠٨، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٢٤ الحديث ٧٦، كنز العمّال ٧: ٤ الحديث ١٧٦٨٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٥، حلية العلماء ٥: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٤، المجموع ١٤: ٢٩٩ و٣٠٨، روضة الطالبين: ٨٣١، مغني المحتاج ٢: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٢٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٣٣، تحفة الفقهاء ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٨، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٤، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٠.

(٤) لفظة: في، لا توجد في ح، د.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٢٧، حلية العلماء ٥: ٢٦٦، المجموع ١٤: ٣٠٥، المغني ٥: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٥٥، الاستذكار ٧: ٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣٨، بداية المجتهد ٢: ٢٥٦، إرشاد السالك: ١١٣.

(٧) الأُمّ ٤: ٤، الحاوي الكبير ٧: ٢٢٧، ٢٣١ و٢٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٥، حلية العلماء ٥:

⇐

وإسحاق، وأبو ثور[١].

وتثبت عندنا زائداً على الخلطة بالاشتراك في الطريق. وبه قال سوار بن عبدالله القاضي، وعبيدالله بن الحسن العنبريّ، فإنّهما أوجباها بالشركة في الطريق والمبيع، دون الجوار[٢]، كما نقوله نحن.

وذهب أهل الكوفة إلى أنّها تثبت بالشركة والجوار، ولكنّ[٣] الشريك أحقّ، فإن ترك فالجار أحقّ، ذهب إليه ابن شبرمة، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وعبدالله بن المبارك[٤].

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: الشفعة تجب بأحد أسباب ثلاثة: الشركة في المبيع، والشركة في الطريق، وقال: الشريك في الطريق أولى من الجار اللّازق ثمّ بالجوار.

بيان هذا: قال: إن كان شريكاً في المبيع، فهو أحقّ من الشريك في الطريق، وإن كان شريكاً في الطريق فهو أحقّ، وإن لم يكن شريكاً في المبيع، مثل أن يكون الدرب لا ينفذ وفيه دور كثيرة، فإنّ الطريق مشترك بين أهله.

⇐ ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٩٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٩، المجموع ١٤: ٣٠٥، روضة الطالبين: ٨٣٢، مغني المحتاج ٢: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٢٧٥.

(١) المغني ٥: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٤٩، الإنصاف ٦: ٢٥٠، زاد المستقنع: ٥٣، حلية العلماء ٥: ٢٦٦.

(٢) حلية العلماء ٥: ٢٦٧، المجموع ١٤: ٣٠٥، المغني ٥: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٦.

(٣) م: لكن، بدل: ولكن.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٤٩، بدائع الصنائع ٥: ٤، تبيين الحقائق ٦: ٣٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤، شرح فتح القدير ٨: ٢٩٤، مجمع الأنهر ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

فإن باع صاحب[١] الصدر داره في آخر الدرب، فالشفعة للذي يليه، فإن ترك فللذي يليه أبداً من الجانبين كذلك إلى آخر الدرب، فإن لم يبق في أهل الدرب من يريد الشفعة، كانت للجار اللزيق الذي ليس بشريك في الطريق، وهو الذي ظهر داره إلى دار في غير هذا الدرب، فإن ترك هذا الشفيع الشفعة، فلا شفيع هناك.

وإن كان الدرب نافذاً[٢]، فالشفعة للجار اللزيق فقط، سواء كان باب داره في هذا الدرب أو في[٣] غيره، فإذا كان محاذياً في درب نافذ وعرض الطريق ذراع، فلا شفعة. وهاهنا قال الشافعيّ: منعت من بينه وبينه ذراع وأُعطيت من هو منه على ألف ذراع[٤].

ويدلّ على مذهبنا[٥] ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦] ـ: ما رواه جابر عن النبيّ عليه السلام، قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[٧].

(١) لفظة: صاحب، لا توجد في م.

(٢) د: وإنّ الدروب نافذاً، بدل: وإن كان الدرب نافذاً.

(٣) لفظة: في، لا توجد في ح، د.

(٤) الأُمّ ٤: ٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٩.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٤٦ الحديث ١٦١، التهذيب ٧: ١٦٣ الباب ١٤ في الشفعة، الوسائل ١٧: ٣١٧ الباب ٣ من أبواب الشفعة الحديث ٤.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ١١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٤ الحديث ٢٤٩٩، مسند أحمد ٣: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٢ الحديث ٩٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٧٩ الحديث ١٤٣٩١، كنز العمّال ٧: ٨ الحديث ١٧٧٠٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٠ الحديث ٥١٦١، شرح معاني الآثار ٣: ٤٠٢ الحديث ٥٨٥٣.

وروى أبو هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقْسَم[١] وأيّ مال قسم وأُرِّف عليه فلا شفعة فيه[٢]. ومعنى أُرِّف عليه: أي أُعلم عليه[٣]، وهي لغة أهل الحجاز.

مسألة [٤/٤]: «ج»: مطالبة الشفيع على الفور، فإن تركها مع القدرة عليها، بطلت شفعته، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وهو أصحّ أقوال الشافعيّ[٥]، وله ثلاثة أقوال أُخر: أحدها: أنّ الشفيع بالخيار ثلاثاً ثمّ يبطل خياره. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوريّ[٦].

ونصّ في القديم على قولين:

أحدهما: أنّ خياره على التراخي ولا يسقط إلّا بصريح العفو، فيقول: عفوت، أو يلوّح به، بأن يقول للمشتري: بعني الشقص، أو هب لي، فإن فعل شيئاً من هذا، وإلّا كان للمشتري أن يرافعه إلى الحاكم، فيقول: إمّا أن تأخذ أو تدع، وهو

(١) سنن البيهقيّ ٦: ١٠٣، شرح معاني الآثار ٣: ٤٠٢ الحديث ٥٨٥٣.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ٣٩، لسان العرب ٩: ٤، الفائق في غريب الحديث ١: ٣٢.

(٣) التأريف: مأخوذ من الأرف. قال ابن الأثير: الأُرَف: جمع أُرفة: وهي الحدود والمعالم. النهاية ١: ٣٩. وقال الجوهريّ: هي معالم الحدود بين الأرضين. الصحاح ٤: ١٣٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٠٣، تحفة الفقهاء ٣: ٥١ ـ ٥٢، بدائع الصنائع ٥: ٢١، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٧٢، تبيين الحقائق ٦: ٣٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٦، شرح فتح القدير ٨: ٣٠٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٤.

(٥) الأُمّ ٤: ٣، الحاوي الكبير ٧: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٩، حلية العلماء ٥: ٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٣٩، المجموع ١٤: ٣١٣، روضة الطالبين: ٨٤٧، مغني المحتاج ٢: ٣٠٨، السراج الوهّاج: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٦) الأُمّ ٤: ٧، حلية العلماء ٥: ٢٨٤، المغني ٥: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧٣.

ظاهر قول مالك؛ لأنّه قال: له الخيار ما لم يتطاول[١] الوقت، فقيل له: إذا مضت سنة، فقد تطاول الوقت، فقال: ما أظنّه تطاول[٢].

والثاني: أنّه على التأبيد، كالقصاص حتّى قال: لا يملك المشتري مرافعته إلى الحاكم، بل الخيار إليه ولا اعتراض عليه[٣].

مسألة [٥/٥]: «ج»: الشفعة لا تبطل بالغيبوبة. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن النخعيّ أنّه قال: الشفعة تبطل بالغيبة[٤].

مسألة [٦/٦]: إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن، ومع كلّ واحد منهما بيّنة، قبلت بيّنة المشتري؛ لأنّه هو المدّعي للثمن والشفيع ينكره. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو يوسف[٦].

(١) م: يتطوّل.

(٢) الموطّأ ٢: ٧١٥، المدوّنة الكبرى ٤: ٤٠٤، الاستذكار ٧: ٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤١، بداية المجتهد ٢: ٢٦٣، إرشاد السالك: ١١٤، حلية العلماء ٥: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٣٩، المغني ٥: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧٣، عمدة القارئ ١٢: ٧٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٨، حلية العلماء ٥: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٣٨، المجموع ١٤: ٣١٣، روضة الطالبين: ٨٤٧، مغني المحتاج ٢: ٣٠٧، السراج الوهّاج: ٢٧٩.

(٤) المغني ٥: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧٧.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٤، حلية العلماء ٥: ٣١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٣، المجموع ١٤: ٣٤٩، روضة الطالبين: ٨٤٣، مغني المحتاج ٢: ٣٠٤، السراج الوهّاج: ٢٧٧، المغني ٥: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٥، عمدة القارئ ١٢: ٧٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١١٢، تحفة الفقهاء ٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٥: ٣١، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٨٥، تبيين الحقائق ٦: ٣٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٠، شرح فتح القدير ٨: ٣١٥، اللباب ٢: ١١٥، عمدة القارئ ١٢: ٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٤٦.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: البيّنة بيّنة الشفيع؛ لأنّه الخارج[١].

مسألة [٧/٧]: إذا كان الشراء بثمن له مثل، كالحبوب والأثمان، كان للشفيع الشفعة بلا خلاف، وإن كان بثمن لا مثل له، كالثياب والحيوان ونحو ذلك، فلا شفعة له. وبه قال الحسن البصريّ، وسوار القاضي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعيّ: له الشفعة ويأخذ بقيمة الثمن[٥]. والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الأخذ بالشفعة على قول الشافعيّ. وعلى قول مالك بقيمته يوم المحاكمة[٦].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا تزوّج امرأة وأمهرها شقصاً، لا يستحقّ الشفعة عليها. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١١٣، تحفة الفقهاء ٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٥: ٣١، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٨٥، تبيين الحقائق ٦: ٣٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٠، شرح فتح القدير ٨: ٣١٥، اللباب ٢: ١١٥، عمدة القارئ ١٢: ٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٦، الحاوي الكبير ٧: ٢٤٦.

(٢) المغني ٥: ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٢٨، تحفة الفقهاء ٣: ٥٤، بدائع الصنائع ٥: ٢٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣١، شرح فتح القدير ٨: ٣١٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٢١، إرشاد السالك: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٨، حلية العلماء ٥: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٠٧، المجموع ١٤: ٣٢٠، روضة الطالبين: ٨٣٨، مغني المحتاج ٢: ٣٠١، السراج الوهّاج: ٢٧٦، المغني ٥: ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٤.

(٦) م: حين المحاكمة.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٥٠، بدائع الصنائع ٥: ١٢، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٦١، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٥، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٩، اللباب ٢: ١١٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١، المجموع ١٤: ٣٢١.

وقال الشافعيّ: الشفعة تجب بمهر المثل[١]. وبه قال الحارث العكليّ[٢].

وقال مالك، وابن أبي ليلى: تجب الشفعة لكنّه يأخذ بقيمة الشقص لا بمهر المثل[٣].

مسألة [٩/٩]: إذا اشترى شقصاً بمائة إلى سنة، كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخيّر بين أن يأخذه في الحال ويعطي ثمنه حالّاً، وبين أن يصبر إلى سنة، فيطالبه بالثمن الواجب عندها؛ لأنّ الشفعة قد وجبت بنفس الشراء، والذمم لا تتساوى، فوجب عليه الثمن حالّاً، أو يصبر إلى وقت الحلول، فيطالبه بالشفعة مع الثمن.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: [مثل][٤] ما قلناه.

والثاني: أنّه يأخذه بمائة إلى سنة، كما اشتراه. وبه قال مالك، غير أنّ مالكاً قال: إن كان الشفيع غير مليّ، كان للمشتري مطالبته بضمين ثقة يضمن له الثمن إلى محلّه[٥]. وهذا قويّ وإليه ذهب قوم من أصحابنا[٦]، وهو المذكور في النهاية[٧].

(١) الأُمّ ٤: ٣ و٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٨، حلية العلماء ٥: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٤٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩٧، المجموع ١٤: ٣٢١، روضة الطالبين: ٨٣٤ ـ ٨٣٥، مغني المحتاج ٢: ٢٩٨، السراج الوهّاج: ٢٧٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣٩، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، بداية المجتهد ٢: ٢٥٨، إرشاد السالك: ١١٨، حلية العلماء ٥: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٤٩، المجموع ١٤: ٣٢٢.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الموطّأ ٢: ٧١٥، المدوّنة الكبرى ٥: ٤٠٦، الاستذكار ٧: ٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٠٨، بداية المجتهد ٢: ٢٥٩، إرشاد السالك: ١١٤، الحاوي الكبير ٧: ٢٥٣، حلية العلماء ٥: ٢٧٩ العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٠.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٢٠، السرائر ٣: ٣٨٨، المهذّب البارع ٤: ٢٧٣، المختلف ٥: ٣٦٤.

(٧) النهاية: ٤٢٥.

والثالث: قاله في الشروط يأخذه بسلعة تساوي مائة إلى سنة[١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا مات وخلّف ابنين وداراً، فهي بينهما نصفين، فإن مات أحدهما وخلّف ابنين، كان نصف أبيهما بينهما نصفين، ولهما النصف، ولكلّ واحد منهما الربع، فإن باع أحدهما نصيبه من أجنبيّ، فلا شفعة لأحد؛ بدلالة الأخبار الواردة في ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: الشفعة لأخيه وحده، دون عمّه. وبه قال مالك[٣].

والثاني: لأخيه وعمّه سواء[٤]. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه[٥]. وهواختيار المزنيّ[٦].

(١) الأُمّ ٤: ٣، الحاوي الكبير ٧: ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٧، حلية العلماء ٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٨ ـ ٥٩، المجموع ١٤: ٣١١، روضة الطالبين: ٨٣٩، مغني المحتاج ٢: ٣٠١.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١ الحديث ٧ و٨، الفقيه ٣: ٤٩ الحديث ١٦٢، التهذيب ٧: ١٦٤ الحديث ٧٢٩ و ٧٣٠، الوسائل ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١ و٢.

(٣) الموطّأ ٢: ٧١٥، المدوّنة الكبرى ٥: ٣٩٩، الاستذكار ٧: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٠، بداية المجتهد ٢: ٢٦١.

(٤) الأُمّ ٤: ٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٠، الحاوي الكبير ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠١، حلية العلماء ٥: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٨، المجموع ١٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و ٣٣٢ ـ ٣٣٣، روضة الطالبين: ٨٤٤، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٥٦، حلية العلماء ٥: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٨، المجموع ١٤: ٣٣٣.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٠، الحاوي الكبير ٧: ٢٥٧، حلية العلماء ٥: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٨، المجموع ١٤: ٣٣٣.

ومن قال من أصحابنا: إنّ الشفعة على عدد الرؤوس[١]، فهكذا يجب أن نقول[٢].

مسألة [١١/١١]: عندنا أنّ الشريك إذا كان أكثر من واحد، بطلت الشفعة؛ بدلالة الأخبار التي رواها أصحابنا[٣]، فلا يتصوّر الخلاف في أنّ الشفعة على عدد الرؤوس، أو على قدر الأنصباء[٤]، وهو انفراد. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّها تستحقّ وإن كانوا أكثر من واحد، وقالوا على قدر الرؤوس[٥]. وبه قال أهل الكوفة: النخعيّ، والثوريّ، والشعبيّ[٦]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٧]، وهو أحد قولي الشافعيّ[٨]، واختيار المزنيّ[٩].

والقول الآخر: أنّه على قدر الأنصباء، وهو الأصحّ عندهم، واختاره أبو حامد

(١) ينظر: الفقيه ٣: ٤٥ الحديث ١٥٥ و١٥٦، رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٨، الانتصار: ٢١٧، المختلف ٥: ٣٥٥ نقله عن ابن الجنيد.

(٢) في الخلاف: كذا يجب أن يقول به، بدل: فهكذا يجب أن نقول.

(٣) الكافي ٥: ٢٨١ الحديث ٧، الفقيه ٣: ٤٩ الحديث ١٦٢، التهذيب ٧: ١٦٤ الحديث ٧٢٩، الوسائل ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة.

(٤) النصيب: الحصّة، والجمع: أنصبة وأنصباء ونُصُب، والنصيب: الشريك. المصباح المنير: ٦٠٦.

(٥) ينظر: الفقيه ٣: ٤٦ ذيل الحديث ١٦٢، رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٨، الانتصار: ٢١٧، المختلف ٥: ٣٥٥ نقله عن ابن الجنيد.

(٦) الاستذكار ٧: ٧٥، المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ٩٧، تحفة الفقهاء ٣: ٦٠، تبيين الحقائق ٦: ٣٥٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٥، شرح فتح القدير ٨: ٣٠٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٣، حلية العلماء ٥: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٧، المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٠، حلية العلماء ٥: ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٧، المجموع ١٤: ٣٤٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥، السراج الوهّاج: ٢٧٨، المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٠، حلية العلماء ٥: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٧، المجموع ١١: ٤٧٧.

الأسفراينيّ، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وعطاء[١]، ومالك[٢]، وأهل الحجاز، وأحمد، وإسحاق[٣].

ومن نصر القول الأخير من أصحابنا؛ فلأخبارٍ وردت في ذلك المعنى[٤]. والأقوى عندي: الأوّل.

مسألة [١٢/١٢]: المنصوص لأصحابنا أنّ الشفعة لا تورث. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٥].

وقال قوم من أصحابنا: أنّها تورث، مثل سائرالحقوق، وهو اختيار المرتضى رحمه الله[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧]، ومالك وعبيدالله بن الحسن العنبريّ البصريّ[٨].

(١) الاستذكار ٧: ٧٥، المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٠١، الاستذكار ٧: ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١١، بداية المجتهد ٢: ٢٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٧، المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠.

(٣) المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٩٠، الكافي لابن قدامة ٣: ٥٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٥٨، الإنصاف ٦: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٧.

(٤) الكافي ٥: ٢٨١ الحديث ٧ و٨، الفقيه ٤: ٤٥ الحديث ١٥٥ و١٥٦، التهذيب ٧: ١٦٤ الحديث ٧٢٩ و ٧٣٠، الوسائل ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١ و٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٦١، بدائع الصنائع ٥: ٢٢، تبيين الحقائق ٦: ٣٨٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٨، شرح فتح القدير ٨: ٣٣٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٤، حلية العلماء ٥: ٣١٦، المغني ٥: ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥١٦.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦١٩، الانتصار: ٢١٧، السرائر ٢: ٣٩٢، المختلف ٥: ٣٦٧ نقله عن ابن الجنيد.

(٧) الحاوي الكبير ٧: ٢٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٢، حلية العلماء ٥: ٣١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٨، المجموع ١٤: ٣٤٤، روضة الطالبين: ٨٤٤ ـ ٨٤٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ٥: ٣٩٩، الاستذكار ٧: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٠ ـ ٢١١، حلية العلماء ٥: ٣١٦، المغني ٥: ٥٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥١٦.

مسألة [١٣/١٣]: إذا اشترى داراً ووجب للشفيع فيها الشفعة، فأصابها هدم أو غرق[١] أو ما أشبه ذلك، فإن كان ذلك بأمر سماويّ، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذها بجميع الثمن أو يترك، وإن كان بفعل آدميّ، كان له أن يأخذ العرصة بحصّتها من الثمن.

بدلالة ما رواه جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «الشفعة في كلّ مشترك ربع، أو حائط، ولا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ بالثمن»[٢]. فثبت أنّه يأخذه بذلك الثمن. وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤]، وأصحابه على خمس طرق:

أحدها: ما قلناه وهو أضعفها عندهم.

وثانيها: إذا انتقض البناء وانفصل، فالشفيع يأخذ العرصة بالشفعة وما اتّصل بها من البناء دون المنفصل عنها على قولين:

أحدهما: يأخذ المتّصل بكلّ الثمن أو يتركه.

والقول الآخر: أنّه يأخذه بحصّته من الثمن أو يدع، وهو أصحّ القولين عندهم.

(١) ح، د: حرق، بدل: غرق.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٢٩ الحديث ١٦٠٨، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٢٤ الحديث ٧٦، كنز العمّال ٧: ٤ الحديث ١٧٦٨٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٤٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١١١، تحفة الفقهاء ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٨، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٣، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٣، المغني ٥: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٣.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٢٦٥، حلية العلماء ٥: ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٢، المغني ٥: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٣.

وثالثها: إن كان البعض الذي لحقه عيب مثل شقّ الحيطان، وتغيّر[١] السقف، وميل الحائط، فإنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذه بكلّ الثمن أو يردّه، وإن كان النقصان انتقاض البناء والآلة، لم يدخل النقض في الشفعة. وبكم يأخذ الشفيع ما عداه؟ على القولين، وما انفصل لا يدخل في الشفعة، كما قال الأوّل، ويأخذ ما عداه بالحصّة من الثمن قولاً واحداً.

ورابعها: أنّه إذا انتقض البناء، وكانت الأعيان المنهدمة موجودة، دخلت في الشفعة وإن كانت منفصلة عن العرصة؛ لأنّه[٢] يقبلها بالثمن الذي وقع البيع به، والاستحقاق وجب له حين البيع، وإن كانت الأعيان مفقودة يأخذ بحصّته من الثمن.

وخامسها: أنّه إذا كانت العرصة قائمة بحالها، أخذه بجميع الثمن، سواء كانت الأعيان المنفصلة موجودة أو مفقودة، وإن كان بعض العرصة هلك بالغرق، أخذ بالحصّة من الثمن[٣].

مسألة [١٤/١٤]: إذا اشترى شيئاً وقاسم وغرس فيه وبنى، ثمّ طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالماً بالشراء، كان له إجباره[٤] على قلع الغراس والبناء إذا ردّ عليه ما نقص من الغراس والبناء بالقلع؛ لأنّ المشتري إنّما غرس في ملكه، فلم يكن متعدّياً، فيجب عليه أن يردّ[٥] ما نقص من غرسه بالقلع. ولأنّه إذا ردّ

(١) م: وتغيير.

(٢) م: لأنّها.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٢٦٥، حلية العلماء ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٢، المغني والشرح الكبير ٥: ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٤) م: إخباره.

(٥) م: فيجب أن يردّ عليه.

عليه ما نقص، فلا خلاف أنّ[١] له مطالبته بالقلع، ولا دلالة على وجوب القلع إذا لم يردّ. وهو مذهب الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، والنخعيّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه: له مطالبته بالقلع، ولا يعطيه ما نقص بالقلع[٥].

مسألة [١٥/١٥]: إذا اشترى النخل والأرض وشرط الثمرة، كان للشفيع أن يأخذ الكلّ بالشفعة؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في وجوب الشفعة في المبيع[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]، ومالك، وادّعيا أنّ هذه مسألة إجماع[٨].

(١) ح، د: أنّه، بدل: أنّ.

(٢) الأُمّ ٤: ٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٦٧، حلية العلماء ٥: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٩، المجموع ١٤: ٣٣٧، روضة الطالبين: ٨٤١.

(٣) الاستذكار ٧: ٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٤، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٢، بداية المجتهد ٢: ٢٦٤.

(٤) المغني ٥: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥١٣، الكافي لابن قدامة ٣: ٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٥٦، الإنصاف ٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، حلية العلماء ٥: ٣٠٣.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٦٠ ـ ٦١، بدائع الصنائع ٥: ٢٩، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٣، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٨، حلية العلماء ٥: ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٩، المغني ٥: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥١٣.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٢، ٥، ٨، الفقيه ٣: ٤٩ الحديث ١٦٢، التهذيب ٧: ١٦٤ الحديث ٧٣٠، الوسائل ١٧: ٣٢١ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٣٤، تحفة الفقهاء ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٨، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٦٥ و ١٨٠، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٤، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٩، الحاوي الكبير ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، حلية العلماء ٥: ٢٦٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٢٦ و ٤٢٧، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٠١، حلية العلماء ٥: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٦٧، المغني ٥: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧١.

وقال الشافعيّ: له أن يأخذ الكلّ دون الثمرة. وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبريّ[١].

مسألة [١٦/١٦]: إذا باع شقصاً من مشاع، لا يجوز قسمته شرعاً، كالحمّام والأرحية، والدور الضيّقة فلا شفعة فيها. وبه قال أهل الحجاز: ربيعة، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ[٤] وأبو العبّاس بن سريج: تجب الشفعة فيها[٥][٦].

(١) الحاوي الكبير ٧: ٢٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٥، حلية العلماء ٥: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٦٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٤، المجموع ١٤: ٣٤٠، روضة الطالبين: ٨٣١، مغني المحتاج ٢: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٢٧٤، المغني ٥: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٣٢، الاستذكار ٧: ٨١ ـ ٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣٦، بداية المجتهد ٢: ٢٥٨، إرشاد السالك: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٧، المغني ٥: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٢٧١ و٢٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٥، حلية العلماء ٥: ٢٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٨٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٨، المجموع ١٤: ٨٠٠، روضة الطالبين: ٨٣٢، مغني المحتاج ٢: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٢٧٥، المغني ٥: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٨.

(٤) في النسخ: وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) في النسخ: فيه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٥١، بدائع الصنائع ٥: ١٢، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٦٠، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٤، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٠، الحاوي الكبير ٧: ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٥، حلية العلماء ٥: ٢٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٨٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٨٧، المجموع ١٤: ٣٠٠، المغني ٥: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٦٩.

ويدلّ على ما ذهبنا إليه: ما رواه[١] أبو هريرة وجابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[٢].

وقال جابر: إنّما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلّ ما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود وصُرِّفت[٣] الطرق فلا شفعة[٤].

وجه الدلالة[٥]: أنّه ذكر الشفعة بالألف واللّام وهما للجنس، فكأنّه قال: جنس الشفعة فيما لم يقسم، يعني: ما يصحّ قسمته، وما لا يجوز قسمته لا يدخل تحته. ولأنّ قوله: «ما لم يقسم» يفيد ما يقسم إلّا أنّه لم يفعل فيه القسمة؛ لأنّه لا يقال فيما لا يقسم: ما لم يقسم، وإنّما يقال: لا يقسم، فلمّا قال: لم يقسم، دلّ على ما قلناه.

وروي عن عثمان أنّه قال[٦]لا شفعة في نخل ولا بئر، والأُرَف تقطع الشفعة[٧].

(١) م: دليلنا: ما رواه، كما في الخلاف.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٤ الحديث ٢٤٩٩، مسند أحمد ٣: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٦، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٢، الحديث ٩٩، كنز العمّال ٧: ٨ الحديث ١٧٧٠٧، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٧٩ الحديث ١٤٣٩١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣١٠ الحديث ٥١٦٢ و٥١٦٣، شرح معاني الآثار ٣: ٤٠٢ الحديث ٥٨٥٣ و٥٨٥٩.

(٣) د، ح: صرف. وقال ابن الأثير: أي بُيّنت مصارفها وشوارعها. كأنّه من التصرّف والتصريف. النهاية ٣: ٢٤.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٤ الحديث ٢٤٩٩، مسند أحمد ٣: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٧٩ الحديث ١٤٣٩١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣١٠ الحديث ٥١٦١.

(٥) م: ووجه الدلالة.

(٦) لفظة: قال، لا توجد في ح، د.

(٧) الموطّأ ٢: ٧١٧ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٥، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ٨٠ الحديث ١٤٣٩٣، كنز العمّال ٧: ١١ الحديث ١٧٧٢٦ ـ ١٧٧٢٨.

وأراد آبار الحجاز، فإنّ اعتمادهم في السقي عليها، ولا مخالف له في الصحابة.

مسألة [١٧/١٧]: إذا لم تنقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة، قسم بلا خلاف، وإذا انتقص الانتفاع والقيمة، فلا يقسم بلاخلاف. وما فيه الخلاف فعند أبي حنيفة أنّ كلّ قسمة لا ينتفع الشريك بحصّته أيّهما كان، فهي قسمة ضرر، ولا يقسم[١]. وهو ظاهر مذهب الشافعيّ. وهو صحيح[٢] عندي.

وقال أصحاب الشافعيّ: إنّ القسمة إذا نقصت القيمة دون الانتفاع، فإنّها غير جائزة[٣].

ويدلّ على ما قلناه[٤]: أنّه مجمع عليه، ولا دليل على أنّ نقصان القيمة[٥] يمنع من القسمة.

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: الصبيّ والمجنون والمحجور عليه لسفه تثبت لهم الشفعة، ولوليّهم أن يأخذ لهم، فالوليّ هو الأب، أو الجدّ، أو الوصيّ[٦] من قبل واحد منهما، أو أمين الحاكم إذا لم يكن أب، وللوليّ أن يأخذ بالشفعة، ولا يجب أن ينتظر بلوغ الصبيّ ورشاده. وبه قال جميع الفقهاء.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٢٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٨١، بدائع الصنائع ٧: ٢٠، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٦: ٤٠١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٥ و٤٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٧.

(٢) م: الصحيح.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، حلية العلماء ٨: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٧، المجموع ٢٠: ١٧٤، روضة الطالبين: ٨٣٢ و١٩٥١، مغني المحتاج ٢: ٢٩٧ وج٤: ٤٢٠، السراج الوهّاج: ٦٠١.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلناه.

(٥) م: القسمة.

(٦) د: والجد أو الوصي، م: والجدّ والوصيّ.

وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للمحجور عليه[١].

وقال الأوزاعيّ: ليس للوليّ الأخذ له، لكنّه يصبر حتّى إذا بلغ ورشد كان له الأخذ والترك[٢].

مسألة [١٩/١٩]: إذا كان للصبيّ شفعة وله في أخذها الحظّ ولم يأخذ الوليّ عنه بالشفعة، لم يسقط حقّه، وكان له المطالبة بها أو تركها إذا بلغ؛ لأنّه قد ثبت أنّها حقّه، فلا يسقط بترك الوليّ ذلك، كما لا تسقط ديونه وحقوقه، وبه قال الشافعيّ[٣]، ومحمّد بن الحسن، وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تسقط شفعته، وليس له أخذها[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا كان للصبيّ شفعة والحظّ له في تركها فتركها[٥] الوليّ وبلغ الصبيّ ورشد، فإنّ له المطالبة بالأخذ وله تركه؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٦]. ولأنّه لا دلالة في سقوطه بترك الوليّ، وهو مذهب محمّد، وزفر[٧]، والشافعيّ في أحد قوليه.

(١) الأُمّ ٤: ٧، المغني ٥: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٥، عمدة القارئ ١٢: ٧٥.

(٢) المغني ٥: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٦.

(٣) الأُمّ ٤: ٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ) ١٢٠، الحاوي الكبير ٧: ٢٧٧، حلية العلماء ٥: ٣١٢، المغني ٥: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٥٤ ـ ١٥٥، بدائع الصنائع ٥: ١٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٩٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٣٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٧، حلية العلماء ٥: ٣١٢، ٣١٣، المغني ٥: ٤٩٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٦.

(٥) في النسخ: في تركه فتركه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) م: لما قلناه فيما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٥٥، بدائع الصنائع ٥: ١٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٩٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٣٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٧، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٩٢، المغني ٥: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٦.

والقول الآخر وعليه أكثر أصحابه: أنّه ليس له المطالبة وسقط حقّه[١]. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٢].

مسألة [٢١/٢١]: إذا باع شقصاً بشرط الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما فلا شفعة، وإن كان الخيار للمشتري، فإنّه تجب الشفعة للشفيع، وله المطالبة بها قبل انقضاء[٣] الخيار؛ لأنّ الملك قد ثبت بالعقد، كما بيّنّاه في كتاب البيع[٤]، فوجبت الشفعة للشفيع على المشتري؛ لأنّه ملكه، وهو مذهب أبي حنيفة[٥] وعليه نصّ الشافعيّ[٦].

وقال الربيع: فيه قول آخر: أنّه ليس له الأخذ قبل انقضاء[٧] الخيار[٨].

(١) الأُمّ ٤: ٧ ـ ٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ) ١٢٠، حلية العلماء ٥: ٣١٢ ـ ٣١٣، الحاوي الكبير ٧: ٢٧٦، المغني ٥: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٥٤ ـ ١٥٥، بدائع الصنائع ٥: ١٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٣٤٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٩٢، المغني ٥: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) م: انقطاع.

(٤) يراجع: ص١٦، مسألة ـ [١٣/١٣].

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٧٦، بدائع الصنائع ٥: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٦، شرح فتح القدير ٨: ٣٣١، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٦١، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، المغني ٥: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٣٤.

(٦) الأُمّ ٤: ٤، الحاوي الكبير ٧: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٦، حلية العلماء ٥: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩٢، المجموع ١٤: ٣٠٩ و٣٤٣، مغني المحتاج ٢: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٢٧٥.

(٧) م: انقطاع.

(٨) الأُمّ ٤: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٩، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩٣، المجموع ١٤: ٣٤٣.

وبه قال مالك[١].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا اشترى شقصاً وسيفاً، أو شقصاً وعبداً، أو عرضاً من العروض، كان للشفيع الشفعة بحصّته من الثمن، ولا حقّ له فيما بيع معه؛ لأنّه لا دليل عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ[٢].

ولأبي حنيفة رواية شاذّة: أنّه يأخذ الشقص والسيف معاً بالشفعة[٣]. وقال مالك: لو باع شقصاً من أرض[٤] فيها غلمان يعملون له، كان له أخذ الشقص والغلمان معاً بالشفعة[٥].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البائع قبض المشتري أو لم يقبض، فإنّ دركه وعهدته على المشتري دون البائع؛ لأنّ الشفيع إنّما يأخذ ملك المشتري بحقّ الشفعة، فيلزمه دركه، كما لو باعه.

(١) الموطّأ ٢: ٧١٧ ذيل الحديث ٤، المدوّنة الكبرى ٥: ٤٤١، الاستذكار ٧: ٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣٩، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٧، بداية المجتهد ٢: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٩.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٢٨١ ـ ٢٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٧، حلية العلماء ٥: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٠، المجموع ١٤: ٣١٠، روضة الطالبين: ٨٣٩، مغني المحتاج ٢: ٣٠٢، السراج الوهّاج: ٢٧٧، المغني ٥: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٢.

(٣) حلية العلماء ٥: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٠، المغني ٥: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٢.

(٤) م: الأرض.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٨١، حلية العلماء ٥: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٠، المغني ٥: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٢.

وهو مذهب الشافعيّ[١]، ومالك[٢].

وقال أبو حنيفة: إن أخذها من البائع، فالعهدة على البائع، وإن أخذها من المشتري فكما قلناه[٣].

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتّيّ: عهدة المبيع على البائع دون المشتري، سواء أخذها من يد البائع أو يد المشتري؛ لأنّ المشتري كالسفير[٤].

مسألة [٢٤/٢٤]: لا يأخذ الشفيع الشفعة من البائع أبداً؛ لأنّه إنّما يستحقّ الشفعةبعد تمام العقد ولزومه، وإذا كان كذلك فالملك للمشتري، فيجب أن يكون الأخذ من مالكه لا من غيره، وهذا مذهب الشافعيّ[٥]. وقال أبو حنيفة: له أخذها منه[٦] قبل القبض[٧].

(١) الأُمّ ٤: ٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٢، حلية العلماء ٥: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩٩، المجموع ١٤: ٣٥٣.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٠٥، الاستذكار ٧: ٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٤، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦٣، إرشاد السالك: ١١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٢٤ و٣٠، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٧٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٦، حلية العلماء ٥: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩٩، المجموع ١٤: ٣٥٣، المغني ٥: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٠.

(٤) الأُمّ ٤: ٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٨٣، حلية العلماء ٥: ٣١١، المجموع ١٤: ٣٥٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢١٨، بداية المجتهد ٢: ٢٦٣، المغني ٥: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٠.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٢، حلية العلماء ٥: ٣٠٦، المجموع ١٤: ٣٥٥، المغني ٥: ٤٧٦.

(٦) من قوله: للمشتري، إلى قوله: له أخذها منه، لا توجد في نسخة د.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٢٤، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٧٦، الحاوي الكبير ٧: ٢٨٣، حلية العلماء ٥: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٩٩، المغني ٥: ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٣.

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري[١]، أو للمشتري عن البائع في نفس العقد، أو تبايعا بشرط الخيار على أنّ الخيار للشفيع، فإنّه يصحّ شرط الأجنبيّ، وأيّها كان فلا تسقط شفعته؛ لأنّه لا دليل عليه ولا مانع من جواز الشرط للأجنبيّ. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أهل العراق: تسقط الشفعة؛ لأنّ العقد ما تمّ إلّا به، كما إذا باع بعض حقّه، لم تجب له الشفعة على المشتري[٣].

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا كان دار بين ثلاثة، فباع أحدهم نصيبه واشتراه أحد الآخرين، استحقّ الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول: الشفعة على عدد الرؤوس. وهو أحد وجهي الشافعيّ؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ الشفعة على نفسه، وقد ثبت أنّ الشفعة تستحقّ على المشتري.

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ في أحد وجهيه: يستحقّ الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين[٥].

(١) ح، د: المستحق، بدل: المشتري.

(٢) حلية العلماء ٥: ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٥٠٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٤٦، المغني ٥: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٣.

(٣) حلية العلماء ٥: ٣١٢، المغني ٥: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٣، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٦٣، تبيين الحقائق ٦: ٣٩٠، اللباب ٢: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٨، شرح فتح القدير ٨: ٣٤٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٤.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٠٠.

(٥) الأُمّ ٤: ٣، الحاوي الكبير ٧: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٠، حلية العلماء ٥: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩٩، المجموع ١٤: ٣٢٦، روضة الطالبين: ٨٣٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥، السراج الوهّاج: ٢٧٨.

مسألة [٢٧/ ٢٧]: إذا كان الشفيع وكيلاً في بيع الشقص الذي يستحقّ بالشفعة، لم تسقط بذلك شفعته، سواء كان وكيل البائع في البيع، أو وكيل المشتري في الشراء؛ لأنّه لا مانع من وكالته، ولا دلالة على سقوط حقّه من الشفعة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أهل العراق: إن كان وكيل البائع لم تسقط شفعته، وإن كان وكيل المشتري، سقطت شفعته[٢]؛ بناءاً على أصله: أنّ الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البائع إليه، ثمّ منه إلى الموكّل.

مسألة [٢٨/ ٢٨]: إذا حطّ البائع من الثمن شيئاً بعد لزوم العقد واستقرّ له الثمن، لم يلحق ذلك بالعقد ولا يثبت للشفيع، بل هو هبة مجدّدة للمشتري من البائع. ولأنّه لا دلالة على لحوقه بالعقد، وهو قول الشافعيّ[٣]، سواء كان الحطّ كلّ الثمن أو بعضه.

وقال أبو حنيفة: إن حطّ بعض الثمن، لحق العقد وسقط عن الشفيع، وإن حطّ كلّه، لم يلحق العقد، وقد مضت في البيوع[٤].

مسألة [٢٩/ ٢٩]: إذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد، فهو هبة من

(١) حلية العلماء ٥: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٣٤، روضة الطالبين: ٨٣٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٩، المغني ٥: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٣.

(٢) حلية العلماء ٥: ٣٠٩، المغني ٥: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٨٣.

(٣) الأُمّ ٤: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٦، المغني ٥: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٧، تبيين الحقائق ٦: ٣٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣١، شرح فتح القدير ٨: ٣١٨، اللباب ٢: ١١٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٦.

المشتري للبايع ولا يلزم الشفيع؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: هذه الزيادة تلحق بالعقد ولا تلحق بالشفيع[٢].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا كانت دار بين اثنين، فادّعى أجنبيّ على أحدهما ما في يده من النصف، فصالحه على ألف، صحّ صلحه، سواء صالحه على إنكار أو على إقرار، ولا يستحقّ به الشفعة؛ لأنّه ليس ببيع.

وقال الشافعيّ: إن كان الصلح على إقرار، فهو بيع يستحقّ به الشفعة، وإن كان على إنكار فالصلح باطل لا يستحقّ به الشفعة[٣].

مسألة [٣١/٣١]: فإن كانت الدار بينهما نصفين، فادّعى أجنبيّ على أحدهما ألف درهم، فصالحه على نصفه من الدار، لا يستحقّ به الشفعة، سواء كان صلح إقرار أو صلح إنكار، كما تقدّم ذكره[٤]. وقال الشافعيّ مثل ما مرّ ذكره[٥].

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا أخذ الشفيع الشقص، فلا يثبت للمشتري خيار المجلس بلا خلاف. وهل يثبت للشفيع خيار المجلس أم لا؟ عندنا أنّه لا خيار له؛

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٥٦، المغني ٥: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٢٧، تبيين الحقائق ٦: ٣٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣١، شرح فتح القدير ٨: ٣١٨، اللباب ٢: ١١٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٧، المغني ٥: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٢٢.

(٣) حلية العلماء ٥: ٨ ـ ٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١١٨، المجموع ١٣: ٤٢١، روضة الطالبين: ٦٩٠ و٦٩٣، مغني المحتاج ٢: ١٧٧ و١٧٩، السراج الوهّاج: ٢٣٣ و٢٣٤.

(٤) يراجع: مسألة ـ [٣٠/٣٠].

(٥) يراجع: مسألة ـ [٣٠/٣٠].

لأنّه لا دليل عليه. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا وهب شقصاً لغيره، سواء كان فوقه أو دونه أو نظيره، فإنّه لا يستحقّ به الشفعة.

وقال الشافعيّ: إن كانت الهبة لمن هو مثله أو دونه، لا يستحقّ الشفعة؛ لأنّ الهبة للنظير تودّد، ولمن هو دونه استعطاف، فلا يستحقّ بهما العوض.

وإن كان لمن هو فوقه، فهل يثاب عليه؟ على قولين: قال في الجديد: لا ثواب، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال في القديم: يقتضي الثواب[٣]. وهو قول مالك، فإذا قال: لا يقتضي الثواب، فلا شفعة، وإذا قال: يقتضي الثواب، فإنّه تثبت فيها الشفعة[٤].

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا كانت دار بين نفسين، فادّعى أحدهما أنّه باع نصيبه من أجنبيّ، وأنكر الأجنبيّ أن يكون اشتراه، فإنّه تثبت الشفعة للشريك؛ لأنّ البائع أقرّ بحقّين: حقّ للمشتري، وحقّ للشفيع، فإذا ردّ المشتري، ثبت حقّ الشفيع، وبه قال عامّة أصحاب الشافعيّ[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٢، حلية العلماء ٥: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٤٦، المجموع ١٤: ٣٤٢، السراج الوهّاج: ١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١٣٣، حلية العلماء ٦: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٤، حلية العلماء ٦: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٩، المجموع ١٥: ٣٨٦، روضة الطالبين: ٩٦٥، مغني المحتاج ٢: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ٣٠٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٠، الاستذكار ٧: ٢٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣٢، المنتقى للباجيّ ٦: ١١١، بداية المجتهد ٢: ٣٣١.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٤، حلية العلماء ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٥، المجموع ١٤: ٣٥٢ و٣٥٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٤، السراج الوهّاج: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وقال أبو العبّاس: لا شفعة؛ لأنّها إنّما تثبت بعد ثبوت المشتري[١].

مسألة [٣٥/٣٥]: على قول من قال من أصحابنا: إنّ الشفعة على عدد الرؤوس[٢]، إذا كانت دار بين ثلاثة شركاء أثلاثاً، فاشترى أحدهم نصيب أحد الآخرين، استحقّ المشتري مع الآخر الشفعة بينهما نصفين. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٣]، ومالك[٤]، وعامّة أصحاب الشافعيّ، وهو الذي نقله المزنيّ[٥].

ومن أصحابه من قال: يأخذ الشفيع بالشفعة ولا حقّ للمشتري فيه، وبه قال عثمان البتّيّ، والحسن البصريّ، قالوا: لأنّه مشتر ولا يستحقّ الشفعة على نفسه[٦]، وهو الذي نصرناه فيما تقدّم[٧]، غير أنّ هذا القول الآخر أقوى.

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا شجّ غيره موضحة عمداً أو خطأً فصولح منها على شقص، صحّ الصلح إذا كانا عالمين بأرش الموضحة، ولا يستحقّ الشفيع أخذها بالشفعة؛ لأنّ الصلح ليس بشراء والشفعة إنّما تستحقّ بعقد الشراء، فمن ألحقه به، فعليه الدلالة.

(١) الحاوي الكبير ٧: ٢٩٦، حلية العلماء ٥: ٣٢٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٥، المجموع ١٤: ٣٥٥، المغني ٥: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٣٨.

(٢) منهم: الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٤٦ ذيل الحديث ١٦٢، وابن الجنيد، نقله عنه في المختلف ٥: ٣٥٥، والسيّد المرتضى في رسائله ١: ١٧٨، والانتصار: ٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٥، شرح فتح القدير ٨: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٣٥.

(٤) الاستذكار ٧: ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٤.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٠، حلية العلماء ٥: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٢٧، المجموع ١٤: ٣٢٦، روضة الطالبين: ٨٣٥، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٧) يراجع: ص ٣٨٩ مسألة ـ [١١/١١].

وقال الشافعيّ وأصحابه: إن كانت الإبل موجودة، فهل يصحّ الصلح أم لا؟ فيه قولان، وإن كانت معدومة، فعلى قولين في انتقال الأرش إلى القيمة وإلى[١] مقدّر، وعلى الوجهين جميعاً يصحّ الصلح إذا علما القيمة أو المقدار، فكلّ موضع يصحّ الصلح تجب الشفعة، وكلّ موضع لا يصحّ لا تجب الشفعة[٢].

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا باع ذمّيّ شقصاً من ذمّيّ بخمر أو خنزير وتقابضا واستحقَّ عليه الشفعة، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر وثمن الخنزير عند أهله؛ لأنّ[٣] ذلك مال عندهم، وقد أُمرنا أن نقرّهم على ما يرونه، وهم يرون ذلك ثمناً، فوجب إقرارهم عليه. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: لا شفعة هاهنا؛ لأنّ الخمر ليس بمال[٥].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: لا يستحقّ الذمّيّ الشفعة على المسلم، سواء اشتراه من مسلم أو ذمّيّ وعلى كلّ حال، وبه قال الشعبيّ، وأحمد بن حنبل[٦].

(١) م: أو إلى، كما في الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٢٨.

(٣) م: فإنَّ، بدل: لأنَّ.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٦٨، بدائع الصنائع ٥: ١٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٢١، اللباب ٢: ١١٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٨، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩١، المغني ٥: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩١، روضة الطالبين: ٨٣٣، المغني ٥: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٥، بدائع الصنائع ٥: ١٦.

(٦) المغني ٥: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، الكافي لابن قدامة ٣: ٦٢، الفروع ←

وقال أبو حنيفة، وأصحابه[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ والأوزاعيّ: يستحقّ الذمّيّ الشفعة على المسلم[٣]. وقال [الحسن بن صالح][٤] بن حيّ: لا شفعة له عليه في الأمصار، وله الشفعة في القرى[٥].

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجداً قبل أن يعلم الشفيع، كان للشفيع إبطال تصرّفه ونقض المسجد وأخذه بالشفعة؛ لأنّ حقّ الشفيع سابق لتصرّفه، لأنّه يستحقّه حين العقد، وهو قول الشافعيّ[٦] وجميع الفقهاء.

ولأبي حنيفة روايتان:

⇐ في فقه أحمد ٢: ٥٥٨، الإنصاف ٦: ٣١٢، زاد المستقنع: ٥٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، حلية العلماء ٥: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩١، المجموع ١٤: ٣١٤.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١٦٨، بدائع الصنائع ٥: ١٦، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٣٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٢١، اللباب ٢: ١١٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٨، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، حلية العلماء ٥: ٢٧١، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩١، المغني ٥: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣٨، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، حلية العلماء ٥: ٢٧١، المجموع ١٤: ٣١٤، المغني ٥: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٤.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩٦، حلية العلماء ٥: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٤٩١، المجموع ١٤: ٣١٠ و٣١٤، روضة الطالبين: ٨٣٣، مغني المحتاج ٢: ٢٩٨، المغني ٥: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٤٤.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٦٧، المجموع ١٤: ٣٣٤، روضة الطالبين: ٨٤٢، مغني المحتاج ٢: ٣٠٣، السراج الوهّاج: ٢٧٧، المغني ٥: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٠٥.

إحداهما: ما قلناه، وبه قال أبو يوسف. والأُخرى: لا ينقض المسجد[١].

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا باع في مرضه المخوف شقصاً وحابى فيه من وارث، صحّ البيع ووجبت به الشفعة بالثمن الذي وقع عليه البيع؛ لأنّ هذا بيع صحيح.

وعند الفقهاء: يبطل البيع[٢]؛ لأنّ المحاباة هبة ووصيّة، ولا وصيّة لوارث عندهم، ويبطل البيع في قدر المحاباة، ويكون الشفيع بالخيار بين أن يأخذ أو يترك، وارثاً كان أو غير وارث.

مسألة [٤١/٤١]: إذا وجبت له الشفعة، فصالحه المشتري على تركها بعوض، صحّ وبطلت الشفعة؛ لعموم الخبر[٣] في جواز الصلح[٤].

وعند الشافعيّ لا يصحّ، وهل تبطل الشفعة؟ على وجهين[٥].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا وجبت الشفعة، فسار إلى المطالبة، فلم يأت المشتري فيطالبه ولا إلى الحاكم، بل مضى إلى الشهود فأشهد على نفسه بأنّه مطالب للشفعة[٦]،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٤: ١١٣، تحفة الفقهاء ٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٥: ٢٢، تبيين الحقائق ٦: ٣٧٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٨.

(٢) لفظة: البيع، لا توجد في م.

(٣) م: الأخبار.

(٤) ينظر: الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٤ الحديث ١٣٥٢، المستدرك للحاكم ٢: ٥٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧ الحديث ٩٧، كنز العمّال ٤: ٣٦٥ الحديث ١٠٩٣٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان ٧: ٢٧٥ الحديث ٥٠٦٩.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٢٣٦ حلية العلماء ٥: ٢٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤١٠ و٤٩٨، العزيز شرح الوجيز ٥: ٥١٥، المجموع ١٤: ٣٢١، روضة الطالبين: ٨٤٠.

(٦) في الخلاف: بالشفعة.

لم تبطل شفعته؛ لأنّه لا دلالة على بطلانه[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: تبطل[٣].

مسألة [٤٣/٤٣]: إذا بلغ الشفيع أنّ الثمن دنانير فعفا، فكانت دراهم، أو حنطة فبان[٤] شعيراً، لم تبطل شفعته؛ لأنّه لا دلالة على بطلانها[٥]. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر، فإنّه قال: إن كان الثمن دنانير فبان دراهم، سقطت شفعته، وإن كان حنطة فبان شعيراً، لم تسقط[٦]، كما قلناه.

(١) م: عليه، بدل: على بطلانه.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٥٥، بدائع الصنائع ٥: ١٨، تبيين الحقائق ٦: ٣٥٨ ـ ٣٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٧ ـ ٢٨، شرح فتح القدير ٨: ٣٠٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ١٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٤، حلية العلماء ٥: ٢٨٩.

(٣) حلية العلماء ٥: ٢٨٨، المجموع ١٤: ٣٢٤، روضة الطالبين: ٨٣٧، السراج الوهّاج: ٢٨٩.

(٤) م، د والخلاف: فكانت.

(٥) في النسخ: بطلانه.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٥٧، بدائع الصنائع ٥: ١٩، المغني ٥: ٤٨١.

[كتاب القراض]

كتاب القراض

مسألة [١/١]: لا يجوز القراض إلّا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير. وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢]، ومالك[٣].

وقال الأوزاعيّ، وابن أبي ليلى: يجوز بكلّ شيء يتموّل، فإن كان ممّا له مثل، كالحبوب والأدهان، رجع إلى مثله حين المفاضلة والربح بعده بينهما، وإن كان ممّا لا مثل له، كالثياب والمتاع والحيوان، كان رأس المال قيمته والربح بعده بينهما[٤]. ويدلّ على مذهبنا[٥]: أنّ ما اخترناه مجمع على جوازه، وليس على جواز ما قالوه دليل.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢١، تحفة الفقهاء ٣: ٢٠، بدائع الصنائع ٦: ٨٢، الفتاوى الهنديّة ٤: ٢٨٥، تبيين الحقائق ٥: ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٢ و٢٠٦، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦، اللباب ٢: ١٢٤ و١٣١، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٥، حلية العلماء ٥: ٣٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٦، المجموع ١٤: ٣٥٧ و٣٦١، روضة الطالبين: ٨٥٢، مغني المحتاج ٢: ٣١٠، السراج الوهّاج: ٢٧٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨٤، المنتقى للباجيّ ٥: ١٥٦، بداية المجتهد ٢: ٢٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٧، حلية العلماء ٥: ٣٣٠، المجموع ١٤: ٣٦١، تبيين الحقائق ٥: ٥١٦، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

مسألة [٢/٢]: القراض بالفلوس لا يجوز، لأنّه ليس على جوازه دليل. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]، والشافعيّ[٢].

وقال محمّد: هو القياس إلّا أنّي أُجيزه استحساناً؛ لأنّها ثمن الأشياء في بعض البلاد[٣].

مسألة [٣/٣]: لا يجوز القراض بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقلّ أو أكثر أو سواء؛ لما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانا سواء، أو كان الغشّ أقلّ، ولا يجوز إن كان الغشّ أكثر؛ بناءاً على أصله في الزكاة[٥].

مسألة [٤/٤]: إذا كان القراض فاسداً، استحقّ العامل أُجرةالمثل على مايعمله،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢١، بدائع الصنائع ٦: ٥٩، تبيين الحقائق ٥: ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦، مجمع الأنهر ١: ٧٢٠، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٨، حلية العلماء ٥: ٣٣١.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٥، حلية العلماء ٥: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٧، المجموع ١٤: ٣٥٧، روضة الطالبين: ٨٥٢، مغني المحتاج ٢: ٣١٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢١، بدائع الصنائع ٦: ٥٩، الفتاوى الهنديّة ٤: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٥: ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٦، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦، اللباب ٢: ١٢٤، مجمع الأنهر ١: ٧٢٠.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٥، حلية العلماء ٥: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٧، المجموع ١٤: ٣٦٢، روضة الطالبين: ٨٥٢، مغني المحتاج ٢: ٢١٠، السراج الوهّاج: ٢٨٠.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٣٠٨، حلية العلماء ٥: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٧، المغني ٥: ١٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧، تبيين الحقائق ٢: ٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٥. وتقدّم أصل أبي حنيفة في الجزء الثاني ص٥٧ مسألة [٨٩/٦٨] من كتاب الزكاة.

سواء كان في المال ربح أو لم يكن؛ لأنّه إنّما عمل بإذن صاحب المال. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك: إن كان في المال ربح، فله أُجرة مثله، وإن لم يكن له ربح فلا شيء له[٢].

مسألة [٥/٥]: «ج»: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن ربّ المال. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: له ذلك[٥].

وبنى أبو حنيفة، ومالك ذلك على الوديعة، وأنّ له أن يسافر بها.

وعندنا ليس له ذلك في الوديعة أيضاً.

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا سافر بإذن ربّ المال، كان نفقة السفر من المأكول

(١) الأُمّ ٤: ٦، الحاوي الكبير ٧: ٣١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠، حلية العلماء ٥: ٣٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠، المجموع ١٤: ٣٨٥، روضة الطالبين: ٨٥٥، مغني المحتاج ٢: ٣١٥، السراج الوهّاج: ٢٨١.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٨٧، الاستذكار ٧: ١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٧، المنتقى للباجيّ ٥: ١٥٨، بداية المجتهد ٢: ٢٤٢، إرشاد السالك: ١٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٨، حلية العلماء ٥: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١، المجموع ١٤: ٣٧٣، ٣٧٧، روضة الطالبين: ٨٥٩، مغني المحتاج ٢: ٣١٧، السراج الوهّاج: ٢٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٣٩، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢، بدائع الصنائع ٦: ٩٩، تبيين الحقائق ٥: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٣، شرح فتح القدير ٧: ٤٢١، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٤، الحاوي الكبير ٧: ٣١٧، حلية العلماء ٥: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ١١٨، الاستذكار ٧: ٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨٦، المنتقى للباجيّ ٥: ١٥٢، بداية المجتهد ٢: ٢٤٠، الحاوي الكبير ٧: ٣١٩، حلية العلماء ٥: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١.

والمشروب والملبوس من مال القراض.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينفق، كالحضر.

والثاني: ينفق كمال نفقته، كما قلناه.

والثالث: ينفق القدر الزائد على نفقة[١] الحضر لأجل السفر[٢].

مسألة [٧/٧]: إذا أعطاه ألفين وقال: ما رزق الله من الربح كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، وأبو ثور[٤].

وقال ابن سريج: هذا غلط؛ لأنّه شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل فيه وكذلك للعامل[٥].

مسألة [٨/٨]: إذا دفع إليه مالاً قراضاً، فقال له اتّجر به، أو قال: اصنع ما ترى، أو تصرّف كيف شئت، فإنّه يقتضي أن يشتري بثمن مثله نقداً بنقد البلد، بدلالة طريقة[٦] الاحتياط؛ لأنّ ما ذكرناه مجمع على جوازه. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) ح، د: نفقته.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٨، حلية العلماء ٥: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٥٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢، المجموع ١٤: ٣٧٧، روضة الطالبين: ٨٥٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢٣، بدائع الصنائع ٦: ٩٧، تبيين الحقائق ٥: ٥٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٧، شرح فتح القدير ٧: ٤٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٩.

(٤) حلية العلماء ٥: ٣٥٣، المغني ٥: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٣٥.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٧ ـ ١٨.

(٦) م: طريق.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢١، المجموع ١٤: ٣٧٦، روضة الطالبين: ٨٥٦ ـ ٨٥٧، مغني المحتاج ٢: ٣١٥، السراج الوهّاج: ٢٨١.

وقال أبو حنيفة: له أن يشتري بثمن مثله وبأقلّ أو بأكثر ونقداً ونسيئة وبغير نقد البلد[١].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القراض، فإن كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لربّ المال، وينفسخ القراض إذا كان معسراً، وإن كان موسراً، قوّم عليه بقيّته لربّ المال، وسواء كان الربح ظاهراً أو يحتاج إلى أن يقوّم ليعلم أنّ فيه ربحاً.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، أنّه ينعتق بمقدار نصيبه، ويلزم شراء الباقي إن كان موسراً، وإن كان معسراً قال: تبقى بقيّته رقّاً لربّ المال.

والقول الثاني: إنّ الشراء باطل[٢].

مسألة [١٠/١٠]: إذا فسخ ربّ المال القراض، وكان في المال شيء[٣] باعه العامل بإذن ربّ المال نسيئة، لزمه أن يجبيه[٤]، سواء كان فيه ربح أو لم يكن؛ لأنّ على العامل ردّ المال كما أخذه، وإذا أخذه ناضّاً[٥]، وجب عليه أن يردّه كذلك، وهو مذهب الشافعيّ[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٣٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢، بدائع الصنائع ٦: ٨٧، تبيين الحقائق ٥: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٣، شرح فتح القدير ٧: ٤٢١ ـ ٤٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٤، ٣٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٨، حلية العلماء ٥: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٥، المجموع ١٤: ٣٧٨، روضة الطالبين: ٨٥٨، مغني المحتاج ٢: ٣١٧، السراج الوهّاج: ٢٨٢.

(٣) في الخلاف: نسيء.

(٤) م: يُحييه، بدل: يجبيه.

(٥) نضّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية لابن الأثير ٥: ٧٢.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٣٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٩، حلية العلماء ٥: ٣٤٧، فتح العزيز بهامش ←

وقال أبو حنيفة: إن كان فيه ربح، فكما قلناه، وإن لم يكن فيه ربح، لم يلزمه[١].

مسألة [١٢/١١]: إذا قال: خذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح كلّه لي، كان ذلك قراضاً فاسداً، ولا يكون بضاعة؛ لأنّ لفظ القراض يقتضي أن يكون الربح بينهما، فإذا شرط الربح لنفسه، كان فاسداً، كما لو شرط الربح للعامل، وبه قال الشافعيّ[٢]. وقال أبو حنيفة: يكون هذا بضاعة[٣].

مسألة [١٣/١٢]: إذا كان العامل نصرانيّاً، فاشترى بمال القراض خمراً أو خنزيراً، أو باع خمراً، مثل أن كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه، كان جميع ذلك باطلاً؛ لأنّه لا دليل على جوازه، والتصرّف في المحرّمات محظور. وبه قال الشافعيّ[٤].

⇐ المجموع ١٢: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٠، المجموع ١٤: ٣٨٥، روضة الطالبين: ٨٦٢، مغني المحتاج ٢: ٣٢٠، السراج الوهّاج: ٢٨٣.

(١) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٩، شرح فتح القدير ٧: ٤٣٧، تبيين الحقائق ٥: ٥٤٤، اللباب ٢: ١٣٦، مجمع الأنهر ٢: ٣٣١، حلية العلماء ٥: ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٦، حلية العلماء ٥: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٥ ـ ١٦، المجموع ١٤: ٣٦٨، روضة الطالبين: ٨٥٤، مغني المحتاج ٢: ٣١٢، السراج الوهّاج: ٢٨٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢٤، بدائع الصنائع ٦: ٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦، تبيين الحقائق ٥: ٥١٦، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٢، حلية العلماء ٥: ٣٣٣، المغني ٥: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٣٢.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٥٤، حلية العلماء ٥: ٣٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٩٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٨، روضة الطالبين: ٨٦٥، مغني المحتاج ٢: ٣٢٢، المغني ٥: ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٥٥.

وقال أبو حنيفة: الشراء والبيع صحيحان.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: الشراء صحيح والبيع باطل[١].

مسألة [١٣/١٤]: إذا قال اثنان لواحد: خذ هذا المال قراضاً ولك النصف[٢] من الربح، ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الآخر، والنصف الآخر بيننا نصفين، قال الشافعيّ: القراض فاسد[٣]. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يصحّ ويكون على ما شرطا؛ لأنّهما قد جعلا له نصف جميع المال، فكان الباقي بينهما على ما شرطا[٤].

وقال أصحاب الشافعيّ: هذا غلط؛ لأنّ أحدهما إذا شرط الثلث، والآخر الثلثين بقي نصف الربح لهما، وهو تسعة مثلاً، وكان من سبيله أن يكون لأحدهما منه ستّة وللآخر ثلاثة، فإذا شرطاه نصفين، أخذ أحدهما فضلاً عن شريكه بحقّ المال سهماً ونصف [سهم][٥]، وذلك غير جائز. والذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا يمنع من صحّة هذا الشرط مانع والأصل: جوازه.

مسألة [١٤/١٥]: إذا دفع إليه ألفاً للقراض، فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: فقال أبو حنيفة ومحمّد: يكون المبيع لربّ المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأوّل ليقضي

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٦٠، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٣٣، الحاوي الكبير ٧: ٣٥٤، حلية العلماء ٥: ٣٥٢، المغني ٥: ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٥٥.

(٢) م: بالنصف.

(٣) حلية العلماء ٥: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٨، روضة الطالبين: ٨٥٥، مغني المحتاج ٢: ٣١٥، المغني ٥: ١٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٣٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٣٠، الفتاوى الهنديّة ٤: ٢٨٩، حلية العلماء ٥: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٨، المغني ٥: ١٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) زيادة من الخلاف.

به دينه، ويكون الألف الأوّل والثاني قراضاً، وهما معاً رأس المال[١].

وقال مالك: ربّ المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأوّل ليقضي به الدين، ويكون الألف الثاني رأس المال دون الأوّل، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والثمن عليه[٢].

ونقل البويطيّ عن الشافعيّ أنّ المبيع للعامل، والثمن عليه، ولا شيء على ربّ المال. وهو اختيار أبي العبّاس[٣]، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّه لا يخلو: أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن كان قبل الشراء، وقع الشراء للعامل؛ لأنّه اشتراه بعد زوال القراض، وإن كان التلف بعد الشراء، وقع الشراء لربّ المال، وعليه أن يدفع الثمن من ماله الذي سلّمه إليه، فإذا هلك المال، تحوّل الملك إلى العامل، وكان الثمن عليه؛ لأنّ ربّ المال إنّما فسح للعامل في التصرّف في ألف: إمّا أن يشتريه به بعينه، أو في الذمّة وينقد منه ولم يدخل من ماله في القراض أكثر منه.

مسألة [١٦/١٥]: ليس للعامل أن يبيع بالدين إلّا بإذن ربّ المال؛ لأنّه تصرّف في مال الغير، وجوازه يحتاج إلى دلالة، وبه قال الشافعيّ[٤].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ١٦٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٤، بدائع الصنائع ٦: ١١٣، تبيين الحقائق ٥: ٥٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٤، شرح فتح القدير ٧: ٤٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٣٣٥، حلية العلماء ٥: ٣٤٣.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ١٠٢، الاستذكار ٧: ١٣٣، المنتقى للباجيّ ٥: ١٨٠، بداية المجتهد ٢: ٢٤١، حلية العلماء ٥: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٩، المجموع ١٤: ٣٨٨، مغني المحتاج ٢: ٣١٩.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٢، الحاوي الكبير ٧: ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٠، حلية ⇐

وقال أبو حنيفة: له ذلك[١].

مسألة [١٦/١٧]: لا يصحّ القراض إذا كان رأس المال جزافاً؛ لأنّه لا دليل على صحّته، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يصحّ القراض ويكون القول قول العامل حين المفاضلة. وإن كان مع واحد منهما بيّنة، قدّمت بيّنة ربّ المال[٣].

مسألة [١٧/١٨]: إذا قال خذ ألفاً قراضاً على أنّ لك نصف ربحها، صحّ بلا خلاف. وإن قال: على أنّ لك ربح نصفها، كان باطلاً، لأنّه لا دليل على جوازه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو ثور: ذلك جائز. وحكي ذلك عن أبي حنيفة[٥].

وإن قلنا بهذا أيضاً، كان قويّاً؛ لأنّه لا فرق بين اللفظين.

⇐ العلماء ٥: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢١، المجموع ١٤: ٣٨٥، روضة الطالبين: ٨٥٦، مغني المحتاج ٢: ٣١٥، السراج الوهّاج: ٢٨١.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٣٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢، بدائع الصنائع ٦: ٨٧، الفتاوى الهنديّة ٤: ٢٩٤، تبيين الحقائق ٥: ٥٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٠، شرح فتح القدير ٧: ٤٣٩، اللباب ٢: ١٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٦.

(٢) الأُمّ ٤: ٨، الحاوي الكبير ٧: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠٥، حلية العلماء ٥: ٣٢٣ و٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣ و٨، المجموع ١٤: ٣٥٨، روضة الطالبين: ٨٥٢، مغني المحتاج ٢: ٣١٠، السراج الوهّاج: ٢٨٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٠، بدائع الصنائع ٦: ٨٣، تبيين الحقائق ٥: ٥١٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٧: ٤١٦ ـ ٤١٧، مجمع الأنهر ٢: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٨، المغني ٥: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١١٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٢٤، المغني ٥: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ١١٧.

[كتاب المساقاة]

كتاب المساقاة

مسألة [١/١]: «ج»: المساقاة جائزة وبه قال في الصحابة: أبوبكر، وعمر. وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، وسالم بن عبدالله بن عمر[١]، وفي الفقهاء: مالك[٢]، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٣]، وأبو يوسف، ومحمّد[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وانفرد أبو حنيفة بأنّ المساقاة لا تجوز؛ قياساً على المخابرة[٦].[٧]

(١) الحاوي الكبير ٧: ٣٥٧، المجموع ١٤: ٤٠٢، المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ٢، الاستذكار ٧: ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨١، المنتقى للباجيّ ٥: ١٣٤، بداية المجتهد ٢: ٢٤٤، إرشاد السالك: ١٠٥.

(٣) الأُمّ ٤: ١١، الحاوي الكبير ٧: ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٢، حلية العلماء ٥: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٩٩ ـ ١٠٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠، المجموع ١٤: ٤٠٢، روضة الطالبين: ٨٦٧، مغني المحتاج ٢: ٣٢٣، السراج الوهّاج: ٢٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٤، بدائع الصنائع ٦: ١٧٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٧٨، تبيين الحقائق ٦: ٤٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٥٩، شرح فتح القدير ٨: ٣٩٩، اللباب ٢: ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٩٩ و ٥٠٤، الحاوي الكبير ٧: ٣٥٧، حلية العلماء ٥: ٣٦٤.

(٥) المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٨٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٤٩٢، الإنصاف ٥: ٤٧٢، زاد المستقنع: ٤٩، حلية العلماء ٥: ٣٦٤.

(٦) المخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب مُعيّن، كالثلث والربع وغيرهما، والخُبرة النصيب، وقيل: من الخَبار: الأرض الليّنة. وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأنّ النبيّ ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر. النهاية ٢: ٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٣، بدائع الصنائع ٦: ١٧٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ⇐

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ:[١] ما رواه محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، قال: ساقى رسول الله ﷺ خيبر على تلك الأموال بالشطر وسهامهم معلومة، قال: إذا شئنا أخرجناكم[٢].

وروى ميمون بن مهران، عن مِقْسم، عن ابن عبّاس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر فاشترط أنّ له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها ولكم نصف الثمرة[٣] ولنا النصف، فزعم أنّه أعطاهم على ذلك، فلمّا كان حين يُصرَم النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة، فحزر[٤] عليهم النخل وهو الذي يسمّيه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال[٥]: فأنا آتي[٦] جذاذ النخل وأُعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحقّ وبه تقوم السماء والأرض قد[٧] رضينا أن تأخذه بالذي قلت[٨].

⇐ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٦: ٤٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٥٩، شرح فتح القدير ٨: ٣٩٩، اللباب ٢: ٢٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٩٩ و٥٠٤، الحاوي الكبير ٧: ٣٥٧، حلية العلماء ٥: ٣٦٥.

(١) من قوله: مضافاً، إلى، وأخبارهم، لا توجد في نسخة م.

(٢) سنن البيهقيّ ٦: ١١٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٨ الحديث ١٥٤، كنز العمّال ١٥: ٣٢ الحديث ٤٢٠٦٦.

(٣) د، ح: الثمن، بدل: الثمرة.

(٤) حَزَرْت الشيء: قدّرته، ومنه حزَرْت النخل، إذا خرصته. المصباح المنير: ١٣٣.

(٥) م: فقال.

(٦) في سنن أبي داود: ألي.

(٧) م: وقد.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٢٦٣ الحديث ٣٤١٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٢ الحديث ١٨٢٠، سنن البيهقيّ ٦: ١١٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٠١ الحديث ١٢٠٦٢.

وقال أبو الزبير[١]: سمعت جابراً يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنّ اليهود لمّا خيّرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق[٢].

مسألة [٢/٢]: «ج»: تجوز المساقاة في النخل والكرم. وبه قال كلّ من أجاز المساقاة، وخالف داود، وقال: لا تجوز إلّا في النخل خاصّة؛ لأنّ الخبر به ورد[٣].

مسألة [٣/٣]: «ج»: تجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار.

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في القديم: يجوز ذلك. وبه قال أكثر من أجازالمساقاة: مالك[٤]، وأبو ثور، ومحمّد. وزاد أبو يوسف قال[٥]: تجوز المساقاة على البقل الذي يجزّ جزّة بعد

(١) في النسخ: ابن الزبير، وما أثبتناه من المصادر، وهو: محمّد بن مسلم بن تدرس الأسديّ مولاهم أبو الزبير المكّي، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر... مات سنة ستّ وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٠ ـ ٤٤٣، وينظر أيضاً: لسان الميزان ٥: ٣٨١، والجرح والتعديل ٨: ٧٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٦٤ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٩٣، المصنّف لعبدالرزّاق ٤: ١٢٤ الحديث ٧٢٠٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٨٩ الحديث ٤، كنز العمّال ١٥: ٥٤١ الحديث ٤٢٠٩١.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٣٦٣، الاستذكار ٧: ٤٤، حلية العلماء ٥: ٣٦٥، المجموع ١٤: ٤٠٠، المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤، بداية المجتهد ٢: ٢٤٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ٢١ ـ ٢٢، الاستذكار ٧: ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨١، المنتقى للباجيّ ٥: ١٢٨، بداية المجتهد ٢: ٢٤٥، إرشاد السالك: ١٠٥، حلية العلماء ٥: ٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢، المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤.

(٥) لفظة: قال، لا توجد في م.

جزّة[١] وكذلك نقول. وقال في الجديد: لا تجوز المساقاة على ما عدا النخل والكرم[٢].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٣] ـ: ما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر ممّا يخرج من النخل والشجر[٤]. وهذا عامّ في سائر الأشجار.

مسألة [٤/٤]: «ج»: يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبّل القيام بها من الزراعة والسقي ومراعاتها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وأجاز الشافعيّ في الأرض اليسير إذا كان بين ظهرانيّ نخل كثير، فيساقي على النخل ويخابر على الأرض[٥].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦][٧] ـ: ما رواه

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧: ٣٦٤، حلية العلماء ٥: ٣٦٥، المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٢، حلية العلماء ٥: ٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢، المجموع ١٤: ٣٩٩، روضة الطالبين: ٨٦٦، مغني المحتاج ٢: ٣٢٣، السراج الوهّاج: ٢٨٤، المغني ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٥٤.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا مضافاً إلى: إجماع الفرقة.

(٤) سن أبي داود ٣: ٢٦٢ الحديث ٣٤٠٨، سنن البيهقيّ ٦: ١١٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٧ الحديث ١٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٣٠ الحديث ١، شرح معاني الآثار ٣: ٣٩٢ الحديث ٥٨٢١.

(٥) الأُمّ ٤: ١١ ـ ١٢، الحاوي الكبير ٧: ٣٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٦، حلية العلماء ٥: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٦، المجموع ١٤: ٤٢٠، مغني المحتاج ٢: ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٢٨٤، المغني ٥: ٥٨٢ و٥٨٦.

(٦) ينظر: الكافي ٥: ٢٦٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٥٦ الحديث ٦٨٦، التهذيب ٧: ١٩٨ الحديث ٨٧٥، الوسائل ١٣: ٢٠٢ الباب ١٠ من أبواب أحكام المزارعة الحديث ١.

(٧) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

عبيدالله[١] بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: عَامَلَ رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر[٢] وزرع[٣].

وما روي من نهي النبيّ عليه السلام عن المخابرة[٤] بحمله على إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، وذلك لا يجوز.

مسألة [٥/٥]: إذا كانت نخل أنواع مختلفة، معقليّ وبرنيّ وسكر، فساقى من المعقليّ على النصف، ومن البرنيّ على الثلث، ومن السكر على الربع، كان جائزاً؛ بدلالة عموم الأخبار في جوازه[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: لا يصحّ حتّى يكون الحصص سواء في الكلّ[٧].

مسألة [٦/٦]: إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على ربّ النخل أو

(١) في النسخ: عبدالله، وما أثبتناه من المصادر، وهو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ العمريّ المدنيّ أبو عثمان. ينظر تهذيب التهذيب ٧: ٣٨، عمدة القارئ ١٢: ١٦٧.

(٢) ح، د: من تمر، كما في سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٦٢ الحديث ٣٤٠٨، سنن البيهقيّ ٦: ١١٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٧ الحديث ١٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٤٦ الحديث ٢٤ وج٨: ٤٣٠ الحديث ١، شرح معاني الآثار ٣: ٣٩٢ الحديث ٥٨٢١.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٧٤ الحديث ١٥٣٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٥ الحديث ١٢٩٠، سنن النسائيّ ٧: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٤٦ الحديث ٣، مسند أبي يعلى ٣: ٣٤١ الحديث ١٨٠٦ وص ٣٦٥ الحديث ١٨٣٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٦٦ باب قبالة الأرضين، الفقيه ٣: ١٥٤، التهذيب ٥: ١٩٣ الباب ١٩، الوسائل ١٣: ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعة.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٦٢، روضة الطالبين: ٨٦٧، المغني ٥: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٦٢.

(٧) لم نعثر عليه.

بعضه، أو شرط على ربّ المال ما يجب على العامل عمله أو بعضه، لم يمنع ذلك من صحّته إذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلاً؛ بدلالة الأصل وأنّه لا مانع منه.

وقال الشافعيّ: يبطل ذلك العقد[١].

مسألة [٧/٧]: إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة، كان جائزاً إذا كان قد بقي للعامل عمل وإن كان قليلاً؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز المساقاة[٢].

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٨/٨]: يجوز أن يشترط المساقي على ربّ المال أن يعمل معه غلام لربّ المال؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[٤].

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٩/٩]: إذا ثبت أنّ ذلك جائز، فلا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط، أو بعمل غيره من حوائط صاحبه؛ بدلالة ما قلناه في المسألة

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٤، حلية العلماء ٥: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٥١ ـ ١٥٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٦٤، حلية العلماء ٥: ٣٧١، مغني المحتاج ٢: ٣٢٧، السراج الوهّاج: ٢٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٨ الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٥٤ الحديث ١، التهذيب ٧: ١٩٨ الحديث ٨٧٦، الوسائل ١٣: ٢٠٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام المزارعة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٥، حلية العلماء ٥: ٣٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١١٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٨، المجموع ١٤: ٣٩٩، روضة الطالبين: ٨٦٧، مغني المحتاج ٢: ٣٢٦، السراج الوهّاج: ٢٨٥.

(٤) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٣٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٤، حلية العلماء ٥: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٦٤، المجموع ١٤: ٤٠٩ ـ ٤١٠، روضة الطالبين: ٨٦٨، مغني المحتاج ٢: ٣٢٧.

الأُولى[١]. وبه قال الشافعيّ في قوله الذي يجوز ذلك[٢].

وقال مالك: لا يجوز إلّا الغلام الذي هو موسوم بهذا الحائط فحسب[٣].

مسألة [١٠/١٠]: إذا شرط على المساقي نفقة الغلام، جاز ولا يلزم أن تكون مقدّرة، بل الكفاية على موجب العادة؛ لأنّ الأصل: جوازه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال محمّد: لابدّ أن تكون مقدّرة؛ لأنّها كالأُجرة[٥].

مسألة [١١/١١]: إذا اختلف ربّ النخل والعامل، فقال ربّ النخل: شرطت على أنّ لك ثلث الثمرة. وقال العامل: على أنّ لي نصف الثمرة، كان القول قول ربّ النخل مع يمينه، لأنّه مدّعى عليه والثمرة له، وإنّما يثبت للعامل بالشرط، فإذا ادّعى شرطاً، فعليه البيّنة، فإذا عدمها فعلى ربّ النخل اليمين.

وقال أصحاب الشافعيّ: يتحالفان[٦].

(١) م: بدلالة ما تقدّم ذكره، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٢) الأُمّ ٤: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٣٢، بداية المجتهد ٢: ٢٤٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ٤، الاستذكار ٧: ٥٨، المنتقى للباجيّ ٧: ٥٨، بداية المجتهد ٢: ٢٤٨.

(٤) الأُمّ ٤: ١٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٥، الحاوي الكبير ٧: ٣٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٥، حلية العلماء ٥: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٣٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٦٤ ـ ٦٥، المجموع ١٤: ٤٠٠، روضة الطالبين: ٨٦٨، المغني ٥: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٧٣.

(٥) الاستذكار ٧: ٥٩، المغني ٥: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٧٣.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٦، الحاوي الكبير ٧: ٣٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٠ و٥١٦، حلية العلماء ٥: ٣٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٧١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٧٦، المجموع ١٤: ٤١١، روضة الطالبين: ٨٧٢، مغني المحتاج ٢: ٣٢٢، السراج الوهّاج: ٢٨٤، المغني ٥: ٥٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٦١.

مسألة [١٢/١٢]: إذا كان مع كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه، قدّمنا[١] بيّنة العامل؛ لما بيّنّاه: أنّه هو المدّعي، فيجب تقديم بيّنته.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يسقطان. والآخر يستعملان. فإذا استعملهما ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يوقف. والآخر: يقسم. والثالث: يقرع[٢].

مسألة [١٣/١٣]: إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة، كان الزكاة على ربّ المال والعامل معاً، فإن بلغ نصيب كلّ واحد منهما خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة، وإن نقص نصيب كلّ واحد منهما عن ذلك، لم يجب على واحد منهما الزكاة، وإن بلغ نصيب أحدهما النصاب ونقص نصيب الآخر، كان على من تمّت حصّته الزكاة، ولا يلزم الآخر.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ الزكاة تجب على ربّ النخل دون العامل. والثاني: أنّه على كلّ واحد منهما، فإذا قال: على ربّ النخل، وبلغ خمسة أوسق، كان عليه الزكاة، ومن أين يخرج له؟ فيه وجهان:

أحدهما: في ماله وحده. والثاني في مالهما معاً.

وإذا قال: يجب عليهما، نظرت، فإن كان نصيب كلّ واحد منهما النصاب، وجبت الزكاة. وإن لم يبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، بل بلغ الحقّان نصاباً، فهل فيه

(١) ح، د: قدّمت.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٣٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٧١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٧٦، روضة الطالبين: ٨٧٢.

الزكاة؟ على قولين: إن قال لا خلطة في غير الماشية، فلا زكاة، وإن قال: تصحّ الخلطة في غير الماشية، وجبت الزكاة[١].

دليلنا: أنّه إذا كانت الثمرة ملكاً لهما، فينبغي أن تجب الزكاة على كلّ واحد منهما، فمن أوجب الزكاة على أحدهما دون الآخر، فعليه الدليل.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٠٥، المجموع ٥: ٤٥٠ وج١٤: ٤١٠.

[كتاب الإجارات]

كتاب الإجارات

مسألة [١/١]: كلّما جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الإجارة. وبه قال عامّة الفقهاء، إلّا ما حكي عن عبدالرحمان الأصمّ أنّه قال: لا تجوز الإجارة أصلاً[١].

مسألة [٢/٢]: عقد الإجارة من العقود اللّازمة، متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلّا عند وجود عيب بالثمن، مثل فلس المستأجر، فحينئذٍ يملك الموجر الفسخ. أو وجود عيب بالمستأجر، مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فإنّه يملك المستأجر الفسخ. فأمّا من غير ذلك فلا؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢] والإجارة عقد، فوجب الوفاء به. وهو مذهب الشافعيّ، وأبي ثور[٣]، ومالك، والثوريّ[٤].

(١) الحاوي الكبير ٧: ٣٨٨، حلية العلماء ٥: ٣٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٠، المجموع ١٥: ٥، روضة الطالبين: ٧٩٣، المغني والشرح الكبير ٦: ٦، البحر الزخّار ٥: ٢٩.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٥، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢٤، حلية العلماء ٥: ٤٠٥، المجموع ١٥: ٩ و ٤١، المغني ٦: ٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١١١، بداية المجتهد ٢: ٢٢٩.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٢٢٩، إرشاد السالك: ١٠١، حلية العلماء ٥: ٤٠٥، المغني ٦: ٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١١١.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الإجارة يجوز فسخها لعذر، قالوا: إذا اكترى الرجل جملاً ليحجّ به، ثمّ بدا له من الحجّ، أو مرض فلم يخرج، كان له أن يفسخ الإجارة، وكذلك إذا اكترى دكّاناً ليتّجر فيه ويبيع ويشتري، فذهب ماله وأفلس، فإنّه يجوز له أن يفسخ الإجارة، قال: وبمثل هذه الأعذار لا يكون للمكري الفسخ، فإذا أكرى جماله من إنسان ليحجّ بها، ثمّ بدا له من ذلك، لم يملك فسخ الإجارة.

وكذلك إن آجر داره أو دكّانه وأراد السفر، ثمّ بدا له من السفر، لم يكن له فسخ الإجارة، إلّا أنّ أصحابه يقولون: للمكري فسخ الإجارة بعذر، كالمكتري سواء، ولا يبيّنون الموضع الذي يكون له الفسخ[١].

مسألة [٣/٣]: «ج» من استأجر داراً أو دابّة أو عبداً، فإنّ المستأجر يملك تلك المنفعة، والموجر يملك الأُجرة بنفس العقد، حتّى أنّ المستأجر عندنا أحقّ بملك المنفعة من مالكها، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: الموجر يملك الأُجرة بنفس العقد، والمستأجر لا يملك المنفعة، وإنّما تحدث في ملك المكري، ثمّ يملك المكتري من المكري [حين][٣] حدوثه في ملكه، فعنده المنفعة غير مملوكة، وإنّما المكري يملك

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦٠، تبيين الحقائق ٦: ١٥٥ و١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٠، شرح فتح القدير ٨: ٨٣، اللباب ٢: ١٠٥، مجمع الأنهر ٢: ٣٩٩، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٣، حلية العلماء ٥: ٤٠٥.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٦، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٥، حلية العلماء ٥: ٣٩٠، مغني المحتاج ٢: ٣٢٤، المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٠٨، شرح فتح القدير ٨: ١٢، المغني ٦: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٠.

(٣) زيادة من الخلاف.

حدوثها، والمكتري يملك من المكري بعد ذلك[١].

وعلى مذهبنا المكتري يملك المنفعة بنفس العقد.

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا أطلقا عقد الإجارة ولم يشرطا تعجيل الأُجرة ولا تأجيله، فإنّه يلزم الأُجرة عاجلاً. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: إنّما يلزمه أن يسلّم إليه الأُجرة[٣] جزءاً فجزءاً، فكلّما استوفى جزءاً من المنفعة لزمه أن يوفّيه ما في مقابلته من الأُجرة[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: القياس ما قال مالك، ولكن يشقّ ذلك، فمهما استوفى منفعة يوم فعليه تسليم[٥] ما في مقابلته[٦].

وقال الثوريّ: لا يلزمه تسليم شيء من الأُجرة ما لم تنقض مدّة الإجارة كلّها[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤١٣، شرح فتح القدير ٨: ١٠، اللباب ٢: ٩٦، حلية العلماء ٥: ٣٩١، المغني ٦: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٠.

(٢) الأُمّ ٤: ٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٦، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٣، المجموع ١٥: ١٧، مغني المحتاج ٢: ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٢٨٨، المغني ٦: ١٨.

(٣) م: الإجارة.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٨، بداية المجتهد ٢: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٤، المغني ٦: ١٨.

(٥) م: تسليمه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١١١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٤: ٢٠١، تبيين الحقائق ٦: ٨٠ ـ ٨١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٢، شرح فتح القدير ٨: ١٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٧١، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٤، المجموع ١٥: ١٧، المغني ٦: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٥، بداية المجتهد ٢: ٢٢٨.

(٧) لم نعثر عليه.

مسألة [٥/٥]: إذا قال آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا، كانت إجارة صحيحة؛ لأنّ الأصل: جوازه، ولا دلالة على بطلانه، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: هذه إجارة باطلة[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا استأجر داراً أو عبداً سنة، فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة، فإنّه تنفسخ الإجارة، لأنّ المعقود عليه هو المنفعة وقد تعذّرت، فوجب أن تنفسخ الإجارة، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة، والتلف من ضمان المكتري؛ لأنّ هذه المنفعة صارت في حكم المقبوض، كالعين[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٣١، تبيين الحقائق ٦: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٣٩، شرح فتح القدير ٨: ٣٦، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤١٦، اللباب ٢: ٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٣٨٢، المجموع ١٥: ١٩، المغني ٦: ٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٤٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٩، حلية العلماء ٥: ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٤٢ و٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ١١٢، المجموع ١٥: ١٢ و١٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٣٥ ـ ١٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٩، شرح فتح القدير ٨: ٨٣، تبيين الحقائق ٦: ١٥٦، اللباب ٢: ١٠٤، مجمع الأنهر ٢: ٣٩٨، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٨.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٩، بداية المجتهد ٢: ٢٣٠، إرشاد السالك: ١٠٢، الحاوي الكبير ٧: ٣٩٨.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٣٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٠، حلية العلماء ٥: ٤١٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٧٠، المجموع ٥: ٧٤ و٧٥، روضة الطالبين: ٩٠٥، مغني المحتاج ٢: ٣٥٧، السراج الوهّاج: ٢٩٦.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٣٩٨، المجموع ١٥: ٧٧، المغني ٦: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١١٩.

مسألة [٧/٧]: «ج»: الموت يبطل الإجارة، سواء كان موت الموجر أو المستأجر؛ بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم[١]. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٢]، والليث بن سعد، والثوريّ[٣].

وقال الشافعيّ: الموت لا يفسخ الإجارة[٤] من أيّهما كان[٥]. وبه قال مالك[٦]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٧].

وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت الموجر لا يبطلها[٨]. وهذا القول شاذّ لا معوّل عليه.

(١) الكافي ٥: ٢٧٠ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٢٠٧ الحديث ٩١٢، الوسائل ١٣: ٢٦٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الإجارة الحديث ١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٥، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦١، بدائع الصنائع ٤: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٦: ١٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٠، شرح فتح القدير ٨: ٨٤، اللباب ٢: ١٠٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٠١، الحاوي الكبير ٧: ٤٠١، حلية العلماء ٥: ٤٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٤٠١، حلية العلماء ٥: ٤٣٣، المغني ٦: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٤، بداية المجتهد ٢: ٢٣٠.

(٤) م: لا تنفسخ الإجارة، بدل: الموت لا يفسخ الإجارة.

(٥) الأُمّ ٤: ٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٦، الحاوي الكبير ٧: ٤٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٣، حلية العلماء ٥: ٤٣٣، المجموع ١٥: ٨٨ و٩٠، روضة الطالبين: ٩٠٧، مغني المحتاج ٢: ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٢٩٥، المغني ٦: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٤، بداية المجتهد ٢: ٢٣٠.

(٦) بداية المجتهد ٢: ٢٣٠، إرشاد السالك: ١٠١، الحاوي الكبير ٧: ٤٠٠، حلية العلماء ٥: ٤٣٣، المغني ٦: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٤.

(٧) المغني ٦: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٤٠٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٠٨، الإنصاف ٦: ٦٤، الحاوي الكبير ٧: ٤٠٠، حلية العلماء ٥: ٤٣٣، بداية المجتهد ٢: ٢٣٠.

(٨) ينظر: المبسوط ٣: ٢٢٤، المهذّب لابن البرّاج ١: ٥٠١، المختلف ٦: ١٠٦، جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦.

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا اكترى دابّة من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يلزمه أُجرة المسمّى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان أُجرة المثل. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يلزمه أُجرة التي تعدّى فيها؛ بناءاً على أصله: أنّ المنافع لا تضمن بالغصب[٣].

وقال مالك: إن كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً، فإنّه كما قلنا. وإن تعدّى فيها شيئاً كثيراً، فإنّ المكري بالخيار إن شاء أخذ منه أُجرة المثل لذلك التعدّي، وإن شاء أخذ منه قيمة الدابّة[٤].

مسألة [٩/٩]: «ج»: ويضمن الدابّة بتعدّيه فيها من حلوان بلا خلاف إذا لم يكن صاحبها معها، فإن ردّها إلى حلوان، فإنّه لا يزول ضمانه عندنا، وإن[٥] ردّها إلى بغداد إلى يد صاحبها، زال ضمانه، وعليه أُجرة المثل فيما تعدّى على ما مضى، ويكون عليه ضمانها من وقت التعدّي إلى حين التلف، لا من يوم اكتراها.

وقال الشافعيّ أيضاً: لا يزول ضمانه إذا ردّها إلى حلوان[٦]. وبه قال أبو يوسف، وأبو حنيفة.

(١) في النسخ: أبو حنيفة، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر. ينظر: الأُمّ ٤: ٣٢ و٣٩، وج٧: ١٣٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٢٦، المدوّنة الكبرى ٤: ٤٨١ ـ ٤٨٢، المغني ٦: ٨٩، المجموع ١٥: ٥٨ و٩٨، الحاوي الكبير ٧: ٤٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧١.

(٢) في النسخ: الشافعيّ، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢: ٢٥١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٧، المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤: ٤٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧١، المغني ٦: ٨٩.

(٥) م: فإن.

(٦) الأُمّ ٤: ٣٧ و٣٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٢٦، الحاوي الكبير ٧: ٤٠٤، حلية العلماء ٥: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، المجموع ٥: ٩٤، المغني ٦: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٠٢.

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة يقول: لا يزول الضمان بردّها إلى هذا المكان، ثمّ رجع، فقال: يزول الضمان عنه[١]. وقال زفر[٢]، ومحمّد: يزول الضمان عنه، كمالو تعدّى في الوديعة، ثمّ ردّها إلى مكانها. وعلى هذه المسألة[٣] إجماع الفرقة[٤].

مسألة [١٠/٢٦٩][٥]: إجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد؛ لأنّ الأصل: الإباحة.

وقال مالك: ليس بمكروه[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ: الإجارة فاسدة والأُجرة محظورة[٨].

مسألة [١١/١٠]: «ج»: تجوز الإجارة إلى أيّ وقت شاء. وبه قال أهل العراق[٩].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٣، بدائع الصنائع ٤: ٢١٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٧، شرح فتح القدير ٨: ٢٩، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٩٣، مجمع الأنهر ٢: ٣٧٩، المغني ٦: ٩١.

(٢) حلية العلماء ٥: ٤٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٣٧٩.

(٣) م: الجملة، بدل: المسألة.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٣، حلية العلماء ٥: ٤٤٧، المغني ٦: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٠٢.

(٥) ينظر هذه المسألة: في كتاب البيوع من الخلاف، وقد جاءت هذه المسألة بعد المسألة الحادية عشر في نسخة م.

(٦) المدوّنه الكبرى ٤: ١٧٣، بداية المجتهد ٢: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩٢، فتح الباري ٤: ١٦٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٨٣، بدائع الصنائع ٤: ١٧٥، تبيين الحقائق ٦: ١١٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٣٩، اللباب ٢: ١٠٠، مجمع الأنهر ٢: ٨٣.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٩١، المجموع ١٥: ٤، مغني المحتاج ٢: ٣٠، السراج الوهّاج: ١٧٩.

(٩) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٤: ١٨١، تبيين الحقائق ٦: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٩، شرح فتح القدير ٨: ٧، اللباب ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ٢: ٣٦٩.

وللشافعيّ قولان:

أحدهما: لا تجوز المدّة في الإجارة أكثر من سنة. والثاني: مثل ما قلناه.

وله قول آخر: أنّه يجوز ثلاث[١] سنين[٢]. وقال: تجوز المساقاة سنتين[٣].

مسألة [١١/١٢]: إذا استأجر داراً أو غيرها من الأشياء وأراد أن يوجرها بعد القبض، فإنّه يجوز إذا أحدث فيها حدثاً أن يوجرها بأقلّ ممّا استأجرها أو أكثر أو مثله[٤]، وسواء آجرها من الموجر أو من غيره، كلّ ذلك سواء، وبه قال الشافعيّ إلّا أنّ الشافعيّ لم يراع إحداث الحدث[٥].[٦]

وقال أبو حنيفة: إن آجرها من المكري بمثل الأُجرة[٧] أو أقلّ منها، فإنّه يجوز. وإن آجرها بأكثر، فإنّه لا يجوز، كما قال في البيع، وإن آجرها من غير المكري[٨]، فكما قلناه[٩].

(١) كذا في النسخ وفي ط كوشانبور من الخلاف وروضة الطالبين، وفي الخلاف ط جماعة المدرّسين والمصادر الأخرى: ثلاثين سنة.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٤٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ١١٠ ـ ١١١، المجموع ١٥: ١٨، روضة الطالبين: ٨٨٥ ـ ٨٨٦، مغني المحتاج ٢: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٢٩٣، المغني ٦: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧.

(٣) المجموع ١٤: ٤٠٦، مغني المحتاج ٢: ٣٢٨، السراج الوهّاج: ٢٨٦.

(٤) م: مثلها.

(٥) د: إحداث أو يحدث، ح: إحداث يحدث.

(٦) المجموع ١٥: ٥٨، المغني ٦: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥١.

(٧) ح، د: بمثل تلك الأُجرة.

(٨) أكرى دابّته فهو مكرٍ وكريّ. لسان العرب ١٥: ٢١٩. وقال الجوهريّ: الكَريُّ على فعيل: المُكاري. والكريّ أيضاً المُكتري. ينظر: الصحاح ٦: ٢٤٧٣.

(٩) تبيين الحقائق ٦: ٩١، اللباب ٢: ١٠٢، المجموع ١٥: ٥٩ ـ ٦٠، المغني ٦: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥١.

مسألة [١٢/١٣]: الإجارة لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون معيّنة، أو في الذمّة، فإن كانت معيّنة، مثل أن قال: استأجرت منك هذه الدار وهذا العبد سنة، فإنّه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه. وإن كانت في الذمّة فكذلك؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ عنده يجوز أن يستأجر أرضاً أو داراً بعد شهر[١].

وقال الشافعيّ: إن كانت الإجارة معيّنة، لا يجوز أن يدخلها خيار الشرط؛ لأنّ من شرط هذه الإجارة أن تكون المدّة متّصلة بالعقد، فيقول: آجرتك سنة من هذا اليوم، وإن شرط خيار الثلاث، بطلت.

وأمّا خيار المجلس، فهل يثبت له؟ فيه وجهان[٢].

وعندنا: أنّه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وإن لم يشرط فلا خيار للمجلس.

مسألة [١٣/١٤]: إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً، ولم يقل: من هذا الوقت، وأطلق، فإنّه لايجوز. وكذلك إذا آجره الدار في شهر مستقبل ما دخل بعد، فإنّه لا يجوز؛ لأنّه لا دلالة على جوازه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، ويرجع الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد ويتعقّبه، وإذا آجره شهراً مستقبلاً جاز ذلك[٤].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦٠، بدائع الصنائع ٤: ١٩٥، تبيين الحقائق ٦: ١٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٩، شرح فتح القدير ٨: ٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٥٧، حلية العلماء ٥: ٤٠٢، المجموع ١٥: ٤١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢٤، حلية العلماء ٥: ٥٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٥٧، المجموع ١٥: ٤١ و٤٣، روضة الطالبين: ٩٠٤، مغني المحتاج ٢: ٣٥٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٩٦، المجموع ١٥: ٣٦، روضة الطالبين: ٨٨٠، مغني المحتاج ٢: ٣٣٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٤: ١٨١، تبيين الحقائق ٦: ١١٢ ـ ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٩، شرح فتح القدير ٨: ٣٦ ـ ٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٣٨٢.

مسألة [١٤/١٥]: إذا آجره شهراً من وقت العقد، ولم يسلّمها إليه حتّى مضت أيّام انفسخت الإجارة في مقدار ما مضى، ويصحّ في الذي بقي؛ بدلالة أنّ انفساخها فيما مضى مجمع عليه، وفيما بعد يحتاج إلى دلالة، ولا دلالة عليه.

وقال الشافعيّ: ينفسخ فيما مضى، وفيما بقي على طريقتين، ومنهم[١] من قال: على قولين. ومنهم من قال: يصحّ قولاً واحداً[٢].

مسألة [١٥/١٦]: إذا اكترى بهيمة ليركبها إلى النهروان مثلاً، أو يقطع بها مسافة معلومة، فسلّمها المكري إليه فأمسكها[٣] مدّةً يمكنه المسير فيها، فلم يفعل، استقرّت عليه الأُجرة؛ لأنّ الأُجرة وجبت بالعقد[٤]، وإذا لم يستوف المنفعة مع التمكّن منها، فقد ضيّع حقّه. وهو مذهب الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا تستقرّ عليه الأُجرة حتّى يسيّرها في بقاع تلك المسافة[٦].

مسألة [١٦/١٧]: إذا استأجر مرضعةً مدّةً من الزمان بنفقتها وكسوتها ولا يعيّن المقدار، لم يصحّ[٧] العقد؛ لأنّه لا دلالة عليه. وهو مذهب الشافعيّ[٨].

(١) في الخلاف: ومن أصحابه، بدل: ومنهم.

(٢) روضة الطالبين: ٩٠٨، مغني المحتاج ٢: ٣٥٩.

(٣) كلمة: فأمسكها، لا توجد في م.

(٤) ح، د: ووجبت بالعقد، بدل: لأنّ الأُجرة وجبت بالعقد.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٤٣٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٧٣، المجموع ١٥: ٣٣، روضة الطالبين: ٩١٤، مغني المحتاج ٢: ٣٥٨، السراج الوهّاج: ٢٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥١، بدائع الصنائع ٤: ٢٥١، شرح فتح القدير ٨: ١٥، مجمع الأنهر ٢: ٣٧١، الحاوي الكبير ٧: ٤٣٩.

(٧) ح، د: يصحّ عليه.

(٨) الحاوي الكبير ٧: ٣٩٢، حلية العلماء ٥: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٠٠، العزيز ←

وقال أبو حنيفة: يصحّ[١].

مسألة [١٨/١٧]: إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة؛ لعموم الأخبار التي وردت بأنّ الإجارة تبطل بالموت[٢].

وقال الشافعيّ: إن ماتت المرأة، بطلت الإجارة، وإن مات الأب، لا تبطل، وإن مات الصبيّ، ففيه قولان[٣].

مسألة [١٩/١٨]: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحّت الإجارة بلا خلاف، وإن آجرتها[٤] بغير إذنه، لم تصحّ الإجارة؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: تصحّ الإجارة، غير أنّه يثبت له الخيار، فله أن يفسخ[٥].

مسألة [٢٠/١٩]: «ج»: إذا وجد الأب مَن يرضع ولده بدون أُجرة المثل، أو

⇐ شرح الوجيز ٦: ٨٤، المجموع ١٥: ٢٩، روضة الطالبين: ٨٧٦، مغني المحتاج ٢: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ٢٨٨.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١١٤ ـ ١١٨، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦١، بدائع الصنائع ٤: ١٩٣، تبيين الحقائق ٦: ١٢٣، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٣١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤١، شرح فتح القدير ٨: ٤٦، اللباب ٢: ١٠١، مجمع الأنهر ٢: ٣٨٦، حلية العلماء ٥: ٤٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٠ الحديث ٢ باب: من يؤاجر أرضاً، التهذيب ٧: ٢٠٧ الحديث ٩١٢، الوسائل ١٣: ٢٦٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الإجارة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣١، حلية العلماء ٥: ٤٢٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٧٣، المجموع ١٥: ٨٠ و٨٢، المغني ٦: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٠.

(٤) ح، د: آجرته.

(٥) حلية العلماء ٥: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٠١، مغني المحتاج ٢: ٣٣٧، السراج الوهّاج: ٢٨٩.

وجد مَن تتطوّع برضاعه، وأُمّ الصبيّ لا ترضى إلّا بأُجرة المثل، كان له أن ينزع الصبيّ منها ويسلّمه إلى غيرها. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّ الأُمّ أولى[١].

مسألة [٢٠/٢١]: «ج»: إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة، سواء باعها من المستأجر أو باعها من غيره، ثمّ ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة، لم يكن له خيار وعليه أن يمسك حتّى تمضي مدّة الإجارة، وإن لم يعلم، كان له الردّ بالعيب والخيار إليه. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: أنّ البيع باطل إذا كان من أجنبيّ، وإذا باعها من المستأجر، صحّ البيع قولاً واحداً[٢].

وقال أبو حنيفة: يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر، فإن رضي به، صحّ البيع وبطلت إجارته، وإن لم يرض به وردّه، بطل البيع وبقيت الإجارة[٣].

مسألة [٢١/٢٢]: إذا آجر الأب أو الوصيّ الصبيّ أو شيئاً من ماله مدّة، صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبيّ قبل انقضاء المدّة، كان له ما بقي ولم يكن للصبيّ فسخه؛ لأنّه لا خلاف أنّ العقد وقع صحيحاً، ولا دلالة على أنّ له الفسخ

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٧: ٤٣٠ ـ ٤٣١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٧٥، المجموع ٨: ٢٩٣، روضة الطالبين: ١٥٧٣، مغني المحتاج ٢: ٤٥٠، السراج الوهّاج: ٤٧٢.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٤٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٣، حلية العلماء ٥: ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٨٥، المجموع ١٥: ٨٧ و٨٩، مغني المحتاج ٢: ٣٦٠، السراج الوهّاج: ٢٩٧، المغني ٦: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٢٩.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥١، شرح فتح القدير ٨: ٨٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١، حلية العلماء ٥: ٤٢٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٨٥، المغني ٦: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٣٠.

بعد البلوغ. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٢٣/٢٢]: إذا استأجر رجلاً ليبيع له شيئاً بعينه أو ليشتري له شيئاً موصوفاً، فإنّ ذلك يجوز عندنا؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٣].

مسألة [٢٤/٢٣]: يجوز إجارة الدفاتر، سواء كان مصحفاً أو غيره، ما لم يكن فيه كفر؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إجارة شيء من ذلك[٥].

مسألة [٢٥/٢٤]: لا يجوز إجارة حائط[٦] مزوّق[٧] أو محكم للنظر إليه والتفرّج

(١) حلية العلماء ٥: ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٧٨ ـ ١٧٩، المجموع ١٥: ٩٣، روضة الطالبين: ٩٠٩، مغني المحتاج ٢: ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) الأُمّ ٤: ٣٢، حلية العلماء ٥: ٤٢٧، روضة الطالبين: ٩١٢، المغني ٦: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٨، بدائع الصنائع ٤: ١٨٤، حلية العلماء ٥: ٤٢٧، المغني ٦: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧١.

(٤) حلية العلماء ٥: ٣٨٤، روضة الطالبين: ٩١١، المغني ٦: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٦، بدائع الصنائع ٤: ١٧٥، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٣٥٨، حلية العلماء ٥: ٣٨٤، المغني ٦: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٩.

(٦) الحائط: الجدار؛ لأنّه يحوط ما فيه. وقال ابن جنّي: الحائط اسم بمنزلة السقف والركن. لسان العرب ٧: ٢٧٩.

(٧) زوّقته تزويقاً، مثل: زيّنته وحسّنته. المصباح المنير: ٢٦٠.

به والتعلّم منه. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلّم منه[٢].

دليلنا: أنّ ذلك عبث والنفع[٣] منه قبيح وإذا لم يجز النفع منه، فإجارته قبيحة.

مسألة [٢٥/٢٦]: «ج»: إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء الذي استؤجر فيه بتقصير منه، أو بشيء من أفعاله، أو نقصان من صنعته، فإنّه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة في الأجير المشترك مثل ما قلنا[٤]، وذلك مثل أن يدقّ القصّار الثوب فينخرق أو يقصره فينفزر[٥]، فيكون عليه الضمان[٦]. وبه قال أحمد، وإسحاق[٧].

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه، كالحريق المنتشر واللُّهب الغالبة، فإنّه لا يضمنه. وإن تلف بأمر يمكنه دفعه، ضمنه.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٦، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٤٩، المغني ٦: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٧.

(٣) م: والمنع.

(٤) م: قلناه.

(٥) تفزّر الثوب والحائط: تشقّق وتقطّع وبلي. لسان العرب ٥: ٥٣. وفي الخلاف: فيتمزّق، بدل: فينفزر.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٨٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٤، شرح فتح القدير ٨: ٦٣، تبيين الحقائق ٦: ١٣٩، الفتاوى الهنديّة ٤: ٥٠٠، اللباب ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ٢: ٣٩٢، الحاوي الكبير ٧: ٤٢٦، حلية العلماء ٥: ٤٤٧.

(٧) المغني ٦: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٣٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٤٠٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١١١، الإنصاف ٦: ٧٢، زاد المستقنع: ٥١، حلية العلماء ٥: ٤٤٦.

وأمّا الأجير المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم[١].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر، فإنّه يكون ضامناً متى تلف بأيّ تلف، بالسرقة، أو الحريق، أو شيء من فعله أو غير فعله، وهو قول مالك[٢]، وابن أبي ليلى، والشعبيّ[٣].

والآخر: أنّه لاضمان عليه، سواء كان مشتركاً أو منفرداً، وقبضه قبض أمانة. وهو قول عطاء، وطاووس[٤]. وقال الربيع: كان الشافعيّ يعتقد أنّه لا ضمان على الصنّاع[٥].

مسألة [٢٧/٢٦]: «ج»: الخـتّان، والبـيطار، والحـجّام يـضمنون مـا يـجنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمّنهم.

مسألة [٢٨/٢٧]: إذا حبس حرّاً أو عبداً مسلماً فسرقت ثيابه، لزمه ضـمانها؛ بدلالة أنّ الحبس كان سبب السرقة، فيجب أن يلزمه الضمان.

وقال الشـافعيّ: إن كـان حـرّاً، فـلا ضـمان عـلى حـابسه إذا سـرقت ثـيابه،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٨٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٤، شـرح فـتح القدير ٨: ٦٢، تبيين الحقائق ٦: ١٣٨، الفتاوى الهنديّة ٤: ٥٠٠، مجمع الأنهر ٢: ٣٩١، الحاوي الكبير ٧: ٤٢٦، حلية العلماء ٥: ٤٤٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٦، بـداية المـجتهد ٢: ٢٣٢، الحـاوي الكـبير ٧: ٤٢٦، حـلية العلماء ٥: ٤٤٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٤٧، مجمع الأنهر ٢: ٣٩١.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٤٢٦، حلية العلماء ٥: ٤٤٦، المجموع ١٥: ٩٥، بداية المجتهد ٢: ٢٣٢.

(٤) الأُمّ ٤: ٤٠، الحاوي الكبير ٧: ٤٢٦، حـلية العـلماء ٥: ٤٤٦، المـغني ٦: ١١٨، الشـرح الكـبير بهامش المغني ٦: ١٣٦.

(٥) الأُمّ ٤: ٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٧، الحـاوي الكـبير ٧: ٤٢٦، المـهذّب للشـيرازيّ ١: ٥٣٤، حلية العلماء ٥: ٤٤٦، العزيز شرح الوجـيز ٦: ١٤٧ ـ ١٤٨، المـجموع ١٥: ٩٥، روضـة الطالبين: ٨٩٩، مغني المحتاج ٢: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٢٩٤.

وإن كان عبداً لزمه ضمانها[١].

مسألة [٢٨/٢٩]: الراعي إذا أطلق له الرعي حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم إلّا إذا كان هو السبب فيه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وللشافعيّ فيه قولان، مثل القول في الصنّاع سواء[٢].

مسألة [٢٩/٣٠]: إذا اكترى دابّة فركبها، أو حمل عليها فضربها، أو كبحها باللجام[٣] ما جرت به العادة في التسيير، فتلف، فلا ضمان عليه لأنّه لا دلالة عليه. وإن كان ذلك خارجاً عن العادة، لزمه الضمان، وهو قول الشافعيّ[٤]، وأبي يوسف، ومحمّد. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في الحالين[٥].

مسألة [٣٠/٣١]: إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعدّ من المعلّم، فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وللشافعيّ فيه قولان، مثل ما قال في الوديعة[٦].

مسألة [٣١/٣٢]: إذا عزّر الإمام رجلاً، فأدّى إلى تلفه، لم يجب عليه الضمان؛ لأنّه فعل ما أمره الله تعالى به، فلا يلزمه الضمان، كما في الحدود.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩١، المجموع ١٤: ٢٧٤، مغني المحتاج ٢: ٢٨٦.

(٢) الأُمّ ٤: ٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٧، الحاوي الكبير ٧: ٤٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢١، المجموع ١٥: ٩٨.

(٣) كَبَحتُ الدابّة باللجام: جذبته به لِيَقف. المصباح المنير: ٥٢٣.

(٤) الأُمّ ٤: ٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٧، الحاوي الكبير ٧: ٤٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢٦، حلية العلماء ٥: ٤٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٥٤، المجموع ١٥: ٥٤، روضة الطالبين: ٩٠١، مغني المحتاج ٢: ٣٥٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٤، بدائع الصنائع ٤: ٢١٣، تبيين الحقائق ٦: ١٠٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٧، شرح فتح القدير ٨: ٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٣٧٩، حلية العلماء ٥: ٤٤٧.

(٦) المجموع ١٥: ٩٥، المغني ٦: ١٣٠.

وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: يجب فيه الضمان[٢].

مسألة [٣٢/٣٣]: إذا سلّم الثوب إلى غسّال، وقال له: اغسله، ولم يشرط الأُجرة ولا عرّض له بها فغسله، لزمته الأُجرة؛ لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، وإن لم يأمره بغسله فغسله، لم يكن له أُجرة. وبه قال المزنيّ[٣].

ونصّ الشافعيّ على أنّه إذا لم يشرط ولم يعرّض فلا أُجرة.

ومن أصحابه من قال: إن كان الرجل معروفاً بأخذ الأُجرة على الغسل، وجبت له الأُجرة، وإن لم يكن معروفاً به، لم تجب له الأُجرة.

ومنهم من قال: إن كان صاحب الثوب هو الذي سأل أن يغسله، لزمته الأُجرة، وإن كان الغسّال هو الذي طلب منه الثوب ليغسله، فلا أُجرة له، ومذهبهم ما نصّ الشافعيّ عليه: أنّه لا أُجرة له[٤].

مسألة [٣٣/٣٤]: إجارة المشاع جائزة؛ لأنّ الأصل: جوازه، ولا مانع منه. وهو مذهب الشافعيّ[٥].

(١) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٣١.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨، الحاوي الكبير ١٣: ٤٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٠، حلية العلماء ٨: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٩٢، المجموع ٢٠: ١٢٢، روضة الطالبين: ١٧٧٤، مغني المحتاج ٤: ١٩٩، السراج الوهّاج: ٥٣٦.

(٣) كذا نسب إليه، وفي المصادر: تلزمه الأُجرة، ينظر: المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٧، حلية العلماء ٥: ٤٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥١.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٧، حلية العلماء ٥: ٤٥٥، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٠، المجموع ١٥: ١١١، روضة الطالبين: ٩٠٠، مغني المحتاج ٢: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٢٩٤.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٨، حلية العلماء ٥: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٦٢، المجموع ١٥: ٧، روضة الطالبين: ٨٨٠ ـ ٨٨١.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[١].

مسألة [٣٤/٣٥]: إذا سلّم إلى خيّاط ثوباً، فقطعه الخيّاط قباءاً، ثمّ اختلفا، فقال ربّ الثوب: أمرتك أن تقطع قميصاً فخالفت. وقال الخيّاط: بل قلت: اقطع قباءاً، وقد فعلت ما أمرت، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه. وبه قال أبو حنيفة[٢]، وهو الذي اختاره الشافعيّ[٣].

وقال[٤]: إنّه ذكر في موضع من كتبه أنّهما يتحالفان[٥].

يدلّ على ما قلناه[٦]: أنّ المالك ربّ الثوب، والخيّاط مدّع للإذن في قطع القباء فعليه البيّنة، فإذا فقدها فعلى المالك اليمين، ولو قلنا: إنّ القول قول الخيّاط؛ لأنّه غارم، وربّ الثوب مدّعى عليه قطعاً لم يأمره به ليلزمه ضمان الثوب، فتكون عليه البيّنة، فإذا فقدها فعلى الخيّاط اليمين، كان قويّاً.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٧، بدائع الصنائع ٤: ١٨٠، تبيين الحقائق ٦: ١١٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٤١، اللباب ٢: ١٠٠، مجمع الأنهر ٢: ٣٨٥، حلية العلماء ٥: ٣٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٦٢.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٧٩، بدائع الصنائع ٤: ٢١٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٩، تبيين الحقائق ٦: ١٠٨، اللباب ٢: ١٠٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٨١، المغني ٦: ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٤٨.

(٣) الأُمّ ٤: ٣٩ ـ ٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨، الحاوي الكبير ٧: ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٦، حلية العلماء ٥: ٤٥١ ـ ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٥٧ ـ ١٥٨، المجموع ١٥: ١٠٥ ـ ١٠٧، روضة الطالبين: ٩٠٣، مغني المحتاج ٢: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٢٩٥، المغني ٦: ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٤٨.

(٤) م: وقيل، وفي الخلاف: وقال أبو عليّ في الإفصاح: إنّ الشافعيّ ذكر...

(٥) ينظر: المجموع ١٥: ١٠٦ ـ ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٦.

(٦) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا استأجر داراً على أن يتّخذها مسجداً يصلّي فيه، صحّت الإجارة؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة: لا تصحّ[٢].

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً[٣] يبيع فيه الخمر، أو ليتّخذها كنيسة أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز، والعقد باطل.

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح ويعمل فيه غير ذلك من الأشياء المباحة، دون ما استأجر له[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع، لم تصحّ الإجارة. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: تصحّ، كما لو استأجر جرّةً لينقل بها الخمر إلى الصحراء ليهريقه[٧].

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٦، روضة الطالبين: ٨٧٧، المجموع ١٥: ٣٩، مغني المحتاج ٢: ٣٤٤، المغني ٦: ١٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٨، بدائع الصنائع ٤: ١٧٦، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٥٠، المغني ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٢، البحر الزخّار ٥: ٣١.

(٣) ماخور: هو مجلس الريبة، ومجمع أهل الفسق والفساد وبيوت الخمّارين. النهاية لابن الأثير ٤: ٣٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٨، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٥٠، المغني ٦: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٥، البحر الزخّار ٥: ٣٧.

(٥) حلية العلماء ٥: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٥، البحر الزخّار ٥: ٣٧.

(٦) حلية العلماء ٥: ٣٨٣، المجموع ١٥: ٣، المغني ٦: ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٦، البحر الزخّار ٥: ٣١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٨ ـ ٣٩، بدائع الصنائع ٤: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٠، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٤٩، المغني ٦: ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٦، البحر الزخّار ٥: ٣١.

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال: إن خِطْتَ اليوم فلك درهم، وإن خِطْتَه غداً فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما، فإن خاطه في اليوم الأوّل، كان له الدرهم، فإن خاطه في الغد، كان له نصف درهم[١].

وقال أبو حنيفة: إن خاطه في اليوم، مثل ما قلناه، وإن خاطه في الغد، كان له أُجرة المثل، وهو ما بين النصف المسمّى إلى الدرهم[٢].

وقال الشافعيّ: هذا عقد باطل في اليوم والغد[٣].

ويدلّ على ما قلناه[٤]: قوله عليه السلام «المؤمنون عند[٥] شروطهم»[٦].

وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، وهو أن يستأجر منه دابّة على أن يوافي بها يوماً معيّناً على أُجرة معيّنة، فإن لم يواف ذلك اليوم، كان أُجرتها أقلّ من ذلك، وإنّ هذا جائز[٧]، وهذا مثل ما نحن فيه بعينه.

(١) م: على ما شرطا، بدل: فإن خاطه في اليوم الأوّل كان له الدرهم، فإن خاطه في الغد، كان له نصف درهم.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٩٩ ـ ١٠٠، تبيين الحقائق ٦: ١٤٧، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٦، شرح فتح القدير ٨: ٧٠، النتف: ٣٣٩، اللباب ٢: ٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٣٩٥، المغني ٦: ٩٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٨، حلية العلماء ٥: ٤٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٠٥ ـ ١٠٦، مغني المحتاج ٢: ٣٤٠، المغني ٦: ٩٨.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلناه.

(٥) د: على.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤، ومن طريق العامّة، ينظر: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٧) الكافي ٥: ٢٩٠ الحديث ٥، الفقيه ٣: ٢٢ الحديث ٥٨، التهذيب ٧: ٢١٤ الحديث ٩٤٠.

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا استأجره بخياطة ثوب، وقال: إن خِطْتَه روميّاً ـ وهو الذي يكون بدرزين ـ فلك درهم، وإن خِطْتَه فارسيّاً ـ وهو الذي يكون بدرز واحد ـ فلك نصف درهم[١]، صحّ العقد؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٢] سواء. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ[٤].

مسألة [٤١/٤١]: يجوز إجارة الدراهم والدنانير؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه. ولأنّه ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل أن ينثرها، أو يسترجعها، أو نفضها[٥] بين يديه ليتجمّل بها وغير ذلك. وللشافعيّ فيه وجهان[٦].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا استأجر دراهم أو دنانير، وعيّن جهة الانتفاع بها، كان على ما شرط وصحّت الإجارة، وإن لم يعيّن، بطلت الإجارة وكانت قرضاً؛ لأنّ العادة في دراهم الغير ودنانيره أن لا ينتفع بها إلّا على وجه القرض، فإذا أطلق له الانتفاع رجع الإطلاق إلى ما يقتضيه العرف. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) م: درهم ونصف.

(٢) م: كما قلناه فيما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٣) تبيين الحقائق ٦: ١٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٦، شرح فتح القدير ٨: ٧٠، اللباب ٢: ٩٧، المغني ٦: ٩٩، مجمع الزوائد ٢: ٣٩٤.

(٤) حلية العلماء ٥: ٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٠٦، مغني المحتاج ٢: ٣٤٠.

(٥) في الخلاف: أو يضعها.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٨، المجموع ١٥: ٤، ٦، مغني المحتاج ٢: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣١ ـ ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، المغني ٦: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٠.

وقال الشافعيّ: إن لم يعيّن جهة الانتفاع، لم يصحّ العقد ولا يكون قرضاً[١].

مسألة [٤٣/٤٣]: يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع؛ لأنّه لا مانع منه.

ولأنّ بيع هذه[٢] الكلاب يجوز عندنا، وما صحّ بيعه، صحّ إجارته بلا خلاف. وللشافعيّ فيه وجهان[٣].

مسألة [٤٤/٤٤]: إذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصحّ بلا خلاف. وإن استأجره ليسلخ له مذكّى على أن يكون له جلده، كان جائزاً عندنا؛ لأنّه لا مانع من جوازه.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك؛ لأنّه مجهول[٤].

مسألة [٤٥/٤٥]: إذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منه، صحّ؛ لأنّه لا مانع منه.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ؛ لأنّه مجهول لا يدري هل يكون ناعماً أو خشناً[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٩، المجموع ١٥: ٦، روضة الطالبين: ٨٧٨، مغني المحتاج ٢: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨، المغني ٦: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) في النسخ: هذا، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٧، حلية العلماء ٥: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٩٠، المجموع ١٥: ٣، روضة الطالبين: ٨٧٨، مغني المحتاج ٣: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨، المغني ٦: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٨.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٨٧، روضة الطالبين: ٨٧٨، مغني المحتاج ٢: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢١١، مغني المحتاج ٢: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٢٨٨.

مسألة [٤٦/٤٦]: إذا استأجر رجلان جملاً للعقبة، صحّت الإجارة، سواء كان في الذمّة أو معيّناً؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال المزنيّ: إن كان معيّناً، لم يجز؛ لأنّه إذا سلّم إلى أحدهما تأخّر التسليم إلى الآخر، فيكون ذلك عقد قد شرط فيه تأخير التسليم وقد تناول عيناً، فلم يجز[٢].

(١) حلية العلماء ٥: ٤٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٦١، المجموع ١٥: ٣٩، مغني المحتاج ٢: ٣٣٩ السراج الوهّاج: ٢٨٩.

(٢) حلية العلماء ٥: ٤٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١، المجموع ١٥: ٣٩.

[كتاب المزارعة]

كتاب المزارعة

مسألة [١/١]: «ج»: المزارعة بالثلث أو الربع أو النصف أو أقلّ أو أكثر، بعد أن يكون بينهما مشاعاً، جائزة. وبه قال في الصحابة: عليّ، وعبدالله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقّاص، وخبّاب بن الأرتّ. وفي الفقهاء: ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمّد[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ[٦]، وأبو ثور: أنّه لا يجوز[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٧، بدائع الصنائع ٦: ١٧٥، المجموع ١٤: ٤٢١، عمدة القارئ ١٢: ١٦٧، اللباب ٢: ٢٢٨، المغني والشرح الكبير ٥: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥: ٥٨١، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الإنصاف ٥: ٤٨١، زاد المستقنع: ٤٩.

(٣) الاستذكار ٧: ٤٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ٢ ـ ٣، بدائع الصنائع ٦: ١٧٥، شرح فتح القدير ٨: ٣٨٤، تبيين الحقائق ٦: ٤٢٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٣٥، عمدة القارئ ١٢: ١٦٧، اللباب ٢: ٢٢٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، المغني والشرح الكبير ٥: ٥٩٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ٢١، الاستذكار ٧: ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٩، إرشاد السالك: ١٠٦، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ٣٧٦، النتف: ٣٣١.

(٦) الأُمّ ٤: ١٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨، الحاوي الكبير ٧: ٤٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٦، حلية العلماء ٥: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٣ ـ ٥٥، المجموع ١٤: ٤٢٠ ـ ٤٢١، روضة الطالبين: ٨٧٣ ـ ٨٧٥، مغني المحتاج ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٢٨٤.

(٧) عمدة القارئ ١٢: ١٦٧.

وهو قول ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي هريرة[١].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم: ـ ما روى[٢] عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنّه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتاه رجلان من الأنصار اقتتلا، فقال رسول الله: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»[٣]. وهذا يدلّ على أنّ النهي ليس بنهي تحريم؛ لأنّه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح.

مسألة [٢/٢]: «ج»: يجوز إجارة الأرضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن الحسن، وطاووس أنّهما قالا: لا يجوز ذلك[٤].

وحكى أبوبكر بن المنذر عنهما أنّهما جوّزا المزارعة[٥].

مسألة [٣/٣]: «ج»: يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً من ذهب، أو فضّة، أو طعام. وبه قال الشافعيّ وغيره[٦].

وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام وبكلّ ما يخرج منها[٧].

(١) عمدة القارئ ١٢: ١٦٧.

(٢) م: دليلنا ما رواه، بدل: يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: ما روى.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ الحديث ٣٣٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٢ الحديث ٢٤٦١، سنن النسائيّ ٧: ٥٠، مسند أحمد ٥: ١٨٢، ١٨٧، سنن البيهقيّ ٦: ١٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٤٥٤، حلية العلماء ٥: ٣٧٩، المحلّى ٨: ١٩٠، المغني ٥: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٩٥، بداية المجتهد ٢: ٢٢١، عمدة القارئ ١٢: ١٦٤.

(٥) المغني ٥: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٩٥.

(٦) الأُمّ ٤: ١٢، ١٤ ـ ١٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨، الحاوي الكبير ٧: ٤٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٦، حلية العلماء ٥: ٣٧٩، المغني ٥: ٥٩٦ ـ ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٧) الموطّأ ٢: ٧١٢ الحديث ٥، المدوّنة الكبرى ٤: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٧، ⇐

وفي المسألة إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فيه إلّا أن يشرط الطعام منها، فإنّ ذلك لا يجوز، فأمّا بطعام في الذمّة فإنّه يجوز على كلّ حال.

مسألة [٤/٤]: إذا أكراه أرضاً ليزرع فيها طعاماً، صحّ العقد، ولا يجوز له أن يزرع غيره؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[١].

وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٢] وهو قول داود[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ، وعامّة الفقهاء: إذا عيّن الطعام، بطل الشرط والعقد[٥].

وللشافعيّ في بطلان الشرط قول واحد، وفي بطلان العقد وجهان[٦].

مسألة [٥/٥]: إذا أكراه[٧] أرضاً للزراعة ولم يعيّن ما يزرع، صحّ العقد، وله أن يزرع ما شاء، وإن كان أبلغ ضرراً؛ لأنّ الأصل: جوازه، ولا مانع منه.

⇐ بداية المجتهد ٢: ٢٢١، إرشاد السالك: ١٠٢ ـ ١٠٣، المغني ٥: ٥٩٧ ـ ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤، ومن طريق العامّة، ينظر: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٣) المحلّى ٨: ١٩٠، المجموع ١٥: ٦٢، المغني ٦: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٧٨، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٣٥، المغني ٥: ٥٩٧ ـ ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٩.

(٥) الأُمّ ٤: ١٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، الحاوي الكبير ٧: ٤٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٦، المجموع ١٤: ٤١٦.

(٦) المجموع ١٥: ٦٣.

(٧) م والخلاف: أكرى.

وعليه أكثر أصحاب الشافعيّ[١].

وقال أبو العبّاس: لا يجوز ذلك؛ لأنّ أنواع الزرع تختلف وتتباين، فلابدّ من التعيين[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا أكرى أرضاً للغراس وأطلق، جاز؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[٣].

وقال أبو العبّاس: لا يجوز ذلك؛ لأنّه يختلف[٤].

مسألة [٧/٧]: إذا أكرى أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس، ولم يعيّن مقدار كلّ واحد منهما[٥]، لم يجز، لأنّ ذلك مجهول. وبه قال المزنيّ[٦] وأكثر أصحاب الشافعيّ[٧].

وقال أبو الطيّب ابن سلمة: يجوز ويزرع نصفه ويغرس[٨] نصفه[٩].

(١) الأُمّ ٤: ١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، الحاوي الكبير ٧: ٤٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٧، المجموع ١٥: ٧٠، مغني المحتاج ٢: ٣٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩٠، المغني ٦: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٧، المغني ٦: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٣) الأُمّ ٤: ١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، الحاوي الكبير ٧: ٤٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٧، المجموع ١٥: ٧٠، مغني المحتاج ١٢: ٣٤٢، السراج الوهّاج: ٢٩٠، المغني ٦: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٧، المغني ٦: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٥) كلمة: منهما، لا توجد في م.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، المجموع ١٥: ١٣.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، المجموع ١٥: ١٣ ـ ١٤ وص ٧٠، مغني المحتاج ٢: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٦ ـ ٨٧.

(٨) ح، د: يغرز، قال في المصباح المنير: ٤٤٥: غَرَزْتُهُ: أثبتّهُ بالأرض.

(٩) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٨، المغني ٦: ٦٦.

وقال الشافعيّ نصّاً[١]: إنّه يجوز[٢]. [و][٣] قال أصحابه: إنّه أراد بذلك التخيير بين أن يزرع كلّها أو يغرس كلّها، فأمّا من النوعين بلا تعيين، فإنّ ذلك لا يجوز[٤].

مسألة [٨/٨]: إذا أكراه أرضاً سنة للغراس، فغرس في مدّة السنة، ثمّ خرجت السنة، لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس، إلّا بشرط أن يغرم قيمته، فإذا غرم قيمته، أُجبر على أخذه وصارت الأرض بما فيها له، أو يجبره على القلع ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة؛ لما روت عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «من غرس في رباع قوم بإذنهم فله القيمة»[٥]. وقد روى أصحابنا مثل هذا، وعليه إجماعهم[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة[٨] والمزنيّ: له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً[٩].

(١) م: أيضاً.

(٢) الأُمّ ٤: ١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، الحاوي الكبير ٧: ٤٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١٦، حلية العلماء ٥: ٣٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٨، مغني المحتاج ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢، المغني ٦: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، مغني المحتاج ٢: ٣٤٢، السراج الوهّاج: ٢٩٠، المغني ٦: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٧.

(٥) ينظر: سنن البيهقيّ ٦: ٩١ وفيه: «بنى» بدل: «غرس».

(٦) ينظر: الكافي ٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ الحديث ١ و٢، الفقيه ٣: ١٥٦ الحديث ٦٨٤، التهذيب ٧: ٢٠٦ الحديث ٩٠٧.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨، المجموع ١٥: ٦٥ و٧٠، المغني ٦: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٨) الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، شرح فتح القدير ٨: ٣٩٦، تبيين الحقائق ٦: ٤٣٩، المغني ٦: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٩.

(٩) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٠.

مسألة [٩/٩]: إذا استأجر داراً أو أرضاً إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة ومضت المدّة، استقرّت الأُجرة على المستأجر، انتفع أو لم ينتفع؛ لأنّ هذه المنافع قد تلفت في يده فيلزمه ضمانها وإن لم ينتفع، كما لو انتفع بها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الإجارة فاسدة، لم تستقرّ الأُجرة عليه حتّى ينتفع بالمستأجر، وأمّا[٢] إذا مضت المدّة ولم ينتفع به، فإنّ الأُجرة تستقرّ[٣] عليه[٤].

مسألة [١٠/١٠]: إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو قدر الأُجرة، فعند الشافعيّ يتحالفان، مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن[٥]، فإن كان لم يمض من المدّة شيء، رجع كلّ واحد منهما إلى حقّه، وإن كان بعد مضيّ المدّة في يد المكتري، لزمه أُجرة المثل[٦].

ويجيء على مذهب أبي حنيفة أنّه إذا كان ذلك قبل مضيّ المدّة، فإنّهما يتحالفان، وإن كان بعد مضيّ المدّة في يد المكتري، لم يتحالفا وكان القول قول المكتري[٧].

(١) الأُمّ ٤: ١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٨ ـ ١٢٩، المجموع ١٥: ٣٣ ـ ٣٤، مغني المحتاج ٢: ٣٥٨، السراج الوهّاج: ٢٩٦، المغني ٦: ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٧.

(٢) م: فأمّا.

(٣) في النسخ: لا تستقرّ، ومقتضى المقام: تستقرّ، كما في الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٧٦، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤١٣، المغني ٦: ٢٠ ـ ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٢.

(٥) ح، د: والمثمن.

(٦) الأُمّ ٤: ٣٢، ٣٩، المجموع ١٥: ١٠٥، المغني ٦: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٢.

(٧) الفتاوى الهنديّة ٤: ٤١٣، المجموع ١٥: ١٠٧ ـ ١٠٨، المغني ٦: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٥٢.

والذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه، حلف وحكم له به؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مشتبه يردّ إلى القرعة.

مسألة [١١/١١]: إذا زرع أرض غيره، ثمّ اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها، وقال ربّ الأرض: بل أكريتكها[١]، وليس مع واحد منهما بيّنة، حكم بالقرعة؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول يشتبه، ففيه القرعة[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ القول قول الزارع، وكذلك في الراكب إذا ادّعى أنّ صاحب الدابّة أعاره إيّاه. وهو الذي يقوى في نفسي.

والقول الثاني: أنّ القول قول ربّ الأرض وربّ الدابّة[٣].

وحكى أبو عليّ الطبريّ أنّ في أصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما، وفرّق بينهما بأنّ العادة جارية بإعارة الدوابّ وإجارة الأرض[٤].

(١) م: أكتريتها.

(٢) م: كما قلنا فيما تقدّم، بدل: لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول يشتبه ففيه القرعة. ومن قوله: لإجماع، إلى قوله: ففيه القرعة، لا توجد في د.

(٣) الأُمّ ٤: ٢١ ـ ٢٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١٦، المجموع ١٤: ٢٢٠، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، مغني المحتاج ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٢٦٦، المغني ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٣.

(٤) المجموع ١٤: ٢٢٠.

[كتاب إحياء الموات]

كتاب إحياء الموات

مسألة [١/١]: الأرضون الغامرة[١] في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معيّن، للإمام خاصّة.

وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك[٢]. وقال الشافعيّ: لا تملك[٣].

مسألة [٢/٢]: «ج»: الأرضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد، للإمام خاصّة.

وقال الشافعيّ: كلّ من أحياه من مشرك ومسلم، فإنّه يملك بذلك[٤].

(١) د: العامرة، كما في الخلاف. قال في المصباح المنير: ٤٥٣: الغامر: الخراب من الأرض. وقيل: ما لم يزْرَع وهو يحتمل الزراعة. وقال ابن الأثير: سُمّي غامراً؛ لأنّ الماء يغمره، فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول. النهاية ٣: ٣٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٦٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٦: ١٩٤ ـ ١٩٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٩٨ ـ ٩٩، اللباب ٢: ٢١٩، المغني ٦: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٦٨.

(٣) الأُمّ ٤: ٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٠، الحاوي الكبير ٧: ٤٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٥: ٤٩٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٥، ٢١٢، المجموع ١٥: ٢٠٤، روضة الطالبين: ٩٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، السراج الوهّاج: ٢٩٧.

(٤) الأُمّ ٤: ٤١، الحاوي الكبير ٧: ٤٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٥: ٤٩٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٥، المجموع ١٥: ٢٠٤، روضة الطالبين: ٩٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، السراج الوهّاج: ٢٩٧.

مسألة [٣/٣]: الأرضون الموات للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.

وقال الشافعيّ: من أحياها، ملكها، أذن الإمام أو لم يأذن[١].

وقال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن الإمام[٢]. وهو قول مالك[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا أذن الإمام للذمّيّ في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام، فإنّه يملك بالإذن. وبه قال أبو حنيفة[٤]. وقال الشافعيّ: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها، لم يملك[٥].

يدلّ[٦] على ما قلناه: قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[٧].

(١) الأُمّ ٤: ٤٥ وج٧: ٢٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٥: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٧، المجموع ١٥: ٢٠٤، روضة الطالبين: ٩٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦١، السراج الوهّاج: ٢٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٦٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٤: ١٩٤ ـ ١٩٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٨٦، تبيين الحقائق ٧: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٩٨ ـ ٩٩، شرح فتح القدير ٩: ٣، النُّتَف: ٣٨١، اللباب ٢: ٢١٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٥٨، المغني ٦: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ١٦٨.

(٣) المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨، إرشاد السالك: ١١٥، المحلّى ٨: ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٩٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٨٦، شرح فتح القدير ٩: ٥، اللباب ٢: ٢٢٠، مجمع الأنهر ٢: ٥٥٨، المغني ٦: ١٦٧.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٤٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٥: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٧، المجموع ١٥: ٢٠٥ و٢٠٨، روضة الطالبين: ٩٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٢٩٧.

(٦) م: دليلنا.

(٧) سنن أبي داود ٣: ١٧٨ الحديث ٣٠٧٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٦٢ الحديث ١٣٧٨، سنن الدارميّ ٢: ⇐

وقوله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[١]. وهذا عامّ.

مسألة [٥/٥]: إذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره بإذن الإمام، ملك بالإحياء؛ بدلالة عموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[٢] وبه قال الشافعيّ، غير أنّه لم يعتبر إذن الإمام[٣].

وقال مالك: لا يملك؛ لأنّ في ذلك ضرراً على هذا العامر[٤].

مسألة [٦/٦]: للإمام[٥] أن يحمي الكلأ لنفسه ولعامّة المسلمين؛ لقيام الدلالة على عصمته، وعلى أنّ أفعاله حجّة وصواب.

ولقوله ﷺ: «لا حمى إلّا للّه ولرسوله ولأئمّة المسلمين»[٦].

وقال الشافعيّ: فإن[٧] أراد لنفسه، لم يكن له ذلك، وإن حماه للمسلمين، ففيه

⇐ ٢٦٧، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ١٤ الحديث ٥ وج١٨: ٣١٨ الحديث ٨٢٣.

(١) سنن أبي داود ٣: ١٧٩ الحديث ٣٠٧٧، مسند أحمد ٥: ١٢ و٢١، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٧٨، الحديث ٣٠٧٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٦٢ الحديث ١٣٧٨، سنن الدارمي ٢: ٢٦٧، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ١٤ الحديث ٥ وج١٨: ٣١٨ الحديث ٨٢٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٤٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٥: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٧، المجموع ١٥: ٢٠٥ و٢٠٨، روضة الطالبين: ٩٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٢٩٧.

(٤) إرشاد السالك: ١١٥، المحلّى ٨: ٢٣٣.

(٥) في الخلاف: للإمام المعصوم الذي نذهب إلى إمامته.

(٦) مسند أحمد ٤: ٣٨، ٧١، ٧٣، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٦، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٨ الحديث ١٢٠ و١٢٢، مسند الشافعيّ: ٣٨١، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٩١ الحديث ٥٥١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٨١ ـ ٨٢، مجمع الزوائد ٤: ١٥٨، كنز العمّال ٤: ٣٨٣ الحديث ١١٠٢٤.

(٧) م: إنْ.

قولان: الصحيح: أنّ له ذلك[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٧/٧]: للإمام أن يحمي للخيل المعدّة في سبيل الله، ونَعَم الجزية، ونَعم الصدقة والضوالّ[٣]؛ لأنّ في ذلك مصلحة للمسلمين. ولأنّ الموات ملك للإمام[٤] عندنا، فله أن يحمي لما يشاء. وهو قول الشافعيّ إذ قال: له أن يحمي[٥].

وقال مالك: لا يحمى إلّا للخيل التي هي[٦] للمجاهدين[٧].

مسألة [٨/٨]: ما حماه رسول الله ﷺ، فإنّه لا يجوز حلّه ولا نقضه لأحد بعده؛ لأنّ فعله حجّة يجب الاقتداء به، مثل قوله.

وقال الشافعيّ: ينظر، فإن كان السبب الذي حماه له باقياً، لم يجز نقضه، وإن كان السبب قد زال ففيه وجهان، والصحيح عندهم: أنّه لا يجوز[٨].

(١) الأُمّ ٤: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١، الحاوي الكبير ٧: ٤٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٨، حلية العلماء ٥: ٥١٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢٠، المجموع ١٥: ٣٣٤ و٣٣٦، روضة الطالبين: ٩٢٧، مغني المحتاج ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، السراج الوهّاج: ٢٩٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٨٦، شرح فتح القدير ٩: ٦، عمدة القارئ ١٢: ٢١٣، المغني ٦: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) الضالّة: هي الضائعة من كلّ ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضلَّ الشيء، إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق، إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثمّ اتُّسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأُنثى والاثنين والجمع، وتُجمع على ضوالّ. النهاية لابن الأثير ٣: ٩٨.

(٤) ح، د: الإمام.

(٥) الأُمّ ٤: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١، الحاوي الكبير ٧: ٤٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٨، حلية العلماء ٥: ٥١٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢٠، المجموع ٥: ٣٣٤ و٣٣٦، روضة الطالبين: ٩٢٧، مغني المحتاج ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، السراج الوهّاج: ٢٩٩.

(٦) كلمة: هي، لا توجد في م.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢١، المغني ٦: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٠٣.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١، الحاوي الكبير ٧: ٤٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، ←

مسألة [٩/٩]: ما حماه الإمام يجري عندنا مجرى ما حماه النبيّ ﷺ، فإن غيّره هو أو غيّره غيره من الأئمّة القائمين مقامه، أو غيّره غير الإمام بإذنه، جاز ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له ذلك بحال.

وقال الشافعيّ: ينظر، فإن غيّر ذلك هو أو غيره من الأئمّة، أو أحياه[١] رجل من الرعيّة، يصحّ ذلك وملكه بالإحياء، فأمّا إذا أحياه رجل من الرعيّة بغير إذنه، فهل يملك؟ فيه قولان[٢].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: حريم البئر أربعون ذراعاً، وحريم العين خمسمائة ذراع، وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: على قدر الحاجة إليه. ولم يحدّه، بل قال: على ما جرت به العادة[٤].

مسألة [١١/١١]: إذا سبق نفسان إلى المعادن الظاهرة، أقرع بينهما الإمام، فمن خرج اسمه، قدّمه ليأخذ حاجته؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ كلّ

⇐ حلية العلماء ٥: ٥١٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢١، المجموع ١٥: ٢٣٥، روضة الطالبين: ٩٢٧، السراج الوهّاج: ٢٩٩.

(١) م: واختاره، بدل: أو أحياه.

(٢) الأُمّ ٤: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١، الحاوي الكبير ٧: ٤٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، حلية العلماء ٥: ٥١٣ ـ ٥١٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢١، المجموع ١٥: ٢٣١، روضة الطالبين: ٩٢٧، مغني المحتاج ٢: ٣٦٨، السراج الوهّاج: ٢٩٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٣: ١٦١ ـ ١٦٢، تبيين الحقائق ٧: ٨٠ ـ ٨١، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٨٧، شرح فتح القدير ٧: ٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٤٨٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٥، حلية العلماء ٥: ٥٠٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢١٣ ـ ٢١٤، المجموع ١٥: ٢١٨، روضة الطالبين: ٩٢٣، مغني المحتاج ٢: ٣٦٣، السراج الوهّاج: ٢٩٨.

أمر مجهول فيه القرعة، وهذا من المشتبه.

وللشافعيّ فيه أقوال ثلاثة: الصحيح عندهم: ما قلناه.

والثاني: أنّه مخيّر في تقديم أيّهما شاء.

والثالث: يقيم غيرهما في أخذ ما فيه ويقسّمه[١] بينهما[٢].

مسألة [١٢/١٢]: لا يجوز للإمام أن يقطع أحداً شيئاً من الشوارع والطرقات، ولا رِحاب[٣] الجوامع؛ لأنّ هذه المواضع، الناس فيها مشتركون، ولا يملكها أحد بعينه، ولا دلالة على أنّ للسلطان إقطاعها.

وقال الشافعيّ: للسلطان أن يقطع ذلك[٤].

مسألة [١٣/١٣]: إذا ملك البئر بالإحياء، وخرج ماؤها، فإنّه أحقّ بها[٥] من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته[٦]، وما يفضل عن ذلك، وجب عليه بذله لغيره؛ لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه، بل يستحبّ له

(١) م: وتقسيمه.

(٢) الأُمّ ٤: ٤٢ ـ ٤٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١ ـ ١٣٢، الحاوي الكبير ٧: ٤٩١ ـ ٤٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٦، حلية العلماء ٥: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢٨ ـ ٢٣٢، المجموع ٥: ٢٢٠ ـ ٢٢٦، روضة الطالبين: ٩٣٠ ـ ٩٣٢، مغني المحتاج ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، السراج الوهّاج: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) د، ح: وأرحاب. رَحبَة المسجد: الساحة المُنبَسِطَة، قيل: بسكون الحاء، والجمع: رِحاب. المصباح المنير: ٢٢٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٤٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٧، حلية العلماء ٥: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٤، المجموع ١٥: ٢٢٨، روضة الطالبين: ٩٢٧ ـ ٩٣٠، مغني المحتاج ٢: ٣٧٠، السراج الوهّاج: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٥) م: بما بها، وفي الخلاف: بمائها.

(٦) م: بقدر حاجته ماشيته، بدل: بقدر حاجته وحاجة ماشيته.

ذلك. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو عبيد بن حَربويه[٢]: يستحبّ له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه، ولا يجب على حال[٣].

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع[٤].

وفيهم من قال: يجب عليه بالعوض، فأمّا بلا عوض فلا[٥].

دليلنا: ما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكَلَأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»[٦].

وفيه أدلّة:

أحدها: أنّه توعّد[٧] على المنع.

والثاني: أنّه يجب عليه البذل بلا عوض.

(١) الأُمّ ٤: ٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣١، الحاوي الكبير ٧: ٤٨٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥٩، حلية العلماء ٥: ٥١٤ ـ ٥١٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، المجموع ١٥: ٢٣٩ ـ ٢٤١، مغني المحتاج ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٣٠١.

(٢) في النسخ: أبو عبيد بن خربوذ، وما أثبتناه من الخلاف، وهو أبو عبيد عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغداديّ المعروف بابن حَربويه، وقيل: جويرية. ينظر: شذرات الذهب ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢. تاريخ بغداد ١١: ٣٩٥.

(٣) المجموع ١٥: ٢٣٩.

(٤) المجموع ١٥: ٢٣٩، المحلّى ٨: ٢٤٣.

(٥) المحلّى ٨: ٢٤٣.

(٦) مسند أحمد ٢: ١٧٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٨: ١٠٥، مسند الشافعيّ: ٣٨٢، مسند أبي يعلى ٢: ١٤٢ الحديث ١٤٠، فيض القدير ٦: ٢٣٠ الحديث ٩٠٥٣، مجمع الزوائد ٤: ١٢٤، كنز العمّال ٤: ٨٣ الحديث ٩٦٤١.

(٧) م: يوعد.

والثالث: أنّ الفاضل هو الذي يجب بذله، دون ما يحتاج إليه لماشيته وزرعه[١].

وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ عليه السلام قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»[٢].

وروى جابر[٣] أنّ النبيّ عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء[٤]. ولا يمكن حمله إلّا على هذا الموضع.

(١) في الخلاف زيادة: الرابع أنّه دلّ على أنّه إنّما يجب ذلك للماشية دون غيرها.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٦ الحديث ٢٤٧٢، كنز العمّال ٤: ٨٣ الحديث ٩٦٣٧، فيض القدير ٦: ٢٧١ الحديث ٩٢١٢، في الجميع: «المسلمون» بدل: «الناس».

(٣) كلمة: جابر، لا توجد في د.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٩٧ الحديث ١٥٦٥، سنن ابن ماجة ٢: ٢٢٨ الحديث ٢٤٧٧، سنن البيهقيّ ٦: ١٥.

[كتاب الوقوف والصدقات]

كتاب الوقوف والصدقات

مسألة [١/١]: «ج»: إذا تلفّظ بالوقف، وقال: وقفت، أو حبّست، أو تصدّقت، أو سبّلت، وقبض الموقوف عليه، أو من يتولّى عنه، لزم الوقف. وبه قال جميع الفقهاء الشافعيّ وغيره[١]. وهو قول أبي يوسف، ومحمّد[٢]، غير أنّه لم يعتبر أحد منهم القبض، غيرنا وغير محمّد[٣].

وروى عيسى بن أبان أنّ أبا يوسف لمّا قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الوقف، فحدّثه إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة، عن ابن عون[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلمّا استجمعها قال: يا رسول الله إنّي أصبت مالاً لم أُصب مالاً قطّ مثله، وقد أردت أن أتقرّب به إلى الله تعالى، فقال النبيّ عليه السلام: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة» فقال: هذا لا يسع

(١) الحاوي الكبير ٧: ٥١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٢، المجموع ١٥: ٣٤٠ و٣٤٣، مغني المحتاج ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢٧ ـ ٢٨، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٦: ٢١٩ ـ ٢٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٥٧، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣، شرح فتح القدير ٥: ٤٦١، مجمع الأنهر ١: ٧٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢٧ ـ ٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١٩ ـ ٢٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٥١، تبيين الحقائق ٤: ٢٦١.

(٤) في النسخ: ابن عوف، والصواب ما أثبتناه. وهو عبدالله بن عون بن أرطبان المزنيّ. ينظر: تهذيب التهذيب ٥: ٣٤٦، الرقم ٦٠٠.

أحداً خلافه، ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به ومنع حينئذٍ من بيعها[١].

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف، لزم، وإن لم يحكم، لم يلزم، وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن مات ورثه، وإن أوصى بالوقف، لزم في الثلث[٢]. فناقض؛ لأنّه جعل الوقف لازماً في ثلثه إذا أوصى به، ولم يجعله لازماً في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا نجّزه ولم يؤخّره، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحّته.

مسألة [٢/٢]: «ج»: من شرط لزوم الوقف عندنا القبض. وبه قال محمّد بن الحسن[٣].

وقال الشافعيّ والباقون: ليس القبض من شرط لزومه[٤].

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا وقف داراً، أو أرضاً، أو غيرهما، فإنّه يزول ملك الواقف. وعليه أكثر أصحاب الشافعيّ[٥].

(١) فتح الباري ٥: ٣٠٨، وينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١ الحديث ٢٣٩٧، سنن النسائي ٦: ٢٣٢، مسند أحمد ٢: ١١٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٦٢ بتفاوت في الجميع.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٦، بدائع الصنائع ٦: ٢١٨ و٢٢١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٥٠، اللباب ٢: ١٨٠ و١٨٧، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣، شرح فتح القدير ٥: ٤١٨، مجمع الأنهر ١: ٧٣١، المغني ٦: ٢٠٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٣٧، النتف: ٣١٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١٩ ـ ٢٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٥١، تبيين الحقائق ٤: ٢٦١، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٨٥، عمدة القارئ ١٤: ٥٠ و٥٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٥١٤، حلية العلماء ٦: ٧، المجموع ١٥: ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٣٠٣.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٥١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٨، حلية العلماء ٦: ١٣، العزيز شرح الوجيز ←

وخرّج ابن سريج قولاً آخر: أنّه لا يزول ملكه؛ لقول النبيّ ﷺ: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»[١] وتحبيس الأصل يدلّ على بقاء الملك[٢]. وليس ما ذكره بشيء؛ لأنّ معنى التحبيس في الخبر هو[٣]: أنّها صدقة لا تُباع ولا تُوهب ولا تورث.

مسألة [٤/٤]: «ج»: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب العقيليّين، والجعافرة، والعلويّة، وولد العبّاس بن عبدالمطّلب، وولد أبي لهب، ولا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء. ولا تحرم على ولد المطّلب، ونوفل، وعبد شمس، وولد حارث بن عبدالمطّلب بني عبد مناف[٤].

وقال الشافعيّ: تحرم الصدقة على هؤلاء كلّهم، وهم جميع ولد عبد مناف[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض، وإنّما تحرم صدقة غيرهم عليهم.

وأطلق الشافعيّ: تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل، فأمّا صدقة التطوّع فلا خلاف أنّها تحلّ لهم[٦].

⇐ ٦: ٢٨٣، المجموع ٥: ٣٢٤، روضة الطالبين: ٩٤٨، مغني المحتاج ٢: ٣٨٩، السراج الوهّاج: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١ الحديث ٢٣٩٧، سنن النسائي ٦: ٢٣٢، مسند أحمد ٢: ١١٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٦٢، مسند الشافعيّ: ٣٠٨.

(٢) المجموع ١٥: ٣٢٤، مغني المحتاج ٢: ٣٨٩.

(٣) كلمة: هو، لا توجد في ح، د.

(٤) م: وعبد شمس بني عبد مناف.

(٥) الأُمّ ٢: ٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٣، ١٥٩، الحاوي الكبير ٧: ٥١٦، المجموع ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، مغني المحتاج ٣: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٦) الأُمّ ٢: ٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٣، مغني المحتاج ٣: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

مسألة [٦/٦]: يجوز وقف الأرض، والعقار، والدور، والرقيق، والسلاح، وكلّ عين تبقى بقاءاً متّصلاً ويمكن الانتفاع بها؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز الوقف من قولهم عليهم السلام: «الوقف على حسب ما يشرطه[١] الواقف»[٢].

وروي أنّ أُمّ معقل جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا معقل جعل ناضحه[٣] في سبيل الله وإنّي أُريد الحجّ فأركبه؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اركبيه فإنّ الحجّ والعمرة في سبيل الله»[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلّا في الأراضي، والدور، والكراع[٦]، والسلاح، والغلمان؛ تبعاً للضيعة الموقوفة، فأمّا على الانفراد فلا[٧].

مسألة [٧/٧]: «ج»: وقف المشاع جائز[٨]. وبه قال الشافعيّ[٩].

(١) م: ما شرطه.

(٢) الكافي ٧: ٣٧ الحديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ الحديث ٥٥٥ بتفاوت.

(٣) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء. لسان العرب ٢: ٦١٩.

(٤) المستدرك للحاكم ١: ٤٨٢، مسند أحمد ٦: ٤٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ٢٧٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥: ١٥٤ الحديث ٣٧٠، كنز العمّال ٥: ١١ الحديث ١١٨٢٦.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٣، الحاوي الكبير ٧: ٥١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٥، حلية العلماء ٦: ١٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٤٨، المجموع ١٥: ٣٢٠، روضة الطالبين: ٩٣٦ ـ ٩٣٧، مغني المحتاج ٢: ٣٧٧، السراج الوهّاج: ٣٠٢.

(٦) الكُراع: اسم يجمع الخيل، والكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب ٨: ٣٠٧.

(٧) بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠، اللباب ٢: ١٨٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٣٠، تبيين الحقائق ٤: ٢٦٥.

(٨) م: يجوز وقف المشاع.

(٩) الحاوي الكبير ٧: ٥٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٥، حلية العلماء ٦: ١٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٩٣٦، مغني المحتاج ٧: ٣٧٧، السراج الوهّاج: ٣٠٢، المغني ٦: ٢٦٦.

وقال محمّد: لا يجوز[١].

مسألة [٨/٨]: ألفاظ الوقف التي[٢] يحكم بصريحها، قوله: وقفت وحبّست وسبّلت، وما عداها يُعلم بدليل، أو بإقراره أنّه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله: تصدّقت وحرّمت وأبّدت، ولابدّ في جميع ذلك من اعتبار القصد والنيّة.

وقال الشافعيّ: ألفاظ الوقف ستّة: وقفت، وتصدّقت، وسبّلت، وحبّست، وحرّمت وأبّدت، فالوقف صريح، وتصدّقت مشترك، وحبّست وسبّلت صريحان، وحرّمت وأبّدت على أحد الوجهين صريحان، والآخر: أنّهما كنايتان[٣].

ويدلّ على ما قلناه: أنّ ذلك مجمع على أنّه صريح في الوقف، ولا دلالة له على ما ذكره[٤].

مسألة [٩/٩]: إذا وقف على ما يصحّ انقراضه في العادة، مثل أن يقف على ولده وولد ولده، وسكت على ذلك، فمن أصحابنا من قال: لا يصحّ الوقف. ومنهم من قال: يصحّ، فإذا انقرض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حيّاً، وإن كان ميّتاً رجع إلى ورثته[٥]. وبه قال أبو يوسف[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٣٧، اللباب ٢: ١٨١، النتف: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٦٥، تبيين الحقائق ٤: ٢٦٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٤.

(٢) د، ح: الذي.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٧، حلية العلماء ٦: ٢١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٢، المجموع ١٥: ٣٤٠ و٣٤٣، روضة الطالبين: ٩٤٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ٣٠٣.

(٤) م: ولا دلالة على ما ذكروه، بدل: ولا دلالة له على ما ذكره.

(٥) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، وسلّار في المراسم: ١٩٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٢٨، البحر الزخّار ٥: ١٥٨.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: لا يصحّ.

والآخر: يصحّ، فإذا انقرض، رجع إلى أبواب البرّ ولا يعود إليه ولا إلى ورثته[١].

دليلنا: أنّ عوده إلى البرّ بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل: بقاء الملك عليه أو على ولده.

مسألة [١٠/١٠]: إذا وقف على من لا يصحّ الوقف عليه، مثل العبد، أو حمل لم يوجد، أو رجل مملوك[٢] وما أشبه ذلك، ثمّ بعد ذلك على أولاده الموجودين في الحال، وبعدهم على الفقراء والمساكين، بطل الوقف فيمن بدأ بذكره؛ لأنّه لا يصحّ الوقف عليهم، وصحّ في حيّز الباقين؛ لأنّه يصحّ الوقف عليهم، ولا دليل على إبطال الوقف ولا مانع يمنع من صحّته.

وللشافعيّ فيه قولان: بناءاً على تفريق الصفقة[٣].

مسألة [١١/١١]: إذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار أو هذه[٤] الضيعة، ثمّ سكت ولا يبيّن على من[٥] وقفها، لا يصحّ الوقف لأنّه مجهول، والوقف على المجهول باطل.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٦ ـ ٥٧٧، حلية العلماء ٦: ١٨ ـ ١٩، المجموع ١٥: ٣٣٤ و٣٣٧، روضة الطالبين: ٩٤١، مغني المحتاج ٢: ٣٨٤، السراج الوهّاج: ٣٠٤، المغني ٦: ٢٣٩.

(٢) في الخلاف: مجهول، بدل: مملوك.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٩، المجموع ١٥: ٣٢٧ و٣٣٢، روضة الطالبين: ٩٣٧، مغني المحتاج ٢: ٣٧٩، المغني ٦: ٢٤٣.

(٤) ح، د: وهذه.

(٥) كلمة: من، لا توجد في م.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يصحّ ويصرفه إلى الفقراء أو المساكين ويبدأ بفقراء أقاربه؛ لأنّهم أولى[١].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا وقف وقفاً وشرط أن تصرف منفعته في سبيل الله، جعل بعضه للغزاة المطوّعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في الحجّ والعمرة؛ لأنّهما من سبيل الله. وبه قال أحمد بن حنبل[٢].

وقال الشافعيّ: يصرف جميعه إلى الغزاة الذين ذكرناهم[٣].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: يجوز الوقف على أهل الذمّة إذا كانوا أقاربه.

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك مطلقاً[٤] ولم يخصّ[٥].

مسألة [١٤/١٤]: إذا وقف على مولاه وله مولیان: مولى من فوق، ومولى من أسفل ولم يبيّن، انصرف إليهما؛ لأنّ اسم المولى يتناولهما.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: [مثل][٦] ما قلناه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ينصرف إلى المولى من فوق.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٧، المجموع ١٥: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ٣٠٤، المغني ٦: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٢٧.

(٢) المغني ٦: ٢٣٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٠، روضة الطالبين: ٩٣٩، المغني ٦: ٢٣٨.

(٤) م: وبه قال الشافعيّ مطلقاً.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٦، حلية العلماء ٦: ١٤، المجموع ١٥: ٣٢٦ و٣٢٩، روضة الطالبين: ٩٣٧، مغني المحتاج ٢: ٣٧٩، السراج الوهّاج: ٣٠٣.

(٦) زيادة من الخلاف.

والثالث: يبطل؛ لأنّه مجهول[١].

مسألة [١٥/١٥]: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ويشتركون فيه مع أولاد البنين، الذكر والأُنثى فيه سواء كلّهم. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يدخل أولاد البنات فيه[٣].

وحكي أنّ عيسى بن أبان كان قاضي البصرة، فأخرج من الوقف أولاد البنات، وبلغ ذلك أبا خازم وكان قاضياً ببغداد، فقال: أصاب في ذلك.

وقد نصّ محمّد بن الحسن على أنّه إذا عقد الأمان لولده وولد ولده، دخل فيه ولد ابنه دون ولد بنته[٤].

يدلّ على ما ذهبنا إليه: إجماع المسلمين على أنّ عيسى عليه السلام من ولد آدم وهو ولد بنته[٥].

(١) الحاوي الكبير ٧: ٥٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨١، حلية العلماء ٦: ٣٢، المجموع ١٥: ٣٥٥، مغني المحتاج ٢: ٣٨٨، السراج الوهّاج: ٣٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٧: ٥٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٩، حلية العلماء ٦: ٢٧ ـ ٣٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٧٦، المجموع ١٥: ٣٤٨ و٣٥٢، روضة الطالبين: ٩٤٥، مغني المحتاج ٢: ٣٨٨، السراج الوهّاج: ٣٠٥، المغني ٦: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٤٦.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٧٣، شرح فتح القدير ٥: ٤٥١، المغني ٦: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٤٦.

(٤) المجموع ١٥: ٣٥٢، المغني ٦: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٢٧.

(٥) وكما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الأنعام (٦): ٨٤ ـ ٨٥. قال القرطبيّ: عُدّ عيسى من ذرّيّة إبراهيم، وإنّما هو ابن البنت، فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وبهذا تمسّك من رأى أنّ ولد البنات يدخلون في اسم الولد. الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣١.

وقول النبي ﷺ: «لا تُزرموا ابني»[١] حين بال في حجره الحسن وهو ابن بنته.

فأمّا استشهادهم بقول الشاعر:

بـــنونا بـــنو أبـــنائنا وبـــناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبـاعد[٢]

فإنّه مخالف لقول النبي ﷺ وإجماع الأُمّة والمعقول، فوجب ردّه على أنّه إنّما أراد الشاعر بذلك الانتساب؛ لأنّ أولاد البنت لا ينتسبون إلى أُمّهم، وإنّما ينتسبون إلى أبيهم، وكلامنا في غير الانتساب.

وأمّا قولهم: إنّ ولد الهاشميّ من العاميّة هاشمي.

فالجواب عنه: أنّ ذلك في الانتساب، وكلامنا في الولادة، وهي متحقّقة من جهة الأُمّ.

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا قال: وقفت هذا على فلان سنةً، بطل الوقف.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أنّه يصحّ، فإذا مضت سنة، صرف إلى الفقراء والمساكين ويبدأ بقراباته؛ لأنّهم أولى بصدقته[٣].

مسألة [١٧/١٧]: إذا وقف على بني تميم أو بني هاشم، صحّ الوقف؛ لأنّهم متعيّنون، مثل الفقراء والمساكين، ولا خلاف أنّ الوقف عليهم يصحّ.

(١) حكاه ابن الأثير في النهاية ٢: ٣٠١ مادّة «زرم». ومعنى الحديث، أي لا تقطعوا عليه بوله. الصحاح ٥: ١٩٤١.

(٢) المجموع ١٥: ٣٥٣، المغني ٦: ٢٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٤٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٦ ـ ٥٧٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٧١، المجموع ١٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، روضة الطالبين: ٩٤١، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣، السراج الوهّاج: ٣٠٤.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: [مثل][(١)] ما قلناه.

والثاني: لا يصحّ؛ لأنّهم غير محصورين، فهو مجهول[(٢)].

مسألة [١٨/١٨]: إذا وقف على نفسه، ثمّ على أولاده، ثمّ على الفقراء أو المساكين[(٣)]، لم يصحّ الوقف على نفسه؛ لأنّه لا دلالة على أنّ وقفه على نفسه صحيح، وصحّة الوقف حكم شرعيّ[(٤)]. ولأنّ الوقف تمليك، ولا يصحّ أن يملّك الإنسان نفسه ما هو ملك له، كالبيع؛ لأنّه لا خلاف أنّه لا يصحّ أن يبيع من نفسه. وبه قال الشافعيّ[(٥)].

وقال أبو يوسف، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزهري: يصحّ وقفه على نفسه، وبه قال ابن سريج[(٦)].

مسألة [١٩/١٩]: إذا حكم الحاكم بصحّة الوقف على نفسه لم ينعقد[(٧)] حكمه؛ لأنّه لا دليل عليه.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٠، روضة الطالبين: ٩٤٦.

(٣) م: والمساكين، كما في الخلاف.

(٤) م: لأنّه لا دلالة عليه، بدل: لأنّه لا دلالة على أنّ وقفه على نفسه صحيح، وصحّة الوقف حكم شرعيّ.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٥٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٦، حلية العلماء ٦: ١٥، المجموع ١٥: ٣٢٧ و٣٢٩ ـ ٣٣٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٠، السراج الوهّاج: ٣٠٣، المغني ٦: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢١٥.

(٦) النتف: ٣١٨، اللباب ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤١، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٣٧١، تبيين الحقائق ٤: ٢٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٧ ـ ١٨، شرح فتح القدير ٥: ٤٣٧، المغني ٦: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢١٥.

(٧) م: لم ينفذ، كما في الخلاف.

وقال الشافعيّ: ينعقد[١] حكمه، ولا يجوز نقضه؛ لأنّه مسألة اجتهاد[٢].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا بنى مسجداً وأذن للناس فصلّوا فيه، أو عمل مقبرة وأذن في الدفن فيها فدفنوا فيها، ولم يقل: إنّه وقف، لم يزل ملكه؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: بقاء الملك. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا صلّوا فيه أو دفنوا فيه، زال ملكه[٤].

مسألة [٢١/٢١]: إذا وقف مسجداً، ثمّ إنّه خرب وخربت المحلّة أو القرية، لم يَعُد إلى ملكه؛ لأنّ ملكه قد زال بلا خلاف، ولا دليل على عوده إلى ملكه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال محمّد بن الحسن: يعود المسجد إلى ملكه، كالكفن إذا ذهب بالميّت السيل، أو أكله السبع[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا خرب الوقف ولا يرجى عوده، في أصحابنا من قال: يجوز

(١) م: ينفذ، كما في الخلاف.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٧، المجموع ١٥: ٣٤٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣، السراج الوهّاج: ٣٠٣.

(٤) النتف: ٣١٨ ـ ٣١٩، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٣٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٦: ٢١٨ ـ ٢١٩، الفتاوى الهنديّة ٢: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٤: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٩، شرح فتح القدير ٥: ٤٤٣، مجمع الأنهر ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨١، حلية العلماء ٦: ٣٧، مغني المحتاج ٢: ٣٩٢، السراج الوهّاج: ٣٠٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤٢، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٤٥٨، تبيين الحقائق ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٠، شرح فتح القدير ٥: ٤٤٦، مجمع الأنهر ١: ٧٤٨، المغني ٦: ٢٥١.

بيعه، وإذا لم يختلّ، لم يجز بيعه[١]. وبه قال أحمد بن حنبل[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيعه بحال[٣].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا انقلعت نخلة[٤] من بستان وقفٍ، أو انكسرت، جاز بيعها؛ لأنّه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة إلّا على هذا الوجه.

وللشافعيّ فيه وجهان[٥].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأوّل الوقف عشر سنين، وانقرضوا لخمس[٦] سنين، فإنّ الإجارة تبطل في حقّ البطن الثاني، ولا تبطل في حقّ البطن الأوّل؛ لأنّ عندنا الموت يبطل الإجارة.

وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

(١) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٥٢، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٢٢٦.

(٢) المغني ٦: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٦٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٨٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٩١، زاد المستقنع: ٥٦، الإنصاف ٧: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٥١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٨، حلية العلماء ٦: ٢٦، ٣٧، المجموع ١٥: ٣٤٠، ٣٦٠ ـ ٣٦١، روضة الطالبين: ٩٤٠، ٩٥٤، مغني المحتاج ٢: ٣٩٢، السراج الوهّاج: ٣٠٦.

(٤) أكثر المصادر: شجرة، بدل: نخلة.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٩٧، المجموع ١٥: ٣٦٠، مغني المحتاج ٢: ٣٩١، السراج الوهّاج: ٣٠٦.

(٦) م: بخمس.

(٧) الحاوي الكبير ٧: ٥٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، روضة الطالبين: ٩٤٥، مغني المحتاج ٢: ٣٥٦، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، السراج الوهّاج: ٣٠٥.

[كتاب الهبات]

كتاب الهبات

مسألة [١/١]: الهبة لا تلزم إلّا بالقبض، وقبل القبض للواهب الرجوع فيها، وكذلك الرهن والعارية، وكذلك الدين الحالّ إذا أجّله، لا يتأجّل[١]، وله المطالبة به في الحال. وبه قال في الصحابة أبوبكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر[٢]، وابن عبّاس، ومعاذ، وأنس، وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: يلزم ذلك كلّه بنفس العقد، ولا يفتقر إلى القبض، ويتأجّل الحقّ بالتأجيل، ويلزم الأجل[٥].

وأمّا أبو حنيفة فقد وافقنا، إلّا أنّه قال: الأجل في الثمن يلزم ويلحق بالعقد[٦].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: ما روى موسى بن

(١) د: لا يعاجل.

(٢) لا توجد كلمة: ابن عمر، في ح.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ١٧٠، المغني ٦: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٣، المجموع ١٠: ٣٧٠، ٣٧٩، روضة الطالبين: ٩٦١، مغني المحتاج ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٥) الاستذكار ٧: ٢٣١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٨، المنتقى للباجيّ ٦: ١٠٨، بداية المجتهد ٢: ٣٢٧، النتف: ٣١١، المغني ٦: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٧٦.

(٦) النتف: ٣١٤، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤٨، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، بدائع الصنائع ٦: ١٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٧: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

عقبة عن أُمّه أُمّ كلثوم أنّ النبيّ عليه السلام قال لأُمّ سلمة: «إنّي أهديت إلى النجاشيّ أواقي من مسك وحلّة، وإنّي لأراه يموت قبل أن تصل إليه، ولا أرى الهديّة إلّا سترتدّ عليّ، فإن ردّت إليّ فهي لي»[١]. فكان كما قال صلى الله عليه وآله مات النجاشيّ قبل أن تصل إليه، فردّت الهديّة إليه[٢]، فأعطى كلّ امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أُمّ سلمة وأعطاها الحلّة، وهذا نصّ.

مسألة [٢/٢]: إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب، كان القبض فاسداً ووجب عليه ردّه؛ لأنّه لا دلالة على صحّة هذا القبض، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن قبضه في المجلس، صحّ، وإن كان بغير إذنه، وإن قام من مجلسه، لم يكن له القبض، فإن قبض، كان فاسداً ووجب عليه ردّه[٤].

مسألة [٣/٣]: هبة المشاع جائزة، سواء كان ذلك ممّا يمكن قسمته أو لايمكن قسمته[٥]؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في جواز الهبة[٦]. وبه قال مالك[٧]،

(١) المستدرك للحاكم ٢: ١٨٨، مسند أحمد ٦: ٤٠٤.

(٢) كلمة: إليه، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ٧: ٥٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٣، حلية العلماء ٦: ٤٩، المجموع ١٥: ٣٧٩، روضة الطالبين: ٩٦١، مغني المحتاج ٢: ٤٠٠، السراج الوهّاج: ٣٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥٧، اللباب ٢: ١٧١، بدائع الصنائع ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٧: ٤٨١.

(٥) كلمة: قسمته، لا توجد في م.

(٦) الكافي ٧: ٣٤ الحديث ٢٤، التهذيب ٩: ١٥٢ الحديث ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ الحديث ٤٣٢.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٩، بداية المجتهد ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، إرشاد السالك: ١٢٠، المحلّى ٩: ١٤٩، المغني ٦: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٨٤.

والشافعيّ[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وسائر الفقهاء[٣].

وقال أبو حنيفة: هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته، مثل: الحيوان، والجواهر، والرحا، والحمّامات، وغيرها، يصحّ. فأمّا ما ينقسم، فلا يجوز هبته[٤].

والهبة بهذا التفصيل تختصّ على مذهبه؛ لأنّه سوّى بين ما ينقسم وما لا ينقسم في المواضع التي يُمنع فيها العقد على المشاع، مثل الرهن وغيره.

ويدلّ على مذهبنا: ما روي[٥] عن النبيّ عليه السلام أنّه اشترى سراويلاً بأربعة دراهم، فقال للوزّان: «زن وارجح»[٦]. فقوله عليه السلام: «وارجح» هبة، وهو مشاع.

وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال يوم خيبر: «ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم، فردّوا الخيط والمخيط، فإنّ الغلول[٧] يكون على أهله عاراً يوم القيامة، ونار وشناراً[٨]» فقام رجل في يده كُبّة من شعر[٩]، فقال: أخذت

(١) الحاوي الكبير ٧: ٥٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٣، حلية العلماء ٦: ٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١٥، المجموع ١٥: ٣٧٥، روضة الطالبين: ٩٦٢.

(٢) المغني ٦: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٨٤، الكافي لابن قدامة ٣: ٨٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٦٠١، الإنصاف ٧: ١٢٦.

(٣) المحلّى ٩: ١٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٦٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٦١ ـ ١٦٢، بدائع الصنائع ٦: ١١٩، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٧: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، تبيين الحقائق ٦: ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٤٥ الحديث ٣٣٣٦، سنن النسائيّ ٧: ٢٨٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٦٠، مسند أحمد ٤: ٣٥٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢ ـ ٣٣.

(٧) غلّ يغلّ: إذا خان. مفردات الراغب: ٣٦٣.

(٨) الشنار: العيب والعار. النهاية لابن الأثير ٢: ٥٠٤.

(٩) كبّة الغزل: ما جُمع منه. لسان العرب ١: ٦٩٦.

هذه؛ لأصلح برذَعَة[١] بعيري، فقال: «أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطّلب فهو لك»[٢] فقال: أمّا إذا بلغت ما أرى فلا أرب[٣] لي فيها ونبذها، وكانت حصّة النبيّ ﷺ في الكُبّة مشاعاً. فدلّ على جواز الهبة مشاعاً.

مسألة [٤/٤]: «ج»: العمرى عندنا جائزة، ومعناه: أن يقول الرجل لغيره: أعمرتك هذه الدار مدّة حياتك، أو مدّة حياتي[٤]، أو أسكنتك، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك، فإنّه إذا أتى بواحدة من هذه الألفاظ وأقبضه، فقد لزم العمرى، ولهذا سمّي عمرى، ويسمّى أيضاً عندنا سكنى، وبه قال الفقهاء. وحكي عن قوم أنّهم[٥] قالوا: العمرى غير جائزة[٦].

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ: ما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة»[٨].

وروى جابر أنّ النبي ﷺ قال: «من أعمر عمرى فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»[٩].

(١) البُرذَعَة: حِلْس يُجعَلُ تحت الرحل ـ بالدال والذال ـ والجمع: البَرَاذِع، هذا هو الأصل. وفي عرف زماننا هي للحمار ما يُركبُ عليه بمنزلة السرج للفرس. المصباح المنير: ٤٣.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٨٤.

(٣) الأَرَب ـ بفتحتين ـ والإربَة ـ بالكسر ـ: الحاجة. المصباح المنير: ١١.

(٤) جملة: أو مدّة حياتي، لا توجد في ح، د.

(٥) لا توجد في د، وفي م: بأنّهم، بدل: أنّهم.

(٦) المجموع ١٥: ٣٩١، فتح الباري ٥: ١٨٣، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨، البحر الزخّار ٥: ١٤٣ و١٤٤.

(٧) عبارة: مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم، لا توجد في م.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٢١٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٤٨ الحديث ٣٢، سنن أبي داود ٣: ٢٩٣ الحديث ٣٥٤٨، سنن النسائيّ ٦: ٢٧٧، مسند أحمد ٢: ٣٤٧، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٤، شرح معاني الآثار ٣: ٣٦٥.

(٩) سنن أبي داود ٣: ٢٩٤ الحديث ٣٥٥١، سنن النسائيّ ٦: ٢٧٥، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٣.

وعنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له»[١].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا قال أعمرتك ولعقبك، فإنّ هذه عمرى صحيحة، ويملك[٢] المُعْمَر له المنفعة دون الرقبة. وإذا قال: أعمرتك، فإذا مات، يعود إليه. وإن قال: ولعقبك، فإذا مات عقبه، عاد إليه. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ في القديم[٤].

وعندنا: إن قال: أعمرتك حياتي، فإنّها له مدّة حياته، فإن مات المُعْمَر أوّلاً، كان لورثته إلى أن يموت المُعْمِر، فإذا مات، عاد إلى ورثته. وإن مات المُعْمِر أوّلاً، بطل العمرى.

وقال الشافعيّ في الجديد: إذا جعلها عمرى، لا تعود إليه ولا إلى ورثته بحال[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

مسألة [٦/٦]: إذا قال: أعمرتك، وأطلق، لم تصحّ العمرى وكان باطلاً؛ لأنّ هذه اللفظة محتملة، ولا يعلم المراد بها، فوجب بطلانها؛ لأنّ الأصل: بقاء الملك.

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٢١٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٤٦ الحديث ٢٥، سنن أبي داود ٣: ٢٩٤ الحديث ٣٥٥٠، سنن النسائيّ ٦: ٢٧٧، مسند أحمد ٣: ٣٠٢ و٣٠٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٣، شرح معاني الآثار ٣: ٣٦٤، الحديث ٥٧٢٩.

(٢) م: وملك.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٩١، بداية المجتهد ٢: ٣٣١، المجموع ١٥: ٣٩٦، المغني ٦: ٣٣٨.

(٤) المجموع ١٥: ٣٩٦، المغني ٦: ٣٣٨، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٥) الأُمّ ٤: ٦٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المجموع ١٥: ٣٩٦، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨، المغني ٦: ٣٣٩، فتح الباري ٥: ١٨٣، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥٨، بدائع الصنائع ٦: ١١٦، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨، المجموع ١٥: ٣٩٥، المغني ٦: ٣٣٩.

وقال الشافعيّ في الجديد: تكون عمرى صحيحة، فتكون له[١]، فإذا مات، تكون لورثته[٢].

وقال في القديم: يكون باطلاً[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤]. وقال مالك: العمرى صحيحة، وتكون المنفعة له، فإذا مات، رجع[٥].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إن قال: أعمرتك على أنّك إن متَّ أنت رجع إليّ، كان هذا صحيحاً عندنا، فإذا مات عاد إليه.

وللشافعيّ فيه قولان[٦]، مثل المسألة الأُولى.

مسألة [٨/٨]: «ج»: الرقبى جائزة، وهي والعمرى سواء، وإنّما تخالفهما[٧] في اللفظ، فإنّه يقول: أرقبتك هذه الدار مدّة حياتك، أو مدّة حياتي.

وقال الشافعيّ: حكمها حكم العمرى، ومعناه: إذا قال: أعمرتك على أنّ إن

(١) كلمة: له، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٤: ٦٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٥، المجموع ١٥: ٣٩١ و٣٩٦، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ٣٠٨، فتح الباري ٥: ١٨٣، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٥، المجموع ١٥: ٣٩١، مغني المحتاج ٢: ٣٥٨، السراج الوهّاج: ٣٠٨، فتح الباري ٥: ١٨٣، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٩١، بداية المجتهد ٢: ٣٣١، المجموع ١٥: ٣٩٥، فتح الباري ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٥، المجموع ١٥: ٣٩١ ـ ٣٩٦، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ٣٠٨، المغني ٦: ٣٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٨٩، عمدة القارئ ١٣: ١٧٨.

(٧) م: خالفهما.

متُّ أنا، فهي لك ولورثتك، وإن متَّ أنت، ترجع عليّ[١][٢].

وقال المزنيّ: الرقبى إذا جعل لمن يتأخّر موته، ولهذا سمّي الرقبى؛ لأنّ كلّ واحد منهما يترقّب موت صاحبه[٣].

وقال أبو حنيفة: العمرى جائزة، والرقبى باطلة؛ لأنّ صورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار، فإن متُّ قبلك، كانت الدار لك، وإن متَّ قبلي، كانت الدار راجعة إليّ وباقية على ملكي، كما كانت، وهذا تمليك بصفة، كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد وهبت لك داري، فإنّ ذلك لا يصحّ[٤].

يدلّ على ما ذهبنا إليه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ: ما رواه جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له ولورثته»[٦]. فجمع بين العمرى والرقبى وجوّزهما معاً.

مسألة [٩/٩]: إذا أعطى الإنسان ولده، يستحبّ له أن لا يفضّل بعضهم على

(١) م والخلاف: إليّ.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٥، المجموع ١٥: ٣٩٢، مغني المحتاج ٢: ٣٩٩، السراج الوهّاج: ٣٠٨، المحلّى ٩: ١٦٤، عمدة القارئ ١٣: ١٧٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٥، المجموع ١٥: ٣٩٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٣٠، تبيين الحقائق ٦: ٧٥، عمدة القارئ ١٣: ١٧٩، المجموع ١٥: ٣٩٦، المغني ٦: ٣٤١، فتح الباري ٥: ١٨٢.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٩٥ الحديث ٣٥٥٦، سنن النسائيّ ٦: ٢٧٤، مسند أحمد ٣: ٣٠٢، و٣٧٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٣. بتفاوت.

بعض، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وعلى كلّ حال. وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأبو يوسف[٤].

وقال أحمد[٥]، وإسحاق[٦]، ومحمّد بن الحسن[٧]: يفضّل الذكور على الإناث على حسب التفضيل في الميراث، وبه قال شريح[٨].

دليلنا: الأخبار المرويّة عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام.

وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت الإناث»[٩]. وهذا نصّ.

وروى الشعبيّ عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نخلاً، وروي غلاماً، فقالت أُمّي عمرة بنت رواحة: إئت رسول الله، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال:

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥٦، بدائع الصنائع ٦: ١٢٧، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢١، المحلّى ٩: ١٤٣، المغني ٦: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٢٨، المحلّى ٩: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢١، المغني ٦: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٣، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢١، المجموع ١٥: ٣٧١، المغني ٦: ٣٠٢، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥٦، بدائع الصنائع ٦: ١٢٧، عمدة القارئ ١٣: ١٤٦، المجموع ١٥: ٣٧١، فتح الباري ٥: ١٦٣.

(٥) المغني ٦: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٣، الكافي لابن قدامة ٣: ٨٦، المجموع ١٥: ٣٧٣، فتح الباري ٥: ١٦٣، عمدة القارئ ١٣: ١٤٦.

(٦) المغني ٦: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٣، المحلّى ٩: ١٤٣، المجموع ١٥: ٣٧٣، عمدة القارئ ١٣: ١٤٦.

(٧) عمدة القارئ ١٣: ١٤٦، المجموع ١٥: ٣٧٣، المغني ٦: ٣٠٢.

(٨) المحلّى ٩: ١٤٣، المغني ٦: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٣.

(٩) سنن البيهقيّ ٦: ١٧٧، مجمع الزوائد ٤: ١٥٣.

إنّي نحلت ابني النعمان نخلاً وإنّ عمرة سألتني أن أُشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم، قال: «أفكلّهم[١] أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟» فقال: لا، قال: «هذا جور»[٢].

وروي: «فأشهد على هذا غيري»[٣].

وروي: «أليس يسرّك أن يكونوا لك في البرّ واللطف سواء؟» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري»[٤].

وروي: «أنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أنّ لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك»[٥].

وفي رواية الشافعيّ: «أليس يسرّك أن يكونوا في البرّ إليك سواء؟» قال: نعم، قال: «فأرجعه»[٦]. وروي: «فارددْه»[٧].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا خالف المستحبّ ففضّل بعضهم على بعض، وقعت العطيّة موقعها، وجاز له أن يسترجعها ويسوّي بينهم إذا كانوا كباراً.

(١) د: أو كلّهم.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٢٠٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٤٣ الحديث ١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٩٢ الحديث ٣٥٤٢، سنن النسائيّ ٦: ٢٦٠، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٧. باختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٣ الحديث ١٧، سنن أبي داود ٣: ٢٩٢ الحديث ٣٥٤٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٩٢ الحديث ٣٥٤٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٥ الحديث ٢٣٧٥، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٧.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩٢ الحديث ٣٥٤٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٨.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٢ الحديث ١٠، سنن أبي داود ٣: ٢٩٢ الحديث ٣٥٤٣، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٦، شرح معاني الآثار ٣: ٣٥٦.

وقال الشافعيّ: يصحّ استرجاعها على كلّ حال، وإن لم يسترجعها فلا شيء عليه[١]. وقال طاووس[٢]، وإسحاق[٣]، ومجاهد: لا تصحّ تلك العطيّة وتكون باطلة وتكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى إذا مات[٤].

وقال أحمد بن حنبل[٥]، وداود: يجب عليه أن يسترجعها إذا خالف المستحبّ[٦].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا وهب الوالد لولده وإن علا، أو الأُمّ لولدها وإن علت، وقبضوا إن كانوا كباراً، أو كانوا صغاراً، لم يكن لهما الرجوع فيه. وبه قال أبو حنيفة، وقال أيضاً مثل ذلك في كلّ ذي رحم محرم[٧] بالنسب، وليس له الرجوع فيما وهب.

وكذلك في كلّ شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى، لم يجز لأحدهما أن يتزوّج بالآخر. وذلك مثل عمّ الرجل، وخاله، وأخيه، وأبيه[٨]. وهذا عندنا مستحبّ، والواجب الولد فقط.

(١) مغني المحتاج ٢: ٤٠١، السراج الوهّاج: ٣٠٨، المغني ٦: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٠٢.

(٢) المجموع ١٥: ٣٧١، المغني ٦: ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٤، عمدة القارئ ١٣: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) المجموع ١٥: ٣٧١، عمدة القارئ ١٣: ١٤٢، ١٤٦، فتح الباري ٥: ١٦٣.

(٤) المغني ٦: ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٤، عمدة القارئ ١٣: ١٤٢ و١٤٦.

(٥) المغني ٦: ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢٩٤، المحلّى ٩: ١٤٣، المجموع ١٥: ٣٧١، عمدة القارئ ١٣: ١٤٢ و١٤٦، فتح الباري ٥: ١٦٣.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ٥٤٤، حلية العلماء ٦: ٤٥، عمدة القارئ ١٣: ١٤٢.

(٧) ح، د: محرم، م: ذي محرم محرم، وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤٩، ٥٤ ـ ٥٥، بدائع الصنائع ٦: ١٣٢، تبيين الحقائق ٦: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٨، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣، مجمع الأنهر ٢: ٣٦٢، المحلّى ٩: ١٢٧، حلية العلماء ٦: ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٣.

وقال الشافعيّ: للوالد والوالدة أن يسترجعا هبتهما على كلّ حال من الولد وذي الرحم، ذكراً كان أو أُنثى[١].

وقال مالك: إن كان الولد قد انتفع بالهبة، مثل أن يكون قد زوّج الرجل بالمال الذي وهب له، لم يجز الرجوع فيه، وإن كان لم ينتفع بعد، كان له الرجوع فيه[٢].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا وهب لأجنبيّ وقبضه، أو لذي رحم غير الولد، كان له الرجوع فيه، ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم.

وقال أبو حنيفة: يجوز له الرجوع فيما يهب للأجنبيّ ولكلّ قريب إذا لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره، وأجرى الزوجة مجرى الرحم المحرم بالنسب، وقال: فإذا[٣] وهب أحد الزوجين للآخر، لم يكن للواهب الرجوع فيها[٤]، وقد روى ذلك قوم من أصحابنا في الزوجين[٥].

وقال الشافعيّ: إذا وهب لغير الولد وقبض، لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك[٦].

دليلنا مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧]: ما رواه أبو هريرة عن النبيّ عليه السلام

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المجموع ١٥: ٣٨٤، روضة الطالبين: ٩٦٣، مغني المحتاج ٢: ٤٠١، السراج الوهّاج: ٣٠٨، المغني ٦: ٣٠٥، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣١، بداية المجتهد ٢: ٣٣٢، المحلّى ٩: ١٢٧، حلية العلماء ٦: ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٣، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣، فتح الباري ٥: ١٦٤.

(٣) م: إذا.

(٤) اللباب ٢: ١٧٥، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٤٩ و٥١، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٨٦ و٣٨٧، تبيين الحقائق ٦: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، شرح فتح القدير ٧: ٤٩٩ و٥٠٤، بدائع الصنائع ٦: ١٣٣، عمدة القارئ ١٣: ١٤٣، المحلّى ٩: ١٢٧، فتح الباري ٥: ١٦٥.

(٥) الكافي ٧: ٣٠ الحديث ٣، التهذيب ٩: ١٥٢ الحديث ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ الحديث ٤٢٣.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٣، المجموع ١٥: ٣٨١، السراج الوهّاج: ٣٠٩، المغني ٦: ٣٢٨.

(٧) من كلمة: مضافاً، إلى: وأخبارهم، لا توجد في م.

أنّه قال: «الواهب أحقّ بهبته ما لم يُثَب منها»[١].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»[٢].

مسألة [١٣/١٣]: الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، وكلّها تقتضي عندنا الثواب؛ بدلالة عموم الأخبار التي رواها أصحابنا أنّ الهبة تقتضي الثواب، ولم يخصّوا منها نوعاً دون نوع.

وقال جميع الفقهاء: أنّها إذا كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله، لا تقتضي الثواب، وإذا كانت لمن دونه، اختلفوا: فقال أبو حنيفة: لا تقتضي الثواب[٣]. وبه قال الشافعيّ في قوله الجديد.

وقال في قوله القديم: تقتضي الثواب[٤]. وبه قال مالك[٥].

مسألة [١٤/١٤]: إذا ثبت أنّ الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو: إمّا أن يطلق، أو يشرط الثواب، فإن أطلق، فإنّه يقتضي ثواب مثله على ما جرت به العادة.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال على قوله أنّها تقتضي الثواب: أحدها: مثل ما قلناه.

والثاني: يثيبه حتّى يرضى الواهب.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٨ الحديث ٢٣٨٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤٤ الحديث ١٨١، سنن البيهقيّ ٦: ١٨١.

(٢) سنن الدارقطنيّ ٣: ٤٤ الحديث ١٨٣، المحلّى ٩: ١٢٩، شرح معاني الآثار ٣: ٣٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥٤، عمدة القارئ ١٣: ١٤١، المغني ٦: ٣٣١، فتح الباري ٥: ١٦٠.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٤، حلية العلماء ٦: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٩، المجموع ١٥: ٣٨٥ـ٣٨٦، مغني المحتاج ٢: ٣٠٤، السراج الوهّاج: ٣٠٩، المغني ٦: ٣٣١، فتح الباري ٥: ١٦٠، عمدة القارئ ١٣: ١٤١.

(٥) الموطّأ ٢: ٧٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣٢، بداية المجتهد ٢: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٩، المغني ٦: ٣٣١، عمدة القارئ ١٣: ١٤١.

والثالث: يثيبه بقدر قيمة الهبة أو مثلها[١].

يدلّ على ما قلناه: أنّ أصل الثواب[٢] إنّما أثبتناه في الهبة بالعادة، فكذلك مقدارها، وإن قلنا: إنّه لا مقدار فيها أصلاً، وإنّما هي ما يُثاب عنها، قليلاً كان أو كثيراً، كان قويّاً؛ لعموم الأخبار وإطلاقها.

مسألة [١٥/١٥]: إذا شرط الثواب، فإن كان مجهولاً، صحّ؛ لأنّه وافق ما يقتضيه الإطلاق، وإن كان معلوماً، كان أيضاً صحيحاً؛ لأنّه لا مانع منه.

ولقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٣].

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: يصحّ؛ لأنّه إذا صحّ مع الجهل، فمع العلم أولى. والثاني: لا يصحّ[٤].

مسألة [١٦/١٦]: إذا تلف الموهوب في يد الموهوب له، بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وإيجاب القيمة يحتاج إلى دليل.

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يرجع عليه بقيمته[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٠، المجموع ١٥: ٣٨٩، روضة الطالبين: ٩٦٥، مغني المحتاج ٢: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ٣٠٩.

(٢) م: دليلنا: أنّ الأصل: الثواب، بدل: يدلّ على ما قلناه أنّ أصل الثواب.

(٣) ينظر: من طريق الخاصّة: التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤. ومن طريق العامّة: فتح الباري ٤: ٣٥٧.

(٤) الأُمّ ٤: ١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٢، المجموع ١٥: ٣٨٦ و٣٨٩، مغني المحتاج ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، السراج الوهّاج: ٣٠٩ و٣١٠، المغني ٦: ٣٣٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣١، المجموع ١٥: ٣٨٦، روضة الطالبين: ٩٦٣.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته، وهو الأجنبيّ على مذهبنا، والولد على مذهب الشافعيّ[١]، فقصره الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه؛ لإجماع الفرقة وأخبارهم[٢] على أنّه إذا تصرّف الموهوب له في الهبة، لم يكن للواهب الرجوع فيها.

وللشافعيّ فيه قولان: إن قال: القصارة بمنزلة الزيادة المتميّزة، كان الواهب شريكاً للموهوب له بقدر القصارة، وإن قال: القصارة بمنزلة الزيادة المتّصلة، فالثوب للواهب بقصارته ولا حقّ للموهوب له فيه[٣].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: الدار المستأجرة يصحّ هبتها وبيعها لغير المستأجر؛ لإجماع الفرقة على صحّة بيع المستأجر، وكلّ من قال بصحّة بيعها، قال بصحّة هبتها.

وللشافعيّ في صحّة بيعها وهبتها قولان[٤].

مسألة [١٩/١٩]: إذا وهب له شيئاً من حَلْي ذهب أو فضّة، فأثابه في المجلس قبل التفرّق أو بعد التفرّق بجنسه من النقود أو بغيره بمثله، أو بما زاد عليه أو نقص، كلّ ذلك جائز ولا يفسد؛ لأنّ أحكام الصرف إنّما تراعى في البيع، وليس الهبة بيعاً ولا صرفاً.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٤، المجموع ١٥: ٣٣٢، روضة الطالبين: ٩٦٣، مغني المحتاج ٢: ٤٠١، السراج الوهّاج: ٣٠٨، المغني ٦: ٣٠٥.

(٢) كلمة: وأخبارهم، لا توجد في م.

(٣) حلية العلماء ٦: ٥٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٢٧، روضة الطالبين: ٩٦٤، مغني المحتاج ٢: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ٣٠٩، المغني ٦: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٠٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١٦، المجموع ١٥: ٨٧، ٨٩ و٣٧٣، مغني المحتاج ٢: ٣٩٩، السراج الوهّاج: ٣٠٩.

وقال الشافعيّ: حكم ذلك حكم الصرف، فما صحّ في الصرف، صحّ هاهنا، وما فسد في الصرف، فسد هاهنا[١].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا كان له على غيره حقّ، جاز له بيعه ويكون مضموناً، ويجوز هبته ورهنه، ولا يلزمان إلّا بالقبض؛ لإجماع الطائفة على جواز بيع الديون، ولا مانع من هبته ولا رهنه، وعموم الأخبار تقتضي جوازهما.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يصحّ بيعه وهبته، وتلزم الهبة بنفس العقد، ولا يشرط القبض في لزومه، ولا يصحّ رهنه.

والثاني: أنّه يصحّ البيع والهبة، ولا تلزم الهبة إلّا بالقبض، ويصحّ الرهن ولا يلزم إلّا بالقبض، وذلك مثل قولنا.

والثالث: لا يصحّ بيعه ولا هبته ولا رهنه؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه، فهو كالطير في الهواء[٢].

مسألة [٢١/٢١]: إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثمّ مات، فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء[٣]. ومنهم من قال: يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه[٤]، وبه قال جميع الفقهاء.

(١) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٢، حلية العلماء ٦: ٥٧، روضة الطالبين: ٩٦٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣١٧، المجموع ١٣: ٢٠٥، مغني المحتاج ٢: ٧٩ و٤٠٠، السراج الوهّاج: ٢١٢ و٣٠٨، فتح الباري ٥: ١٧١، المغني ٦: ٢٩٠، عمدة القارئ ١٣: ١٦٠.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٦٥٩، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٢٢٤، وابن زهرة في الغنية: ٣٠١، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٧٦.

(٤) حكاه العلّامة في المختلف ٦: ٢٣٨ عن ابن الجنيد.

[كتاب اللقطة]

كتاب اللقطة

مسألة [١/١]: «ج»: اللقطة على ضربين: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم، فلقطة غير الحرم يعرّفها سنة، ثمّ هو مخيّر فيها بعد السنة بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدّق عنه، ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها، وبين أن يتملّكها ويتصرّف فيها، وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواء كان غنيّاً أو فقيراً أو ممّن تحلّ له الصدقة، أو ممّن لا تحلّ له الصدقة[١].

وقال الشافعيّ: هو بالخيار بعد السنة بين أن يحفظ على صاحبها، وبين أن يتملّكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل إن كان له مثل، أو القيمة إن لم يكن له مثل[٢].

وقال أبو حنيفة في الفقير وقبل حلول الحول مثل قول الشافعيّ، وإن كان بعد الحول فإنّه لا يخلو: أن يكون غنيّاً، أو فقيراً، فإن كان فقيراً، فهو مخيّر بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها نحن، وإن كان غنيّاً فهو مخيّر بين شيئين: بين أن يحفظ على

(١) م: أولا، بدل: أو ممّن لا تحلّ له الصدقة.

(٢) الأُمّ ٤: ٦٥، الأُم ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٥، الحاوي الكبير ٨: ٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٢، حلية العلماء ٥: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، المجموع ١٥: ٢٥٥ و٢٦٢، روضة الطالبين: ٩٧٥ و٩٧٨، مغني المحتاج ٢: ٤١٠، السراج الوهّاج: ٣١١، تبيين الحقائق ٤: ٢١٦.

صاحبها، وبين أن يتصدّق بها عن صاحبها بشرط الضمان، وليس له أن يأكلها على حال[١].

وقال مالك: يجوز للغنيّ أن يأكلها ولا يجوز للفقير[٢]، عكس ما قاله أبو حنيفة[٣].

ويدلّ على مذهبنا[٤] ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥]، وهي أكثر من أن تحصى[٦] ـ: ما روي عن أُبيّ بن كعب، قال: وجدت صرّة فيها مائة دينار، وروي: ثمانون، فأتيت النبيّ عليه السلام، فقال: «اعرف عَدَدَها وَوِكَاءَها ثمّ عرّفها سنة» قال: فجئت إليه السنة الثانية، فقال: «عرّفها» فجئت إليه السنة الثالثة، فقال: «استمتع بها»[٧]. وهذا يدلّ على جواز الاستمتاع، بخلاف ما قاله أبو حنيفة في الغنيّ؛ لأنّ أُبيّاً كان غنيّاً.

مسألة [٢/٢]: كلّ ما يمتنع[٨] من الإبل، والبقر، والبغال، والحمير، فليس

(١) اللباب ٢: ٢١١، النتف: ٣٥٦، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٥ و١٧٨، شرح فتح القدير ٥: ٣٥٢ و٣٥٩، مجمع الأنهر ١: ٧٠٥ و٧٠٨، الحاوي الكبير ٨: ٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٠٦، حلية العلماء ٥: ٥٣٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٠.

(٣) جملة: عكس ما قاله أبو حنيفة، لا توجد في م.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٥) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٣٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩.

(٦) عبارة: وهي أكثر من أن تحصى، لا توجد في م.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٦، صحيح مسلم ٣: ١٣٥٠ الحديث ١٧٢٣، سنن أبي داود ٢: ١٣٤ الحديث ١٧٠١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٧ الحديث ٢٥٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٩٣، المصنّف لعبدالرزّاق ١٠: ١٣٤ الحديث ١٨٦١٥، كنز العمّال ١٥: ١٨١ الحديث ٤٠٥٠٢.

(٨) ح، م: يمنع.

لأحد أخذه؛ لقول النبيّ عليه السلام حين سأله سائل[١] عن الإبل الضوالّ: «مالك ولها؟ معها حِذَاؤها وسِقَاؤها»[٢] يعني: خفّها وكرشها، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: من وجده فله أخذه، مثل سائر الضوالّ من الغنم[٤].

مسألة [٣/٣]: روى أصحابنا أنّ أخذ اللقطة مكروه[٥]، وبه قال مالك[٦].

وممّا روي في ذلك ما رواه أصحابنا من قولهم: «لو أنّ الناس كلّهم تركوها لجاء صاحبها وأخذها»[٧].

وروي عن ابن عمر أنّه قال: دع خيرها لشرّها[٨].

(١) م: السائل.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٦، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٨ الحديث ١٧٢٢، سنن أبي داود ٢: ١٣٥ الحديث ١٧٠٤، سنن الترمذيّ ٣: ٦٥٥ الحديث ١٣٧٢، الموطّأ ٢: ٧٥٧ الحديث ٤٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٨٩، المصنّف لعبدالرزّاق ١٠: ١٢٩ الحديث ١٨٦٠١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٩٨ الحديث ٤٨٧٣.

(٣) الأُمّ ٤: ٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٥، الحاوي الكبير ٨: ٣ و٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٣، حلية العلماء ٥: ٥٣٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٥٤، المجموع ١٥: ٣٧٤، روضة الطالبين: ٩٧٣، مغني المحتاج ٢: ٤٠٩، السراج الوهّاج: ٣١١، المغني ٦: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٤٩، عمدة القارئ ١٢: ٢٧٠.

(٤) اللباب ٢: ٢٠٩، المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٠، تبيين الحقائق ٤: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٦، شرح فتح القدير ٥: ٣٥٤، مجمع الأنهر ١: ٧٠٦، حلية العلماء ٥: ٥٣٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٥٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٠ الحديث ١١٦٥ و١١٦٦، الاستبصار ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٩.

(٦) الاستذكار ٧: ٢٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢٥، المنتقى للباجي ٦: ١٣٤، بداية المجتهد ٢: ٣٠٤، حلية العلماء ٥: ٥٢٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٩.

(٧) التهذيب ٦: ٣٩٠ الحديث ١١٦٦ و١١٦٧، الوسائل ١٧: ٣٤٨ الباب ١ من أبواب اللقطة الحديث ٢ و٣.

(٨) ح: بشرّها. م: وشرّها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه أخذه إذا كان أميناً ويخاف ضياعها.

والآخر: لا يجب عليه[١]، غير أنّه مستحبّ، وإن كان غير أمين، لا يجوز له أخذها[٢].

مسألة [٤/٤]: يستحبّ لمن وجد اللقطة[٣] أن يُشهد عليها. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: يجب عليه الإشهاد[٤].

وقال أبو حنيفة: إن أشهد، فإنّه يكون أمانة، وإن لم يشهد، يكون مضموناً عليه في يده[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا عرّفها سنة، فأكلها بعد ذلك، كان ضامناً، إن كان لها مثل فبالمثل، وإن لم يكن لها مثل فبالقيمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أهل الظاهر: داود وغيره إلى أنّه إن أكلها بعد الحول، لا يضمن،

(١) كلمة: عليه، لا توجد في ح، د.

(٢) الأُمّ ٤: ٦٦، الحاوي الكبير ٨: ١٠ ـ ١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦١، حلية العلماء ٥: ٥٢٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٨، المجموع ١٥: ٢٦٥، روضة الطالبين: ٩٦٨، مغني المحتاج ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، السراج الوهّاج: ٤١٠.

(٣) د: اللقط.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦١، حلية العلماء ٥: ٥٢٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٣٩، المجموع ١٥: ٢٥٨، روضة الطالبين: ٩٦٨، مغني المحتاج ٢: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ٣١٠.

(٥) اللباب ٢: ٢٠٧، المبسوط للسرخسيّ ١١: ١١ ـ ١٢، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٠١، تبيين الحقائق ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٥، شرح فتح القدير ٥: ٣٤٩، مجمع الأنهر ١: ٧٠٤.

ولا يلزمه ردّ المثل ولا القيمة[١].

مسألة [٦/٦]: إذا وجد كلباً للصيد، وجب أن يعرّفه سنة، فإذا مضت سنة، جاز أن يصطاد[٢] به، فإن تلف، كان ضامناً.

وقال الشافعيّ: لا يضمن، بناءاً منه على أنّ الكلب لا قيمة له[٣]. وعندنا أنّ كلب الصيد له قيمة.

مسألة [٧/٧]: «ج»: اللقطة إذا كان قيمتها درهماً فصاعداً، وجب تعريفها. وإن كان دون ذلك، لا يجب تعريفها.

وقال الشافعيّ: يجب تعريفها، قليلاً كان أو كثيراً، إلّا ما لا يهبه[٤] الناس، ومن أصحابه من قدّر ذلك بدينار[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان قيمتها ما يقطع فيه، وجب تعريفها. وإن كان دون ذلك، لا يجب تعريفها[٦]،[٧] وبه قال مالك، غير أنّ أبا حنيفة قال: لا يجب القطع إلّا في

(١) المجموع ١٥: ٢٦٦ و٢٧٥، المغني ٦: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٩١، بداية المجتهد ٢: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٢: ٢٧٢.

(٢) م، د: أن يصاد.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٥، المجموع ٩: ٢٢٨.

(٤) ح، م: تهبه.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٢، حلية العلماء ٥: ٥٢٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٦٤، المجموع ١٥: ٢٦٨، روضة الطالبين: ٩٧٧، السراج الوهّاج: ٣١٣.

(٦) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كان دون ذلك، لا يجب تعريفها.

(٧) اللباب ٢: ٢٠٨، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢، تبيين الحقائق ٤: ٢١٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٥، شرح فتح القدير ٥: ٣٥٠، مجمع الأنهر ١: ٧٠٥، حلية العلماء ٥: ٥٢٨.

عشرة دراهم قيمتها دينار، وعند مالك: يجب في ربع دينار. ومالك يقول: لا يعرّفها أصلاً[١].

وأبو حنيفة يقول: يعرّفها أقلّ من سنة[٢].

مسألة [٨/٨]: العبد إذا وجد لقطة، جاز له أن يلتقطها؛ لعموم الأخبار الواردة في ذلك[٣]. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٩/٩]: من أخذ[٥] لقطة، ثمّ ردّها إلى مكانها، لم يجز له وكان ضامناً؛ لأنّه بلا خلاف قد ضمن، فمن ادّعى زواله فعليه الدلالة. وبه قال الشافعيّ[٦]. وقال أبو حنيفة: يزول ضمانه[٧].

مسألة [١٠/١٠]: إذا عرّفها سنة، لا تدخل في ملكه إلّا باختياره، بأن يقول: اخترت ملكها؛ لأنّه لا دلالة على ذلك.

(١) المدوّنة الكبرى ٦: ١٧٣، الاستذكار ٧: ٢٤٨، المنتقى للباجيّ ٦: ١٣٨، بداية المجتهد ٢: ٣٠٥، إرشاد السالك: ١١٨، حلية العلماء ٥: ٥٢٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٦٥.

(٢) اللباب ٢: ٢٠٨، النتف: ٣٥٦، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢، تبيين الحقائق ٤: ٢١٣.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٢٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٧الباب ١ من أبواب كتاب اللقطة.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٥، حلية العلماء ٥: ٥٤٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٤٣، المجموع ١٥: ٢٧٨، روضة الطالبين: ٩٦٩، مغني المحتاج ٢: ٤٠٨، السراج الوهّاج: ٣١١.

(٥) م: من وجد.

(٦) الأُمّ ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ٨: ٦، حلية العلماء ٥: ٥٤٩، المجموع ١٥: ٢٧٤، روضة الطالبين: ٩٧٣، مغني المحتاج ٢: ٤٠٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٠١، تبيين الحقائق ٤: ٢١١ ـ ٢١٢، مجمع الأنهر ١: ٧٠٥، الحاوي الكبير ٨: ٦، حلية العلماء ٥: ٥٤٩.

وللشافعيّ فيه أربعة أوجه: الأصحّ عندهم: ما قلناه.

والثاني: يملك بمضيّ السنة من غير اختياره.

والثالث: بمجرّد القصد دون التصرّف.

والرابع: بالقول والتصرّف[١].

مسألة [١١/١١]: يكره للفاسق أخذ اللقطة[٢]، وإن أخذها، فعل ما يفعله الأمين؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أحكام اللقطة[٣]، فمن خصّها بالأمين فعليه الدلالة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ينتزع من يده ويدفع إلى أمين الحاكم.

الثاني: يضمّ إلى يده يد أُخرى[٤].[٥]

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: لقطة الحرم يجوز أخذها ويجب تعريفها سنة، ثمّ يكون بعد ذلك مخيّراً إذا لم يجيء صاحبها بين أن يتصدّق بها بشرط الضمان، أو يحفظها على صاحبها، وليس له أن يتملّكها.

وقال الشافعيّ: من وجد بمكّة فلا يخلو: إمّا أن يكون أخذها ليعرّفها ويحفظ على صاحبها، أو أخذها ليتملّكها، فإن أخذها ليعرّفها ويحفظ على صاحبها، كان

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٢، حلية العلماء ٥: ٥٢٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٠، المجموع ١٥: ٢٦٢ و٢٦٧، روضة الطالبين: ٩٧٨، مغني المحتاج ٢: ٤١٥، السراج الوهّاج: ٣١٣.

(٢) م: أخذها، بدل: أخذ اللقطة.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٣٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٤) ح، د: آخر.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٧، حلية العلماء ٥: ٥٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٤٢، المجموع ١٥: ٢٨١، روضة الطالبين: ٩٨١، مغني المحتاج ٢: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ٣١٠.

جائزاً بلا خلاف، وإن أخذها ليتملّكها، فعنده أنّه ليس له أن يلتقطها ليتملّك لقطة مكّة[١]. وإليه ذهب عامّة أهل العلم.

وذهب بعض إلى أنّه يجوز التقاط[٢] لقطة مكّة. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم[٤].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة وأخبارهم[٥][٦] ـ: ما روي أنّ النبيّ عليه السلام قال في مكّة: «لا يُنفّر صيدها، ولا يُعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يحلّ لقطتها إلّا لمنشد»[٧] يعني لمعرّف[٨].

(١) م: فإن كان الأوّل كان جائزاً بلا خلاف، وإن كان الثاني فعنده أنّه ليس له أن يلتقطها ليتملّك لقطة مكّة، بدل: ما في المتن.

(٢) كلمة: التقاط، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦١، حلية العلماء ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧١، المجموع ١٥: ٢٥٣، روضة الطالبين: ٩٧٨، السراج الوهّاج: ٣١٤.

(٤) اللباب ٢: ٢١٠، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٩، تبيين الحقائق ٤: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٧، شرح فتح القدير ٥: ٣٥٦، عمدة القارئ ١٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٧٠٦.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٨ باب لقطة الحرم، الفقيه ٣: ١٨٧ الحديث ٨٤٢، التهذيب ٦: ٣٩٥ الحديث ١١٨٨، الوسائل ١٧: ٣٦٨ الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

(٦) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا، إلى قوله: وأخبارهم.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٤، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٦ الحديث ٢٠٣٥، سنن النسائيّ ٤: ٢١١، مسند أحمد ١: ٣٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٠١، المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ١٤٠ الحديث ٩١٨٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥٣٥ الحديث ١١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٦٥ الحديث ١١٩٢٧، كنز العمّال ١٢: ١٩٨ الحديث ٣٤٦٥٢، شرح معاني الآثار ٢: ٣٤٢ الحديث ٤٠٧٢.

(٨) ح، د: ولمعرّف.

مسألة [١٣/١٣]: يجوز للمكاتب أخذ اللقطة؛ بدلالة عموم الأخبار[١].

وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [١٤/١٤]: العبد إذا كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً، جاز له أخذ اللقطة، بدلالة عموم الأخبار[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [١٥/١٥]: من وجد لقطة فجاء رجل، فوصف عفاصها[٥] ووِكاءها ووزنها وعددها وحليتها وغلب في ظنّه أنّه صادق، جاز له أن يعطيها إيّاه، ولا يجب عليه ذلك إلّا ببيّنة. والخبر المرويّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إن جاء صاحبها وإلّا فشأنك بها»[٦] يدلّ على ذلك؛ لأنّه لايعلم بوصفه أنّه صاحبها،

(١) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٣٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٢) الأُمّ ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ٨: ٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٦، حلية العلماء ٥: ٥٤٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٤٨، المجموع ١٥: ٢٨٠، روضة الطالبين: ٩٧١، مغني المحتاج ٢: ٤٠٨، السراج الوهّاج: ٣١١.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧ باب اللقطة والضالّة، التهذيب ٦: ٣٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٤) الأُمّ ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ٨: ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٦، حلية العلماء ٥: ٥٤٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٤٩، المجموع ١٥: ٢٨٠، روضة الطالبين: ٩٧١، مغني المحتاج ٢: ٤٠٨، السراج الوهّاج: ٣١١.

(٥) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. المصباح المنير: ٤١٨.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٦ الحديث ١٧٢٢، سنن أبي داود ٢: ١٣٥ الحديث ١٧٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٧ الحديث ٢٥٠٦، سنن الترمذيّ ٣: ٦٥٥ الحديث ١٣٧٢، مسند أحمد ٤: ١١٦، سنن البيهقيّ ٦: ١٩٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٥١ الحديث ٥٢٥٠، شرح معاني الآثار ٣: ٤١٩ الحديث ٥٩٣١.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[١] والشافعيّ[٢].

وقال أحمد بن حنبل[٣] وأهل الظاهر: يجب عليه دفعها إليه[٤]، وبه قال مالك، حكاه الأسفراييني عن بعض أصحابه عنه[٥].

مسألة [١٦/١٦]: الذمّيّ إذا وجد لقطة في دار الإسلام، جاز له أخذها؛ بدلالة عموم الأخبار[٦]. وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: ليس له ذلك؛ لأنّه ليس بموضع أمانة[٧].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: لم ينصّ أصحابنا على شيء من جُعل اللقطة والضوالّ إلّا

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٨، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢، تبيين الحقائق ٤: ٢١٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٧، شرح فتح القدير ٥: ٣٥٧، مجمع الأنهر ١: ٧٠٨، الحاوي الكبير ٨: ٢٣، حلية العلماء ٥: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٢.

(٢) الأُمّ ٤: ٦٦، الحاوي الكبير ٨: ٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٣، حلية العلماء ٥: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٢، المجموع ١٥: ٢٦٩، روضة الطالبين: ٩٧٨، مغني المحتاج ٢: ٤١٦، السراج الوهّاج: ٣١٣.

(٣) المغني ٦: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٨٨، الكافي لابن قدامة ٣: ١٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٦٧، الإنصاف ٦: ٤١٩، زاد المستقنع: ٥٥، الحاوي الكبير ٨: ٢٣، حلية العلماء ٥: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٢.

(٤) المحلّى ٨: ٢٦٤، المغني ٦: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٨٨، عمدة القارئ ١٢: ٢٦٧.

(٥) الاستذكار ٧: ٢٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢٥، المنتقى للباجيّ ٦: ١٣٦، بداية المجتهد ٢: ٣٠٦، إرشاد السالك: ١١٨، الحاوي الكبير ٨: ٢٣، المحلّى ٨: ٢٦٤، حلية العلماء ٥: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٧٢، المغني ٦: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٨٨، عمدة القارئ ١٢: ٢٦٧.

(٦) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٣٨٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٧، حلية العلماء ٥: ٥٤٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٤١، المجموع ١٥: ٢٨١، روضة الطالبين: ٩٦٨، مغني المحتاج ٢: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ٣١٠، المغني ٦: ٣٨٩.

على إباق العبد، فإنّهم رووا أنّه إن ردّه من خارج البلد، استحقّ الأُجرة أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير، وإن كان من البلد، بعشرة[١] دراهم قيمتها دينار، وفيما عدا ذلك يستحقّ الأُجرة بحسب العادة[٢].

وقال الشافعيّ: لا يستحقّ الأُجرة على شيء من ذلك، إلّا أن يجعل له الجاعل[٣].

وقال مالك: إن كان معروفاً بردّ الضوالّ وممّن يستأجر لذلك، فإنّه يستحقّ الجعل، وإن لم يكن معروفاً به، فلا يستحقّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان[٥] ضالّة أو لقطة، فإنّه لا يستحقّ شيئاً، وإن كان آبقاً، فردّه من مسيرة ثلاثة[٦] أيّام، وهو ثمانية وأربعون ميلاً وزيادة، استحقّ أربعين درهماً، وإن نقص أحد الشرطين، فإن جاء به من مسيرة أقلّ من ثلاثة أيّام، فبحسابه، وإن كان من مسيرة يوم، فثلث الأربعين، وإن كان من مسيرة يومين فثلثا الأربعين.

وإن كان قيمته أقلّ من أربعين، قال أبو حنيفة، ومحمّد: ينقص عن قيمته درهم، ويستحقّ الباقي إن كان قيمته أربعين، فيستحقّ تسعة وثلاثين، وإن كان[٧]

(١) م والخلاف: فعشرة.

(٢) المقنعة: ٦٤٨، التهذيب ٦: ٣٩٨ الحديث ١٢٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٤٩٠ الحديث ٢٠.

(٣) الأُمّ ٤: ٧١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ١٩٥، المجموع ١٥: ١١٤ و١١٨، مغني المحتاج ٢: ٤٢٩، السراج الوهّاج: ٣١٨.

(٤) المحلّى ٨: ٢٠٦، حلية العلماء ٥: ٤٦٠.

(٥) كلمة: كان، لا توجد في م.

(٦) م: أقلّ من ثلاثة.

(٧) م: كانت.

قيمته ثلاثين، يستحقّ تسعة وعشرين[١].

وقال أبو يوسف: يستحقّ أربعين، وإن كان يسوي عشرة دراهم. والقياس أنّه لا يستحقّ شيئاً لكن أعطيناه استحساناً، هكذا حكاه الساجي[٢].

مسألة [١٨/١٨]: إذا اختلفا، فقال صاحب العبد الآبق: شارطتك على ردّه[٣] بنصف دينار، وقال الذي ردّه[٤]: شارطتني على دينار، فالقول قول الجاعل مع يمينه أنّه لم يجعل له ديناراً؛ لأنّه مدّعى عليه، ويلزمه أُجرة المثل؛ لأنّه ردّ عليه ما أبق منه.

وقال الشافعيّ: يتحالفان ويستحقّ أُجرة المثل[٥].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا أسلمت الأُمّ وهي حبلى من مشرك، أو كان له منها ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للحمل والولد بالإسلام وتبعاها. وبه قال أهل العراق[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) النتف: ٣٦١، اللباب ٢: ٢١٧، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢١ و٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٩٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٨، شرح فتح القدير ٥: ٣٦٣، المحلّى ٨: ٢٠٦، المغني ٦: ٣٨٣.

(٢) النتف: ٣٦١، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٣٢، تبيين الحقائق ٤: ٢٢٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٩٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٩.

(٣) عبارة: على ردّه، لا توجد في ح، د.

(٤) م: ردّ.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٠٣، المجموع ١٥: ١٢٤، روضة الطالبين: ٩١٩، مغني المحتاج ٢: ٤٣٤، السراج الوهّاج: ٣١٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢١٦، بدائع الصنائع ٦: ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٧، تبيين الحقائق ٤: ٢٠٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٤٥.

(٧) المجموع ١٥: ٣١٦، مغني المحتاج ٢: ٤٢٣، السراج الوهّاج: ٣١٦، المغني ١٠: ٩١، بداية المجتهد ٢: ٣١٠.

وقال مالك: الحمل يتبعها، والولد لا يتبعها[١].

مسألة [٢٠/٢٠]: المراهق إذا أسلم، حكم بإسلامه، فإن ارتدّ بعد ذلك، حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد، غير أنّه قال: لا يقتل إن ارتدّ؛ لأنّ هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتّى يبلغ[٢].

وقال الشافعيّ: لا يحكم بإسلامه ولا بإرتداده ويكون تبعاً لوالديه، غير أنّه يفرّق بينه وبينهما لكي لا يفتناه. وبه قال زفر[٣].

وفي أصحابه من قال: يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ ووصف الإسلام يكون مسلماً من هذا الوقت[٤].

يدلّ على مذهبنا[٥]: روايات أصحابنا أنّ الصبيّ إذا بلغ عشرسنين، أُقيمت عليه الحدود التامّةواقتصّ منه، ونفذت وصيّته وعتقه[٦]، وذلك عامّ في جميع الحدود. وأيضاً: قوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه

(١) بداية المجتهد ٢: ٣١٠، المغني ١٠: ٩١، روضة الطالبين: ٩٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٠ و١٢٢، بدائع الصنائع ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥، تبيين الحقائق ٤: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٩، شرح فتح القدير ٥: ٣٢٨، حلية العلماء ٧: ٦٢٢، المجموع ١٩: ٢٢٣، المغني ١٠: ٨٥ و٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨١ و٨٤.

(٣) الأُمّ ٦: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٩٤، المجموع ١٩: ٢٢٣، مغني المحتاج ٢: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ٣١٦، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٠ و١٢٢، تبيين الحقائق ٤: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٠، المغني ١٠: ٨٥ و٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٠ و٨٤.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٩٥، المجموع ١٩: ٢٢٣، روضة الطالبين: ٩٨٥، مغني المحتاج ٢: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ٣١٦.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٦) الكافي ٧: ٢٨، الفقيه ٤: ١٤٥، التهذيب ٩: ١٨١.

ويمجّسانه، حتّى يعرب عنه[١] لسانه، فإمّا شاكراً وإمّا كفوراً»[٢]. وهذا عامّ إلّا من أخرجه الدليل.

واستدلّ أصحاب أبي حنيفة بإسلام عليّ عليه السلام، وهو غير بالغ وحكم بإسلامه بلا خلاف[٣].

وأجاب أصحاب الشافعيّ عن ذلك بأن قالوا: حكمنا بإسلامه، لأنّه يجوز أن يكون بالغاً؛ لأنّ أقلّ البلوغ عند الشافعيّ تسع سنين[٤]. وعند أبي حنيفة إحدى عشرة سنة[٥].

واختلف الناس في وقت إسلام عليّ عليه السلام، فمنهم من قال: أسلم وله عشر سنين[٦]. ومنهم من قال: تسع سنين[٧]. ومنهم من قال: إحدى عشرة سنة[٨].

(١) كلمة: عنه، لا توجد في م.

(٢) بهذا اللفظ، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٢، المجموع ١٩: ٢٢٣، المغني ١٠: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٢، ومع اختلاف في الألفاظ، ينظر: صحيح مسلم ٣: ٢٠٤٧ الحديث ٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٣ وج ٣: ٣٥٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، مجمع الزوائد ٧: ٢١٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢١، تبيين الحقائق ٤: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٠، شرح فتح القدير ٥: ٣٢٩، مجمع الأنهر ١: ٦٨٧.

(٤) روضة الطالبين: ٦٨٣، مغني المحتاج ٢: ١٦٧ و ٤٢٤، السراج الوهّاج: ٢٢٩.

(٥) لم نعثر على قول بهذا الحدّ من البلوغ، والموجود في المصادر التي بأيدينا: ثمانية عشر وأدنى مدّته اثنتا عشرة، ينظر: بدائع الصنائع ٧: ١٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨٤، شرح فتح القدير ٨: ٢٠٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٤٤، الميزان الكبرى ٢: ٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ٣٢٩، المستدرك للحاكم ٣: ١١١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٢١، المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ٣٢٥، أُسد الغابة ٤: ١٧، السيرة لابن هشام ١: ٢٦٢.

(٧) المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ٣٢٥، البداية والنهاية لابن كثير ٣: ٢٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠٨.

(٨) الكافي ١: ٣٨٤ الحديث ٨، تحف العقول: ٤٥٣، بحار الأنوار ٣٨: ٢٣٧.

قال الواقديّ: وأصحّ ما قيل: إنّه ابن إحدى عشرة سنة[١].

وروي عن محمّد بن الحنفيّة أنّه قُتل عليّ عليه السلام [في][٢] السابع والعشرين من شهر رمضان وله ثلاث وستّون سنة[٣]، ولا خلاف: أنّه قُتل سنة أربعين من الهجرة، فيكون لعليّ ثلاث وعشرون سنة حين هاجر النبيّ عليه السلام إلى المدينة، وأقام النبيّ عليه السلام بمكّة دون ثلاث عشرة سنة، ثمّ هاجر إلى المدينة، فبان بهذا أنّه كان لعليّ عليه السلام إحدى عشرة سنة.

قال أبو الطيّب الطبريّ: وجدت في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أنّ قتادة روى عن الحسن أنّ عليّاً أسلم وله خمس عشرة سنة[٤]. قال: وأمّا البيت الذي ينسب إليه من قوله:

* غلاماً ما بلغت أوان حلمي *

فليس بثابت عنه، ويحتمل أن يكون قال:

* غلاماً قد بلغت أوان حلمي[٥] *

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثاً، فميراثه لبيت المال. وبه قال جميع الفقهاء.

(١) لم نعثر عليه، نعم، يوجد في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢١ وفيه: وما نجد إسلام عليّ عليه السلام صحيحاً إلّا وهو ابن إحدى عشر سنة.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) المستدرك للحاكم ٣: ١٤٥، تاريخ الطبريّ ٤: ١١٧ وفيه: السابع عشر.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢١، المستدرك للحاكم ٣: ١١١، البحار ٣٨: ٢٣٦، كتاب الأربعين للماحوزيّ: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢١، كنز العمّال ١٣: ١١١ الحديث ٣٦٣٦٣، ينابيع المودّة ٢: ٤٢٠، المغني ١٠: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٢.

وقال قوم: ميراثه لملتقطه[١].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: إذا ادّعى أجنبيّان اللقيط بأنّه ولدهما، ومع كلّ واحد منهما بيّنة، أو لا بيّنة لهما أصلاً، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه، أُلحق به؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول ففيه القرعة.

وللشافعيّ فيه[٢] قولان إذا تعارضت بيّنتاهما:

أحدهما: القرعة.

والثاني: أنّهما يسقطان، وكأنّه[٣] ليس هناك بيّنة وأُري القافة، فإن قالت: هو ابن لأحدهما، أُلحق به، وإن لم يكن قافة أو أُشكل عليهم، أو قالوا: هو ابنهما، أو ليس بابن لهما، فالأربع المسائل واحدة، يوقف حتّى يبلغ ويختار أيّهما شاء[٤].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا ادّعى نفسان لقيطاً[٥] ويدهما عليه وأقاما جميعاً البيّنة، حكم بالقرعة؛ لما بيّناه في المسألة الأُولى[٦].

وقال الشافعيّ: تعارضت البيّنتان، وقد مضى قوله فيهما.

وقال أبو حنيفة: إن وصفه أحدهما بشيء على بدنه، فإنّه يحكم له؛

(١) المحلّى ٨: ٢٧٤، المغني ٦: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤١٧، بداية المجتهد ٢: ٣١٠، تحفة الأحوذيّ ٦: ٢٤٩.

(٢) كلمة: فيه، لا توجد في ح، د.

(٣) ح، د: وكأن.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٠، حلية العلماء ٥: ٥٥٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤١٥، المجموع ١٥: ٢٩٦، مغني المحتاج ٢: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ٣١٧.

(٥) ح، د: النفسان اللقيط.

(٦) عبارة: لما بيّناه في المسألة الأُولى، لا توجد في م.

لأنّه إذا وصفه، دلّ على يد سابقة[١].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا ادّعى ذمّيّ لقيطاً، وقال: هذا ولدي، قُبل إقراره، فإن أقام بيّنة على قوله، أُلحق به وحكم بكفره، وإن لم يقم بيّنة، قُبل دعواه وأُلحق أيضاً به؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٢].

وللشافعيّ فيه قولان إذا أقام البيّنة:

أحدهما: يقبل قوله في النسب ولا يحكم بكفره.

والثاني: يحكم بكفره، وإن لم يقم البيّنة، أُلحق النسب. وهل يحكم بكفره؟ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٥/٢٥]: الحرّ والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى النسب، لا مزيّة لأحدهم على الآخر؛ بدلالة عموم الأخبار في ذلك[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: الحرّ أولى من العبد والمسلم أولى[٦] من الكافر[٧].

(١) اللباب ٢: ٢٠٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٦: ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٤٤، مجمع الأنهر ١: ٧٠٣.

(٢) الطور (٥٢): ٢١.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٧، حلية العلماء ٥: ٥٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٠٥، المجموع ١٥: ٣٠٢، روضة الطالبين: ٩٨٨، مغني المحتاج ٢: ٤٢٢، السراج الوهّاج: ٣١٦.

(٤) التهذيب ٨: ١٦٦، الاستبصار ٣: ٣٦٧.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٧، حلية العلماء ٥: ٥٥٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤١١، المجموع ١٥: ٣٠١، روضة الطالبين: ٩٩٠، مغني المحتاج ٢: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ٣١٧، المغني ٦: ٤٢٣.

(٦) كلمة: أولى، لا توجد في ح، د.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢١٧، بدائع الصنائع ٦: ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٤، شرح فتح القدير ٥: ٣٤٦، المجموع ١٥: ٣٠١، المغني ٦: ٤٢٤.

مسألة [٢٦/ ٢٦]: إذا ادّعت امرأة لقيطاً بأنّه ولدها وأقامت بيّنة على ذلك، أُلحق بها وبالزوج بلا خلاف، وإن ادّعته ولم تُقم البيّنة، فإنّه يقبل إقرارها على نفسها عندنا[١]، سواء كان معها زوج أو لم يكن؛ بدلالة عموم الأخبار في أنّ إقرار العاقل على نفسه جائز[٢].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يردّ قولها ولا يقبل إلّا ببيّنة[٣] ـ وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥] ـ وسواء كان معها زوج أو لم يكن.

والثاني: أنّه يقبل قولها ويلحق به، سواء كان معها زوج أو لم يكن، ولا يلحق بالزوج إلّا ببيّنة، أو بإقراره.

والثالث: أنّه إن كان لها زوج، فلا يقبل إقرارها، وإن لم يكن لها زوج، قُبل إقرارها، والخلاف في الأمة مثل الخلاف في الحرّة سواء[٦].

(١) كلمة: عندنا، لا توجد في م.

(٢) عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦: ١٣٣ الباب ٣ من أبواب الإقرار الحديث ٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧٠، حلية العلماء ٥: ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤١٣، المجموع ١٥: ٣٠٠، روضة الطالبين: ٩٨٩، مغني المحتاج ٢: ٤٢٧، السراج الوهّاج: ٣١٧، المغني ٦: ٤٢٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢١٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٠٤، شرح فتح القدير ٥: ٣٤٥، مجمع الأنهر ١: ٧٠٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٣٦.

(٦) وجاء في آخر نسخة «ح»: تمّت المجلّدة الأُولى بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المحتاج إلى ربّه اللطيف عليّ بن مسعود بن الحسن بن يوسف الكيدريّ حامداً للّه ومصلّياً على نبيّه في الثاني والعشرين من جمادى الأُولى سنة تسع وتسعين وستّمائة، ويتلوه في المجلّد الثاني كتاب الفرائض: مسألة اختلف الناس في توريث خمس عشرة نفساً.

⇐

⇐ وجاء في آخر نسخة «د»: تمّت المجلّدة الأُولى بعون الله العليّ الأعلى وحسن توفيقه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على النبيّ والوصيّ والبتول والسبطين والسجّاد والباقر والصادق والكاظم والرضا والتقيّ والنقيّ والزكيّ العسكريّ والمهديّ الهادي الغادي صاحب الزمان وقاطع البرهان وخليفة الرحمان صلوات الله وسلامه على نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين من آل طَه ويَس. والحمد للّه ربّ العالمين، على يد العبد الأقلّ ابن عليّ بن محمود بن محمّد المعلّم الأصبهانيّ، حامداً للّه ومصلّياً على النبيّ الأُمّيّ وآله في ثالث شهر جمادى الثاني من شهور سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، اللهمّ افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير واجعل عواقب أُمورنا بالخير إنّك على كلّ شيء قدير.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق والمهن
- فهرس الأماكن والبلدان والبقاع
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الوقائع والأيّام والأزمان
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الألف»		
﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	(البقرة : ٢٧٥)	٥٠، ٥١
﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	(النساء : ٢٩)	١٠٠
﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	(الطور : ٢١)	٥٢٩
﴿ اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا ﴾	(المائدة : ٣٨)	٣٦٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾	(الحجّ : ٢٥)	١٧٠
﴿ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ ... ﴾	(يوسف : ٧٨)	٢٨٧
﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	(المائدة : ٤٥)	٢٢٠
﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	(المائدة : ١)	١٩٨، ٤٣٥، ٤٦٣
«حرف السين»		
﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ ... ﴾	(الإسراء: ١)	١٧٠
«حرف الضاد»		
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ ... ﴾	(النحل : ٧٥)	١٢٢

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف العين»		
﴿ عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	(النحل : ٧٥)	١٦١، ٢٨٦
«حرف الفاء»		
﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ... ﴾	(النساء : ٦)	٢٥١، ٢٥٢
﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الْحَقُّ سَفِيهاً ... ﴾	(البقرة : ٢٨٢)	٢٥٤
﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾	(البقرة : ٢٨٣)	٢٠٠، ٢٢٨
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً ﴾	(النور : ٣٣)	١٢٠
﴿ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ﴾	(البقرة : ١٩٤)	٣٦٠
﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ... ﴾	(البقرة : ٢٧٥)	١٠١
﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	(البقرة : ٢٨٠)	٢٤٣
«حرف اللام»		
﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾	(يوسف : ٦٦)	٢٨٧
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾	(التوبة : ٢٥)	٣٢٠
«حرف الميم»		
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	(النساء : ١١)	٣٢٦
«حرف الواو»		
﴿ وَالصُّلْحُ خَيرٌ ﴾	(النساء : ١٢٨)	٢٦٠
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ... ﴾	(البقرة : ٢٨٠)	٢٤٠

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	(البقرة : ٢٧٥)	٩، ١٣، ٥٤، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٣، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٩٨
﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ... ﴾	(النور : ٣٢)	١٢٤، ٢٢٤
﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾	(النساء : ٥)	٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥
﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	(يوسف : ٧٢)	٢٨٢
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ... ﴾	(النساء : ١٤١)	١٦٩، ١٧١
﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	(النساء : ٦)	١٦١

«حرف الهاء»

﴿ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ ... ﴾	(الروم : ٢٨)	١٢٢

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
ادرؤوا الحدود بالشبهات	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠٧
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨٤
إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٠
إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٧١
إذا تلف الرهن بالجائحة فلا ضمان على المرتهن	عليّ عليه السلام	٢٢٦
أرأيت إذا منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٣
اركبيه فإنّ الحجّ والعمرة في سبيل الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٨٤
استمتع بها (وجدت صرّة فأتيت النبيّ فقال)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٤
استنقذوه (أي استنقذوا سلمان)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٥
اعرف عَدَدَها وَوِكَاءَها ثمّ عرّفها سنة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٤
اقبضوا على أيدي سفهائكم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٤
إنّ ابن جعفر ابتاع بيعَ كذا فاحجر عليه	عليّ عليه السلام	٢٥٥
إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٧
إنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٦
إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٧

الحديث	القائل	الصفحة
إن جاء صاحبها وإلّا فشأنك بها (وجد لقطة)	رسول الله ﷺ	٥٢١
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع (رجلان اقتتلا)	رسول الله ﷺ	٤٦٢
إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم (الأولاد)	رسول الله ﷺ	٥٠٣
إنّي أهديت إلى النجاشيّ أواقي من مسك وحلّة	رسول الله ﷺ	٤٩٦
أطيب الطيب المسك	رسول الله ﷺ	١٥٣
أفكلّهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟	رسول الله ﷺ	٥٠٣
ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله	رسول الله ﷺ	١٢٦ ـ ١٢٧
ألك ولد سواه؟	رسول الله ﷺ	٥٠٣
أليس يسرّك أن يكونوا في البرّ إليك سواء؟	رسول الله ﷺ	٥٠٣
أليس يسرّك أن يكونوا لك في البرّ واللطف سواء؟	رسول الله ﷺ	٥٠٣
أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطّلب فهو لك	رسول الله ﷺ	٤٩٨
أيّ مال قسم وأُرِّف عليه فلا شفعة عليه	رسول الله ﷺ	٣٨٣
«حرف الباء»		
بارك الله لك في صفقة يمينك	رسول الله ﷺ	٣١٥
البيّعان بالخيار ما لم يفترقا	رسول الله ﷺ	١٣، ٢٣
البيّنة على المدّعي	رسول الله ﷺ	١٢٧، ٢٦٢
«حرف التاء»		
تحمرّ وتصفرّ ويُؤكل منها (ما تُشَقّح؟)	رسول الله ﷺ	٨٣
تذهب عاهتها ويخلص طيبها (بدوّ صلاح الثمرة؟)	رسول الله ﷺ	٨٤
تصدّقوا عليه (أصيب، فكثر دينه)	رسول الله ﷺ	٢٤٤
«حرف الجيم»		
جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك	رسول الله ﷺ	٢٨٠

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الحاء»		
حبّس الأصل وسبّل الثمرة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٨١، ٤٨٣
حتّى تحمرّ (في جواب من سأل عن الثمار متى تزهي)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٣
الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أُمور مشتبهات	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٦
الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٨ ـ ٤٩
«حرف الخاء»		
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٤٤
الخراج بالضمان	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٧، ٢٢٨
«حرف الراء»		
الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها	عليّ عليه السلام	٥٠٦
رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتّى يفيق...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨
الرهن أمانة	عليّ عليه السلام	٢٢٦
الرهن محلوب ومركوب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٢
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١٧، ٢٢٣
«حرف الزاي»		
الزعيم غارم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤
زن وارجح (اشترى سراويلاً فقال)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٧
«حرف السين»		
سلهم أن يكاتبوك (قاله لسلمان)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٥
سوّوا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مفضّلاً أحداً...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٢

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الشين»		
شارب الخمر سفيه	عنهم عليهم السلام	٢٥٥
الشفعة في كلّ مشترك ربع، أو حائط	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٠
الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٢، ٣٩٤
«حرف الصاد»		
الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما أحلّ حراماً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٦
الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما حرّم حلالاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٨، ١٨٩، ٢٦٠
«حرف الطاء»		
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧
«حرف العين»		
عرّفها (جئت إليه السنة الثانية فقال)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٤
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٠٣، ٣٦٢، ٣٦٤
العمرى جائزة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٨
العمرى لمن وهبت له	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٩
«حرف الفاء»		
فارددْه (قال لمن نحل ولديه)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٣
فأرجعه (قال للنعمان بن بشير)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٣
فأشهد على هذا غيري	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٣
فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٤
فمال العبد له	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٤
فماله لسيّده إلّا أن يجعله له	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٥

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف القاف»		
قاتل الله اليهود. إنّ الله لمّا حرّم عليهم شحومها جملوه...	رسول الله ﷺ	١٦٧
قضى ر سول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقْسَم...	رسول الله ﷺ	٣٨٣
«حرف الكاف»		
كلّ شرط لا يخالف الكتاب والسنّة، فإنّه جائز	المعصومون عليهم السلام	١٥، ١٨
كلّ شرط ليس في كتاب الله باطل	رسول الله ﷺ	١٤٣
كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا	رسول الله ﷺ	١٥٧
كلّ مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقة	رسول الله ﷺ	٢٦٠
كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه...	رسول الله ﷺ	٥٢٥ ـ ٥٢٦
كيف صنعت؟ (قاله لعروة البارقي)	رسول الله ﷺ	٣١٤
«حرف اللّام»		
لا بأس أن تأخذها [بِسَعْرِ يومِها] ما لم...	رسول الله ﷺ	٩٦
لا بأس به إذا كان لها بارنامج (بيع الجرب الهرويّة)	الأئمّة عليهم السلام	٩
لا تأكليه يا حميراء، فإنّه يصفّر اللون (الطين)	رسول الله ﷺ	٤٩
لا تبايعوا الثمرة حتّى يبدو صلاحها	رسول الله ﷺ	٨٣ ـ ٨٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل	رسول الله ﷺ	٤٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق	رسول الله ﷺ	٧٢
لا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تشقّوا بعضها...	رسول الله ﷺ	٤٣
لا تُزرموا ابني	رسول الله ﷺ	٤٨٩
لا حمى إلّا للّه ولرسوله ولأئمّة المسلمين	رسول الله ﷺ	٤٧٣
لا شفعة إلّا في ربع أو حائط	رسول الله ﷺ	٣٨٠
لا ضرر ولا إضرار	رسول الله ﷺ	٤٢، ٧٨، ٨٠

الحديث	القائل	الصفحة
لا، هو حرام (في جواب من سأل عن شحوم الميتة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٧
لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦٤
لا يبيعنّ حاضر لباد	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٥
لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٣
لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٧
لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٢
لا يُنفّر صيدها، ولا يُعضد شجرها، ولا يختلى خلاها...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٢٠
لو أنّ الناس كلّهم تركوها لجاء صاحبها وأخذها (اللقطة)	أحد المعصومين عليهم السلام	٥١٥
ليس على المستعير غير المُغلّ ضمان	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٤٤
ليس لعرق ظالم حقّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦٣
«حرف الميم»		
ما تنفعه صلاتي وهو مرتهن بدينه، فلو قام أحدكم فضمن...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨٦
مالك ولها؟ معها حِذَاؤها وسِقَاؤها (الإبل الضوال)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٥
ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٧
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما عن خيار...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣
المتبايعان كلّ واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
المسألة حرمت إلّا في ثلاثة: رجل تحمّل...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٤٢
المسلمون عند شروطهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣
مكّة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٠
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٥، ١٨٥
من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤

الحديث	القائل	الصفحة
من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٣
من أحيا أرضاً ميتةً فهي له	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٢، ٤٧٣
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨٥
من أعتق شقصاً له من عبد قوّم عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٥٢
من أعتق عبداً وله مال، فماله للعبد	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٤
من أعمر عمرى فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٨
من أقال نادماً بيعته، أقاله الله نفسه يوم القيامة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨٣
من باع عبداً وله مال، فماله للبائع	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٣، ١٢٤
من بنى في رباع قوم بإذنهم، فله قيمته	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٤٨
من غرس في رباع قوم بإذنهم فله القيمة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٦٥
من منع فضل الماء ليمنع به الكَلَأ، منعه الله فضل رحمته...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٧
منى مُنَاخُ من سبق	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧١
المؤمنون عند شروطهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠، ٣٨، ٤٠، ١٤٥، ٢٠٧، ٤٥٤، ٤٦٣، ٥٠٧

«حرف النون»

الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٨
نعم (في جواب أسماء بنت أبي بكر)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٣

«حرف الواو»

الواهب أحقّ بهبته ما لم يُثَب منها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٦
الوقف على حسب ما يشرطه الواقف	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٨٤
الولاء لمن أعتق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الهاء»		
هذا جور (قاله لمن لم ينحل ولده كلّهم)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٣
هل عليه دين؟ (أُتي بجنازة فقال)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨٦
هما عليك والميّت منهما بريء (قاله لأبي قتادة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨٠
«حرف الياء»		
يا محمّد إنّ الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها...	جبرئيل عليه السلام	١٦٧
يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠١

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
ابتاع النبيّ ﷺ بعيراً بمكّة، فلمّا نقدني الثمن...	جابر بن عبدالله	٣١
إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة	جابر	٣٩٤
اشترى (النبي) سراويلاً بأربعة دراهم، فقال للوزّان...		٤٩٧
افتتح رسول الله ﷺ خيبر فاشترط أنّ له الأرض وكلّ صفراء...	ابن عبّاس	٤٢٤
إنّ عليّاً ﷺ وأبا قتادة لمّا ضمنا الدين.. لم يسألهما النبيّ ﷺ		٢٧٩
إنّ عليّاً ﷺ يفلّس الرجل		٢٣٧
إنّ النبيّ ﷺ امتنع من التسعير		١٨٩
إنّ النبيّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه...	كعب بن مالك	٢٣٧
إنّ النبيّ ﷺ كان يتطيّب به (المسك)		١٥٣
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر	سهل بن أبي خيثمة	٩٢
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع التمر حتّى يطعم	ابن عبّاس	٨٤
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة...	سمرة	٤٨
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتّى يَسوَدَّ	أنس	٨٤
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحيّة...	سعيد بن المسيّب	٧٠
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	جابر	٤٧٨
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط...	عمرو بن شعيب	٣١

الأثر	القائل	الصفحة
أنّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان	عبدالله بن عمر	٧٠
أنّه نهى عن بيع ما ليس عنده	حكيم	١٥٢
إنّ أُمّ الفضل أرسلت إلى رسول الله قدحاً من لبن وهو واقف...	...	٢٥٣
إنّ أُمّ معقل جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله...		٤٨٤
إنّ رجلاً أُصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه...	أبو سعيد الخدري	٢٤٤
إنّ رجلاً أوصى إلى رجل في بيع فرس، فاشتراه الوصيّ لنفسه...		٣٠٩
إنّ رسول الله أتاه جبرئيل، فقال...	ابن عبّاس	١٦٧
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى تذهب العاهة	عبدالله بن عمر	٨٣
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى تُزهي	أنس بن مالك	٨٣
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها	عبدالله بن عمر	٨٢
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتّى تُشقّح	جابر بن عبدالله	٨٣
إنّ سلمان كان عبداً فأتى النبيّ ﷺ بشيء، فقال...		١٢٤
إنّ عبدالله بن جعفر ابتاع بيعاً فأتى الزبير، فقال له...	عروة بن الزبير	٢٥٤
إنّ عمر بن الخطّاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها	ابن عمر	٤٨١
إنّ عيسى بن أبان كان قاضي البصرة فأخرج من الوقف أولاد البنات	...	٤٨٨
إنّما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلّ ما لم يُقسم	جابر	٣٩٤
إنّي نحلت ابني النعمان نخلاً وإنّ عمرة سألتني...	بشير	٥٠٣
ألا إنّ أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته...	عمر	٢٣٧
أنّ أبا يوسف لمّا قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الوقف...	عيسى بن أبان	٤٨١

«حرف الحاء»

حججت أنا وأُمّ ولد زيد بن ثابت فدخلنا على عائشة...	أبو إسحاق السبيعي	١٠١

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الخاء»		
خرجت إلى الحجّ أنا وأُمّ مُحِبّة، فدخلنا على عائشة ...	عالية بنت أيفع	١٠١
خرصها (خيبر) ابن رواحة أربعين ألف وسق		٤٢٥
«حرف الدال»		
دع خيرها لشرّها	ابن عمر	٥١٥
«حرف السين»		
ساقى رسول الله ﷺ خيبر على تلك الأموال بالشطر وسهامهم ...	عمر	٤٢٤
«حرف العين»		
عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر ممّا يخرج من النخل ...	ابن عمر	٤٢٦
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع	ابن عمر	٤٢٧
عُرضت على رسول الله ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ...	ابن عمر	٢٥٠
عرض له (للنبي) جلب فأعطى عروة البارقيّ ديناراً ...		٣١٤
«حرف القاف»		
قُتل عليّ ﷺ في السابع والعشرين من شهر رمضان وله ...	ابن الحنفيّة	٥٢٧
«حرف الكاف»		
كانت تدعى بيوت مكّة على عهد رسول الله ﷺ .. السوائب	علقمة	١٧٠
كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ...	ابن عمر	٩٦
«حرف اللام»		
لا شفعة في نخل ولا بئر	عثمان	٣٩٤
لمّا اشتريت بريرة جاريتي شرطت على مواليها أن أجعل ...	عائشة	٣١

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الميم»		
من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل...	أنس	٢٨٦
«حرف النون»		
نحلني أبي نخلاً، وروي غلاماً، فقالت أُمّي...	النعمان بن بشير	٥٠٢ ـ ٥٠٣
نهى (النبي) عن الغرر		٢٨٤
نهى النبيّ والأئمّة عن بيع الغرر		٥٥
نهى (النبي) عن بيع الحيّ بالميّت		٧٠
نهى (النبي) عن بيع ما لم يقبض		١٨٥
نهى (النبي) عن تلقّي الركبان، فمن تلقّاها فصاحبها...		٤٢
نهى النبي ﷺ عن المخابرة		٤٢٧
«حرف الواو»		
وجدت صرّة فيها مائة دينار، وروي: ثمانون، فأتيت النبيّ ﷺ...	أُبي بن كعب	٥١٤
«حرف الهاء»		
هو أن يبلغ ذا وقار وحلم وعقل (في تفسير آية الرشد)	ابن عبّاس	٢٥١
«حرف الياء»		
يا أُمّ المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها...	أُمّ محبّة	١٠١
يا رسول الله، إنّ أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله...	أُمّ معقل	٤٨٤
يا رسول الله إنّي أصبت مالاً لم أُصب مالاً قطّ مثله...	عمر	٤٨١
يا رسول الله، أتتني أُمّي راغبةً أأصلها؟	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٣
يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه...	زيد بن ثابت	٤٦٢

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

آدم عليه السلام: ٤٨٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ = محمّد صلى الله عليه وآله: ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧.

أمير المؤمنين عليّ عليه السلام = عليّ بن أبي طالب: ١١، ١٠٧، ١٢٣، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٤٦١، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٢٧.

الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٤٨٩.

عيسى عليه السلام: ٤٨٨.

المعصومون عليهم السلام: ٩، ١٥، ١٨، ٢٥.

أحد المعصومين: ٢٣، ٢٨.

الأئمّة عليهم السلام: ٥٥، ٥٠٢.

عنهم عليهم السلام: ٢٥٥.

أئمّتنا عليهم السلام: ٣٨٧.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

ابن أبي ليلى: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٧٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٨، ١٣١، ١٣٢، ١٤١، ١٤٣، ١٩٩، ٢١٥، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١١، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٩٠.

ابن أبي هريرة: ٥٦، ٨٠، ١٠٣، ١٣٧، ١٦١، ١٨٠، ١٩٧، ٢٨٧.

ابن جرير: ١٦٢، ٣٦٣.

ابن خيران: ٧٨، ٣٢٣.

ابن رواحة: ٤٢٥.

ابن سريج: ٦٨، ١٠٤، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٥، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٤١٤، ٤٨٣، ٤٩٠.

ابن سيرين: ٤٦، ١٢٨، ١٨٤، ٢٥٤.

ابن شبرمة: ٣٠، ٣١، ٥٢، ١٤٣، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٨١، ٤٩٠.

ابن عبّاس: ١٤، ٨٤، ٩٨، ١٠١، ١٣٠، ١٦٧، ٢٥١، ٣٤٤، ٤٢٤، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٩٥، ٥٠٢.

ابن عمر: ١٢، ١٣، ١٤، ٨٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٥٢، ١٨٤، ٣٥٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦٢، ٤٨١، ٤٩٥، ٥١٥.

ابن عون: ٤٨١.

ابن القاص: ١٦٤، ١٨١، ٢٨٤، ٣٣٢.

ابن مسعود: ١٣٠.

ابن الوكيل: ٥٢.

أبو إسحاق: ١٧، ٢٥، ٦٨، ١٠٣، ١٠٤، ٢٠٠، ٢٧٤، ٢٨٢.

أبو إسحاق السبيعيّ: ١٠١، ١٠٢.

أبو إسحاق المروزيّ: ٥٨، ٨٠، ١٤٧، ١٦٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٦٣، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٢٧.

أبو برزة الأسلميّ: ١١.

أبو بكر: ١٧٠، ٤٢٣، ٤٩٥.

أبو بكر الرازيّ: ٣٨.

أبو بكر بن الحدّاد: ١٣٩.

أبو بكر بن المنذر: ٢٢٦، ٤٦٢.

أبو ثور: ٤٧، ٥٣، ٦٥، ٩٨، ١٠٨، ١١٣، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٨١، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٩٧.

أبو حامد الأسفراييني: ١٧، ٦٧، ١٣٩، ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

أبو حامد المروزيّ: ٢٧٤.

أبو الحسن: ١٤٢.
أبو حنيفة: ٩، ١٢، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠.
أبو خازم: ٤٨٨.
أبو الزبير: ٤٢٥.
أبو سعيد الإصطخريّ: ٨٧، ٢٣٣، ٣٢٢.

أبو سعيد الخدريّ: ٤٣، ٨٣، ١٨٥، ٢٤٤.
أبو طالب: ٤٨٣.
أبو الطيّب الطبريّ: ٧٣، ١٣٩، ١٩٧، ٢٦٧، ٣٣٦، ٥٢٧.
أبو الطيّب ابن سلمة: ٥٢، ٦٣، ٤٦٤.
أبو العبّاس: ٢٦، ٣٥، ١٤٢، ٢٠٨، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٦٤.
أبو العبّاس بن القاص: ٨٧.
أبو العبّاس بن سريج: ٢٥، ١٤٢، ٣٩٣.
أبو عبدالله: ٥٢.
أبو عبدالله الجرجانيّ: ٣٢٠.
أبو عبيد: ٢٢٦، ٢٥٤، ٣٢٧.
أبو عبيد بن حَربويه: ٤٧٧.
أبو عبيدة: ٩٣.
أبو عليّ: ١٥٧.
أبو عليّ الطبريّ: ٦٧، ٢٧٤، ٤٦٧.
أبو علي بن أبي هريرة: ١٦٦، ٢٨٢.
أبو عليّ بن خيران: ٣٢٢.
أبو القاسم الأنماطيّ: ٢٩٥.
أبو قتادة: ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥.
أبو لهب: ٤٨٣.
أبو معقل: ٤٨٤.
أبو هريرة: ١١، ١٠٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٤٤، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٥.
أبو يوسف: ٢٢، ٣٢، ٣٤، ٤٢، ٥٤، ٦٥، ٦٩، ٧٤، ٩٤، ١٠٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٨، ١٨٢، ٢١٠، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٢٥.
أُبيّ بن كعب: ٥١٤.
أحمد بن حنبل = أحمد: ١١، ٢٨، ٣٩، ٤٧، ٥٢، ٦٥، ٧٤، ٨٢، ٩٤، ١٠٣، ١١٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٧.
أُسامة بن زيد: ٤٣.
إسحاق: ١١، ٣٩، ٤٧، ٥٢، ٦٥، ٨٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٣، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٤.
إسحاق بن راهويه: ١٣٠.
الأسفراييني: ٥٢٢.
أسماء بنت أبي بكر: ٢٥٣.
إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة: ٤٨١.
أسيفع: ٢٣٧.

الإصطخريّ: ١٧، ٢٥، ٦٨، ١٠٥، ٢٠٨، ٢٧١، ٢٨٦، ٣٢٣.
أُمّ سلمة: ٤٩٦.
أُمّ الفضل: ٢٥٣.
أُمّ كلثوم: ٤٩٦.
أُمّ مُحِبّة: ١٠١، ١٠٢.
أُمّ معقل: ٤٨٤.
أنس: ٢٨٦، ٤٩٥.
أنس بن مالك: ٨٣، ٨٤، ١٠٣، ٢٥٠.
الأنماطيّ: ١١.
الأوزاعيّ: ١١، ٥٢، ٩٩، ١٣١، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٣.

«حرف الباء»

البخاريّ: ١٠٣.
بريرة: ٣١.
البويطيّ: ٤١٨.

«حرف الثاء»

الثوريّ: ٢٨، ٣٢، ٥٢، ١٢٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩.

«حرف الجيم»

جابر: ٤٨، ١٢٣، ١٦٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٢٥، ٤٧٨، ٤٩٨، ٥٠١.
جابر بن عبدالله: ٣١، ٨٣.
جبرئيل: ١٦٧.

«حرف الحاء»

الحارث العكليّ: ٣٨٦.
حارث بن عبدالمطّلب: ٤٨٣.
حرملة: ٢٤٢، ٢٤٣.
الحسن: ٧٠، ٤٦٢، ٥٢٧.
الحسن البصريّ: ١١، ٥١، ٩٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٨٤، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٩١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠٤.
الحسن بن زياد اللؤلؤيّ: ٢٥٠.
الحسن بن صالح بن حيّ: ٢٢، ٤٠٦.
الحكم: ٤٧، ٥١.
حكيم: ١٥٢.
حمّاد: ٤٧، ١١٣.
حمّاد بن أبي سليمان: ٥١.

«حرف الخاء»

خبّاب بن الأرتّ: ٤٦١.
خديجة: ١٧٠.

«حرف الدال»

داود: ٤٣، ١٠٥، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٣١، ٤٢٥، ٤٦٣، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٦.

«حرف الراء»

رافع بن خديج: ٤٦٢.
الربيع: ٢١٢، ٢٤٣، ٣٩٧، ٤٤٩.
ربيعة: ٤٦، ٥٢، ١٨٤، ٣٤٣، ٣٨٠، ٣٩٣.

«حرف الزاي»

الزبير: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.
زفر: ٣٣، ٤٢، ١٣٦، ١٦٢، ٢٥٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤٤١، ٥٢٥.
زُفر بن الهذيل: ٢٧٢.
الزهريّ: ١١، ٧٠، ٤٩٠.
زيد: ١٠٢.
زيد بن أرقم: ٤٣، ٩٨، ١٠١.
زيد بن ثابت: ١٠١، ٤٦٢.

«حرف السين»

الساجي: ٥٢٤.
سالم: ١٢٣.
سالم بن عبدالله بن عمر: ٤٢٣.
سعد بن أبي وقّاص: ٤٨، ٤٦١.
سعيد بن المسيّب: ١١، ٦٤، ٧٠، ٩٤، ٢٢٧، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٢٣.
سعيد بن جبير: ٤٦، ٩٦.
سفيان: ٤٧، ٣٢٧.
سفيان الثوريّ: ١٠٧، ٢٢٧.
سلمان: ١٢٤، ١٢٥.
سليمان بن يسار: ٣٨٠.
سمرة: ٤٨، ٧٠.
سوار القاضي: ٣٨٥.
سوار بن عبدالله القاضي: ٢٣٩، ٣٨١.
سهل بن أبي خيثمة: ٩٢.
سهل بن سعد الساعديّ: ٧٠.

«حرف الشين»

الشافعيّ: ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١،
٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧،
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤،
٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤،
٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣،
٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦،
٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣،
٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦،
٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠.

شريح: ١٢، ٢٢٧، ٥٠٢.

الشعبيّ: ٢٢٧، ٣٤٣، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٤٩، ٥٠٢.

الشيخ (الطوسي): ٢٦٦.

«حرف الطاء»

طاووس: ٤٤٩، ٤٦٢، ٥٠٤.

الطبريّ: ٢٨٢، ٣١٥.

الطحاويّ: ١٠٢، ٢٤٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨.

«حرف العين»

عـــائشة: ٣١، ٤٩، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٢٣، ٤٦٥، ٤٩٥.

عالية بنت أيفع: ١٠١، ١٠٢.

العبّاس بن عبدالمطّلب: ٤٨٣.
عبدالرحمان الأصمّ: ٤٣٥.
عبدالله ابن أبي حفص: ١٢٤.
عبدالله بن جعفر=ابن جعفر: ٢٥٤، ٢٥٥.
عبدالله بن رواحة=ابن رواحة: ٤٢٤، ٤٢٥.
عبدالله بن الزبير: ٤٣.
عبدالله بن المبارك: ٣٨١.
عبدالله بن عبّاس: ١١، ٤٢ ـ ٤٣، ٩٤، ١٨٤.
عبدالله بن عمر: ١١، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٢٥٠.
عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٧٠.
عبدالله بن مسعود: ١٠٣، ٣٠٩، ٤٦١.
عبدالوارث بن سعيد: ٣٠.
عبد شمس: ٤٨٣.
عبد مناف: ٤٨٣.
عبيدالله بن الحسن العنبريّ: ٢٣٩، ٣٤٣، ٣٨١، ٣٩٣.
عبيدالله بن الحسن العنبريّ البصريّ: ٣٥٢، ٣٨٩.
عبيدالله بن عمر: ٤٢٧.
عثمان البتّيّ: ١٠٨، ١٢٣، ١٢٨، ١٩٩، ٣٢٨، ٣٩٩، ٤٠٤.
عثمان بن عفّان = عثمان: ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٩٥.
عروة البارقيّ: ٣١٤.
عروة بن الزبير: ٢٥٤، ٤٦٢.
عطاء: ١١، ٤٧، ١٧٦، ٣٤٤، ٣٨٩، ٤٤٩.
عطاء بن أبي رباح: ١٤، ٢٢٦.
علقمة بن فضلة الكنديّ: ١٧٠.
عمّار بن ياسر: ٤٦١.
عمر بن الخطّاب = عمر: ٤٨، ١٢٣، ١٣٠، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٨٠، ٤٢٣، ٤٨١، ٤٩٥.
عمر بن عبدالعزيز: ١٤١، ٢٣٩، ٣٢٧، ٣٨٠.
عمرو بن شعيب: ٣١، ٣٤٤.
عمرة بنت رواحة: ٥٠٢، ٥٠٣.
عيسى بن أبان: ٤٨١، ٤٨٨.

«حرف القاف»

قبيصة بن مخارق: ٢٤٢.
قتادة: ٥٢، ٣٤٣، ٥٢٧.

«حرف الكاف»

الكرابيسيّ: ٥٢.
الكرخيّ: ٣٦٤.
كعب بن مالك: ٢٣٧.

«حرف اللّام»

الليث: ٦٥، ١٠٢.
الليث بن سعد: ٤٧، ٥٢، ١٥٣، ١٨٤، ٢٨٥، ٣٢٠، ٤٣٩.

«حرف الميم»

مالك: ٩، ١٢، ١٤، ٢٢، ٢٨، ٣٢، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٦٥، ٦٩، ٧٦، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٣،

١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣،
١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،
١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٢،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣،
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢،
٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦،
٤١١، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧،
٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠،
٤٤١، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨،
٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٠.

مجاهد: ٤٢، ١٩٧، ٥٠٤.

محارب بن دثار: ٣١.

مـحمّد: ٢٢، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٦٥، ٧٤، ١٠٠، ١٢٧، ١٣١، ١٥٨، ٢١٠، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٨١، ٤٨٥، ٥٢٣، ٥٢٥.

محمّد بن إسحاق: ٤٢٤.

محمّد بن إسحاق بن خزيمة: ١٤٦.

محمّد بـن الحسـن: ٦٩، ١٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٩٦، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠٢.

محمّد بن الحنفيّة: ٥٢٧.

محمّد بن جرير الطبريّ: ١٥٨.

محمّد بن سليمان الذهليّ: ٣٠.

محمّد بن سيرين: ١٥٢، ٣٣٦.

المرتضى: ٣٧٩، ٣٨٩.

المزنيّ: ٣٥، ٥٣، ٦٥، ٦٩، ٩٢، ١١٠، ١١٦، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٠١.

مسعر: ٣١.

المطّلب: ٤٨٣.

معاذ: ٢٣٧، ٤٩٥.

معمّر بن عبدالله: ٤٧.

مِقْسم: ٤٢٤.

مكحول: ٥٢.

موسى بن عقبة: ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

ميمون بن مهران: ٤٢٤.

«حرف النون»

نافع: ١٢، ١٤، ١٢٤، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٨١.

النجاشيّ: ٤٩٦.

النـــخعيّ: ١٢، ٤٧، ٥٢، ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، ١٨٤، ٢٢٧، ٢٥٤، ٣٤٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢.
النـــعمان = النـعمان بـن بشـير: ١٢٦، ٥٠٢، ٥٠٣.
نوفل: ٤٨٣.

«حرف الواو»

الواقديّ: ٥٢٧.

«حرف الهاء»

هاشم: ٤٨٣.
هشام بن عروة: ٣١.

«حرف الياء»

يحيى بن سعيد الأنصاريّ: ٣٨٠.
يعقوب عليه السلام: ٢٨٧.
يوسف عليه السلام: ٢٨٧.
يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ: ١٠١.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق والمهن

«حرف الألف»

الأئمّة: ٤٧٥.

الأجير: ٤٤٨، ٤٤٩.

أصحاب أبي حنيفة: ١٢، ٥٢، ٩٩، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٨٨، ٥٢٢، ٥٢٦.

أصحاب الشافعيّ: ١١، ١٤، ١٧، ٢٥، ٢٧، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٢، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٦.

أصحاب مالك: ٥٢٢.

أصحابنا: ٣٧، ٦٤، ٩٠، ٩١، ٩٨، ١١٠، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٨٧، ١٩٤، ٢٣٩، ٢٧٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٣٩، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٥.

الأعاجم: ١٣٠.

الإمام: ٢٣٧، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦.

أُمّ ولد: ٢٦، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣، ١٤٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٤.

الأمة: ٢٦، ١٣٣، ٣٥٣، ٥٣٠.

الأمين: ٥١٩.

أمين الحاكم: ٢١٨، ٢٤١، ٣٠٨، ٣٩٥، ٥١٩.

أمين القاضي: ٢٤١.

الأنصار: ٤٦٢، ٥٠١.

أهل الحجاز: ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٣.

أهل خراسان: ١١٤.

أهل خيبر: ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧.

أهل الذمّة: ٤٨٧.

أهل السوق: ١٨٩.

أهل الشام: ٣٨٠.

أهل الظاهر: ٤٣، ١٢٣، ٥١٦، ٥٢٢.

أهل العراق: ١٢٣، ٣٦٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٤١، ٥٢٤.

أهل العلم: ٥٢٠.

أهل قبا: ٣٠٥.

أهل القياس: ٤٤.

أهل الكوفة: ٣٨١، ٣٨٨.

أهل اللغة: ٩٣.

أهل المدينة: ٦٩، ٤٢٤.

أهل المعرفة: ٢٤٢.

أولاد البنات: ٤٨٨.

أولاد البنين: ٤٨٨.

«حرف الباء»

البقليّ: ٤٠، ٤١.

بنو تميم: ٤٨٩.

بنو عبدالمطّلب: ٤٩٨.

بنو عبد مناف: ٤٨٣.

بنو هاشم: ٤٨٣، ٤٨٩.

البيطار: ٤٤٩.

«حرف التاء»

التابعون: ١٢، ٤٢، ٣٨٠، ٤٢٣.

«حرف الجيم»

الجارية: ٢٥، ٢٦، ٣١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٤، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٠.

الجعافرة: ٤٨٣.

الجواري: ١٥٨.

جهينة: ٢٣٧.

«حرف الحاء»

الحاكم: ٢٠، ٣٤، ٣٥، ١١٥، ٢٠٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤٨٢، ٤٩٠.

الحجّام: ٤٤٩.

الحربيّ: ٧١.

«حرف الخاء»

الخادم: ٢٤٠.

الخبّاز: ٢٩٤.

الختّان: ٤٤٩.

الخيّاط: ٣١٠، ٤٥٢.

«حرف الدال»

الديّان: ٢٤٤.

«حرف الذال»

ذوو الحجى: ٢٤٢.

ذو الرحم: ٥٠٥.

ذو رحم محرم: ٥٠٤.

الذمّي: ١٦٧، ٢١٩، ٣١٣، ٣٦٧، ٤٠٥، ٤٧٢، ٥٢٢، ٥٢٩.

«حرف الراء»

الراعي: ٤٥٠.

ربّ المال: ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٣٠.

ربّ النخل: ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠.

رشيد: ٢٥١.

رشيدة: ٢٥٢.

الرقيق: ١٧٨، ٣٣٩، ٣٥٥.

«حرف السين»

السفيه: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤.

السلطان: ٧٣، ١٧٥، ٤٧٦.

السيّد: ٢١، ٢٧، ١٢٥، ٢٢١، ٣٥٦.

السوائب: ١٧٠.

«حرف الشين»

الشارب: ٤٠.

الشاعر: ٤٨٩.

الشهود: ٢٤٢، ٤٠٧.

الشوكي: ٣٥٢.

الشيخ الكبير: ٢٥٤.

«حرف الصاد»

صاحب الدكّان: ٣٦٣.

صاحب الدابّة: ٣٤٥، ٣٤٦.

صاحب المال: ٤١٣.

الصحابة: ١١، ٤٢، ٩٨، ١٨٤، ٣٨٠، ٣٩٥، ٤٢٣، ٤٦١، ٤٩٥.

الصحابي: ١٠٢.

الصغير: ٢٥٤.

الصغار: ١٨.

الصنّاع: ٤٤٩، ٤٥٠.

«حرف الضاد»

الضعيف: ٢٥٤.

«حرف العين»

العاقل: ٢٥٥.

العبد = عبد: ٢٠، ٢١، ٣٧، ٤٠، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٩.

العبد الآبق = الآبق: ٥٢٣، ٥٢٤.

العبيد: ١٩٤، ٣٥٧.

العسكر المقاتل على باب السلطان: ٤٨٧.

العقيليّون: ٤٨٣.

العلماء: ٢٣، ٤١، ٤٢.

العلويّة: ٤٨٣.

«حرف الغين»

الغارم: ٣٦٦.

الغانمون: ٢٠٨.

الغرماء: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٤.

الغريم: ٣٠٤.

الغزاة: ٤٨٧.

غسّال: ٤٥١.

غلام: ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٠٢.

الغلمان: ٣٩٨، ٤٨٤.

الغنيّ: ٥١٣، ٥١٤.

«حرف الفاء»

الفاسق: ٢٥١، ٢٥٥، ٥١٩.

الفقراء: ٦٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠.

الفقهاء: ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢١، ٣٠، ٤٢، ٨٢، ٩٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٩، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٧.

الفقهاء السبعة: ٦٩.

الفقير: ٩٢، ١٦١، ٥١٣، ٥١٤.

«حرف القاف»

القافة: ٥٢٨.

القصّار: ٤٤٨.

قنّ: ٣٧٤.

«حرف الكاف»

الكافر: ١١٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٩١، ٢٩٣، ٣١٢، ٥٢٩.

الكافرون: ١٦٩، ١٧١.

الكفّار: ٢٩١.

الكوفيّون: ٣٠.

«حرف اللام»

اللص: ٣٦٣.

لقيط: ٥٢٩، ٥٣٠.

«حرف الميم»

المارّة: ٢٦٠، ٢٦١.

المبذّر: ٢٥٤، ٢٥٥.

المجاهدون: ٤٧٤.

المجنون: ٣٩٥.

المحجور عليه: ٢٣٨، ٢٥٥، ٣٩٥، ٣٩٦.

المدبّر: ١٠٠، ٣٧٤.

المديون: ٢٣١، ٢٣٢.

المراهق: ٥٢٥.

المساكين: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠.

المسلم: ٧١، ١١٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٩، ٤٧١، ٥٢٥، ٥٢٩.

المسلمون: ١٣، ١٠٨، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٨.

مشرك: ٣٦٧، ٤٧١، ٥٢٤.

المشركون: ٢٠٨، ٢٤٩.

المضارب: ١٠٠.

معسر: ٤١٥.

المغصوب منه: ٣٧٤.

المغلوب على عقله: ٢٥٤.

المفلّس: ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٣.

المقاتلة: ٢٥١.

المكاتب: ٢٧، ١٠٠، ٢٩٣، ٥٢١.

المكري: ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٦٦.

المملوك: ١٢٥، ١٦٢، ١٩٣، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤٨٦، ٥٢١.

مملوكة: ٢٠٣، ٣٥٣.

الموالى: ٣١.

موسر: ٤١٥.

الموكّل: ٣٦.

المولى: ٢٠.

المؤمنون: ٣٠، ٣٨، ٤٠، ١٤٥، ١٦٩، ١٧١، ٢٠٧، ٤٥٤، ٤٦٣، ٥٠٧.

الموهوب له: ١٨، ٥٠٧، ٥٠٨.

«حرف النون»

النجّار: ٢٩٤.

النصارى: ٢٩١.

النصراني: ٤١٦.

«حرف الواو»

الوصيّ: ٣٤، ٣٥، ٢٠٢، ٢٤١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٩٥.

الوكيل: ٣٤، ٣٥، ١١٩، ١٩٣، ٢١٨، ٢٤١، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،

٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٠١.

ولد آدم: ٤٨٨.

ولد أبي طالب: ٤٨٣.

ولد أبي لهب: ٤٨٣.

ولد حارث بن عبدالمطّلب: ٤٨٣.

ولد العبّاس بن عبدالمطّلب: ٤٨٣.

ولد عبد مناف: ٤٨٣.

ولد المطّلب: ٤٨٣.

ولد الهاشميّ من العاميّة: ٤٨٩.

الوليّ: ١٦١، ٢٤١، ٣٩٥، ٣٩٦.

«حرف الهاء»

هاشميّ: ٤٨٩.

«حرف الياء»

اليتيم: ١٦١، ٢٠٢، ٢١٨.

اليهود: ١٦٧، ٢٩١، ٤٢٥.

فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

«حرف الألف»

آبار الحجاز: ٣٩٥.

أجمة: ١٤١.

الأرحية: ٣٩٣.

أرض الخراج: ٢٠٧، ٢٠٨.

أرض سواد العراق: ٢٠٧.

(الأرض) العامر: ٤٧٣.

الأرضون الغامرة: ٤٧١.

الأرض الموات = الأرضون: ٤٧٢، ٤٧٣.

اصطبل: ٣٢٤.

«حرف الباء»

بئر: ٢٦٥، ٤٧٥، ٤٧٦.

البستان = البساتين: ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٣٢٤، ٤٩٢.

البصرة: ٤٨٨.

بغداد: ٤٤٠، ٤٨١، ٤٨٨.

البقيع: ٩٦.

بلاد الإسلام: ٤٧١، ٤٧٢.

بلد الإسلام: ٣٣٧، ٣٣٨.

بلد الحرب: ٣٣٧.

بلد الشرك: ٤٧١.

بلد الكفر: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

بيت خديجة: ١٧٠.

بيت المال: ٥٢٧.

بيت نار: ٤٥٣.

البيدر: ٥٦.

«حرف الحاء»

الحجاز: ٣٩٥.

الحرم: ١٧٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٠.

حلوان: ٢٠٨، ٤٤٠.

الحمّام: ٣٩٣.

الحمّامات: ٤٩٧.

«حرف الخاء»

خيبر: ٤٢٤.

«حرف الدال»

الدار: ٤٥٣، ٤٨٦.

دار الإسلام: ٧٢، ٣٣٧، ٥٢٢.

دار الحرب: ٧١، ٣٣٧.

«حرف الراء»

رحاب الجوامع: ٤٧٦.

«حرف السين»

السوق: ٣٥٨.

«حرف الشين»

شعب أبي طالب: ١٧٠.

الشوارع: ٤٧٦.

«حرف الصاد»

صحراء: ٤٥٣.

«حرف الضاد»

الضيعة: ٣٢٤، ٤٨٦.

«حرف الطاء»

طريق المسلمين: ٢٦٠.

الطرقات: ٤٧٦.

«حرف العين»

عبّادان: ٢٠٨.

العراق: ٢٠٧.

العين: ٤٧٥.

«حرف القاف»

القادسيّة: ٢٠٨.

قبا: ٣٠٥.

القرية: ٤٩١.

«حرف الكاف»

الكعبة: ٣٠٥.

كنيسة: ٤٥٣.

الكوفة: ١٠١.

«حرف الميم»

ماخور: ٤٥٣.

المحلّة: ٤٩١.

المدينة: ٣١، ٥٢٧.

مسجد: ١٧٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٣، ٤٩١.

المسجد الحرام: ١٧٠.

مقبرة: ٤٩١.

مكّـــة: ٣٠، ٣١، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧.

منى: ١٧١.

الموصل: ٢٠٨.

الموات: ٤٧٤.

«حرف النون»

نهر: ٢٦٥.

النهروان: ٤٤٤.

«حرف الهاء»

همدان: ٤٤٠.

فهرس الكتب الواردة في المتن

«حرف الألف»

اختلاف الأحاديث: ٩٢.

إصلاح المنطق: ٢٩٣.

الأُصول: ٣٦٤.

الإفصاح: ٦٧، ١٦٦.

الأُمّ: ١٨، ٨٩، ٩٢، ١٦٩.

الإملاء: ١٨، ٩٢، ١٦٩، ٢٧١.

«حرف التاء»

التعليق: ٦٧.

التنزيل: ٢٧.

«حرف الجيم»

الجامع الصغير: ٣٥.

الجامع الكبير: ٢٧٤.

«حرف الحاء»

الحرملة: ٥٠.

«حرف الصاد»

صحيح البخاريّ: ١٠٣.

«حرف الفاء»

فضائل الصحابة: ٥٢٧.

«حرف القاف»

القرآن: ٣٥٦.

«حرف الكاف»

كتاب الإجارات: ٣١٥.

كتاب الإقرار: ٣٢٩.

كتاب الإقرار والمواهب: ٣٢٩.

كتاب الجنايات: ٣٠٧.

كتاب الصداق: ١٣٩.

«حرف الميم»

المنثور: ٥٣.

«حرف النون»

النهاية: ٣٨٦.

فهرس الوقائع والأيّام والأزمان

إبّان الجذاذ: ٧٨.

بعد الحول: ٥١٦.

جذاذ النخل: ٤٢٤.

حلول الحول: ٥١٣.

سنة أربعين من الهجرة: ٥٢٧.

شهر رمضان: ٥٢٧.

طلوع الفجر: ١٨٠.

عام أُحد: ٢٥٠.

عام بدر: ٢٥٠.

عام الخندق: ٢٥٠.

عام الفتح: ١٦٧.

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٧٠.

غروب الشمس: ٣٤.

الفجر الثاني: ٣٤.

يوم خيبر: ٤٩٧.

فهرس الموضوعات

• كتاب البيوع

بيع خيار الرؤية صحيح ٩

عدم ثبوت الخيار للمشتري بعد الرؤية ١٠

من باع شيئاً على أن يسلّمه بعد شهر ، صحّ العقد ١٠

إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد ، وكان قد رآه قبل العقد ، صحّ الشراء ١٠

صحّة البيع فيما يتلف ولم يره المشتري حال العقد ١١

البيع ينعقد بوجود الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ١١

أقسام بيع الخيار ١٢

خيار المجلس ١٢

خيار الحيوان ثلاثة أيّام ١٥

دخول خيار الشرط في السلم ١٥

حكم الرجوع في الصلح إذا كان معاوضة ١٥

دخول خيار الشرط في الحوالة ١٥

لا يدخل خيار المجلس في الوكالة والعارية والقراض ... ١٦

دخول خيار الشرط في الوكالة والعارية والقراض والجعالة ١٦

إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن ، فليس له خيار المجلس ١٦

المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ١٧

أنواع الإجارة ودخول الخيار عليها ١٧
للواهب الخيار في الهبة والرجوع فيها ١٨
أحكام الخيار في النكاح ١٨
أقسام الخلع وأحكام الخيار فيه ١٩
الخلع المعلّق بصفة ١٩
دخول الخيار في القسمة ٢٠
دخول الخيار في الكتابة ٢٠
جواز البيع بالشرط ٢١
أحكام الخيار في السبق والرماية ٢١
مدّة الخيار في المبيع ٢١
حكم مَن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً ٢١
أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس ٢٢
لو قال أحد المتبايعين للآخر: اختَر ٢٢
لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد ٢٣
العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول ٢٣
إذا أعتق المشتري في مدّة الخيار ٢٥
إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار، لم يكن مأثوماً ٢٥
إذا وطئ المشتري الجارية في مدّة الخيار ولزم العقد، كان الولد لاحقاً به ٢٥
إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار، لم يبطل خيار البائع ٢٧
خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما ٢٧
إذا أُكره المتبايعان على التفرّق بطل خيارهما ٢٧
خيار الثلاث يورث ٢٨
إذا جنّ مَن له الخيار أو أُغمي عليه، صار الخيار إلى وليّه ٢٨

وراثة المدّة الباقية في الخيار للوارث ٢٩
إذاكان المبيع حاملاً، فإنّ الحمل لا حكم له ٢٩
مَن باع بشرط شيء ما صحّ البيع والشرط معاً ٣٠
إذا تبايعا مطلقاً، جاز أن يتقابضا في مدّة الخيار ٣١
خيار الشرط يجوز بحسب ما يتّفقان عليه من المدّة ٣٢
مدّة خيار الشرط من حين التفرّق بالأبدان ٣٣
إذا شرطا أن يكون خيار الشرط من حين الإيجاب والقبول، صحّ ٣٣
إذا تبايعا نهاراً وشرطا إلى الليل، انقطع بدخول الليل ٣٤
إذا اختار مَن له الفسخ، كان له ذلك ولم يفتقر إلى حضور صاحبه ٣٤
إذا باع عيناً بشرط الخيار لأجنبيّ، صحّ ذلك ٣٥
الخيار يكون لمن شرط من المتبايعين ٣٥
إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً ٣٦
إذا صحّ الاستيمار، فليس له حدّ إلّا أن يشرط مدّة معيّنة ٣٦
إذا باع عبدين وشرط مدّة من الخيار لأحدهما ٣٧
إذا صحّ هذا البيع، كان لكلّ واحد منهما بالقسط من الثمن ٣٧
إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء ٣٧
اذا هلك المبيع في مدّة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار ٣٨
إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلكت في يد البائع ٣٩
إذا قال: بِعْنِيه بألف، فقال: بعتك، لم يصحّ البيع ٣٩
إذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ٤٠
إذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه ... ٤٠
إذا دفع قطعة إلى البقليّ أو الشارب وقال: أعطني ٤٠
إذا اشترى فبان له الغبن ٤١

لا يجوز بيع درهم بدرهمين ٤٢
إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فضل بين المضروب بالمضروب ٤٣
الربا في كلّ مكيل وموزون ٤٣
ما ثبت فيه الربا إنّما يثبت بالنصّ ٤٤
جواز بيع ما فيه الربا بمختلف الجنس مثل الطعام بالتمر ٤٦
الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا ٤٧
لا يجوز بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان بعضه ببعض ٤٨
يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ٤٩
الطين لا يحلّ أكْله ولا بيعه ٤٩
الماء لا ربا فيه ٥٠
يجوز بيع الخبز بعضه ببعض ٥٠
لا ربا في المعدودات ، ويجوز بيع بعضها ببعض ٥٠
يجوز بيع الطعام بالدقيق إذاكان من جنسه ٥١
يجوز بيع الحنطة بالسويق وغيره ٥٣
يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير وبالعكس ٥٣
يجوز بيع الدقيق بالسويق ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ الزبيب وخلّ التمر بخلّ التمر ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مِثلاً بمثل ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر ٥٥
لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً ٥٥
يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض ٥٦
يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلاً ٥٦
دهن البذر والسمك فيه الربا ٥٦

عصير العنب والسفرجل ، والرمّان وغيره يجوز بيع جنسٍ واحد منه بعضه ببعض ٥٧
يجوز بيع العسل الذي فيه الشمع بعضه ببعض ٥٧
يجوز بيع العسل المصفّى بعضه ببعض ٥٧
يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل ٥٨
يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام ٥٨
الألبان أجناس مختلفة ٥٨
يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً ٥٩
يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ ٥٩
يجوز بيع اللبن بالجبن ،والمَصْل ، والأقِط ٦٠
يجوز بيع الزبد بالزبد ٦٠
يجوز بيع الجبن بالجبن والأقِط بالأقِط والمَصْل بالمَصْل ٦٠
الجبن والأقِط والسمن كلّ واحد منها بالآخر يجوز ٦٠
يجوز بيع الزبد بالسمن ٦١
يجوز بيع المخيض بالزبد ٦١
يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمدّي تمر ٦١
لو باع شاة في ضرعها لبن بلبن جاز ٦٢
إذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ،كان جائزاً ٦٢
القسمة تمييز الحقّين وليس ببيع ٦٣
إذاكانت الثمرة على أُصولها مشتركة يصحّ قسمتها بالخرص ٦٤
لا يجوز بيع الرُطَب بالتمر ٦٤
بيع الرطب بالرطب يجوز ٦٥
الرطب الذي لا يصير تمراً ، يجوز بيع بعضه ببعض ٦٦
اللُحمان أجناس مختلفة ٦٦

يجوز بيع صنف من اللحم بعضه ببعض ٦٧
يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض ٦٨
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذاكان من جنسه ٦٩
حكم مَن باع لحماً مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه ٧٠
يجوز للمسلم أن يشتري من الحربيّ درهمين بدرهم ٧١
الدراهم والدنانير يتعيّنان بالعقد ٧٢
متى باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم فوجد زائفاً ، بطل البيع ٧٢
إذا وجد بالدراهم عيباً من جنسه ٧٣
إذا باع دراهم بدراهم ، أو دنانير بدنانير بأعيانها ، فوجد ببعضها عيباً ، له الردّ والفسخ ٧٣
إذا باع دراهم بدنانير في الذمّة وتفرّقا ٧٤
إذا باع مائة دينار جياداً ومائة دينار رديّة بمائتي دينار وسطاً ٧٤
يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة ٧٤
إذا باع سيفاً محلّى بفضّة بدراهم ، أوكان محلّى بذهب فباعه بدنانير ٧٥
إذا باع خاتماً من فضّة مع فضّة بدراهم ، جاز ٧٥
لو بيع الخاتم بذهب ،كان ذلك جائزاً ٧٦
يجوز شراء الدراهم الصحاح بالمكسورة ٧٦
معدن الذهب يجوز بيعه بالفضّة ، وكذا العكس ٧٦
بيع النخل المُطلع ٧٧
لو أبرّ بعض ما في البستان ... لم يصر الباقي في حكم المؤبّر ٧٧
إذا باع نخلاً مؤبّرة ٧٨
اذا قال : بعتك هذه الأرض ، ولم يقل : بحقوقها ، وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع ٧٩
إذا باع داراً وفيها رحى مبنيّة وغلق منصوب ٨٠
الماء الذي في البئر ، مملوك لصاحب الدار ٨٠

إذا باع أرضاً وفيها حنطة وشعير من غير اشتراط الزرع ٨٠
يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفرداً عن الأرض ومع الأرض ٨١
إذا باع أرضاً فيها بذر مع البذر، فالبيع صحيح ٨١
إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل ٨١
إذاكانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأُصول ٨٤
إذا باع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ٨٤
لا اعتبار بطلوع الثريّا في بدوّ الصلاح في الثمار ٨٥
إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ٨٥
إذا باع من البطّيخ، والباذنجان، والقثّاء، وغيره من الأحمال دون الأُصول ٨٦
يجوز بيع الباقِلّى الأخضر في القشر الأخضر الفوقانيّ ٨٧
الفجل المغروس في الأرض والشلجم والجزر إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغيره ٨٧
يجوز بيع الحنطة في سنبلها ٨٨
إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالاً معلومة ٨٨
لا يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها ٨٨
من باع ثمرة وأصابتها جائحة بعد التسليم لا ينفسخ البيع ٨٩
القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري ٩٠
لا يجوز المحاقلة ٩٠
المزابنة محرّمة ٩١
يجوز بيع العرايا ٩١
إذاكان للرجل نخلة عليها تمر وللآخر مثلها فلا يجوز بيع إحداهما بالأُخرى ٩٣
لا تكون العريّة إلّا في النخل خاصّة ٩٣
يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض ٩٤
القبض فيما عدا العقار والأرض نقل المبيع ٩٥

يجوز بيع الصداق قبل القبض ٩٥
يجوز بيع الثمن إذاكان معيّناً قبل قبضه ٩٦
حكم بيع السَّلَمْ ٩٦
إذاكان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم ٩٧
إذاكان الطعامان قرضين ، جازت الحوالة ٩٧
إذا انقطع المسلم فيه ، لم ينفسخ السلم ٩٧
إذا باع طعاماً قفيزاً بعشر دراهم مؤجّلة ٩٨
إذا باع عبداً أو سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن ٩٨
التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري ١٠٢
الخيار للمصرّاة ثلاثة أيّام ١٠٣
عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أو برّ ١٠٤
التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة ١٠٤
إذا صرّى جارية وباعها ١٠٥
إذا صرّى أتاناً ، فلا يثبت فيه حكم التصرية ١٠٥
إذا اشتراها مصرّاة ، ثمّ زالت تصريتها وعاد اللبن لجودة المرعى ١٠٦
لو حصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد القبض ثمّ ظهر عيب ١٠٦
إذا اشترى حيواناً حاملاً فولد ثمّ وجد به عيب ١٠٦
إذا اشترى جارية حاملاً فولدت ثمَّ وجد بالأُمّ عيب ١٠٧
من اشترى جارية فوطئها ثمَّ علم بعده عيباً بها ١٠٧
إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع ،كان للمشتري الردّ أو الإمساك ١٠٨
إذا اشترى نفسان من إنسانٍ عبداً أو جارية وقبضاها ثمّ وجدا عيباً ١٠٨
إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً ١٠٩
إذا اشترى جارية رأى شعرها جَعْداً ثمّ وجده سبطاً ١٠٩

إذا ابيّض وجهها ثمّ اسمرّ، أو حمّر خدّيها ثمّ اصفرّ ١١٠
إذا اشترى جارية على أنّها بكر فكانت ثيّباً ١١٠
إذا اشترى عبداً على أنّه كافر، فخرج مسلماً ١١٠
إذا اشترى عبداً أو أمة فوجده زانياً أو زانية ١١١
إذا وجد العبد أبخر، أو الجارية كذلك ١١١
إذاكان العبد يبول في الفراش ١١١
إذاكان العبد غير مختون ١١٢
اذا اشترى جارية فوجدها مغنّية ١١٢
إذا اشترى عبداً فقتله، ثمّ علم أنّه كان به عيب ١١٣
إذا اشترى شيئاً وقبضه، ثمّ وجد به عيباًكان عند البائع وحدث عنده آخر ١١٣
إذا اشترى رجل من غيره عبدين أو ثوبين فوجد في أحدهما عيباً ١١٣ ـ ١١٤
إذا اشترى عبدين، ووجد بهما عيباً ثمَّ مات أحدهما ١١٤
إذا أراد أن يردّ المعيب بالعيب، جاز له فسخ البيع ١١٤
إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه وبعد كسره ١١٥
إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً ١١٥
إذاكان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ عليه ١١٦
إذا اشترى رجل من غيره عبداً فقبضه ثمّ ظهر به عيب ١١٧
من باع شيئاً وبه عيب لم يبيّنه ١١٧
إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب ١١٧
إذا اشترى ثوباً فصبغه ثمّ علم أنّ به عيباً ١١٨
إذا اشترى ثوباً فقطّعه وباعه ١١٩
إذا وكّل وكيلاً ببيع عبدٍ له، فباعه فظهر عيب عند المشتري ١١٩
إذا باع ذهباً بفضّة ومع أحدهما عرض ١١٩

إذا باع ثوباً وذهباً بذهب ، أو ثوباً وفضّة ١٢٠
إذا قال : بعتك عبدي وآجرتك داري هذه شهراً بألف ١٢٠
إذا قال لعبده : بعتك عبدي هذا وكاتبتك ١٢٠
إذا قال : بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف ١٢١
إذا قال : زوّجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بألف ١٢١
إذا قال أبوها لزوجها : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا ١٢١
إذا قال لرجل : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك ١٢٢
إذا قال : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بهذا الألف دينار ١٢٢
إذا ملّك العبدَ سيّدُه شيئاً ١٢٢
إذاكان مع العبد مائة درهم ، فباعه بمائة درهم ودرهم ١٢٥
إذاكان ماله ديناً ، فباعه وماله ١٢٥
إذا باع عبده ومالاً ، ثمّ علم بالعيب ١٢٦
من اختلط ماله الحرام بالحلال فالشراء منه مكروه ١٢٦
إذا ادّعى عمرو عبداً في يد زيد ١٢٧
اذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقة واحدة ١٢٧
الاستبراء واجب على البائع والمشتري في الجارية ١٢٨
إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار ١٢٩
الاستبراء يكون عند المشتري ، جميلة كانت أو قبيحة ١٢٩
إذا اشترى جارية في حال حيضها ١٢٩
يكره بيع المرابحة إلى أصل المال ١٢٩
إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة ، ثمّ باعها في الحال مرابحة ١٣٠
إذا قال : هذا عليّ بمائة ، بعتك بربح كلّ عشرة درهم . ثمّ قال غلطت ١٣١
إذا ثبت أنّ البيع صحيح ، فكم يلزمه ؟ ١٣١

إذا باع سلعة ثمّ حطّ من الثمن بعد لزوم العقد ١٣٢
إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة ١٣٢
إذا اشترى سلعتين بثمن واحد ١٣٣
إذا باع شيئين صفقة واحدة ١٣٣
إذا جمع الصفقة بين ما يصحّ بيعه و ما لا يصحّ ١٣٤
إذا اختار إمساكه بكلّ الثمن فلا خيار للبائع ١٣٤
إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ١٣٥
إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد ١٣٦
إذا اختلفا في شرط يفسد البيع ١٣٧
إذا باع شيئاً بثمن في الذمّة ١٣٧
إذاكان البيع عيناً بعين ١٣٨
إذا اختلفا في جنس المبيع ١٣٨
إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثمن ١٣٩
إذا تلف المبيع قبل القبض ١٤٠
إذاكان الثمن معيّناً ، فتلف قبل القبض ١٤٠
حكم بيع السمك في الأجَمَة ١٤١
إذا باع عبداً بيعاً فاسداً و تقابضا ١٤١
إذا قال الرجل : بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على أنّ عليّ خمسمائة ١٤٢
إذا قال : بع عبدك منه بألف على أنّ على فلان خمسمائة ١٤٢
إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه ١٤٣
إذا اشترى جارية شراءاً فاسداً ١٤٣
إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها ١٤٤
إذا حبلت وولدت ١٤٤

إذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقدٍ صحيح ١٤٥
إذا اشترى من رجل عبداً وشرط العتق ١٤٥
إذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدّة معلومة ١٤٦
إذا قال: بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الأُخرى ١٤٦
إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده ١٤٧
ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً ١٤٧
إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم ١٤٧
إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا ١٤٨
إذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم ١٤٨
إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها ١٤٨
إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار كان جائزاً ١٤٨
إذا قال: هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة ١٤٩
إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع من موضع معيّن ١٤٩
إذا باع ذراعاً معيّناً من ثوب ١٤٩
إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم ١٥٠
إذا اشترى من رجل عشرة أقفزة من صبرة فكالها وقبضها ثمّ ادّعى تسعة ١٥٠
إجارة الفحل للضراب مكروه ١٥٠
بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه ١٥١
حكم بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الميتة ١٥١
يجوز بيع دود القزّ و بيع النحل إذا رآه ثمّ اجتمع في بيته ١٥١
بذر دود القزّ يجوز بيعه ١٥١
لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً ١٥٢
اذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه ١٥٢

لا يجوز بيع الصرف على ظهور الغنم منفرداً ١٥٣
المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه ١٥٣
يجوز بيع المسك في فأرة ١٥٣
يجوز بيع الأعمى وشراؤه ١٥٣
إذا نجش بأمر البائع ومواطاته ١٥٤
لا يجوز بيع حاضرٍ لباد ١٥٥
تلقّي الركبان لا يجوز ١٥٥
يكره البيع والسلف في عقدٍ واحد ١٥٦
من أقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلدٍ آخر ١٥٦
يجوز أن يقرض غيره مالاً ويردّ عليه خيراً منه ١٥٦
إذا شرط في القرض أن يردّ عليه أكثر منه ١٥٦
إذا لم يجد مال القرض بعينه ، وجب عليه مثله ١٥٧
كلّ ما يضبط بالوصف أو يصحّ السلم فيه ، يجوز إقراضه ١٥٧
يجوز استقراض الخبز ١٥٨
إقراض الجواري ١٥٨
المستقرض يملك القرض بالقبض ١٥٩
يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض على المقرض ١٥٩
من كان له على غيره دين من ثمن متاعٍ حالّاً أو أُجرة فحطّ منه ١٥٩
لا يصحّ بيع الصبيّ ولا شراؤه ١٦٠
الوليّ إذا كان فقيراً ، جاز له أن يأكل من مال اليتيم ١٦١
لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته ١٦١
إذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دَين ١٦١
إذا أقرّ العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحدّ ١٦٢

إذا أقرّ العبد بسرقة توجب القطع ١٦٢
إذا أقرّ العبد بمال وقد تلف المال ١٦٢
إذا أقرّ العبد بمال في يده لغير سيّده ١٦٣
يجوز بيع كلاب الصيد ١٦٣
يجوز إجارة كلب الصيد ١٦٤
يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ١٦٤
يجوز اقتناء الكلب لحفظ الحرث أو الماشية أو الصيد ١٦٤
لا يجوز بيع القرد ١٦٥
لا يجوز بيع الغراب الأبقع ١٦٥
لا يجوز بيع شيء من المسوخ ١٦٥
الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغَسل ١٦٥
جواز بيع سرجين مأكول اللحم ١٦٦
لا يجوز بيع الخمر ١٦٦
يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء ١٦٨
يجوز بيع لبن الآدميّات ١٦٨
بيع لبن الأُتن يجوز ١٦٩
اذا اشترى كافر عبداً مسلماً ١٦٩
لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها ١٦٩
إذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم ١٧١
إذا قال كافر لمسلم : أعتق عبدك عن كفّارتي ، فأعتقه ١٧١
إذا استأجر كافر مسلماً بعمل في الذمّة ١٧٢
إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع ، صحّ ١٧٢

• كتاب السلم

يجوز السلم في المعدوم إذاكان مأمون الانقطاع في وقت المحلّ ١٧٥
إذا أسلم في رطب إلى أجل ١٧٥
السلم لا يكون إلّا مؤجّلاً ١٧٦
حكم رأس المال إن كان معيّناً ١٧٧
كلّ حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه ١٧٨
شرط صحّة السلم قبض رأس المال قبل التفرّق ١٧٨
لا يجوز أن يؤجّل السلم إلى الحصاد ١٧٩
حكم مَن جعل محلّ السلم يوم كذا ١٨٠
إذاكان السلم مؤجّلاً ، فلابدّ من ذكر موضع التسليم ١٨٠
يجوز السلم في الأثمان ١٨١
إن أسلم دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً ،كان باطلاً ١٨١
لا يجوز السلم في اللحوم ١٨١
الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين ١٨٢
إذا أقاله بأكثر أو بأقلّ من الثمن أو بجنس غيره ١٨٣
تصحّ الإقالة في بعض السلم ١٨٣
إذا أقاله ، جاز أن يأخذ بدل ما أعطاه من غير جنسه ١٨٤
إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ١٨٤
معنى التولية ١٨٤
إذا قال المُسلِّم للمسلَّم إليه : عجّل لي حقّي ١٨٥
لا يجوز السلف في الجوز والبيض إلّا وزناً ١٨٦
لا يصحّ السلف في الرؤوس ١٨٦
حكم السلف في الجلود ١٨٧

حكم السلم في النقد والنسيئة ١٨٧
حكم السلم في جنسين مختلفين ١٨٨
إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الأجل ١٨٨
إذا خالف إنسان أهل السوق بزيادة أو نقصان في السعر ١٨٩
اذا أسلم في تمر فأتاه بزبيب أو ثوب قطن فأتاه بكتّان ١٨٩
إذا أسلم في زبيب رازقيّ ، فأتاه بزبيب خراسانيّ ١٩٠
من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه فأتاه قبل محلّه ١٩٠
لو شرط عليه مكان التسليم وأعطاه في غيره ١٩٠
إذا أخذ المسلّم السلم وحدث به عنده عيب ١٩١
إذا جاء المسلّم إليه بالمسلَّم فيه أجود ممّا شرطه من الصفة ١٩١
إذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة ١٩١
حكم استصناع الخفاف ، والنعال ، والأواني ١٩١
يجوز أن يشتري فِلعة بدراهم ١٩٢
إذا قال : اشتريت منك هذه الفِلعة واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها ١٩٢
إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا ١٩٣
إذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره ١٩٣
إذا قال : اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا ١٩٣

• كتاب الرهن

يجوز الرهن في السفر والحضر ١٩٧
يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة ١٩٧
لو قال إنسان لغيره : مَن ردّ عبدي فله دينار ١٩٧
لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحقّ ١٩٨

يلزم الرهن بالإيجاب والقبول ١٩٨
حكم مَن عقد الرهن ثمّ جُنّ ١٩٨
رهن المشاع جائز ١٩٩
استدامة القبض ليس بشرط في الرهن ١٩٩
إذا مات الراهن لا ينفسخ الرهن ٢٠٠
إذا غلب على عقل المرتهن ٢٠٠
إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ، ثمّ رجع ٢٠٠
إذا أذن له في قبض الرهن ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه ٢٠١
إذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه وجُنّ ٢٠١
إذا رهنه شيئاً ثمّ تصرّف فيه الراهن بالبيع أو الهبة ٢٠١
لا يجوز للوصيّ أن يشتري من مال اليتيم لنفسه ٢٠٢
لوكان له في يد رجل وديعة فجعله رهناً عنده بدين ٢٠٢
إذا غصب رجل من غيره عيناً من الأعيان ٢٠٢
إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها ٢٠٣
إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة ٢٠٤
لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة ٢٠٥
اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها بإذن المرتهن ٢٠٥
إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ٢٠٦
اذا أتت الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد ٢٠٦
إذا بيعت هذه الجارية ، ثمّ اشتراها المرتهن ٢٠٦
إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً ٢٠٧
إذا قال المرتهن للراهن : بع الرهن واجعله من الدين ٢٠٧
رهن أرض الخراج باطل ٢٠٧

إذا جنى العبد جناية ثمّ رهنه ٢٠٩
إذا رهن عبده رهناً على ألف وقبضه الراهن ٢٠٩
إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره ، وأنكر المرتهن ذلك ٢١٠
إذا دبّر عبده ثمّ رهنه ٢١١
إذا علّق عتق عبده بصفة ، ثمّ رهنه ٢١١
إذا رهنه عبداً ثمّ دبّره ٢١٢
إذاكان الرهن شاة فماتت ٢١٣
إذا اشترى عبداً بألف ورهن به عصيراً ٢١٣
الخمر ليست بمملوكة ، ويجوز إمساكها للتخلّل ٢١٤
إذا رهن نخلاً مطلعاً ولم يشترط أن يكون الطلع رهناً ٢١٤
إذا رهن ما يسرع إليه الفساد ٢١٤
إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن يبيعه ٢١٥
إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ٢١٥
إذا عزل الراهن العدل عن البيع ٢١٥
إذا عزل المرتهن العدل ، لم ينفسخ ٢١٦
إذا أراد العدل بيع الرهن ، فلابدّ من إذن المرتهن ٢١٦
لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلّا بثمن مثله حالّاً ٢١٦
إذا باعه بثمن مثله ، ثمّ جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس ٢١٧
إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه ٢١٧
إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن ٢١٨
إذا غاب المتراهنان وأراد العدل ردّ الرهن بغير عذر به ٢١٩
إذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين ٢١٩
ولا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن ٢١٩

إذا استقرض ذمّيّ من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً ٢١٩
إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص ٢٢٠
إذا أكره عبده على جناية توجب القصاص ٢٢٠
إذا عفى على مال عن هذا العبد المكره ٢٢٠
إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ،وشرط رهناً مجهولاً ٢٢١
إذا اختلف المتراهنان في عبدين ٢٢١
منفعة الرهن للراهن دون المرتهن ٢٢٢
ليس للراهن أن يكري داره المرهونة ، إلّا بإذن المرتهن ٢٢٣
إذا زوّج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونة ٢٢٤
إذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة ٢٢٤
إذاكان له على غيره ألف فقال : أقرضني ألفاً آخر ٢٢٥
لو رهن نخلاً أو ماشية ٢٢٥
إذا قال : رهنتك هذا الحقّ بما فيه ٢٢٦
الرهن غير مضمون عندنا ٢٢٦
إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن ٢٢٨
إذاكاتب عبده على نجمين وأخذ به رهناً ٢٢٨

• كتاب التفليس

المفلّس في الشرع ٢٣١
اذا مات المديون عليه فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله ،كان أحقّ بها ٢٣٢
إذا باع شقصاً من أرض أو دار ٢٣٣
إذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك ٢٣٤

إذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن ٢٣٤
اذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه ثمّ أفلس المشتري ٢٣٥
إذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً فقصّره أو قطعه قميصاً ثمّ أفلس ٢٣٥
إذا قسّم الحاكم مال المفلّس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم ٢٣٦
للحاكم أن يحجر على من عليه الدين ٢٣٦
يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلّس أو يقسمه ٢٣٦
إذا فلّس الرجل وحجر عليه الحاكم ثمّ تصرّف في ماله ٢٣٧
إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره ٢٣٨
من كان عليه ديون حالّة ومؤجّلة وحجر عليه ٢٣٨
من مات وعليه دين مؤجّل حلّ عليه بموته ٢٣٨
إذا فلّس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي ٢٣٩
المفلّس إذا ماتت زوجته ٢٤٠
إذا ادّعى المفلّس على غيره مالاً ولم تقم بيّنة ٢٤٠
إذا باع الوكيل على رجل ماله ٢٤١
إذاكان للمفلّس دار فبيعت في دينه ٢٤١
تُقبل البيّنة على إعسار الإنسان ٢٤٢
إذا قامت البيّنة على الإعسار، وجب سماعها ٢٤٢
إذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره ٢٤٣
إذا ثبت إعساره وخلّاه الحاكم ٢٤٣
إذا فكّ حجره فادّعى الغرماء أنّ له مالاً ٢٤٤
من له على غيره مال مؤجّل إلى شهر ٢٤٤
إذاكان سفره إلى جهاد ٢٤٥

• كتاب الحجر

الإنبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين ٢٤٩
حدّ البلوغ في الذكور خمسة عشر سنة وفي الإناث تسع ٢٤٩
لا يدفع المال إلى الصبيّ ولا يفكّ حجره حتّى يبلغ ٢٥١
إذا بلغ أو وجد منه الرشد ، فكّ حجره ٢٥٢
إذا بلغت المرأة وهي رشيدة ، دفع إليها مالها ٢٥٢
إذاكان لها زوج فتصرّفها لا يحتاج إلى إذن زوجها ٢٥٣
إذا بلغ الصبيّ ثمّ صار مبذّراً ، حجر عليه ٢٥٣
إذا صار فاسقاً ، الأحوط : يحجر عليه ٢٥٥
المحجور عليه إذاكان بالغاً يقع طلاقه ٢٥٥

• كتاب الصلح

الصلح على الإنكار جائز ٢٥٩
إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين ٢٦٠
معاقد القُمط في تنازع الحقوق ٢٦١
اذا تنازعا في جدار بينهما وهو غير متّصل ببناء ٢٦٢
إذا تنازع اثنان دابّة ٢٦٣
إذاكان حائط مشترك بين نفسين ٢٦٣
عدم جواز التصرّف في الحائط المشترك إلّا بإذن ٢٦٣
إذاكان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر وتنازعا في سقف البيت ٢٦٤
إذاكان بين رجلين حائط مشترك وانهدم ٢٦٤
إذا أتلف رجل على غيره ثوباً ٢٦٦

إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً فأقرّ له وصالحه على مال معلوم ٢٦٦
إذاكان لرجل داران في زقاقين غير نافذين ٢٦٧

• كتاب الحوالة

لابدَّ من رضى المحتال والمحال عليه ٢٧١
إذا أحاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة ٢٧٢
إذا أحال رجل على رجل بالحقّ وقبل الحوالة وصحّت ٢٧٢
إذا انتقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى المحال عليه بحوالة ٢٧٢
إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه ٢٧٣
إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثمّ أحال البائع المشتري بالألف على رجل ٢٧٤
إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه واختلفا ٢٧٥
الحوالة عند الشافعيّ بيع ٢٧٥
تجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان ٢٧٦
إذا أحال لزيد على عمرو بألف فقبله عمرو ، صحّت الحوالة ٢٧٦

• كتاب الضمان

ليس من شرط الضامن أن يعرف المضمون له ٢٧٩
ليس من شرط صحّة الضمان رضاهما ٢٧٩
إذا صحّ الضمان ينتقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن ٢٨٠
ليس للمضمون له أن يطالب إلّا الضامن ٢٨١
إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه وأدّى بغير أمره ٢٨١
إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه ٢٨١

يصحّ ضمان مال الجعالة ٢٨٢
يصحّ ضمان مال المسابقة ٢٨٢
إذا جنى على حرّ فاستحقّ بالجناية إبلاً، صحّ ضمانها ٢٨٣
نفقة الزوجة إذاكانت مستقبلة لا يصحّ ضمانها ٢٨٣
يصحّ ضمان الثمن مدّة الخيار ٢٨٣
يصحّ ضمان عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً ٢٨٤
لا يصحّ ضمان المجهول ٢٨٤
يصحّ الضمان عن الميّت ٢٨٥
إذا ضمن العبد غير المأذون له بغير إذن سيّده ٢٨٦
كفالة الأبدان تصحّ ٢٨٧
إذا تكفّل ببدن رجل فغاب المكفول، أُلزم إحضاره ٢٨٧
إذا تكفّل ببدن رجل فمات المكفول به ٢٨٨
إذا رهن شيئاً ولم يسلّمه فتكفّل آخر ٢٨٨

• كتاب الشركة

شركة المسلم لليهود والنصارى ٢٩١
لا تنعقد الشركة إلّا في مالين مثلين ٢٩١
العروض التي لها أمثال، مثل المكيلات والموزونات ٢٩٢
إذا أخرج دراهم والآخر دنانير، لم تصحّ الشركة ٢٩٢
شركة المفاوضة باطلة ٢٩٢
شركة الأبدان باطلة ٢٩٤
شركة الوجوه باطلة ٢٩٥
لا فرق بين أن يتّفق المالان في المقدار أو يختلفا ٢٩٥

لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال ٢٩٦
إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً ٢٩٦
إذا باع أحد الشريكين عبداً بألف فأقرّ البائع على شريكه بالقبض ٢٩٦
إذاكان مال بين شريكين فغصب غاصب أحد الشريكين ٢٩٨
إذاكان لرجل عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد ٢٩٩
إذا عقدا شركة فاسدة ٢٩٩
إذاكان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم ٣٠٠

• كتاب الوكالة

يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ٣٠٣
ليس من شرط سماع البيّنة على الوكالة من الوكيل إحضار خصم من خصومه ٣٠٣ ـ ٣٠٤
إذا عزل الموكّل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل ٣٠٤
إذا وكّل رجلاً في الخصومة عنه ولم يأذن له في الإقرار ٣٠٥
إذا أذن له في الإقرار عنه ، صحّ إقراره ٣٠٦
إذا وكّل رجلٌ رجلاً في تثبيت حدّ القذف أو القصاص ٣٠٦
يصحّ التوكيل في استيفاء الحدود ٣٠٧
إذا وكّله في تصرّف شيء سمّاه له ٣٠٨
جميع من يبيع مال غيره ستّة أنفس ٣٠٨
إذا أطلق الوكالة في البيع ، فإطلاقها يبيع بنقد البلد ٣٠٩
إذا اختلف الخيّاط وصاحب الثوب ٣١٠
إذاكان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادّعى أنّه وكيله ٣١٠
إذا صدّقه من عليه الدين في توكيله ، لم يجبر على التسليم إليه ٣١١
إذا وكّل رجلاً في كلّ قليل وكثير ٣١١

يكره أن يتوكّل مسلم لكافر على مسلم ٣١٢
إذا وكّل رجلاً في بيع ماله ٣١٢
لا يصحّ إبراء الوكيل من دون الموكّل ٣١٢
إذا وكّل رجلاً في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها ٣١٢
إذا وكّل مسلم ذميّاً في شراء خمر ٣١٣
إذا وكّله في بيع فاسد ٣١٣
إذا وكّل صبيّاً في بيع أو شراء أو غيرهما ٣١٤
إذا وكّله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين ٣١٤
إذا قال: إن قدم الحاجّ أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك ٣١٥

• كتاب الإقرار

إذا قال: له عندي مال جليل أو عظيم ٣١٩
إذا قال: لفلان عليّ مال أكثر من فلان ٣٢٠
إذا قال: له عليّ دراهم فإنّه يلزمه ثلاثة دراهم ٣٢١
إذا قال: له عليّ ألف درهم ودرهم، لزمه درهم ٣٢١
إذا قال: لفلان عليّ ألف ودرهمان ٣٢٢
إذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهم إلّا درهم ٣٢٣
إذا قال: غصبتك ثوباً في منديل ٣٢٤
إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً ٣٢٤
إذا قال: له عندي كذا كذا درهماً، يلزمه أحد عشر ٣٢٥
إذا قال: له عندي كذا وكذا درهماً، لزمه أحد وعشرون ٣٢٥
إذا قال: له عندي كذا درهم، لزمه مائة درهم ٣٢٥
إذا أقرّ بدين في حال الصحّة ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر في مرضه ٣٢٦

يصحّ الإقرار للوارث في حال المرض ٣٢٦
إذاكانت له جارية فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها ولده منها ٣٢٨
إذا أقرّ بحمل وأطلق ٣٢٩
إذا أقرّ العبد بما يجب عليه به الحدّ ٣٣٠
إذا أقرّ العبد بالسرقة ٣٣٠
إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم ، فجاء بألف ٣٣٠
إذا قال : لفلان عليّ قفيز ، لا بل قفيزان ٣٣٠
إذا أقرّ لرجل يوم السبت بدرهم ثمّ قال : يوم الأحد ٣٣١
إذا قال : له عليّ من درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة ٣٣١
إذا قال : له عندي ما بين الواحد إلى العشرة ، تلزمه ثمانية ٣٣٢
إذا قال : له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع ٣٣٣
إذا شهد عليه رجل بألف وشهد آخر بألفين ٣٣٣
شرط الخيار يصحّ في الكفالة والضمان ٣٣٤
إذا أقرّ بكفالة أو ضمان بشرط الخيار ، صحّ إقراره ٣٣٤
إذا قال : له عليّ ألف درهم إلى وقت كذا ٣٣٥
إذا مات رجل وخلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ ثالث ٣٣٥
إذاكان الورثة جماعة فأقرّ اثنان يثبت النسب ٣٣٦
إذا أقرّ بنوّة صبيّ ، لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أُمّه ٣٣٧
إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد ، فأقرّ رجل أنّه ولده ٣٣٧
إذاكان لرجل جاريتان ولهما ولدان فأقرّ أنّ أحد الولدين ابنه ومات ٣٣٨
إذاكانت له جارية ولها ثلاثة أولاد فأقرّ أنّ أحدهم ابنه ٣٣٨
إذا شهد شاهدان على نسب لميّت ٣٤٠

• كتاب العارية

العارية أمانة غير مضمونة ٣٤٣
إذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله ، بريء من الضمان ٣٤٤
إذا اختلف صاحب الدابّة والراكب ٣٤٥
إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض ٣٤٥
إذا اختلفا فقال صاحب الدابّة : غصبتنيها ، وقال الراكب : بل أعرتنيها ٣٤٦
إذا تعدّى المودع في إخراج الوديعة من حرزه ٣٤٦
إذا أبرأه صاحب الوديعة بعد تعدّيه فيها ٣٤٦
إذا أعاره أرضاً ليبني فيها أو يغرس ٣٤٧
إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غرسه ٣٤٧

• كتاب الغصب

من غصب شيئاً يضمن بالمثليّة ٣٥١
إذا غصب مالا مثل له ٣٥٢
إذا جنى على حمار القاضي ،كان مثل جنايته على حمار الشوكيّ ٣٥٢
إذا قلع عين دابّة ،كان عليه نصف قيمتها ٣٥٣
إذا قتل عبداً ،كان عليه قيمته ٣٥٣
إذا مثّل بمملوك غيره ، لزمه قيمته وانعتق ٣٥٤
كلّ جناية مقدّرة من الحرّ بحساب ديته ٣٥٤
الحارصة والباضعة مقدّرة في الحرّ والعبد بحساب قيمته ٣٥٥
إذا جنى على ملك غيره جناية لها أرش ٣٥٥
إذا غصب جارية فزادت في يده بسمن أو صنعة ٣٥٦

المنافع تضمن بالغصب ،كالأعيان ٣٥٧
المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض ٣٥٨
إذا غصب جارية حاملاً ، ضمنها وضمن ولدها ٣٥٨
إذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغ عشرين ٣٥٨
إذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ، ردّه ٣٥٩
إذا أكره امرأة على الزنا ، وجب عليه الحدّ ولا حدّ عليها ٣٥٩
السارق يقطع ويغرّم ما سرقه ٣٦٠
يصحّ غصب العقار ٣٦٠
إذا غصب ثوباً فصبغه ٣٦١
إذا غصب شيئاً ثمّ غيّره عن صفته ٣٦٢
إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً ٣٦٣
إذا غصب ساجة فبنى عليها ، أو لوحاً فأدخله في سفينة ٣٦٣
إذا غصب طعاماً فأطعم مالكه ٣٦٥
إذا حلّ دابّة أو فتح قفصاً فيه طائر ٣٦٥
إذا حلّ الدابّة وفتح القفص فذهبا عقيب الحلّ والفتح ٣٦٥
إذا غصب دابّة أو عبداً فأبق العبد ٣٦٦
إذا باع عبداً وقبضه المشتري أو لم يقبضه فادّعى مدّعٍ أنَّ العبد له ٣٦٧
إذاكان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف ٣٦٧
إذا غصب ماله مثل ، مثل الحبوب والأدهان ٣٦٨
إذا غصب ما لا يبقى ،كالفواكه الرطبة ٣٦٩
إذا غصب ما يجري فيه الربا ٣٦٩
إذا غصب جارية فأتت بولد مملوك ٣٧٠
إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه ٣٧٠

فإن غصب عبداً ومات العبد واختلفا ٣٧١
إذا غصب ماله مثل مثل الأدهان فجنى عليه جناية استقرّ أرشها ٣٧٢
إذا غصب عبداً قيمته ألف فزاد في يده ٣٧٢
إذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر ٣٧٣
إذا غصب حبّاً فزرعه أو بيضة فاحتضنتها الدجاجة ٣٧٣
فإن غصب عبداً فمات في يده ٣٧٤
إن غصب حرّاً صغيراً فتلف في يديه ٣٧٥

• كتاب الشفعة

لا شفعة في السفينة وكلّ ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب ٣٧٩
إذا باع زرعاً أو ثمرة مع الأصل بالشرط ٣٨٠
لا تثبت الشفعة بالجوار ٣٨٠
مطالبة الشفيع على الفور، فإن تركها مع القدرة عليها، بطلت شفعته ٣٨٣
الشفعة لا تبطل بالغيبوبة ٣٨٤
إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ٣٨٤
إذاكان الشراء بثمن له مثل ،كالحبوب ٣٨٥
إذا تزوّج امرأة وأمهرها شقصاً ٣٨٥
إذا اشترى شقصاً بمائة إلى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة ٣٨٦
إذا مات وخلّف ابنين وداراً ٣٨٧
عندنا أنّ الشريك إذاكان أكثر من واحد، بطلت الشفعة ٣٨٨
الشفعة لا تورث ٣٨٩
إذا اشترى داراً ووجب للشفيع فيها الشفعة فأصابها هدم أو غرق ٣٩٠
إذا اشترى شيئاً وقاسم وغرس وبنى ثمّ طالب الشفيع بالشفعة ٣٩١

إذا اشترى النخل والأرض وشرط الثمرة ٣٩٢
إذا باع شقصاً من مشاع فلا شفعة ٣٩٣
إذا لم تنقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف ٣٩٥
الصبيّ والمجنون والمحجور عليه تثبت لهم الشفعة ٣٩٥
إذاكان للصبيّ شفعة وله في أخذها الحظّ ولم يأخذ الوليّ عنه بالشفعة ٣٩٦
إذاكان للصبيّ شفعة والحظّ في تركها فتركها الوليّ وبلغ الصبيّ ٣٩٦
إذا باع شقصاً بشرط الخيار ٣٩٧
إذا اشترى شقصاً وسيفاً أو شقصاً وعبداً أو عرضاً من العروض ٣٩٨
إذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البائع ٣٩٨
لا يأخذ الشفيع الشفعة من البائع أبداً ٣٩٩
إذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري ٤٠٠
إذاكان دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه واشتراه أحد الآخرين ٤٠٠
إذاكان الشفيع وكيلاً في بيع الشقص الذي يستحقّ الشفعة ٤٠١
إذا حطّ البائع من الثمن شيئاً بعد لزوم العقد لا يثبت للشفيع ٤٠١
إذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد ٤٠١
إذاكانت دار بين اثنين فادّعى أجنبيّ على أحدهما ما في يده من النصف ٤٠٢
فإن كانت الدار بينهما نصفين فادّعى أجنبيّ على أحدهما ألف درهم ٤٠٢
إذا أخذ الشفيع الشقص فلا يثبت للمشتري خيار المجلس ٤٠٢
إذا وهب شقصاً لغيره ، لا يستحقّ به الشفعة ٤٠٣
إذاكانت دار بين نفسين فادّعى أحدهما أنّه باع نصيبه من أجنبيّ ٤٠٣
الشفعة على عد الرؤوس ٤٠٤
إذا شجّ غيره موضحة عمداً أو خطأً فصولح منها على شقص ٤٠٤
إذا باع ذمّيّ شقصاً من ذمّيّ بخمر أو خنزير وتقابضا واستحقّ عليه الشفعة ٤٠٥

لا يستحقّ الذمّيّ الشفعة على المسلم ٤٠٥
إذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجداً ٤٠٦
إذا باع في مرضه المخوف شقصاً وحابى فيه من وارث ٤٠٧
إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض ٤٠٧
إذا وجبت الشفعة فسار إلى المطالبة فلم يأت المشتري فيطالبه ٤٠٧
إذا بلغ الشفيع أنّ الثمن دنانير فعفا فكانت دراهم ، أو حنطة فبان شعيراً ٤٠٨

• كتاب القراض

لا يجوز القراض إلّا بالأثمان ٤١١
القراض بالفلوس لا يجوز ٤١٢
لا يجوز القراض بالورق المغشوش ٤١٢
إذاكان القراض فاسداً ، استحقّ العامل أُجرة المثل على ما يعمله ٤١٢
ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن ربّ المال ٤١٣
إذا سافر بإذن ربّ المال ،كانت نفقة السفر من مال القراض ٤١٣ ـ ٤١٤
إذا أعطاه ألفين وقال :كان لي ألف ولك ألف ، جاز ٤١٤
إذا دفع إليه مالاً قراضاً فقال : اتّجر به فإنّه يقتضي أن يكون بنقد البلد ٤١٤
إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القِراض ٤١٥
إذا فسخ ربّ المال القراض وكان في المال شيء ، باعه العامل بإذنه ٤١٥
إذا قال : خذ هذا المال على أن يكون الربح كلّه لي ،كان قراضاً فاسداً ٤١٦
إذاكان العامل نصرانيّاً فاشترى خمراً أو خنزيراً ،كان باطلاً ٤١٦
إذا قال اثنان لواحد : خذ هذا المال قراضاً ولك النصف ٤١٧
إذا دفع إليه ألفاً للقراض فاشترى به عبداً للقراض ، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه ٤١٧
ليس للعامل أن يبيع بالدين إلّا بإذن ربّ المال ٤١٨

لا يصحّ القراض إذا كان رأس المال جزافاً ٤١٩
إذا قال: خذ ألفاً قراضاً على أنّ لك نصف ربحها، صحّ ٤١٩

• كتاب المساقاة

المساقاة جائزة ٤٢٣
تجوز المساقاة في النخل والكرم ٤٢٥
تجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار ٤٢٥
يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها ٤٢٦
إذا كانت نخل أنواع مختلفة ٤٢٧
إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على ربّ النخل أو ربّ المال ٤٢٧ ـ ٤٢٨
إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة ٤٢٨
يجوز أن يشترط المساقي على ربّ المال أن يعمل معه غلام لربّ المال ٤٢٨
لا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط أو بعمل غيره ٤٢٨
إذا شرط على المساقي نفقة الغلام جاز ٤٢٩
إذا اختلف ربّ النخل والعامل ٤٢٩
إذا كان مع كلٍّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه ٤٣٠
إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة ٤٣٠

• كتاب الإجارات

كلّما جاز أن يُستباح بالعارية، جاز أن يُستباح بعقد الإجارة ٤٣٥
عقد الإجارة من العقود اللّازمة ٤٣٥
من استأجر داراً أو دابّة أو عبداً فالمستأجر يملك المنفعة والمؤجر يملك الأُجرة ٤٣٦

إذا أطلقا عقد الإجارة ولم يشترطا تعجيل الأُجرة ٤٣٧
إذا قال: آجرتك هذه الداركلّ شهر بكذا، كانت صحيحة ٤٣٨
إذا استأجر داراً أو عبداً سنة فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة ٤٣٨
الموت يبطل الإجارة ٤٣٩
إذا اكترى دابّة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ٤٤٠
يضمن مكتري الدابّة بتعدّيه فيها من حلوان ٤٤٠
إجارة الفحل للضراب مكروه ٤٤١
تجوز الإجارة إلى أيّ وقت شاء ٤٤١
إذا استأجر داراً أو غيرها وأراد أن يوجرها بعد القبض ٤٤٢
الإجارة إما أن تكون معيّنة أو في الذمّة ٤٤٣
إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً، ولم يقل من هذا الوقت وأطلق، لا يجوز ٤٤٣
إذا آجره شهراً من وقت العقد ولم يسلّمها إليه حتّى مضت أيّام، انفسخت الإجارة ٤٤٤
إذا اكترى بهيمة ليركبها فسلّمها المكري إليه فأمسكها، استقرّت عليه الأُجرة ٤٤٤
إذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان ولم يعيّن المقدار ٤٤٤
إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد ٤٤٥
إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحّت الإجارة ٤٤٥
إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أُجرة المثل ٤٤٥
إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة ٤٤٦
إذا آجر الأب أو الوصيّ الصبيّ أو شيئاً من ماله، صحّت الإجارة ٤٤٦
إذا استأجر رجلاً ليبيع له شيئاً بعينه أو ليشتري له شيئاً موصوفاً ٤٤٧
يجوز إجارة الدفاتر ٤٤٧
لا يجوز إجارة حائط مزوّق للنظر إليه والتفرّج ٤٤٧
إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر ٤٤٨

الختّان والبيطار والحجّام يُضمنون ما يجنون بأفعالهم ٤٤٩
إذا حبس حرّاً أو عبداً مسلماً فسرقت ثيابه ، لزمه ضمانها ٤٤٩
الراعي إذا أُطلق له الرعي حيث شاء ، فلا ضمان على ما يتلف ٤٥٠
إذا اكترى دابّة فركبها أو حمل عليها فتلفت ٤٥٠
إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم فمات ٤٥٠
إذا عزّر الإمام رجلاً فأدّى إلى تلفه ٤٥٠
إذا سلّم الثوب إلى غسّال وقال له : اغسله ولم يشرط الأُجرة ، لزمته الأُجرة ٤٥١
إجارة المشاع جائزة ٤٥١
إذا سلّم إلى الخيّاط ثوباً فقطعه الخيّاط قباءاً ثمّ اختلفا ٤٥٢
إذا استأجر داراً على أن يتّخذها مسجداً ، صحّت الإجارة ٤٥٣
إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً أوكنيسة ، بطل العقد ٤٥٣
إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع ، لم تصحّ الإجارة ٤٥٣
إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه ٤٥٤
إذا استأجره بخياطة ثوب وقال : إن خِطته رومياً فلك درهم ٤٥٥
يجوز إجارة الدراهم والدنانير ٤٥٥
إذا استأجر دراهم أو دنانير وعيّن جهة الانتفاع بها ٤٥٥
يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية ٤٥٦
إذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها ، لم يصحّ ٤٥٦
إذا استأجره ليطحن له دقيقاً ٤٥٦
إذا استأجر رجلان جملاً للعقبة ٤٥٧

• كتاب المزارعة

المزارعة بالثلث أو الربع أو النصف ٤٦١

يجوز إجارة الأرضين للزراعة ٤٦٢
يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً ٤٦٢
إذا أكراه أرضاً ليزرع فيها طعاماً ٤٦٣
إذا أكراه أرضاً للزراعة ولم يعيّن ما يزرع ٤٦٣
إذا أكرى أرضاً للغراس وأطلق ٤٦٤
إذا أكرى أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس ولم يعيّن مقداركلّ واحد ٤٦٤
إذا أكراه أرضاً سنة للغراس ٤٦٥
إذا استأجر داراً أو أرضاً إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة ومضت ، استقرّت الأُجرة ٤٦٦
إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو قدر الأُجرة ٤٦٦
إذا زرع أرض غيره ثمّ اختلفا ٤٦٧

• كتاب إحياء الموات

الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام للإمام ٤٧١
الأرضون الغامرة في بلد الشرك للإمام ٤٧١
الأرضون الموات للإمام ٤٧٢
إذا أذن الإمام للذمّيّ في إحياء أرض الموات ٤٧٢
إذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره ٤٧٣
للإمام أن يحمي الكلأ لنفسه ولعامّة المسلمين ٤٧٣
للإمام أن يحمي للخيل والنعم والضوالّ ٤٧٤
ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز حلّه ولا نقضه ٤٧٤
ما حماه الإمام يجري مجرى ما حماه النبيّ ٤٧٥
حريم البئر أربعون ذراعاً ٤٧٥
إذا سبق نفسان إلى المعادن الظاهرة ٤٧٥

لا يجوز للإمام أن يقطع أحداً شيئاً من الشوارع والطرقات ٤٧٦
إذا ملك البئر بالإحياء ٤٧٦

• كتاب الوقوف والصدقات

إذا تلفّظ بالوقف وقال : وقفت أو حبّست ،... لزم الوقف ٤٨١
من شرط لزوم الوقف القبض ٤٨٢
إذا وقف داراً أو أرضاً ، يزول ملك الواقف ٤٨٢
تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم ٤٨٣
لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض ٤٨٣
يجوز وقف الأرض والعقار والدور ٤٨٤
وقف المشاع جائز ٤٨٤
ألفاظ الوقف ٤٨٥
إذا وقف على ما يصحّ انقراضه في العادة ٤٨٥
إذا وقف على من لا يصحّ الوقف عليه ٤٨٦
إذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه ٤٨٦
إذا وقف وقفاً وشرط أن تصرف منفعته في سبيل الله ٤٨٧
يجوز الوقف على أهل الذمّة إذاكانوا أقاربه ٤٨٧
إذا وقف على مولاه وله مولیان ٤٨٧
إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ٤٨٨
إذا قال : وقفت هذا على فلان سنة ٤٨٩
إذا وقف على بني تميم أو بني هاشم ٤٨٩
إذا وقف على نفسه ٤٩٠
إذا حكم الحاكم بصحّة الوقف على نفسه ٤٩٠

إذا بنى مسجداً أو عمل مقبرة ولم يقل : إنّه وقف ٤٩١
إذا وقف مسجداً ثمّ خرب لم يعد إلى ملكه ٤٩١
إذا خرب الوقف ولا يُرجى عوده ٤٩١
إذا انقلعت نخلة من بستان وقف ٤٩٢
إذا وقف على بطون فأكرى الأوّل الوقف عشر سنين وانقرضوا ٤٩٢

• كتاب الهبات

الهبة لا تلزم إلّا بالقبض ٤٩٥
إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب ٤٩٦
هبة المشاع جائزة ٤٩٦
العمرى جائزة ٤٩٨
إذا قال : أعمرتك ولعقبك ، فهي صحيحة ٤٩٩
إذا قال : أعمرتك ، وأطلق ، لم تصحّ ٤٩٩
إن قال : أعمرتك على أنّك إنْ متّ رجع إليّ ٥٠٠
الرقبى جائزة ٥٠٠
إذا أعطى الإنسان ولده يستحبّ أن لا يفضّل بعضهم على بعض ٥٠١
إذا خالف المستحبّ ففضّل بعضهم على بعض ، وقعت العطيّة موقعها ٥٠٣
إذا وهب الوالد لولده وإن علا ، أو الأُمّ وإن علت ٥٠٤
إذا وهب لأجنبيّ وقبضه ، أو لذي رحم غير الولد ٥٠٥
الهبات على ثلاثة أضرب ٥٠٦
إذا ثبت أنّ الهبة تقتضي الثواب ٥٠٦
إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً ، صحّ ٥٠٧
إذا تلف الموهوب في يد الموهوب له ٥٠٧

إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته ٥٠٨
الدار المستأجرة يصحّ هبتها وبيعها لغير المستأجر ٥٠٨
إذا وهب له شيئاً من حَلْي فأثابه في المجلس ٥٠٨
إذاكان له على غيره حقّ ، جاز له بيعه وهبته ٥٠٩
إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثمّ مات ٥٠٩

• كتاب اللقطة

اللقطة على ضربين : لقطة الحرم وغير الحرم ٥١٣
كلّ ما يمتنع من الإبل والبقر فليس لأحد أخذه ٥١٤
أخذ اللقطة مكروه ٥١٥
يستحبّ لمن وجد اللقطة أن يُشهد عليها ٥١٦
إذا عرّفها سنة فأكلها بعد ذلك ،كان ضامناً ٥١٦
إذا وجد كلباً للصيد ٥١٧
اللقطة إذاكان قيمتها درهماً فصاعداً ، وجب تعريفها ٥١٧
العبد إذا وجد لقطة ٥١٨
من أخذ لقطة ثمّ ردّها إلى مكانها ٥١٨
إذا عرّفها سنة لا تدخل في ملكه إلّا باختياره ٥١٨
يكره للفاسق أخذ اللقطة ٥١٩
لقطة الحرم يجوز أخذها ٥١٩
يجوز للمكاتب أخذ اللقطة ٥٢١
العبد المبعّض يجوز له أخذ اللقطة ٥٢١
من وجد لقطة فجاء رجل فوصفها ، جاز أن يعطيها ٥٢١
إذا وجد الذمّيّ لقطة في دار الإسلام ٥٢٢

الجُعْل على اللقطة والضوالّ ٥٢٢
إذا اختلفا صاحب العبد الآبق والرادّ في الجُعْل ٥٢٤
إذا أسلمت الأُمّ الحبلى من مشرك ٥٢٤
المراهق إذا أسلم ، حكم بإسلامه ، فإن ارتدّ حكم بارتداده ٥٢٥
إذا مات اللقيط ولم يخلّف وارثاً فميراثه لبيت المال ٥٢٧
إذا ادّعى أجنبيّان اللقيط ٥٢٨
إذا ادّعى نفسان لقيطاً ويدهما عليه ٥٢٨
إذا ادّعى ذمّيّ لقيطاً ٥٢٩
الحرّ والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى النسب ٥٢٩
إذا ادّعت امرأة لقيطاً ٥٣٠

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات الكريمة ٥٣٥
فهرس الأحاديث ٥٣٨
فهرس الآثار ٥٤٦
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٥٥٠
فهرس الأعلام ٥٥١
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والمهن ٥٦٠
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٥٦٧
فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٧٠
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٥٧١
فهرس الموضوعات ٥٧٣